دليل الأعمال

المتعلقة بالألغام

والمتفجرات من

مخلفات الحرب

GICHD | CIDHG

يعمل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية من أجل إزالة الألغام المضادة للأفراد و الحد من الأثر الإنساني للألغام الأرضية و غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب. و لإنجاز هذا الهدف يقوم المركز بالشراكة مع آخرين، بتقديم المساعدة التنفيذية، و خلق و نشر المعرفة، و تحسين إدارة الجودة و المعايير و الوثائق الداعمة للقانون الدولي بهدف رفع الأداء و الكفاءة المهنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

دليل الأعمال المتعلقة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، الطبعة الثالثة، المركز الرئيسي/جنيف أكتوبر ٢٠٠٧.
الترقيم الدولي: ISBN 2-963049-50-4

شكر و تقدير:
أدار هذا المشروع السيد / دافيد أورفيتشي / السياسة والعلاقات الخارجية d.orifici@gichd.org

و حرر التقرير الأصلي بالإنجليزية السيد / ستيوارت ماسلن، و أعدته للنشر السيدة / كارمه الزميه فالي. و ترجمته للعربية السيدة / هويدا النعامي، بمراجعة و تحرير السيد / أيمن سرور.

حقوق الصور المرفقة خاصة بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية ماعدا: ص ii خاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر / غ. ديفيدنتي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديفيدينتي؛ الصفحة ١١ | © اللجنة الدولية للصليب الأحمر / د هيغز، الصفحة ١٢–١٣.جميع صور الألغام ما عدا MON-100 خاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر. OZM-72 © اللجنة الدولية للصليب الأحمر / غ كاوديراي؛ الصفحة ١٤–١٧ | © متحف الحرب الملكي لندن؛ الصفحة ٢٥ | © اللجنة الدولية للصليب الأحمر / ز. اهاد؛ الصفحة ٢٦ | © اللجنة الدولية للصليب الأحمر / ب.دوتويت؛ الصفحة ٥١ | التوقيع على اتفاقية أوتاوا © المواطن؛ الصفحة ٥٤ | © اللجنة الدولية للصليب الأحمر / ج. سوهلبيرغ؛ الصفحة ٥٨ | © نيل توماس؛ الصفحة ١٠١ | © اللجنة الدولية للصليب الأحمر / غ ديفيدينتي؛ الصفحة ١١٣ | © اللجنة الدولية للصليب الأحمر / غ ديفيدينتي؛ الصفحة ١٢٠ | الطفل الضحية © اللجنة الدولية للصليب الأحمر / إلف بروكس و الطفل المبتسم اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أكتوبر ٢٠٠٧

فهرس

تقديم ٤

نظرة عامة على دليل الأعمال المتعلقة بالألغام
و المتفجرات من مخلفات الحروب ٥

الفصل الأول
مقدمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب ١١

الفصل الثاني
تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام ٢٣

الفصل الثالث
القانون الدولي ٣٥

الفصل الرابع
اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ٥١

الفصل الخامس
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ٦٩

الفصل السادس
تطهير الألغام ٨١

الفصل السابع
تعليم مخاطر الألغام ١٠١

الفصل الثامن
مساعدة الضحايا ١١٧

الفصل التاسع
تدمير المخزون ١٣٣

الفصل العاشر
تنسيق هياكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية ١٤٥

فهرس

الفصل الحادي عشر
التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام ١٦٣

الفصل الثاني عشر
المقاربات التنموية في تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام ١٧٧

الفصل الثالث عشر
إدارة المعلومات في الأعمال المتعلقة بالألغام ١٩٣

الفصل الرابع عشر
تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام ٢٠٣

مراجع مختارة ٢١٥

مسرد المصطلحات و المختصرات ٢١٧

الملحقات ٢١٩

الملحق رقم ١
اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام
المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام ٢٢٠

الملحق رقم ٢
الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ٢٣٢

الملحق رقم ٣
إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:
مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ٢٣٥

الملحق رقم ٤
اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية
معينة والبروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس ٢٤٩

الملحق رقم ٥
الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة
والبروتوكول الثاني المعدل و كذا في البروتوكول الخامس. ٢٨٠

الملحق رقم ٦
مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ٢٨٤

الملحق رقم ٧
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة ٣٠٥

على مدى السنوات الـ ٢٠ الماضية، تطورت الأعمال المتعلقة بالألغام سريعا كقطاع خبرة محدد ضمن مجهودات الإغاثة و التنمية الواسعين. ولقد قام مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بإعداد هذه الطبعة الثالثة من دليل الأعمال المتعلقة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب لتشكل نظرة عامة للدبلوماسيين و المانحين، و المحامين و الناشطين و الباحثين حول السمات الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام. حيث تأخذ بعين الاعتبار التطورات الرئيسية في السنوات القليلة الماضية، خاصة قمة نيروبي عام ٢٠٠٤ الخاصة باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد نحو عالم خالٍ من الألغام و دخول البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة حيز النفاذ. كما ينعكس موضوع المتفجرات من مخلفات الحرب، ذو الصلة المتزايدة على الصعيدين الدبلوماسي و الميداني، في مضمون هذا الدليل وعنوانه.

و كسابقة، فإن هذا الدليل يتناول أفضل الممارسات في ركائز الأعمال المتعلقة بالألغام الخمس المعروفة: إزالة الألغام، و الدفاع و القانون الدولي، و تعليم مخاطر الألغام، و مساعدة الضحايا، و تدمير مخزون الألغام. كما و أفضل الممارسات في الإدارة و التنسيق المؤثرين في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. و لضمان أن يبقى هذا الدليل مرجعا قياسيا في قطاع مكافحة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، فقد تم توسيعه وتحديثه ليعكس أحدث التطورات والاتجاهات. و بالتالي فهناك أبواب جديدة عن دور أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في إطار بناء السلام والتعمير والتنمية فضلا عن الباب الخاص بالتقييم الفعال لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

إن «دليل الأعمال المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب» متاح مجانا بمطبوعاته باللغات العربية والانجليزية والفرنسية والروسية والاسبانية، كما يمكن الاطلاع على هذه النصوص عبر الانترنت أيضا على www.gichd.org. وقد تم تمويل هذا المشروع من الحكومة السويسرية، و التي نثمن دعمها بامتنان.

السفير/ستيفان نيلن
مدير
مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

لا يعتبر «دليل الأعمال المتعلقة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب» دليلا عمليا بل مصدر معلومات للأعمال المتعلقة بالألغام والتي يمكن أن تساعد في صنع القرار، وتخطيط البرامج والبحوث. و قد تم إعداد كل فصل من فصوله الأربعة عشر لتظهر كوحدة قائمة مستقلة، (على الرغم من صعوبة عدم الإشارة إلى الفصول الأخرى). ومن ثم، فإنه بإمكان القراء عموما اختيار الموضوع أو المواضيع الأكثر ملاءمة لاحتياجاتهم أو اهتمامهم. إضافة إلى أن كل فصل يبدأ بملخص موجز للنقاط الرئيسية التي يحتويها ذلك الفصل.

الفصل الأول

يقدم هذا الفصل تمهيدا تاريخيا عن الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب، وما سببها من مشاكل في المجتمعات المتضررة منها. فقد تم تطوير الألغام الأرضية قبل بداية القرن العشرين، بل وأصبحت السلاح المفضل لكثير من القوات والمجموعات المسلحة منذ الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩–١٩٤٥ وحتى يومنا هذا. و أصبحت تستخدم على نطاق واسع في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على حد سواء، وتشكل هذه الألغام في العادة تهديدا مستمرا للسكان المدنيين بعد انتهاء العداءات. و بالمثل فإن المتفجرات من مخلفات الحرب و التي تشمل المخزون المتروك من الذخائر وكذا الذخائر غير المتفجرة (القنابل و القذائف و القنابل اليديوية وغيرها من الذخائر التي استخدمت ولكنها لم تنفجر كما صممت)، تمثل كارثة في مجتمعات ما بعد الحرب حول العالم و بأعداد أكبر من الألغام. كما إن هناك تهديداً هاماً جدا من القنيبلات التي لم تنفجر الناتجة عن الذخائر العنقودية.

الفصل الثاني

يقدم تاريخا موجزا لإجراءات الأعمال المتعلقة بالألغام حيث تعود بداية هذا النشاط إلى أكتوبر ١٩٨٨، عندما قامت الأمم المتحدة و للمرة الأولى بمناشدة لجمع التبرعات لتنفيذ أنشطة مدنية لإزالة الألغام في أفغانستان. و الآن هناك برامج وطنية في أكثر من ٤٠ بلدا لإزالة الألغام و تطهير مناطق المعارك والتخلص من القذائف المتفجرة، و إجراء المسح، و تنفيذ برامج تعليم مخاطر الألغام و وضع التشريعات الوطنية و الدولية التي تحرم استخدام الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، و تدمير المخزون منها و مساعدة ضحايا الألغام، و تواصل الجهود الرامية إلى توحيد المعايير وإضفاء الطابع الفني والتخصصي على الأعمال المتعلقة بالألغام حيث تعد رغبة العاملين والمؤسسات المعنية في التعلم من نجاحاتهم و إخفاقاتهم أحد القوى الكبيرة للانضباط.

الفصل الثالث

هناك وثيقتان من القانون الدولي تطبقان على الألغام الأرضية تحديدا، و يراجع الفصل الثالث الخلفية التاريخية لاعتمادهما. حيث تحظر اتفاقية ١٩٩٧ استخدام وإنتاج و تخزين و نقل جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد و تدمير المخزون من تلك الألغام. و رغم اتسامها بالعديد من خصائص معاهدة لنزع السلاح، إلا أن هدفها إنساني تماما. و لاتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن الأسلحة التقليدية المعينة بروتوكولان ينظمان جميع الألغام والشراك الخداعية والنبائط الأخرى. و في ٢٨ نوفمبر ٢٠٠٣، اعتمدت الدول الأعضاء في اتفاقية عام ١٩٨٠ بروتوكولا جديدا لمعالجة «المشاكل الإنسانية الحادة الناشئة بعد الصراعات المسلحة و الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب».

الفصل الرابع

يصف مضمون اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، و التي دخلت حيز التنفيذ في ١ مارس ١٩٩٩. و في أوائل عام ٢٠٠٧، كانت أكثر من ثلاثة أرباع دول العالم قد أصبحت أطرافا فيها. وتهدف هذه الاتفاقية إلى وضع حد للمعاناة والإصابات الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد. وهي تحقق ذلك من خلال إلزام الدول الأعضاء بحظر استخدام أو تطوير أو إنتاج أو تخزين أو نقل الألغام المضادة للأفراد أبداً، و تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد، وتطهير المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا. و للوفاء بالتزاماتها، فإن للدول الأعضاء التي في حاجة لذلك طلب المساعدة، و للدول الأعضاء التي في موقع للقيام بذلك أن تقدم المساعدة. وهناك آليات متنوعة موجودة أو أنشئت لتأكيد تنفيذ بنود التعاون والمساعدة.

الفصل الخامس

إن اتفاقية ١٩٨٠ والخاصة بالأسلحة التقليدية المعينة هي إحدى أليات القانون الإنساني الدولي التي تنظم استخدام و في حالات محددة نقل عدد من الأسلحة التقليدية المعينة. و يلقي هذا الفصل الضوء على اثنين من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية التي تحكم استخدام الألغام الأرضية والشراك الخداعية و ما اصطلح على تسميته «بالنبائط الأخرى» (الذخائر الشظوية الموجهة). حيث يعكس البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية و الذي اعتمد في عام ١٩٨٠ القانون العرفي وذلك بتحديد استخدام الألغام لأهداف عسكرية. وقد عزز البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦ القواعد التي تحكم الألغام المضادة للأفراد بوجه خاص، على الرغم من أنه لا يشمل مبدأ الحظر التام و الذي كان يريده عدد كبير من الدول. و يتعامل البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية مع موضوع المتفجرات من مخلفات الحرب، و هي تلك القذائف غير المنفجرة و الذخائر المتروكة (خلاف الألغام والشراك الخداعية وغيرها من النبائط الأخرى). وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦، حيث يحدد المسؤولية عن التطهير و إزالة أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحروب والتي تعرف بأنها «القذائف غير المنفجرة و الذخائر المتفجرة المتروكة» وينادي البروتوكول أيضا «باتخاذ كل الإجراءات الوقائية العملية» اللازمة لحماية المدنيين من مخاطر وأثار المتفجرات من مخلفات الحرب.

الفصل السادس

ينظر في الموضوع المعقد للتطهير. فالتطهير يشمل مجموعة من الأنشطة التي تؤدي إلى إزالة التهديد الناجم عن الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب. وتشمل هذه الأنشطة المسح، و تقييم المخاطر، و رسم الخرائط و وضع العلامات، و عمليات الإزالة، و توثيق عمليات الإزالة السابقة، و تسليم الأراضي المطهرة أو المصدرة. و تعد عملية نزع الألغام الميدانية جزءاً واحداً فقط من عملية التطهير، على أنها الجزء الأكثر تكلفة. و قد طورت الأعمال المتعلقة بالألغام نظاما متعدد الوسائل لإزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب يستخدم و يدمج بحسب ما تقتضيه الحاجة بين نازعي الألغام بالطرق اليدوية أو باستخدام الحيوانات الكاشفة للألغام والمعدات الميكانيكية للإزالة مثل قاطعات النباتات أو آلات الحش أو آلات الحرث أو الآلات الأخرى. و تعتمد عمليات التخلص من القذائف المتفجرة و تطهير مناطق المعارك أساسا على العاملين المتخصصين في إبطال مفعول أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب.

الفصل السابع

كما يصف هذا الفصل، فإن هدف تعليم مخاطر الألغام هو منع الوفيات والإصابات الناجمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب عن طريق المعلومات و التعليم، فضلا عن الدعم المتعلق بالإجراءات المتعلقة بالألغام وغيرها من جهود مكافحة الألغام و التنمية. و هناك عنصران في صميم تعليم مخاطر الألغام و المعروفة سابقا باسم التوعية بمخاطر الألغام، هما: إستراتيجية الاتصال لنشر السلوك الأكثر أمانا وأنشطة الاتصال بالمجتمع. و بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد فإن الدول الأعضاء التي في وضع يسمح لها بذلك سوف تقدم المساعدة لتعليم مخاطر الألغام. كما ينص البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة على أن تقوم الدول الأعضاء «باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها» والمتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك التحذيرات والتوعية بالمخاطر التي يواجهها السكان المدنيون.

الفصل الثامن

يعرض نظرة عامة على المجهودات و الاستراتيجيات الرامية إلى مساعدة ضحايا الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. فناهيك عن المجتمعات المتضررة من الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، فإن الأفراد الناجين من الألغام يحتاجون إلى مساعدات كبيرة منها: الرعاية الطبية الطارئة والمستمرة، و إعادة التأهيل البدني بما فيها الأطراف الاصطناعية والأجهزة المساعدة، و الدعم النفسي والاجتماعي، و الاندماج الاقتصادي، و القوانين و السياسات التي تستهدف القضاء على التمييز و مساواة الفرص. و بينما تقع المسؤولية في النهاية عن تقديم هذه المساعدة على عاتق حكوماتهم، فإن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تطلب من الدول الأعضاء القادرة على ذلك، تقديم المساعدة في مجال الرعاية و التأهيل و إعادة الاندماج الاجتماعي و الاقتصادي لضحايا الألغام.

الفصل التاسع

يعتبر تدمير المخزون، المكون الخامس والأخير من المكونات الأساسية للأعمال المتعلقة بمكافحة الألغام. و ربما تتعلق برامج التدمير بالقذائف المتفجرة المخزونة على النحو المحدد في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وتركز المعايير الدولية على تدمير مخزون الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ويتعين على كل دولة تدمير جميع مخزونها من الألغام المضادة للأفراد في غضون أربع سنوات من تاريخ انضمامها كدولة طرف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، و للدول الأطراف التي في وضع القيام بذلك أن تساعد غيرها على الوفاء بهذا الالتزام. و تتراوح تقنيات التدمير المادي من تقنيات بسيطة نسبيا كالحرق والتفجير في الهواء الطلق و بين عمليات ذات تقنيات صناعية متطورة جداً. و يعتمد اتخاذ قرار استخدام تقنية معينة على التكلفة و السلامة والاعتبارات البيئية.

الفصل العاشر

إن إدارة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام والتشريعات الوطنية هي الموضوعات التي يتعرض لها هذا الفصل.حيث تقع المسؤولية النهائية للأعمال المتعلقة بالألغام على عاتق حكومات البلدان المتأثرة. و يوصي بأن تقوم سلطة مكافحة الألغام الوطنية، و هى هيئة مشتركة تتكون من عدة وزارات، بالمراقبة الشاملة على الأعمال المتعلقة بالألغام. أما التنسيق اليومي للبرامج فكثيرا ما يقوم به مركز مكافحة الألغام. و من المستحسن عادة أن تقوم حكومات البلدان المتأثرة بالألغام أو المتفجرات من

مخلفات الحرب بسن التشريعات المناسبة لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام. و من بين عدة أشياء أخرى ينبغي أن تركز هذه التشريعات على انتداب مؤسسات الإدارة و التنسيق. و في بعض الحالات القليلة فإن التشريعات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام قد تضافرت مع التشريعات المحلية لتنفيذ أحكام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و تضمنت عقوبات على المخالفات المتعلقة بالالتزامات الأساسية لأحكام الاتفاقية.

الفصل الحادي عشر

إن فترة التعافي من النزاع المسلح في أي مجتمع عادة ما تمر عبر سلسلة من المراحل المتداخلة كما يصفها هذا الفصل. وهذه المراحل هي: الاستقرار الفوري بعد انتهاء الصراع، بما فيها حفظ و بناء السلام، و عمليات إعادة التعمير مروراً بالتنمية التقليدية بمساعدة من المانحين الدوليين والمؤسسات المالية الدولية. و يوضح هذا الفصل كيف يجب أن تتغير أولويات برامج إزالة الألغام وأولويات تخصيص الموارد لهذا الغرض عندما يتحول التركيز من المساعدة الإنسانية إلى إعادة الإعمار والتنمية. و يركز هذا الفصل على أعمال مكافحة الألغام الداعمة لبناء السلام.

الفصل الثاني عشر

كما يصف هذا الفصل، فإن برنامج مكافحة الألغام يجب أن يدعم جهود التنمية الشاملة في البلاد. حيث يعمل سائر الأفراد والمجتمعات والمنظمات في نفس الوقت على تعزيز التنمية و بذل الجهود التي تؤثر على هيكلية القوة الاجتماعية والروابط الاقتصادية مع مرور الوقت. و يعتمد الأثر النهائي للأعمال المتعلقة بالألغام في عملية التنمية على مدى الصلات التي تربط الأعمال المتعلقة بالألغام مع غيرها من المشاريع الإنمائية من أجل أن نلمس مدى عظمة الفوائد الناجمة عن عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام وحدها. وتبعا لذلك، ولأن المقياس الحقيقي لنجاح الأعمال المتعلقة بالألغام يعتمد على مدى مساهمته في التنمية، فعلى واضعي الخطط والمدراء التحقق من أن ما تحققه مشاريعهم مفيدة أو تصل إلى المستفيدين. فإن لم يكن الأمر كذلك، فعليهم أن يتعلموا أي السمات الاجتماعية والاقتصادية المحلية التي أوقفت فعالية برنامج مكافحة الألغام. و على المدراء ليس فقط رصد النتائج المباشرة لمشاريعهم (مثل الأراضي المطهرة، وعدد دورات تعليم مخاطر الألغام) و لكن أيضا ما إذا كانت تؤدي إلى نتائج مفيدة (مثل استخدام منتج للأرض، والسلوك الآمن للمدنيين، و هكذا) ويكون لها أثر دائم على حياة هؤلاء الذين يعيشون في المجتمعات المتأثرة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب.

الفصل الثالث عشر

تعد الإدارة الفعالة للمعلومات، موضوع هذا الفصل، أمراً حاسماً لنجاح البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام. فنظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام، و الذي طوره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يستخدم على نطاق واسع كبرنامج قاعدة بيانات للمساعدة في هذه العملية. وعادة ما يتولى المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام مسؤولية إدارة نظام إدارة المعلومات أو أية قاعدة بيانات أخرى ذات صلة.

الفصل الرابع عشر
يتطرق هذا الفصل إلى تقييم مشاريع و برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. ويعتبر التقييم جزءاً مهماً من دورة المشروع. و هناك هدفان رئيسيان للتقييم، هما: تحسين أداء المنفذين في أي مشروع و تحسين الأداء مستقبلا. ويعتبر عملا مثاليا إذا كان التقييم يجري بشكل تعاوني وبمشاركة من جميع من له مصلحة في البرنامج ويجب أن يكون الهدف من ذلك الوصول إلى مكسب ما وليس إلى عائق يقف أمام ما يجري تقييمه. و ليكون مفيداً، فمن الضروري أن تستخدم عمليات التقييم فعليا.

وبعد الفصل ١٤ هناك بيبلوغرافيا مختارة ومعجم للمصطلحات والمختصرات. فالملحق ١ يشمل نص اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. و الملحق ٢ يشمل قائمة بأسماء الدول الأطراف في الاتفاقية حتى ١ مارس ٢٠٠٧. و الملحق ٣ يشمل إعلان نيروبي وخطة العمل التي اعتمدها المؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في ديسمبر ٢٠٠٤. و الملحق ٤ يتضمن نص الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، وبروتوكولها الثاني المعدل، والبروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحروب. و الملحق ٥ يضم قوائم الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، و البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦، وبروتوكول عام ٢٠٠٣، و البروتوكول الخامس حتى ١ مارس ٢٠٠٧. و الملحق ٦ يحوي تعاريف مختارة من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وأخيرا، يحدد الملحق ٧ سياسة الأمم المتحدة المنقحة للأعمال المتعلقة بالألغام، و التي أقرتها مجموعة تنسيق وكالات الأمم المتحدة حول الأعمال المتعلقة بالألغام عام ٢٠٠٥.

مقدمة عن الألـغام و المتفجرات من مخلفات الحرب

مقدمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب

ملخص

لقد طورت الألغام الأرضية قبل بداية القرن العشرين، بل و أصبحت السلاح المفضل لكثير من القوات و المجموعات المسلحة خلال فترة الحرب العالمية الثانية بين الأعوام ١٩٣٩– ١٩٤٥، و حتى يومنا هذا. و أصبحت تستخدم على نطاق واسع في النزاعات المسلحة الداخلية والدولية على حد سواء، خاصة في فترة الثمانينيات و التسعينيات، حيث تشكل هذه الألغام في العادة تهديدا مستمرا للسكان المدنيين بعد انتهاء القتال. و بالمثل تمثل المتفجرات من مخلفات الحرب، و التي تشمل مخزون الذخائر المتروكة و القذائف غير المنفجرة (القنابل و القذائف و القنابل اليدوية وغيرها من الذخائر التي استخدمت ولكنها لم تنفجر كما صممت)، كارثة في مجتمعات ما بعد الحرب حول العالم و بأعداد أكبر من الألغام. كما إن هناك تهديداً هاماً جدا من القنيبلات التي لم تنفجر الناتجة عن الذخائر العنقودية.

مقدمة

يبحث هذا الفصل في تطور الألغام الأرضية و استخدامها في الصراعات المسلحة، خاصة في النصف الأخير من القرن العشرين. و يأخذ بعين الاعتبار المشاكل التي يسببها وجود الألغام الأرضية غير المطهرة و كذا المتفجرات من مخلفات الحرب في المجتمعات حول العالم.

ما هي الألغام الأرضية؟

في أبسط صورها، الألغام الأرضية (أو ببساطة الألغام)[١] هى الفخاخ المتفجرة التي تنشط بواسطة الضحية، سواء كان الهدف المقصود هو شخص أو مركبة. و تشمل الألغام كمية من المواد المتفجرة داخل إحدى أشكال التغليف (عادة من المعادن أو البلاستيك أو الخشب) و آلية صمامات لإشعال المتفجرات. و تصنف الألغام عموما إلى فئتين: ألغام مضادة للدبابات (أو المضادة للمركبات[٢]) و الألغام المضادة للافراد. و يصنف الخبراء التقنيين عادة الألغام المضادة للأفراد إلى أربع فئات: ألغام انفجارية، وألغام شظوية، و ألغام وثابة، و ألغام شظوية موجهة استنادا إلى طريقتها الأساسية في إحداث الإصابة.

و كلا المصطلحان، «الألغام» و «الألغام المضادة للأفراد» مُعرفان في القانون الدولي في وثائق منفصلة، هى: اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد[٣] و اتفاقية الأسلحة التقليدية[٤]. و عادة ما يشار إلى الألغام المضادة للدبابات أو المضادة للمركبات في المفاوضات الدولية «بالألغام غير الألغام المضادة للافراد». و التعريفان المختلفان للألغام المضادة للأفراد معروضان في الفصول ٣ و ٤ و ٥ اللاحقة.

أنواع مختلفة من الألغام الانفجارية

PMN BPD-SB 33 PMD-6 VS 50 PFM-1 Type 72

ألغام شظوية **ألغام وثابة و ألغام شظوية موجهة**

B-40 POMZ-2 OZM-72 MON 50 MON 100

ألغام مضادة للدبابات

TM-57 metallic mine TM-62 P2 plastic mine

ما هي المتفجرات من مخلفات الحرب؟

طبقاً للبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية، الذي اعتمد في نوفمبر ٢٠٠٣، فإن مصطلح المتفجرات من مخلفات الحرب يشير إلى الذخائر غير المتفجرة و الذخائر المتفجرة المتروكة. هذا التعريف القانوني يستثني بشكل واضح الألغام و الشراك الخداعية أو الأدوات الأخرى.[٥] و القذائف غير المنفجرة هي الذخائر (القنابل و قذائف المدفعية و الهاون و القنابل اليدوية و ما شابهه) التي استخدمت لكنها فشلت في الانفجار كما صممت عادة عند الاصطدام بالأرض أو أي سطح صلب آخر.[٦] و تتراوح معدلات الفشل في الإنفجار، منخفضة ما بين ١٪ و ٢ ٪، أو مرتفعة ما بين ٣٠ ٪ و٤٠ ٪ تبعاً لمجموعة من العوامل مثل عمر السلاح، و ظروف و مدة التخزين، و طريقة الاستخدام و الظروف البيئية.[٧]

تطور الألغام الأرضية

اختراع الألغام الأرضية

تشكل مسألة أصل الألغام المضادة للأفراد موضوعا للنقاش. حيث تجادل دراسة نشرت عام ١٩٩٨ تحت عنوان «تاريخ الألغام الأرضية» بأن الألغام الأرضية الحديثة «يعود أثرها إلى سابقيها من الألغام غير التفجيرية مثل الأعمدة المفخخة أو الأوتاد التي استخدمتها الجيوش القديمة».[٨] و تعود كلمة «لغم» إلى القرون الوسطى، حيث: «ما كان يسمى باللغم سمة شائعة خلال الحصار و الحروب في تلك الحقبة الزمنية... حيث يقوم المحاصرون بحفر أكبر قدر من التراب و إزاحته أسفل المنطقة المكونة لركن مكشوف من التحصينات و من ثم وضع بعض الدعامات لإسناد الحفر ثم تملأ الفراغات المتبقية بين الدعامات بالقش و الأغصان ثم يتم إشعال النيران فيها و عندما تشتد النيران فإنها تأتي على الدعامات و ينهار الحائط متهاويا إلى الحفرة وبذلك يتم اختراق الحصن. و بمرور الزمن و التطور في الإنتاج، استبدلت النار بالبارود و المتفجرات ولكنه أبقى على التقنية الأساسية في أسلوب القرون الوسطى التي استخدمت حتى وقت قريب في الحرب العالمية الأولى».[٩]

ويزعم أن مهندسا روسيا قد قام بتصميم لغم شظوي مضاد للأفراد عام ١٨٥٥.[١٠] و يعود تاريخ أول الألغام المتفجرة إلى القرن الثامن عشر على الأقل عندما أشار مؤرخ عسكري ألماني إلى استخدام ما معناه حرفيا (الألغام الطائرة). على أنه في ابريل ٢٠٠١ أعلن علماء الآثار في شمال الصين عن اكتشاف أكثر من ٢٠ لغماً أرضياً قديماً يعود تاريخها لأكثر من ٦٠٠ عام.[١١]

لكن الأنواع الحديثة من الألغام الأرضية المتفجرة أو «الطوربيدات» كما كانت تسمى في البداية هي كما يقال معظم الأوقات من اختراعات الحرب الأهلية الأمريكية.[١٢] ففي ربيع عام ١٨٦٢ أمر جابرييل راينز، وهو جنرال لحامية مكونة من٢٥٠٠ رجل فى الجيش الكونفيدرالي في مدينة يورك تاون، رجاله بإعداد المدفعية بحيث تنفجر بواسطة سحب أسلاك أو بالمشي عليها. و قد أبلغ عن أول ضحايا تلك المرحلة المبكرة من الألغام المضادة للأفراد في ٤ مايو ١٨٦٢؛ حتى أن بعض الجنود اعتبروا هذه الأجهزة «همجية» ومنع القائد الميداني لراينز استخدامها مجددا، و أعلن أنها «ليست بطريقة سليمة أو فعالة للحرب».[١٣]

و رغم المخاوف الذي أثيرت بشأن استخدام الأسلحة المؤثرة على الجانبين في الحرب الأهلية، إلا أن استخدامها استمر إلى عام ١٨٦٤ بالحصن «ماك أليستار» بالقرب من سافانا، حيث قتلت الألغام ١٢ رجلا و جرحت ٨٠ آخرين خلال هجوم الاتحاد. و بعد هذه المعركة نطق قائد الجيش الاتحادي، الجنرال وليام ت شيرمان، بكلمته المأثورة بأن استخدام الألغام «لم يكن من أعمال الحرب، بل جريمة قتل».[١٤]

الألغام الأرضية في حروب ١٩١٤- ١٩١٨ و ١٩٣٩-١٩٤٥

لقد طورت الألغام المضادة للدبابات على الجبهة الغربية خلال الحرب التي دارت رحاها ما بين أعوام ١٩١٤ و ١٩١٨ كسلاح دفاعي مضاد للدبابات حديثة الاختراع. و لا يزال تطهير الألغام المضادة للدبابات التي استخدمت في تلك المعركة متواصلا حتى اليوم. و من ناحية أخرى فإن الألغام المضادة للأفراد لم تكن منتشرة على نطاق واسع في ساحات القتال أثناء الحرب. و لكن الألغام التي تعمل بواسطة أسلاك التعثر بدأ استخدامها في بداية الحرب إلا إنها كثيرا ما كانت تشكل خطراً على الجانب الذي قام بزرعها كما تشكله على العدو، و سرعان ما تم التخلي عنها مرحلياً.[١٥] و على كل حال، فقد زرعت الألغام المضادة للأفراد و الشراك الخداعية في المواقع المتروكة تحسباً لتقدم العدو. و كانت هذه الأسلحة قد عدلت من قذائف مدفعية مع مفجر صمم خصيصا و ألحق بمؤخرة القذيفة.[١٦] و بموجب المادة ٨ من اتفاق الهدنة الموقع في ١١ نوفمبر ١٩١٨، كانت ألمانيا مطالبة بتسليم الخرائط التي تظهر أماكن أية ألغام زرعتها.

و على خلاف ذلك، فان حرب ١٩٣٩–١٩٤٥ شهدت استخداماً واسع النطاق للألغام المضادة للأفراد و المضادة للدبابات. و تفيد وكالة استخبارات الدفاع للولايات المتحدة الأمريكية أن أكثر من ٣٠٠ مليون لغم مضاد للدبابات قد استخدمت أثناء الحرب، منها ٢٢٠ مليون استخدمها الاتحاد السوفيتي[١٧]. و بنهاية الحرب قيل أن الألمان صنعوا ١٦ نوعا مختلفا من الألغام المضادة للدبابات و ١٠ أنواع مختلفة من الألغام المضادة للأفراد، كما استخدموا كثيرا من الأنواع المختلفة من الأجهزة المرتجلة والألغام المستحوذ عليها. و يشمل ذلك تطوير أجهزة منع مناولة الألغام كما تم أول استخدام للألغام المضادة للأفراد المسددة جوا. و مع قرب نهاية الحرب، قام الألمان بتجربة التأثير المغناطيسي و حساسية لاهتزاز وتلك التي يتم التحكم عليها بواسطة موجات الراديو والحث بالترددات على الصمامات.[١٨]

و قد شكلت الألغام الأرضية نقطة محورية في المعارك التي دارت في كل من العلمين[١٩] و كورسك،[٢٠] من بين المعارك الأخرى. و في أواخر سنة ١٩٤٣، أعطى المارشال روميل إلى اللواء المسئول عن الهندسة وليام فايس الذي يعمل تحت إمرته منذ توليه مهمة تحضير الدفاعات ضد عملية إنزال الحلفاء المرتقبة إلى فرنسا التعليمات التالية: «فرصتنا الوحيدة الممكنة ستكون على الشواطئ حيث يكون العدو هو الأضعف دائما. أريد منك زرع الألغام المضادة للأفراد و الألغام المضادة للدبابات و المضادة للمظلات. أريد الألغام التي تغرق السفن و الطائرات الهابطة. وأريد تصميم بعض حقول الألغام الأرضية بشكل يمكن جنودنا من تخطيها و لكن ليس دبابات العدو. أريد ألغاما تنفجر عند التعثر بالأسلاك و ألغاماً تنفجر عندما قطع أسلاك الألغام، و التي يمكن التحكم فيها عن بعد والألغام التي تنفجر عندما يتوقف شعاع ضوء عليها.»[٢١]

وقيل إن أحد الألغام الألمانية المضادة للأفراد ، المسمى شرابنل ٣٥ أو اللغم «إس» كما سمي فيما بعد ربما كان أكثر الأدوات رعباً لقوات الحلفاء أثناء الحرب.[٢٢] و بعد نهاية الحرب، ادخل الجنود المسرحين تعبير «حقل الألغام» إلى حديثهم اليومي، ما يعني وضع مليء بالمشاكل.[٢٣]

فترة ما بعد عام ١٩٤٥

منذ عام ١٩٤٥، يقال أن تصميم الألغام يركز على خمسة معايير هي: فاعليتها، و حجمها، و قابلية الكشف عنها، و سرعة زرعها، و الجهود اللوجستية اللازمة لها. و لكن التقدم التكنولوجي السريع أدى إلى إهمال تلك المعايير. وبحلول التسعينات تم إنتاج أكثر من ٦٠٠ نوع من الألغام الأرضية.[٢٤]

واستخدمت الألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع في حروب كوريا و فيتنام، مع ما يقرب من ٥ في المائة من الإصابات في القوات الأمريكية في كوريا بسبب الألغام الأرضية.[٢٥] و قد عمدت الولايات المتحدة الأمريكية كنتيجة لتجربتها في الحرب الكورية، خاصة بعد تعرض مواقع الأمم المتحدة للهجوم بموجات بشرية، إلى تطوير اللغم الشظوي الموجة كلايمور إم ١٨. و الذي عند تفجيره بواسطة سلك التعثر أو بواسطة سلك التحكم الكهربائي يقذف المئات من كريات الفولاذ على امتداد قوس بزاوية ٦٠ درجة، بينما يمتد نصف القطر القاتل في محيط ٥٠ متراً. و قد شهدت حرب فيتنام أول استخدام واسع للألغام الموجهة عن بعد أو الألغام المنثورة بواسطة القوات الأميركية بشكل عشوائي لوقف تدفق الرجال والعتاد من شمال فيتنام عبر كمبوديا و لاوس.

و تتميز الألغام المضادة للأفراد المقذوف بها جوا بعدد من الامتيازات على مثيلاتها من الألغام المزروعة بشكل يدوي، و من تلك المميزات إمكانية استخدامها بسرعة، مع تطلبها للقليل من الدعم اللوجستي، و يمكن أن تزرع في عمق أراضي العدو، مما يتسبب في تعطيل تحركات القوات و خطوط الإمداد، مع تعريض أطقم الطائرات للحد الأدنى من المخاطر. و في الوقت ذاته، فإنها تمثل خطرا كبيرا على تقدم القوات الصديقة ما لم تكن مزودة بآليات تدمير ذاتي فعالة أو إبطال ذاتي. و يقال أن ما بين أعوام ١٩٦٦ و ١٩٦٨، جلبت وزارة الدفاع الأمريكية أكثر من ١١٤ مليون لغم مضاد للأفراد من أجل استخدامها في حرب فيتنام.[٢٦]

و بسبب تجاربها في فيتنام، رصدت الولايات المتحدة الكثير من الموارد لتطوير الألغام المضادة للأفراد التي من شأنها أن تدمر ذاتيا خلال وقت محدد سلفا (عادة من أربعة إلى ٤٨ ساعة). و هي الفكرة التي ظهرت بالفعل منذ بعض الوقت، عقب الصعوبات التي واجهت عملية إزالة الألغام التي خلفتها المعارك في شمال أفريقيا من الحرب العالمية الثانية «١٩٣٩– ١٩٤٥»، و هو ما أظهره تقرير بريطاني بعنوان دروس في الهندسة من شمال أفريقيا تم التوصية فيه بتصميم شكل جديد للألغام قادرة على التدمير ذاتيا بعد فترة معينة لتفادي الحاجة إلى إزالتها.[٢٧]

و قد طورت الولايات المتحدة الأمريكية ألغاما أرضية يمكن أن تستخدم كأسلحة كيميائية، حيث يحتوي كل لغم منها على كمية من غاز الأعصاب «في إكس». و هكذا، ففي ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠ و وفقا لمتطلبات اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣، أفادت وزارة الدفاع الأميركية أنه تم تدمير أكثر من ١٣٠٠٠ لغم مملوءة بغاز «في إكس»[٢٨] على متن الباخرة جونستون في المحيط الهادئ.و استمرت الولايات المتحدة في التزامها بتوفير الموارد للبحث و التطوير لإنتاج ألغام جديدة. و بالفعل طلبت وزارة الدفاع مبلغاً يزيد على المليار دولار لمدة

خمس سنوات لإنتاج «بدائل للألغام المضادة للأفراد»، بما في ذلك الألغام التي تعتمد التكنولوجيا المسماة «رجُل في الحلقة». و هذه التكنولوجيا تجعل تفجير الألغام في يد الجندي بالتحكم عن بعد. لكن، و بشكل حاسم فإن الأسلحة الجديدة تحمل أيضا سمة اختيارية أو «تجاوز المعركة» الذي يسمح لهم بالعمل على غرار الألغام الأرضية التقليدية. و حتى الآن، مولت وزارة الدفاع الأمريكية تطوير نظامين منهما: المصفوفة، و هو نظام التحكم عن بعد الذي يستخدم الألغام التقليدية، ونظام العنكبوت إكس إم للألغام الأرضية[٢٩].

و حتى الآن، و بينما أحرزت تكنولوجيا الألغام تقدما سريعا خلال العقود القليلة الماضية، مازال استخدام الألغام الأرضية المضادة للأفراد و المضادة للدبابات منخفضة التكنولوجيا التي تستخدم في النزاعات المسلحة الداخلية من كلا من القوات المسلحة الحكومية و جماعات المعارضة المسلحة هو الأكثر انتشارا. ففي أفغانستان و انجولا و البوسنة و الهرسك و كمبوديا و أثيوبيا و العراق و موزمبيق و نيكاراغوا و الصومال و السودان و بلدان أخرى تعصف بها الحرب، استخدمت الألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع كجزء من إستراتيجية عسكرية متعمدة أو ببساطة لترهيب المدنيين أو الحد من تحركاتهم. و انتشر إستعمال الألغام لإنخفاض أسعارها و سهولة اقتنائها بمتوسط أسعار يتراوح بين ٣ و ١٥ دولار للغم الواحد[٣٠]. و بانهيار الاتحاد السوفيتي و الصراعات المريرة في القوقاز و يوغوسلافيا السابقة، و التي شملت بعض دول العالم الرائدة في إنتاج الألغام الأرضية، شوهد الانتشار الواسع و العشوائي للألغام المضادة للأفراد. و علاوة على ذلك، فإن استخدام هذه الأسلحة لم يقتصر على القوات المسلحة و الجماعات فقط، فبحلول التسعينات، كان المدنيون في العديد من البلدان يزرعون الألغام لأغراضهم الخاصة. و التي تشمل حماية الممتلكات و الصيد و صيد الأسماك.

تهديد الألغام الأرضية

لا أحد يعرف كم عدد الألغام الأرضية غير المطهرة التي بقيت من الصراعات القديمة و الجديدة. فالتقديرات السابقة التي تصل إلى ١٠٠ مليون لغم أرضي أو أكثر جوبهت بشكل واسع، و أي تقديرات لا يمكن أن تكون أكثر من مجرد تكهنات. و بالمثل، يصعب إحصاء العدد الإجمالي للضحايا بأي درجة من اليقين. و الأمر المؤكد هو استمرار الألغام الأرضية بحصد الضحايا، سواء من خلال الصراعات أو بعدها، والذين في أغلبهم من المدنيين. و قد قدمت الحملة الدولية لحظر الألغام المضادة للأفراد، و هي شبكة عالمية تضم أكثر من١٤٠٠ من المنظمات غير الحكومية، تقريرا عن الوفيات والإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب في ٥٨ بلدا، و سبعة أقاليم أخرى عام ٢٠٠٥– ٢٠٠٦: «فقد استمر سقوط ضحايا الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب في كل منطقة من العالم في ٢٠٠٥– ٢٠٠٦: منهم ١٧ بلدا و منطقة واحدة في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، و ١٣ بلدا ومنطقة واحدة في آسيا و المحيط الهادئ، و ١٢ بلدا

وثلاث مناطق في أوروبا وآسيا الوسطى، و ١٠ بلدان و منطقتان في الشرق الأوسط و شمال أفريقيا، و ستة بلدان في الأمريكتين. و قد وجد مرصد الألغام الأرضية أن ٣٦ من بين الـ ٦٥ بلدا و منطقة التي عانت سقوط ضحايا ألغام جدد في ٢٠٠٥– ٢٠٠٦ لم تشهد أي نزاع مسلح خلال فترة البحث... و أن الألغام الأرضية ما زالت تشكل تهديدا كبيرا و دائماً و غير تمييزي. كما عرف مرصد الألغام الأرضية ٧٣٢٨ إصابة جديدة للألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب على الأقل في سنة ٢٠٠٥، و هي ٧٢١ حالة (١١ ٪) زيادة عن عام ٢٠٠٤ (٦٦٠٧ ضحية)... و كانت الغالبية العظمى (٨١ ٪) من الضحايا الجدد للألغام الأرضية في عام ٢٠٠٥ من المدنيين، مثلما حدث في السنوات الماضية. و شمل الإجمالي في ٢٠٠٥ ما لا يقل عن ١٥١٨ ضحية من الأطفال (٢١ ٪) و ٣٤٧ امرأة (٥ ٪)».[٣١]

إلا أن خطر الألغام يتجاوز عمليات قتل وتشويه وجرح الآلاف من الأشخاص كل عام. فالآثار الاجتماعية و الاقتصادية و البيئية الناجمة عن هذه الأسلحة طويلة الأمد و كثيرا ما تكون شديدة. و هكذا، فإن فقدان الأراضي الزراعية الخصبة و الوصول إلى مصادر المياه هي من بين اخطر الآثار التي تؤثر على تطوير المجتمعات الريفية النامية. و قد وجد كذلك أن: «البلدان ذات البنية التحتية المتدنية معرضة بشكل خاص لإستخدام الألغام الأرضية. و لغمت السدود و المنشآت الكهربائية، الأمر الذي يمكن أن يقلل من قدرة الأمة على إنتاج الطاقة اللازمة لإعادة الاعمار. و نظم النقل تم تلغيمها مما أدى إلى توقف حركة الناس و تدفق السلع والخدمات. و أصبحت نظم السوق في خطر و منع الرعاة و المزارعون من التحرك على الطرق الملغومة و الأرصفة لتقديم منتجاتهم إلى الأسواق».[٣٢]

و في عام ١٩٩٥، أعلنت الأمم المتحدة[٣٣] إن: «الألغام من أكثر أشكال التلوث انتشارا و فتكا و زمنا» التي عرفها العالم على الإطلاق[٣٤]. و قد تم الاعتراف بالآثار البيئية للألغام في نهاية السبعينات. ففي ٥ ديسمبر ١٩٨٠، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٣٥/٧١ المعنون بمشكلة مخلفات الحرب، اعترف فيها ان «وجود مخلفات الحروب وخاصة الألغام في أراضي بعض البلدان النامية يعوق بشكل خطير جهودها الإنمائية و يتسبب في خسائر في الأرواح والممتلكات». و يؤدي الاستخدام الواسع للألغام المضادة للأفراد لدفع سكان الريف للعيش بصورة متزايدة على الأراضي غير المستقرة و المعزولة المتزايدة مما يؤدي لزيادة سرعة تدهور الأراضي، أو إلى الهجرة إلى المدن مما يسهم في الازدحام والبطالة وغيرها من المشاكل[٣٥].

تهديد المتفجرات من مخلفات الحرب

و بما أنه من المستحيل إعطاء تقديرات دقيقة لعدد الألغام الأرضية، و ذلك هو الحال مع المتفجرات من مخلفات الحرب، و هي الذخائر التي تركت أو التي استخدمت لكنها لم تنفجر. و يمكن القول بشيء من الثقة إن إجمالي عدد المتفجرات من مخلفات الحرب في جميع أنحاء العالم أيا كان، يفوق بكثير العدد الإجمالي للألغام الأرضية. و لا تزال كميات معتبرة من المتفجرات من مخلفات الحرب الباقية من معارك أوروبا منذ أكثر من ٥٠ عاما غير مكتشفة، و في بعض الحالات منذ أكثر من ٨٠ عاما من إطلاقها. و تحتوي الذخائر المتبقية من الحرب العالمية الأولى من ١٩١٤ إلى ١٩١٨ أحيانا على غاز الخردل أو غيره من العناصر الكيميائية، ما أدى إلى مخاطر إضافية لفرق التخلص من الذخائر المتفجرة. ففي بيلاروس، تصادف فرق التخلص من الذخائر أحيانا ذخائر من زمن الحروب النابليونية[٣٦].

و قد بدأ التهديد الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب يحظى بجزء من الاهتمام الدولي الذي يستحقه و الذي حظي به الأثر الإنساني للألغام الأرضية، و خصوصا الألغام المضادة للأفراد.و في بعض الدول التي يعاني اقتصادها من الضعف، يقوم المواطنون بجمع الذخائر لقيمتها كخردة أو للمتفجرات التي تحويها، كما إن هناك العديد من الأطفال يمكن أن يقتلوا أو يجرحوا بينما يلعبون بالمتفجرات من مخلفات الحرب التي يصادفونها في حياتهم اليومية. و كثيرا ما كانت عواقب عدم التصرف بالمتفجرات من مخلفات الحرب بأمان قاتلة. و تنشأ مخاطر خاصة عن استخدام الذخائر العنقودية، حيث قتلت الذخائر الحساسة و القوية التي لم تنفجر أعداداً كبيرة من المدنيين، ولا سيما الأطفال، في بلدان مثل أفغانستان، و العراق، و لبنان، و الاتحاد الروسي، و صربيا.

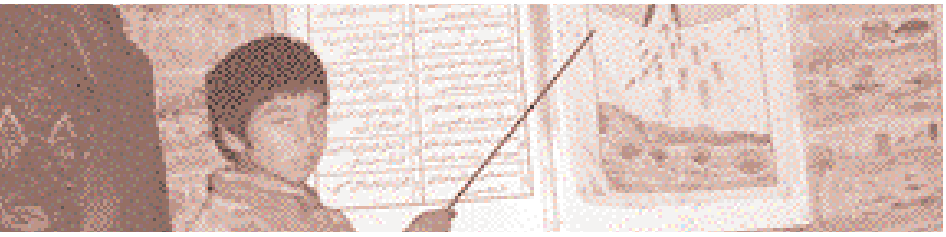

عمليات التحذير من مخاطر الذخائر غير المنفجرة (UXO) | أفغانستان

الحواشي

١ الألغام الأرضية مصطلح يستخدم لتمييز السلاح عن الألغام البحرية غير المعتبرة في هذا العمل.

٢ مصطلح «لغم مضاد للمركبات» حديث نسبيا؛ وكان المصطلح المستخدم هو «مضاد للدبابات».

٣ انظر الفصل ٤ لمناقشة حول اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٤ انظر الفصل ٥ لمناقشة الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة والبروتوكولات المرفقة بها، و التي تنظّم اثنين منها «الألغام والإشراك الخداعية والنبائط الأخرى».

٥ المادة ٢ من البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) من الاتفاقية.

٦ التعريف القانوني الرسمي بموجب المادة ٢، الفقرة ٢ من البروتوكول الخامس هو «ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلا في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو ألقيت أو رمي بها أو أسقطت وكان ينبغي ان تنفجر ولكنها لم تنفجر».

٧ التعريف القانوني الرسمي بموجب المادة ٢، الفقرة ٣ من البروتوكول الخامس «الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، التي تركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح، والتي لم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.

٨ م كرول، تاريخ الألغام ليو كوبر، المملكة المتحدة، ص ٩؛ انظر أيضا الصفحات ١–٨.

٩ ب. كورنيش الألغام المضادة للأفراد والحد من آفة «لفراشات»، المعهد الملكي للشؤون الدولية، لندن، ١٩٩٤، ص ١٨، مستشهدا اومان، «فن الحرب في العصور الوسطى»، المجلد الأول: ٣٧٨ – ١٢٧٨ م غرينهيل، لندن، ١٩٩١، ص ١٣٣.

١٠ الجمعية العسكرية للبحث التاريخي العسكري و السياسي العسكري، «موقف روسيا فيما يتعلق بالمشكلة من استخدام الألغام المضادة للأفراد مع الأخذ في الاعتبار – مؤتمرات في بروكسل واوسلو»، موسكو، ١٩٩٧، ص٥.

١١ الكشف عن ألغام مدفونة منذ ٦٠٠ عام في منغوليا وكالة انباء شينخوا، وهوهيهوت ومنغوليا، ١١ نيسان / ابريل ٢٠٠١.

١٢ انظر عموما، م.ف. بيري الآلات الجهنمية، قصة الغواصة الكونفدرالية وحرب الألغام، مطبعة جامعة ولاية لويزيانا، باتون روج، الولايات المتحدة عام ١٩٨٥.

١٣ م كرول، تاريخ الألغام، .op.cit ص ١٦

١٤ المرجع السابق. ص ١٨.

١٥ مدرسة الهندسة العسكرية «أعمال المهندسين الملكيين إبان الحرب الأوروبية ١٩١٤– ١٩شاتهام»، المملكة المتحدة، ١٩٢٤ ص ٢٥٧.

١٦ م كرول، تاريخ الألغام، .op.cit ص، ٢٦؛ انظر أيضا الصفحتين. ٢٧–٢٨.

١٧ وكالة استخبارات الدفاع الأميركية والجيش الأميركي للعلوم والتكنولوجيا الأجنبية، حرب الألغام البرية – الاتجاهات والإسقاطات (U)، (TSD) – ١١٦٠ س – ٠١٩– ٩٢، واشنطن العاصمة، كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢، القسم ٢–١.

١٨ م كرول، تاريخ الألغام، .op.cit ص ٤٨.

١٩ لمزيد من التفاصيل عن استخدام الألغام في شمال أفريقيا انظر مثلا (ل.كيفا) «تأثير الألغام وحقول الألغام في شمال أفريقيا حملة ١٩٤٠–١٩٤٣»، ورقة قدمت إلى ندوة حول مخلفات الحرب العالمية الثانية على التراب الليبي، جنيف، ٢٨ نيسان / ابريل إلى ١ ايار / مايو ١٩٨١؛ أ. فاينز «أزمة الألغام المضادة للأفراد»، م .أ كاميرون وآخرون (Eds) و«المشي دون خوف، والحركة العالمية لحظر الألغام الأرضية»، مطبعة جامعة أكسفورد، تورنتو، ١٩٩٨، ص ١١٩.

الحواشي

[٢٠] انظر م. هيلي، عام ١٩٤٣ كورسك «تحول المد في الشرق»، أوسبري العسكرية، المملكة المتحدة.

[٢١] انظر س. إي. امبروز، يوم ٦ حزيران ١٩٤٤: «معركة المناخ في الحرب العالمية الثانية»، سايمون اند شوستر، نيويورك، ١٩٩٤م، ص ٥٨٨، يستشهد بمرجع م. كرول «تاريخ الألغام الأرضية»، op.cit. ٧٤.

[٢٢] المقدم ج. هاء. هاء. سلون، «حرب الألغام البرية»، براسيي، لندن، ١٩٨٦، ص ٣٦.

[٢٣] م كرول، «تاريخ الألغام»، op.cit. ص ٥٣.

[١٤] المرجع السابق. ص ٩٦.

[١٥] المرجع نفسه. ص ٩٧.

[٢٦] كورنيش «الألغام المضادة للأفراد والحد من آفة الفراشات»، op.cit. ص ٧.

[٢٧] م كرول، «تاريخ الألغام»، op.cit. ص، ٦٥.

[٢٨] «تدمير الأسلحة الكيميائية الكاملة على السفينة جونستون آتول»، بيان صحفي رقم ٧١٥ / مكتب مساعد وزير الدفاع (الشؤون العامة)، واشنطن العاصمة، ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠.

[٢٩] سي. مورافف «وعلى طول جاء العنكبوت» الاحتمالات الأميركية على الانترنت، للاطلاع على الطبعة www.prospect.org/web/page.ww?sectoin=root&name=WiewWeb&articleId=12075 وفي ٢١ كانون الثاني / يناير ٢٠٠٧.

[٣٠] انظر على سبيل المثال إدارة الأمم المتحدة للشئون الإنسانية، صحيفة الحقائق عن التصنيع والتجارة، نيويورك، ١٩٩٦.

[٣١] ICBL، «تقرير رصد الألغام الأرضية» لعام ٢٠٠٦ «نحو عالم خال من الألغام»، برنامج مكافحة الألغام، كندا يوليو ٢٠٠٦ الصفحات (٤٣ و ٤٤ و ٤٥). بيد أن عدد الإصابات الجديدة المسجلة ينبغي أن ينظر إليها بالحد الأدنى، لأن العديد من الدول المتضررة بشدة من الألغام لم تكن قادرة على توفير الإحصاءات لسنة كاملة أو بلد بأكمله. و تشير بعض التقارير أن عدة أشخاص قتلوا أو جرحوا دون أن يتم تسجيل رقم محدد بذلك؛ هذه التقارير والتقديرات لم تكن مدرجة في مجموع من تم تسجيلهم. وعلاوة على ذلك، فإن الأرقام لضحايا الألغام بما فيهم من نساء وأطفال ينبغي أن ينظر إليه على الحد الأدنى؛ و تحديد الجنس والعمر من المصابين، و لكن في أغلب الأحيان لم يتم ذكر نوع الجنس والسن من عدد الإصابات ٢٤٥٨ المجهولة.

[٣٢] روبرتس، وي. ويليامز، «بعد أن تسكت المدافع ووصية ببقاء الألغام» مؤسسة قدامى المحاربين الأمريكيين في فيتنام، واشنطن العاصمة، ١٩٩٥، ص ٦.

[٣٣] انظر وزارة الخارجية الأمريكية «القتلة الخفيون»: النظام العالمي و مشكلة الألغام الأرضية غير المزالة، واشنطن العاصمة، ١٩٩٣.

[٣٤] «المساعدة في إزالة الألغام»، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. وثيقة رقم A/49/357، ٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥، ص ٧.

[٣٥] س. روبرتس، وياء. ويليامز، بعد أن تسكت المدافع، op.cit. ص ١١.

[٣٦] ICBL، «تقرير مرصد الألغام الأرضية» لعام ٢٠٠٦ نحو عالم خال من الألغام، منظمة مكافحة الألغام بكندا، تموز م ٢٠٠٦، ص ١٩٣. انظر أيضا تقرير عن مكافحة الألغام الأرضية و المسح العالمي ٢٠٠٣ م – ٢٠٠٤ م: المتفجرات من مخلفات الحرب و الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، لندن، آذار / مارس ٢٠٠٥.

تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام

تاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام

ملخص

يمكن العودة بتاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام إلى أكتوبر ١٩٨٨، عندما ناشدت الأمم المتحدة، و للمرة الأولى، جمع التبرعات لتنفيذ أنشطة مدنية لإزالة الألغام في أفغانستان. و توجد الآن برامج وطنية في أكثر من ٤٠ بلدا تغطي إزالة الألغام و تطهير مناطق المعارك و التخلص من القذائف المتفجرة، و إجراء المسح، و تعليم مخاطر الألغام، و وضع التشريعات الوطنية و الدولية التي تحكم الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، و تدمير المخزون منها و مساعدة ضحايا الألغام. و تتواصل الجهود الرامية إلى و ضع معايير وإضفاء الطابع الفني والتخصصي على الأعمال المتعلقة بالألغام، و تعد رغبة المنفذين و المؤسسات المعنية في التعلم من نجاحاتهم و إخفاقاتهم أحد عناصر القوة الذي يتسم بها هذا المجال.

مقدمة

يمكن العودة بتاريخ الأعمال المتعلقة بالألغام إلى أكتوبر ١٩٨٨، عندما ناشدت ببحث هذا الفصل في تطور الأعمال المتعلقة بالألغام منذ نهاية الثمانينيات. و يبدأ باستعراض تعريف الأعمال المتعلقة بالألغام ومن ثم يقسم تاريخها إلى ثلاث مراحل، هي: المرحلة الأولى وتمتد من عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩٤، ويستعرض نشأة و تطور البدايات الأولى للأعمال المتعلقة بالألغام؛ المرحلة الثانية و تمتد من عام ١٩٩٥ وحتى عام ١٩٩٨ حيث ينظر إلى التوجه نحو توحيد مقاييس الأعمال المتعلقة بالألغام؛ المرحلة الثالثة وهي الحالية ابتداءً من عام ١٩٩٩ وصاعداً فهي تركز على الجهود الجارية لإضفاء طابع الاحتراف على الأعمال المتعلقة بالألغام.

تعريف الأعمال المتعلقة بالألغام

تطور تعريف الأعمال المتعلقة بالألغام كما سيتبين أدناه، بالتزامن مع تطور النشاط نفسه. و قد تبنت الأمم المتحدة رسميا استخدام مصطلح «الأعمال المتعلقة بالألغام» كنشاط عملي رسميا في وثائق سياستها الصادرة عام ١٩٩٨،[١] بالرغم من استخدامه في الدراسات الرائدة المتعلقة بالقدرات الأصلية للأعمال المتعلقة بالألغام المنشورة في العام السابق.[٢] و قد بدأ استخدام هذا التعبير انطلاقا من كمبوديا حيث اقترح مهندسو الجيش الكندي في أوائل التسعينات تسمية الهيكل الذي أنشئ لتنسيق الأنشطة المتعلقة بالألغام في البلاد بالمركز الكمبودي للأعمال المتعلقة بالألغام، والذي أنشئ لإدارة أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام مع التأكيد على الطبيعة الديناميكية للمؤسسة. و قد عمم استخدام هذا المصطلح، باستثناء عدد من البلدان مثل الولايات المتحدة الأمريكية التي لا تزال تفضل استخدام مصطلح «إزالة الألغام للأغراض الإنسانية».[٣]

و وفقا لتعريف الأمم المتحدة الحالي الوارد في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام فإن الأعمال المتعلقة بالألغام تشير إلى «الأنشطة التي تهدف إلى تقليل الانعكاسات الاجتماعية، و الاقتصادية، و البيئية الناجمة عن الألغام والقذائف غير المتفجرة و ينص المعيار المذكور على أن الأعمال المتعلقة بالألغام: «لا تقتصر على التطهير فحسب، و لكنه يشمل أيضا الناس و المجتمعات و كيفية تضررهم من جراء التلوث بالألغام الأرضية. والهدف من الأعمال المتعلقة بالألغام هو الحد من مخاطر الألغام الأرضية إلى المستوى الذي يمكن الناس من العيش بأمان و حيث يمكن للنمو الاقتصادي والاجتماعي و الصحي أن يحدث دون قيود من جراء التلوث بالألغام الأرضية، و حيث يمكن الاستجابة لاحتياجات الضحايا».[٤]

و وفقا للتعريف، فإن الأعمال المتعلقة بالألغام تتألف من خمس مجموعات متكاملة من الأنشطة:

- تعليم مخاطر الألغام.
- التطهير، و يتضمن تنفيذ أعمال المسح و رسم الخرائط و و ضع الإشارات و إزالة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب.
- مساعدة الضحايا بما في ذلك إعادة التأهيل و إعادة الإدماج.
- تدمير المخزون.
- الدعوة إلى حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد.

ويذكر التعريف إضافة إلى ذلك بأنه مطلوب عدد آخر من الأنشطة اللازمة التي تمكن من دعم هذه المكونات الخمسة للأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك: التقييم، و التخطيط، و التعبئة و تفضيل الموارد، و تطوير المهارات البشرية و تدريب الإدارة، و إدارة الجودة، و استخدام أدوات فعالة و مناسبة وآمنة.[٥]

المرحلة الأولى (١٩٨٨– ١٩٩٤)
بداية الأعمال المتعلقة بالألغام

أفغانستان

يعود أصل الأعمال المتعلقة بالالغام (الفعل وليس الاسم) إلى أكتوبر ١٩٨٨، عندما ناشدت الأمم المتحدة بالنيابة عن أفغانستان العالم لأول مرة لجمع التبرعات للتعامل الإنساني مع المشاكل التي تسببها الألغام الأرضية .و قبل هذه الفترة، كانت الأنشطة التي تهدف إلى الحد من آثار الألغام و خصوصاً إزالة الألغام من ميادين عمل الجيوش الوطنية بشكل كبير. و لكن أفغانستان كانت حالة مختلفة، بالرغم من أنه لم يكن هناك جيش أفغاني في الخدمة، كما لم تكن القوات السوفيتية راغبة أو قادرة على إزالة الألغام قبل رحيلهم عن البلاد.

لافتة صممتها منظمة غير حكومية أفغانية للترويج لتعليم مخاطر الألغام

و كانت مناشدة الأمم المتحدة لتوفير التمويل «لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية»، مصطلحا جديدا فهم منه إن المقصود ليس فقط إزالة الألغام المزروعة، و لكن أيضا أنشطة التعليم و المعلومات لمنع الإصابات. و كان مصطلح «التطهير» يستخدم للدلالة على إزالة الألغام للأغراض الإنسانية وللتفرقة بوضوح بينها و بين أنشطة الاختراق العسكرية التي تطهر ممرات في حقول الألغام لتحقيق أهداف عسكرية أثناء العمليات القتالية.

و بعد فترة قامت الأمم المتحدة، بمساعدة عسكرية من البلدان المانحة، بتدريب أكثر من ١٠٠٠٠ لاجئ أفغاني لمدة أسبوعين على أساسيات إزالة الألغام، فقررت الأمم المتحدة بدعم إنشاء عدد من المنظمات غير الحكومية الأفغانية لإجراء أعمال المسح، و رسم الخرائط، و وضع العلامات، و إزالة الألغام الأرضية و القذائف غير المتفجرة، و للقيام بتوعية السكان المدنيين من مخاطر الألغام. و بعد مرور أكثر من عقد من الزمن ما زالت هذه المنظمات غير الحكومية مستمرة و قوية، و قام عدد منها بتنفيذ بعض العمليات في الخارج. فعلى سبيل المثال كانت المنظمة غير الحكومية الأفغانية، وكالة التخطيط و إزالة الألغام، الشريك المنفذ لمسح تأثير الألغام الأرضية في اليمن.

وتنحصر مساعدة ضحايا الألغام، ضمن الاستجابة الإنسانية لمشاكل الألغام الأرضية المدعومة من الأمم المتحدة، على إجلاء المصابين من نازعي الألغام. غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت قد أقامت عددا من عيادات الأطراف البديلة لتركيب الأطراف الصناعية للمبتورين بسبب الحرب. و كانت مستشفيات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيشاور و كويتا تعالج الجرحى القادمين إلى باكستان المجاورة من داخل أفغانستان، و كان لها مستشفى مستقل في كابول خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٨٨ الى عام ١٩٩٢.[٦] و في بيشاور وكويتا، كان ٤٤ ٪ (١٥٣٠) من إجمالي الجرحى المعترف بهم من ضحايا الألغام الأرضية. و هنا، كان أول دليل على مشكلة إنسانية تنمو بسرعة شديدة.

سيدة (نازعة الغام) تعمل مع الفريق الإستشاري تنقب عن لغم مضاد للأفراد في مقاطعة باتامباج في كمبوديا

ميلاد المنظمات غير الحكومية الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

شهد عام ١٩٨٨ كذلك ولادة أول منظمة غير حكومية إنسانية دولية لإزالة الألغام في العالم، وهي منظمة دعم الحياة في المناطق الخطرة (هالو ترست). و التي أسسها كولن ميتشل الضابط البريطاني السابق والحائز على وسام الشرف. كما أنشأ راي ماكغراث، و هو جندي بريطاني سابق، المجموعة الاستشارية للألغام في العام التالي. و في عام ١٩٨٩ أشرفت المجموعة الاستشارية للألغام على عمل أول مسح لتأثير الألغام الأرضية في أفغانستان.[٧]

وفي عام ١٩٩٢ قامت منظمة الإعاقة الدولية[٨]، و التي زاولت نشاطها قبل ١٠ أعوام باعتبارها منظمة إنسانية غير حكومية تقوم بتنفيذ مشاريع لصالح المعاقين بسبب الألغام و غيرهم من الضحايا الذين بترت أعضاؤهم، بالتحالف مع المجموعة الاستشارية للألغام لإنشاء أول برنامجين لإزالة الألغام في كمبوديا و شمال العراق، كما شاركا في تأسيس الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية[٩].كذلك

انخرطت منظمة مساعدة الشعب النرويجي في الأعمال المتعلقة بالألغام منذ عام ١٩٩٢. حيث بدأت نشاطها في الأعمال المتعلقة بالألغام في كمبوديا أولا ومنذ ذلك الوقت تعمل في أكثر من اثني عشر بلدا في ثلاث قارات.[١٠]

ميلاد شركات التطهير التجارية

بعد حرب الخليج عام ١٩٩١ أزيلت الألغام و القذائف غير المنفجرة من الكويت بواسطة عدد من الشركات التجارية العاملة في مجال تطهير الألغام. و شهدت الإزالة ما بين الأعوام ١٩٩١ و ١٩٩٣ استخدام المعدات الميكانيكية بشكل مكثف ما حفز العمل على تطويرها. و هو ما ترتب عليه قيام عدد من الشركات التجارية مثل باكتيك و الحلول الأوربية لإزالة الألغام و ميتشم و مين تك و الذخائر الملكية بدور مهم في تطهير الألغام.

كمبوديا و موزمبيق

بعد أفغانستان والكويت كان التحدي التالي الرئيسي من الألغام الذي يواجه المجتمع الدولي في كمبوديا. فقد قام مجلس الأمن في يناير ١٩٩٢ بتوسيع تفويض بعثة الأمم المتحدة التحضيرية في كمبوديا لتشمل إزالة الألغام والتدريب[١١] و في مارس بدأ مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين إعادة ما يقارب من ٣٦٠ ألف من اللاجئين و المعاقين من تايلاند. و في يونية ١٩٩٢ تأسس المركز الكمبودي للأعمال المتعلقة بالألغام و أصبح البرنامج الوطني الذي يقوده هو الأكبر في العالم.[١٢]

و في موزمبيق بدأ التخطيط للأعمال المتعلقة بالألغام عام ١٩٩٢ مباشرة بعد قيام الأمم المتحدة بتعيين خبير لإدارة عمليات حفظ السلام في نيويورك للتركيز على الألغام الأرضية وإنشاء مكتب الأمم المتحدة لتطهير الألغام. و قد مثلت تجارب العمل في موزمبيق فاصلاً للنشاطات ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام التي تدعمها الأمم المتحدة بفعل تفاقم الانتقادات حول بطء سير العمل والتوجه الذي تبعته الأمم المتحدة. و اقترحت دراسة لاحقة للبرنامج بألا تعتبر القدرة الأصلية بمثابة قدرة على إزالة الألغام: «و أن يكون تقوية السلطات الوطنية لتنظيم و تنسيق و تحمل كل أهداف الأعمال المتعلقة بالألغام هو الهدف الرئيسي».[١٣]

وكما صُدَفت مشاكل كبيرة في انجولا حيث بدء التخطيط للأعمال المتعلقة بالألغام في مارس ١٩٩٣ رغم أن مكتب الأعمال المتعلقة بالألغام المركزي لم يتم تأسيسه إلا في أغسطس ١٩٩٤.[١٤] و قد ورد في تقرير لإدارة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية عن البرنامج عام ١٩٩٧ إن إحدث البرامج الأربعة التي تمت دراستها كان في موقف جيد نظريا للاستفادة من تجارب البرامج الأخرى. و لكنه في الواقع كان أكثرها إشكالية كبداية واعدة من حيث أنها «سرعان ما أفضت إلى صراعات بيروقراطية داخلية لانهاية لها حول مجمل أهداف البرنامج، و إلى خصومات بسبب التوزيع المقرر للعمل والمسؤوليات».[١٥] وهنا كان هناك العديد من الدروس المستفادة.

المرحلة الثانية (١٩٩٥ – ١٩٩٨)
نحو توحيد معايير الأعمال المتعلقة بالألغام

اتسمت المرحلة الثانية من الأعمال المتعلقة بالألغام بتطور ملحوظ بتوجهها نحو إدراك أسباب النجاح و الإخفاق و وضع أرضية مشتركة يمكن لها أن تدعم أي برامج جديدة للأعمال المتعلقة بالألغام. و مع توافر عدد كبير من الجهات المشاركة الآن في الأعمال المتعلقة بالألغام بشكل أو آخر والخبرات المتعددة التي يمكن الركون إليها، فقد أصبح من الطبيعي والمحبذ أن يتحرك المجتمع الدولي من أجل توحيد معايير الأعمال المتعلقة بالألغام.

و قد نظمت الأمم المتحدة لقاءً دوليا في الفترة من ٥ إلى ٧ يوليو ١٩٩٥ بشأن إزالة الألغام في جنيف شاركت فيه ٩٧ دولة و ١١ منظمة دولية و ١٦ هيئة تابعة للأمم المتحدة و ٣٠ منظمة غير حكومية وقد جمع اللقاء بين الحوار السياسي الرفيع و ورشات العمل التقنية. و كان اللقاء يرمي إلى الترويج لجمع المزيد من التمويل و المساعدة لأنشطة إزالة الألغام. و كنتيجة لذلك فقد تم خلال الاجتماع تخصيص ٨٥ مليون دولار أمريكي للأعمال المتعلقة بالألغام، مع التعهد بنحو ٢٠ مليون دولار يتم تخصيصها مباشرةً لصندوق الأمم المتحدة الإئمائي التطوعي لإزالة الألغام المنشأ حديثا.

و في يوليو ١٩٩٦ اقترحت مجموعات العمل في مؤتمر دولي عقد في الدنمارك وضع معايير دولية لبرامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وكانت هذه المعايير تتعلق بجميع جوانب إزالة الألغام وتمت التوصية بوضع المعايير واتفق على مفهوم عالمي «للإزالة». و في أواخر عام ١٩٩٦ تولى فريق عمل تقوده الأمم المتحدة بلورة المبادئ المقترحة التي جاء بها مؤتمر الدنمارك إلى معايير دولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. و قد أصدرت خدمات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام الطبعة الأولى من هذه المعايير مارس ١٩٩٧.

و بالتزامن مع هذه العملية، بدأت اليونيسيف (صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة) في بلورة إرشادات دولية للتوعية بمخاطر الألغام و القذائف غير المنفجرة.[١٦] و التي اعتمدتها منظومة الأمم المتحدة في أبريل ١٩٩٩ باللغة الانجليزية أولا ثم ترجمت بعد ذلك إلى العديد من اللغات الأخرى.

و بينما كانت هذه العمليات الجارية، كانت الجهود تبذل لتبرير توجه الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. و وفقا لتقرير إحدى الجهات المانحة حول دعمها للأعمال المتعلقة بالألغام، يبدو أن قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام يفتقد إلى موقع واضح في صلب منظومة الأمم المتحدة[١٧]. و بالتالي، كان هناك إحساس بأن الأمم المتحدة أخفقت في توفير القيادة المناسبة و الدعم اللازم لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام في النصف الأول من التسعينات. و أصبحت معظم أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام تابعة لإدارة الشؤون الإنسانية و المسمى الآن بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. غير أن إمكانات إدارة الشؤون الإنسانية من العاملين و الخبرة و الدعم المالي كانت ضئيلة بالإضافة إلى صعوبة فرض احترامها في الميدان.[١٨] و رغم ذلك، فقد كان للأمم المتحدة دور حاسم إلى يومنا هذا في الأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان والذي يعتبر حتى اليوم من العمليات النموذجية. كذلك تعتبر العمليات التي قامت بها في كمبوديا أيضاً ذات نجاح نسبي.

و في عام ١٩٩٧ أصدرت إدارة الشؤون الإنسانية تقريرا مفصلا عن حالات النجاح والإخفاق الأولى التي كللت بها جهود الأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام في أهم أربعة بلدان رئيسية متضررة من الألغام.[١٩] و قد وثق التقرير؛ النقص الحاد في التنظيم و الالتزام و وضوح الرؤية و العديد من الفرص الضائعة الكثيرة. و في نفس الوقت تقريبا أطلقت الأمم المتحدة عملية إصلاح أدت إلى إنشاء دائرة خدمات الأعمال المتعلقة بالألغام – ضمن إدارة عمليات حفظ السلام كمركز لتنسيق جميع الأنشطة المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة. و منذ ذلك الحين تم إحراز تقدم كبير و تقريبا تمت أو يتم معالجة التوصيات العديدة الواردة في تقرير «الدروس المستفادة» بواسطة الأمم المتحدة.

و كجزء من عملية الإصلاح التي تقوم بها، فقد حددت الأمم المتحدة دورها و مسؤولياتها ذات العلاقة بالألغام في الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال، حسبما أشارت سياسة الأمم المتحدة عام ١٩٩٨.[٢٠] و قد أعتمدت عملية تنقيح و تحديث لهذه السياسة عام ٢٠٠٥ و المسماة «التنسيق الفعال في الأعمال المتعلقة بالألغام؛ السياسات المشتركة لوكالات الأمم المتحدة». و تضع السياسة الجديدة، التي أقرها فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام في ٦ يونيو ٢٠٠٥، مسؤولية تحديد دور كل وكالة تابعة للأمم المتحدة فريق الأمم المتحدة في كل بلد حسب كل حالة.[٢١] و تؤكد السياسات التي تمت مراجعتها على أن الأمم المتحدة «ستوفر كل الخبرات في مجالات التنسيق، و تعبئة الموارد، و تنمية القدرات المحلية، و الدعم المؤسسي، وإدارة المعلومات، و تدريب العاملين، وإدارة الجودة حتى يتم حشد كل الطاقات لدعم الركائز الخمس الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام.»[٢٢]

و في جميع مخططات الأمم المتحدة المتعلقة بالتطهير صممت الأعمال المتعلقة بالألغام لتصبح تدريجياً أنشطة وطنية، و الانتقال ببرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أقرب وقت ممكن ليصبح في النهاية تحت السيطرة الوطنية الكاملة. و لذلك فإن لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي دورا استشارياً هاماً بالنسبة للحكومات فيما يخص إدارة برامج الأعمال المتعلقة بالألغام في هذا السياق.

و بالإضافة إلى ذلك، فإن حجم البرامج الوطنية و مجال اهتمامها في تزايد مع إنشاء برامج جديدة بنسق سريع. و هكذا بدأت برامج في البانيا، و البوسنة و الهرسك، و كرواتيا، و كوسوفو، و جمهورية مقدونيا إحدى الجمهوريات اليوغوسلافية السابقة، و شمال العراق لمعالجة آثار التلوث الناجمة عن الألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب.

وفي مارس ١٩٩٨ قام مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات بتخصيص وحدة للأعمال المتعلقة بالألغام رسمياً. و شملت الوحدة خبرات في إدارة المشاريع و الأعمال الفنية و التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام و في الشؤون القانونية و التعاقدية و كذلك في تعيين الاستشاريين و الخبراء التقنيين وشراء المواد و المعدات الخاصة و الخدمات المتخصصة. و كان أحد أسباب إنشاء وحدة الأعمال المتعلقة بالألغام هو توفير قدرات تنفيذية مكرسة ضمن برامج الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام يكون في مقدورها التعامل مع مختلف مصادر التمويل و توفر جسراً من الحاجات الملحة في حالات الطوارئ لبرامج التنمية دون إعاقة العمليات الميدانية.

و قد كانت إحدى النتائج المستخلصة من دراسة إدارة الشؤون الإنسانية التي قامت بها عام ١٩٩٧، أن الانتقال من أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام التي تدعمها و تعززها أنشطة حفظ السلام إلى أنشطة تطوير بناء القدرات كان معرقلاً جداً لكل البرامج، كما كان له انعكاسات سلبية على معنويات العاملين. و بالإضافة إلى ضمان استمرارية أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، فإن وحدة الأعمال المتعلقة بالألغام قامت بتطوير آليات جديدة في مجال المناقصات و التعاقدات و عقد اتفاقيات طويلة الأجل لشراء معدات و تجهيزات متخصصة للتطهير، الشيء الذي مكنها من تنفيذ برامج الأعمال المتعلقة بالألغام بكفاءة و فعالية و تكلفة مناسبة.

المرحلة الثالثة (من عام ١٩٩٩ حتى اليوم) لتخصص في الأعمال المتعلقة بالألغام

تتسم المرحلة الثالثة الحالية بالتخصص في الأعمال المتعلقة بالألغام. فبالإضافة إلى المراجعة الدورية للمعايير الدولية، فإن قضايا تنمية القدرات من أجل إدارة البرنامج (انظر الفصل ١٠) و المسائل الاجتماعية والاقتصادية التوأمين (انظر الفصل ١٢) قد تزايدت أهميتها بشكل مستمر. و يعني الاستمرار في الأعمال المتعلقة بالألغام، تعزيز العلاقة الداخلية بينها وبين غيرها من الأنشطة المتعلقة بالإغاثة و التنمية، وبينها و بين تنمية و استغلال القدرات الأصلية.

و قد بدأ نشاط برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام في كوسوفو تحت رعاية الأمم المتحدة عام ١٩٩٩، و رغم بطء التمويل في البداية فقد تم فيما بعد تخصيص نحو ٧٠ مليون دولار أمريكي بالكامل للأعمال المتعلقة بالألغام في المقاطعات من خلال برامج ثنائية في أغلب الأحيان. و وفقا لتقييم خارجي تم بتكليف من الأمم المتحدة، فإن برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام في كوسوفو «حقق نجاحا باهرا حيث تم تدمير ما يقارب ٤٥٠٠٠ جهاز فتاك وأعيد أكثر من ٣٠ مليون متر مربع من الأرض بجدية إلى حالتها الأصلية النظيفة قبل الحرب».[٢٣] و قد أثبت التنسيق فعاليته على الرغم من كثرة الفاعلين في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. كما برهنت عمليات إزالة الألغام في الكويت أعقاب حرب الخليج عام ١٩٩٠ على أنه بالإمكان تقليص خطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب الذي يهدد أرواح المدنيين بسرعة إذا ما توفرت الموارد الكافية.

تطور المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

لقد غذت تجارب العمل في كوسوفو و شمال العراق إلى جانب الدروس المستفادة من البرامج الأكثر نضجا مثل أفغانستان و كمبوديا و موزمبيق، النسخة الأولى من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. و قد عكست هذه المعايير تغييرات في الإجراءات العملية و الممارسات و المقاييس التي كان معمولا بها منذ نشر المعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام الإنسانية عام ١٩٩٧. و قد توسعت هذه المعايير لتشمل مكونات أخرى من الأعمال المتعلقة بالألغام، خصوصاً تعليم مخاطر الألغام و مساعدة الضحايا.

و للأمم المتحدة مسؤولية عامة في تعزيز و تشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام بما في ذلك تطوير المعايير وصيانتها. و تعتبر خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام مكتباً في إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة وهو المسؤول عن تطوير وصيانة هذه المعايير والتي يقوم بصياغة معظمها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية نيابة عنها. و تقود أعمال إعداد المعايير واستعراضها ومراجعتها لجان فنية بدعم من المنظمات الدولية و المنظمات الحكومية و المنظمات غير الحكومية. ويمكن الاطلاع على آخر صيغة لكل معيار إلى جانب المعلومات التي تخص عمل اللجان الفنية على شبكة الإنترنت في الموقع: www.mineactionstandards.org.

و من المقرر مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كل ثلاث سنوات على الأقل حتى تعكس تطور الأعمال المتعلقة بالألغام و ممارساتها، و إدخال التعديلات التي تطرأ على اللوائح الدولية ومتطلباتها. و كنتيجة لذلك، تم إصدار طبعة جديدة في ١ يناير ٢٠٠٣ (النسخة الثانية) من المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وقد تبع ذلك إعداد و تبني عدد من المعايير الأخرى، بما في ذلك المعايير الدولية لتعليم مخاطر الألغام.[٢٤]

الأعمال المتعلقة بالألغام و التنمية

اضطلع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن منظومة الأمم المتحدة بمسؤولية النظر في القضايا الاجتماعية و الاقتصادية وبناء القدرات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، و ذلك في إطار وثيقة سياسات الأمم المتحدة لعام ١٩٩٨[٢٥]. و قد ألقت دراسة قامت بإعدادها مؤسسة أميركا لقدامى المحاربين في فيتنام بنظرة أولية دقيقة على آثار الألغام الأرضية على المستويين الاجتماعي والاقتصادي[٢٦] غير أنه كان من الضروري البحث في تأثير الأعمال المتعلقة بالألغام و انعكاساتها. و بالتالي فقد قرر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تكليف مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بإعداد دراسة عن انعكاسات الأعمال المتعلقة بالألغام الاقتصادية و الاجتماعية. و أفادت الدراسة التي نشرها مركز جنيف و الأمم المتحدة معاً عام ٢٠٠١[٢٧]، و استندت إلى ترتيب الأولويات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام و صاغت تحاليل متوقعة في التكلفة و العائد لإزالة الذخائر غير المتفجرة في لاوس و إزالة الألغام في موزمبيق و فوجئ الكثيرون حين ظهرت، بأن المراقبة المستمرة للتكاليف قد تجعل من عملية إزالة الذخائر غير المتفجرة في لاوس أمراً يمكن تبريره اعتماداً على الأسس الاقتصادية وحدها.

و قد أكد المانحون لعدة سنوات على أهمية ربط الأعمال المتعلقة بالألغام بالأنشطة الإنمائية على نطاق واسع، ويبقى ذلك كتحد كبير لاستكمال العمل. و يعد تركز الأعمال المتعلقة بالألغام على دعم الإستراتيجية الوطنية للتنمية والتخطيط، والعمل مع العناصر الفاعلة الأخرى في مجال التنمية عن كثب جزءاً لا يتجزأ من هذه العملية. و بالمثل، يعد تعزيز تنمية القدرات المحلية لإدارة الأعمال المتعلقة بالألغام أيضاً أمراً مركزيا لقابلية الاستمرار في الأعمال المتعلقة بالألغام.

تنمية القدرات

تم تكليف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام ١٩٩٩، بإجراء دراسة لتقييم احتياجات تدريب العاملين في الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية ردا على الملاحظة بأن العديد من المدراء الوطنيين في قيادة برامج الأعمال المتعلقة بالألغام لا يتمتعون بمؤهلات رسمية في إدارة برامج إزالة الألغام. و أسفرت الدراسة مبدئيا عن إعطاء دروس في الإدارة لكبار الموظفين في عدد من البلدان المتضررة من الألغام تمت بلورتها و تنظيمها بجامعة جرانفيلد في بريطانيا. و قد تم تنفيذ المزيد من الدورات و يتم إعطاء التدريبات للعاملين ذوي المستوى المتوسط و لكبار الموظفين المحليين كل عام حيث ينظمها جرانفيلد للأعمال المتعلقة بالألغام.[٢٨]

و مركز المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام في جامعة جيمس ماديسون في الولايات المتحدة الأمريكية.[٢٩] كما يقدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية دورات تدريبية في مجالات متنوعة من أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام اعتماداً على بعض دراساته. و تشمل دروساً في تعليم مخاطر الألغام و المقاربات الاجتماعية–الاقتصادية المتبعة في أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، و القوانين الدولية و الوطنية، و دورة تمهيدية عامة للأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظات استنتاجيه

نشطت مادة الأعمال المتعلقة بالألغام كمادة إنسانية على امتداد ثلاثة عقود من الزمن، و قد تم استخلاص العديد من الدروس الصعبة و ارتكبت العديد من الأخطاء، غير أن رغبة المختصين في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام ومؤسساتها في التعلم من نجاحاتهم و إخفاقها يعد أحد عناصر قوة الأعمال المتعلقة بالألغام، و هو ما يبشر بالخير بالنسبة لمستقبل تطور هذا التخصص.

الحواشي

١ مكافحة الألغام والتنسيق الفعال: سياسات الأمم المتحدة، وثائق الأمم المتحدة. 496/53/A، دائرة خدمات الأعمال المتعلقة بالألغام التابعة للأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، للإطلاع على الموقع الإلكتروني www.mineaction.org

٢ رايتون و آخرون. تنمية القدرات المحلية على مكافحة الألغام، دراسة تقرير، إدارة الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧.

٣ انظر الفصل (٦) لاستعراض موجز للأمم المتحدة تعريف مصطلح «إزالة الألغام للأغراض الإنسانية».

٤ IMAS 04.10 الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣، يتضمن تعديل عدد رقم (s) 1&2، التعريف ٣.١٤٧.

٥ ibid. (المرجع السابق)

٦ ل. ماريسكا و س ماسلن (eds)، حظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. من أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٥٥–١٩٩٩، مطبعة جامعة كامبردج، كامبردج، ٢٠٠٠ م، ص. ١٤٧.

٧ انظر www.mag.org.uk and www.halotrust.org.

٨ انظر www.handicap-international.org.

٩ انظر الفصل «٣» للاطلاع على وصف الحملة.

[١٠] انظر www.npaid.org

[١١] قرار مجلس الأمن ٧٢٨.

[١٢] انظر روبرت ايتون عموما، وتنمية قدرات السكان الأصليين لمكافحة الألغام، كمبوديا، إدارة الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧.

[١٣] المرجع نفسه. ص، ٤٠.

[١٤] رايتون وآخرون. تنمية قدرات السكان الأصليين لمكافحة الألغام، أنغولا. إدارة الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧، ص ٩.

[١٥] المرجع نفسه. ص، ٣٧.

[١٦] النسخة الملغية من IMAS على التوعية بمخاطر الألغام، ولكن يمكن الإطلاع على نسخة من المبادئ التوجيهية على الشبكة الالكترونية للمعلومات المتعلقة بالألغام www.mineaction.org.

[١٧] وزارة الخارجية الدنماركية، تقييم الدعم الدنماركي لأنشطة مكافحة الألغام ص ٧ - op. cit.، كوبنهاغن، نوفمبر ٢٠٠٢، ص ٧.

[١٨] المرجع السابق.

[١٩] ر. ايتون وآخرون، تنمية القدرات المحلية على مكافحة الألغام، دراسة لتقرير. op. cit ١٩٩٧.

[٢٠] وزارة الخارجية الدنماركية، تقييم الدعم الدنماركي لأنشطة مكافحة الألغام ص ٧ op. cit.

[٢١] الأمم المتحدة، مكافحة الألغام والتنسيق الفعال: سياسات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات، الأمم المتحدة، نيويورك، الفقرة ٥٢. يمكن الاطلاع على السياسة على موقع www.mineaction.org.

[٢٢] المرجع نفسه. ص، ٤.

[٢٣] مجموعة «praxis» ، الاستعداد للإصغاء: تقييم برنامج الأمم المتحدة لمكافحة الألغام في كوسوفو ١٩٩٩–٢٠٠١، جنيف، ٢٠٠١ ، ص. ٧.

[٢٤] انظر www.mineactionstandards.org مخطط الوثيقة الحالية للمعايير الدولية لمكافحة الألغام ويمكن الإطلاع على جميع المعايير المعتمدة. وفي عام ٢٠٠٦ قام مركز جنيف الدولي بنشر الطبعة الثانية من الدليل المباشر للمعايير الدولية لمكافحة الألغام، التي يمكن أن يتم طلب نسخة مطبوعة أو تصفحها عبر الانترنت في www.gichd.org.

[٢٥] سياسة الأمم المتحدة «النسخة المنقحة» لأنشطة مكافحة الألغام لعام ٢٠٠٥. انظر الأمم المتحدة «أنشطة مكافحة الألغام والتنسيق الفعال: سياسات الأمم المتحدة المشتركة بين الوكالات»، نيويورك، ٢٠٠٥، يمكن الإطلاع على www.mineaction.org.

[٢٦] س روبرتس و وجي يليامز، «بعد أن تصمت المدافع، و وصية ببقاء الألغام»، مؤسسة أميركا لقدامى حرب فيتنام، واشنطن العاصمة، ١٩٩٥.

[٢٧] الدراسة والكتيب المرفق للعمليات التنفيذية متوفر على موقع المركز في www.gichd.org.

[٢٨] www.rmcs.cranfield.ac.uk/cma/

[٢٩] maic.jmu.edu

GREECE
GRENADA
GUATEMALA
ROMANIA
REPUBLIC OF

UNITED NATIONS

ملخص

تنطق على الألغام الأرضية بشكل خاص وثيقتان من وثائق القانون الدولي. حيث تحرم اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧ إنتاج، و تخزين، و نقل، و استعمال كافة أنواع الألغام المضادة للأفراد، و رغم أن لها العديد من خصائص معاهدات الحد من التسلح، فإن هدفها إنساني بحت. و لاتفاقية حظر تقييد أو استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠ بروتوكولان ينظمان استعمال الألغام الأرضية والشراك الخداعية و غيرها من الأجهزة، و يهدف البروتوكول الجديد الذي تبنته الدول الأعضاء في نوفمبر ٢٠٠٣ و دخل حيز النفاذ في ١٢نوفمبر ٢٠٠٦ إلى معالجة الانعكاسات الإنسانية الخطيرة الناشئة أعقاب انتهاء الصراعات المسلحة بسبب المتفجرات من مخلفات الحروب.

مقدمة

هناك فرعان مرتبطان متميزان في القانون الدولي المعاصر يطبقان على «وسائل الحرب»، أو يعني آخر الأسلحة. الأول هو «القانون الدولي الإنساني» و يسمى أيضاً قانون الحرب و الذي يهدف إلى الحد من المعاناة الناجمة عن الصراع المسلح عن طريق تقييد السلوك غير القانوني للأعمال العدائية. و يهدف القانون الدولي الإنساني بشكل خاص إلى حماية المدنيين و أسرى الحرب و المصابين من المقاتلين. و رغم تطبيق مواد معينة من أحكام القانون في أيام السلم (مثل تدريب الجنود على القواعد التي يجب احترامها) فإن معظم الأحكام لا تطبق إلا في حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي. و قد ركز القانون الدولي الإنساني تقليدياً على تقييد استعمال الأسلحة أو تحريمها.

و قد يعود أصل القانون إلى عدة قرون خلت أو حتى آلاف السنين. إذ يقال بأن قواعد الحرب العرفية تمثل جزءاً من أولى قواعد القانون الدولي.[١] ففي الهند مثلاً نجد أن الأدب و القوانين في القرن الرابع قبل الميلاد تحتوي على أحكام تحرم استعمال أسلحة معينة مثل السهام الحارقة أو المسمومة، و في تصرف مماثل كان لدى اليونانيين و الرومان حظر على استخدام السم أو الأسلحة المسمومة.[٢] و في عام ١١٣٩ بعد الميلاد، أعلن المجلس المطراني أن الصلب و القوس المقذوف هي من الأسلحة «المعادية لروح المسيحية» رغم أن ذلك لم يمنع من استمرار استعمالها في المعارك.

و يهدف الفرع الثاني من القانون الدولي الذي يحكم استعمال الأسلحة على وجه الخصوص، و يسمى قانون نزع السلاح، إلى تحقيق الاستقرار العسكري أو الحفاظ عليه بواسطة الحد أو التخلص من الأسلحة التي يمكن تصنيعها أو تخزينها أو نقلها بشكل قانوني. فمثلاً، تحرم اتفاقية الأسلحة البيولوجية لعام ١٩٧٢ تطوير و تصنيع وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية). و تهدف معاهدة عدم انتشار السلاح النووي لعام ١٩٦٨ إلى الحد من الدول التي قد تملك الأسلحة النووية بطريقة قانونية، و تطلب من البلدان التي في حوزتها الأسلحة النووية أن تعمل على إزالتها. و تبنت الدول معاهدة الأسلحة الكيميائية عام ١٩٩٣، و التي تحظر تطوير، و إنتاج، و تخزين، و استخدام الأسلحة الكيميائية.

تطور القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على الأسلحة

لم تتوصل الدول إلى اتفاق بشأن معاهدة دولية لحظر استعمال أسلحة معينة لأول مرة إلا خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وذلك على الرغم من وجود تاريخ طويل من القواعد العرفية في هذا المجال. و قد خاضت ١٦ دولة المفاوضات بشأن إعلان سان بطرسبورج عام ١٨٦٨ للتخلي عن استعمال القذائف المتفجرة التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام زمن الحرب، خلال اجتماع للجنة عسكرية دولية استجابة إلى دعوة قيصر روسيا. و حرم ذلك الإعلان استعمال الطلقات المتفجرة التي تم تطويرها حديثا و المصممة لتدمير عربات الذخائر و لكنها كانت تنفجر أيضا عند اصطدامها بجسم الإنسان. غير أن أهمية إعلان سان بطرسبورج لعام ١٨٦٨ «لا تكمن في الحظر ذاته وإنما فيما قدمه إعلان المبادئ الذي أعتمد عليها ذلك الحظر... ويقبل القانون الإنساني بأن يكون أحد أهداف الحرب المشروعة هو إضعاف محاربي العدو (وهو ما يستدعي في العديد من الأحيان قتلهم) لكنه يرفض استعمال الأسلحة التي تؤدي إلى التسبب في المزيد من المعاناة دون تحقيق أي نصر عسكري. و يبقى ذلك المبدأ في غاية الأهمية في وقتنا الراهن. حيث يمثل أحد المبادئ العامة في القانون الإنساني الذي بمقتضاه يتم الفصل في قانونية استعمال جميع الأسلحة و وسائل الحرب أو عدم قانونيتها.»[٣]

ومن خلال اتفاقين دوليين أبرما بدرجات متفاوتة من النجاح أثناء مؤتمر لاهاي الأول للسلام عام ١٨٩٩، تم التوصل إلى تحريم الحروب الكيميائية و رصاص دمدم. وأدى الغضب الشعبي الفعلي إزاء اختناق الجنود من جراء استعمال الغاز خلال الحرب العالمية الأولى الممتدة من عام ١٩١٤ إلى عام ١٩١٨، والتي أخفق إعلان لاهاي لعام ١٨٩٩ بخصوص الغازات الخانقة في وقف ممارساتها، إلى تبني بروتوكول جنيف لسنة ١٩٢٥ الذي يحرم استعمال (الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وطرق الحرب البكتريولوجية).

ولم تكلل الجهود الرامية إلى حظر أسلحة تقليدية معينة بالنجاح في أعقاب الحرب العالمية الثانية التي دارت رحاها بين عام ١٩٣٩ و عام ١٩٤٥ إلى أن تم تبني اتفاقية الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عام ١٩٨٠. و يشار إلى هذه الوثيقة عموما كاتفاقية بخصوص بعض الأسلحة التقليدية لسنة ١٩٨٠ أو اتفاقية الأسلحة التقليدية اختصاراً. و ضمت الاتفاقية في الأصل ثلاثة بروتوكولات مرفقة بها. حيث يحظر البروتوكول الأول استعمال «أية أسلحة يكون هدفها الأول هو إصابة الأفراد بجروح شظوية يتعذر على الأشعة السينية تحديد موقعها» (البروتوكول الأول). و يقيد البروتوكول الثاني استعمال الألغام والشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني لعام ١٩٨٠)، و يقيد البروتوكول الثالث استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث) و أضيف البروتوكول الرابع في سبتمبر عام ١٩٩٥ خلال المؤتمر الأول لاستعراض الاتفاقية و الذي حرم استعمال أسلحة الليزر المصممة خصيصاً للإصابة بالعمى، كما تبنى المؤتمر ذاته في مايو سنة ١٩٩٦ البروتوكول الثاني المعدل (البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦).

و قد أعربت العديد من الدول عن عدم رضاها عما نصت عليه أحكام البروتوكول الثاني المعدل، فبحثت عن وسيلة قانونية يمكن أن تحظر الألغام المضادة للأفراد حظراً كاملاً. و على إثر المفاوضات التي تمت باقتراح من كندا في خريف عام ١٩٩٦، تبنى مؤتمر دبلوماسي خصص لهذه المسألة في سبتمبر عام ١٩٩٧ في أوسلو اتفاقية حظر استعمال، و تخزين، و إنتاج، و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام، و المشار إليها هنا باتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بغرض الإختصار. و لهذه الاتفاقية العديد من خصائص معاهدات نزع الأسلحة رغم أن الهدف من ورائها هو هدف إنساني بحت.

و في ٢٨ نوفمبر عام ٢٠٠٣ قامت الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية عام ١٩٨٠ بتبني البروتوكول الخامس الذي سعى إلى إيجاد «حلول للمشاكل الإنسانية الخطيرة المترتبة عن المتفجرات من مخلفات الحروب بعد انتهاء الصراعات». و هو يحدد المسؤوليات المتعلقة بتطهير مواقع المتفجرات من مخلفات الحروب أو نزعها أو تدميرها و التي تم تعريفها بكونها «الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة»، و ينادي البروتوكول باتخاذ «كافة الإجراءات الوقائية العملية» لحماية المدنيين من خطرها و الانعكاسات المترتبة عليها. و من بين التدابير المنصوص عليها في البروتوكول، هناك التزامات محددة حول: تسجيل المعلومات و الحفاظ عليها و تناقلها، و هي المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الحد من الانعكاسات الإنسانية من المتفجرات من مخلفات الحروب على السكان، و توفير التحذيرات بوجودها و توعية السكان المتضررين من تلك الآفة و تقديم يد المساعدة إليهم. و قد دخل البروتوكول حيز النفاذ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦ بعد إعلان ٢٠ من الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية التزامها به. و بحلول أول مارس ٢٠٠٧ كان ٢٩ طرفا ساميا أطرافاً في البروتوكول الخامس.[٤]

تطور القانون الدولي الإنساني الذي ينطبق على الألغام المضادة للأفراد

شهدت الحرب العالمية الثانية بين عام ١٩٣٩ و عام ١٩٤٥ تطورا كبيرا في تقنية الأسلحة. و بسبب التأثيرات المتزايدة للأسلحة على السكان المدنيين، اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هناك حاجة ملحة لتقوية النظام القانوني القائم. و عليه نشرت اللجنة في يونيو عام ١٩٥٥ مشروع قواعد لحماية السكان المدنيين من مخاطر الحرب العشوائية، و التي تمت صياغتها خلال اجتماع للخبراء عقد في جنيف العام السابق.

و في عام ١٩٥٥ سعى مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لوضع مسودة قانون يهدف إلى حظر الأسلحة «المخالفة للقوانين الإنسانية» ذات الانعكاسات التي «لا يمكن التحكم أو التنبؤ بها». و ظهر أن هناك بندين يتصلان مباشرة باستعمال الألغام الأرضية، هما:

«أن استعمال ما يسمى بالقذائف ذات المفعول المتأخر يكون فقط عندما تكون آثارها محصورة على الهدف نفسه».

و «تزويد الأسلحة القادرة على إلحاق أضرار جسيمة بالسكان المدنيين، قدر الإمكان، بجهاز سلامة يجعلها آمنة إذا ما تعذر توجيهها بدقة ضد الهدف العسكري».

و عموماً فقد قابلت الدول اقتراحات اللجنة بالحذر. و بعد عقد من الزمن، تبنى المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان عام ١٩٦٨ في طهران بإيران قراراً يطالب فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة بدعوة الأمين العام إلى «دراسة الحاجة إلى صياغة المزيد من الاتفاقيات الدولية أو مراجعة الموجود منها لضمان حماية أفضل للمدنيين و الأسرى و المحاربين في جميع النزاعات المسلحة، و من أجل تحريم استعمال أساليب و وسائل معينة للحرب والحد منها».

وعلى أثر صدور القرار، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام نفسه القرار رقم ٢٤٤٤، و المعنون احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، طالبت فيه الأمين العام بإعداد دراسة في ذلك الصدد بغرض البحث فيه، و قد عرضت الدراسة التي عرضت على الجمعية العامة في نوفمبر عام ١٩٦٩ الجهود السابقة الرامية إلى الحد من استعمال الأسلحة، و اقترحت بأن تكون قانونية استعمال قنابل النابالم موضوع دراسة أكثر تفصيلاً.

وعلى إثر اقتراح مكتوب قدمه خبراء من ١٩ حكومة، نظمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام ١٩٧٣ اجتماعين لمناقشة تقنين استعمال الأسلحة التقليدية بشكل خاص من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني. و قد حضر الاجتماعين خبراء من ٢١ دولة بالإضافة إلى عدد من ممثلي الأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية، وناقش خلالها الخبراء المسائل القانونية العامة التي تنظم استعمال وسائل القتال، و إمكانية تقنين استعمال أسلحة الدمار الشامل، و القذائف الصغيرة الحجم، و الأسلحة المتفجرة و الشظوية، و الأسلحة الموقوتة، و الأسلحة الحارقة، و الأسلحة المحتملة في المستقبل، خاصة الليزر. ثم تكررت المحاولات الرامية إلى تحريم استعمال أسلحة تقليدية أو تقييدها من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ اللذين ألحقا باتفاقيات جنيف، غير أن تلك المحاولات لم تكلل في نهاية الأمر بالنجاح. حيث فضل عدد من الدول التعامل مع المسألة في إطار منتدى لنزع السلاح و ليس في إطار القانون الإنساني، فلم يكن هناك إجماع بخصوص الأسلحة التي يجب تقنين استعمالها بالإضافة إلى الاختلاف بشأن طبيعة القوانين التي يجب سنها. و بما أن الاختلاف كان يهدد بتأخير تبني البروتوكولات، فقد قرر المؤتمر الدبلوماسي القائم بالتفاوض بشأن بروتوكولي عام ١٩٧٧، في ٩ يونيو ١٩٧٧، رفع توصية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر منفصل للبحث في تحريم أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة.[٥]

وبعد صدور قرارين متتالين عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، دعت الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات تحضيرية دعيت لحضورها أكثر من ٨٠ دولة خلال الفترة الممتدة بين شهري أغسطس و سبتمبر عام ١٩٧٨ وشهري مارس و أبريل عام ١٩٧٩. و قد عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني (بتحريم أو تقييد استعمال أسلحة تقليديه معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأذى) مرتين في جنيف، خلال الفترة الممتدة بين ١٠ و ٢٨ سبتمبر عام ١٩٧٩ و بين ١٥ سبتمبر و١٠ أكتوبر عام ١٩٨٠. و بالرغم من التعمق في مناقشة مسألة الحد من استعمال الألغام الأرضية و الألغام المطلقة عن بعد بشكل خاص، فإن معظم المسائل الأكثر إشكالية بقيت متعلقة بتنظيم الأسلحة الحارقة، خاصة النابالم.

و بعد تسويات آخر لحظة تم تبني اتفاقية الأسلحة التقليدية. و دخلت الاتفاقية و بروتوكولاتها الثلاثة الملحقة بها حيز النفاذ في الثاني من ديسمبر عام ١٩٨٣. و تضمنت الاتفاقية إمكانية مراجعة لاحقة لأحكامها، بما في ذلك تعديل الاتفاقية الرئيسية و بروتوكولاتها المُرفقة بها، علاوة على إضافة بروتوكولات جديدة. و مع نهاية الثمانينيات، تزايد الاعتقاد بأن المعايير المنصوص عليها في البروتوكول الثاني لم تكن تطبق كثيراً على أرض الواقع، و قد كان عدد الدول الأعضاء في الاتفاقية ضئيلاً نسبياً، هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن النزاعات المسلحة الداخلية التي لم تكن تشملها الاتفاقية على وجه الخصوص، قد تضمنت استعمالاً عشوائياً واسعاً للألغام الأرضية و منها الألغام المضادة للأفراد على وجه الخصوص. و لقد تقدمت فرنسا تحت ضغط منظمة الإعاقة الدولية غير الحكومية بطلب رسمي إلى الأمين العام للأمم المتحدة بالدعوة إلى أول مؤتمر لمراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية في ٩ فبراير عام ١٩٩٣.

و في ١٦ ديسمبر عام ١٩٩٣ استقبلت الجمعية العامة للأمم المتحدة الطلب رسمياً وشجعت على تكوين فريق من الخبراء الحكوميين لإعداد مؤتمر لمراجعة الاتفاقية و دعت لحضوره «أكبر عدد ممكن من الدول». و بعد ٦ أيام، طلبت الدول الأطراف رسمياً من الجمعية العامة للأمم المتحدة تكوين فرق من الخبراء الحكوميين ليعمل على، ضمن مسائل أخرى، اقتراح صلب و محدد لإجراء تعديلات على البروتوكول الثاني كأولوية قصوى، خاصة ما يتعلق بـ:

- تعزيز القيود الموضوعة على استعمال الألغام المضادة للأفراد، خاصة تلك التي ليس بها آليات التحييد و التدمير الذاتي.
- النظر في إنشاء نظام للتحقق من تطبيق أحكام ذلك البروتوكول.
- دراسة إمكانية توسيع مجالات تطبيق ذلك البروتوكول ليغطي النزاعات المسلحة غير الدولية.[٦]

و قد تطلب إعداد المؤتمر الاستعراضي في نهاية الأمر عقد أربعة اجتماعات لفريق الخبراء الحكوميين، و لصعوبة التوصل إلى اتفاق بشأنه لم يصدر تقرير عنه إلا في نهاية عام ١٩٩٤. و وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٧٩ تمت دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للانضمام إلى فريق الخبراء الحكوميين بصفتها مراقباً. و بعد ذلك وجهت الدعوة إلى الأمم المتحدة للانضمام إلى الفريق بنفس الصفة، غير أن المنظمات الدولية غير الحكومية تم استبعادها عملياً.

وعقدت أول جلسات مؤتمر المراجعة في فيينا في ٢٥ سبتمبر إلى ١٣ أكتوبر عام ١٩٩٥.[٧] و لاستحالة التوصل إلى اتفاق بشأن التعديلات التي ستدخل على البروتوكول الثاني[٨]، قرر المؤتمر مواصلة العمل في الجلستين المبرمجتين في جنيف في الفترة الممتدة من ١٥ إلى ١٩ يناير عام ١٩٩٦ و في الفترة الممتدة من ٢٢ أبريل إلى ٣ مايو من نفس العام. و تبنت الدول الأطراف في الاتفاقية البروتوكول الثاني المعدل بالإجماع في ٣ مايو عام ١٩٩٦ بعد أكثر من عامين من النقاشات و التعديلات.[٩] و قد دخل البروتوكول الثاني المعدل حيز النفاذ في ٣ ديسمبر عام ١٩٩٨. و يبقى البروتوكولان موجودين و متاحين أمام الدول للتصديق سواء على البروتوكول

الثاني لعام ١٩٨٠ أو على البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦، أو التصديق على الاثنين معا. لكن البروتوكول الثاني المعدل لم يحظ باستحسان الجميع. إذ اعتبر رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر كورنليو سوما روجا الذي نادى بتحريم إنتاج، و تخزين، و نقل، و استعمال، و تحريم الألغام المضادة للأفراد كلياً قبل انعقاد الاجتماع الأول لفريق الخبراء الحكوميين،[١٠] و اعتبر أن القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد «غير ملائمة بالمرة» و بين أنه «من غير المحتمل أن يتمكن البروتوكول وحده من تقليص عدد المتضررين المدنيين من جراء الألغام الأرضية إلى حد كبير».[١١] و قال الأمين العام للأمم المتحدة (بطرس بطرس غالي) بأنها «خيبة أمل كبيرة» من جراء الفشل في التوصل إلى تبني الحظر.[١٢] و اعتبرت جودي ويليامز (منسقة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية) (انظر أدناه) و التي تقود شبكة من المنظمات غير الحكومية التي ما فتئت تتوسع بالمئات حول العالم، أن البروتوكول يشكل فشلاً في مجال العمل الإنساني.[١٣]

و كانت هناك مخاوف عامة بشأن التعقيدات التي تتسم بها الأحكام التي كانت تبدو صعبة التطبيق، خصوصاً ما يتعلق منها بالنزاعات المسلحة الداخلية، و حتى الحظر المحدود على استعمال الألغام المضادة للأفراد كان خاضعا لتطبيق اختياري لمدة ٩ سنوات. كما عبرت كلا من الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقهما البالغين بخصوص تعريف مصطلح الألغام المضادة للأفراد الوارد في البروتوكول الثاني المعدل، الذي ينص على:

> اللغم «مصمم أصلاً لينفجر بسبب وجود أو اقتراب أو اتصال شخص به». وأدخلت الكلمة «أصلاً» غموضا على التعريف قد يسبب ثغرات محتملة لتفادي القيود الإضافية المفروضة على تلك الألغام.

و في مايو عام ١٩٩٦، و مع نهاية أول مؤتمر مراجعة لاتفاقية الأسلحة التقليدية، أعربت أكثر من ٤٠ دولة آنذاك عن دعمها لحظر شامل على الألغام المضادة للأفراد على المستوى الدولي. و كانت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقودان حملات شعبية حثيثة و فعالة لصالح التحريم الشامل لهذا السلاح. ثم أعلنت كندا في جلسة مؤتمر المراجعة الختامية سعيها لتعزيز تلك الجهود، و عن استضافتها للدول الموافقة على تبني قرار الحظر بعد فترة من نفس العام و ذلك لعقد اجتماع يبحث في الأساليب التي ستمكن من دفع المجموعة الدولية باتجاه تبني قرار حظر الألغام المضادة للأفراد. و عقد الاجتماع، الذي سمي بالمؤتمر الإستراتيجي الدولي نحو حظر عالمي على الألغام المضادة للأفراد في العاصمة الكندية أوتاوا من ٣ إلى ٥ أكتوبر ١٩٩٦.

وفي نهاية المؤتمر قام وزير خارجية الدولة المضيفة للمؤتمر السيد للويد أكزورثي، وسط ذهول مندوبي الحكومات المشاركة، بتقديم الدعوة للحضور مرةً أخرى إلى أوتاوا قبل نهاية عام ١٩٩٧ لتوقيع معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد. وسميت تلك المفاوضات المكوكية بما يعرف بعملية أوتاوا.

مفاوضات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

قامت الحكومة النمساوية بعد بضعة أسابيع من مؤتمر أوتاوا الاستراتيجي لعام ١٩٩٦ بتوزيع صيغة أولى لمعاهدة حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد بشكل رسمي. و من الواضح أن النص اعتمد في روحه إلى حد كبير على البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦ و على نصوص قانون حظر الأسلحة، خاصة اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣. و جاء فيها تحريم صريح لتطوير و إنتاج و تخزين و نقل و استخدام الألغام المضادة للأفراد، رغم الإبقاء على التعريف المثير للجدل الوارد في البروتوكول الثاني المعدل، كما طلب من كل دولة تدمير مخزون الذخائر لديها في ظرف عام و أن تطهر الألغام المضادة للأفراد المزروعة في ظرف خمس سنوات من تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة.

و في نوفمبر ١٩٩٦ قدم سفير الولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة مشروع قرار إلى الجمعية العامة مدعوماً من ٨٤ عضواً، دعوا فيه إلى الشروع بالتفاوض بشأن التحريم الشامل للألغام المضادة للأفراد. و في ديسمبر من عام ١٩٩٦ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة النص المقترح في شكل القرار رقم ٥١/٤٥ إس، والذي يحث الدول على «مواصلة الجهود الحثيثة من أجل التوصل إلى اتفاق دولي فعال وملزم من الناحية القانونية بغرض حظر استخدام و إنتاج و تخزين و نقل الألغام المضادة للأفراد بأسرع وقت ممكن». و قد دعمت ١٥٧ دولة هذا القرار بدون أي تصويت ضده و امتناع ١٠ دول عن التصويت (بيلاروسيا و الصين و كوبا و جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية و إسرائيل و باكستان وجمهورية كوريا و روسيا الاتحادية و سوريا و تركيا).

وبعد النجاح الكبير لتبني قرار الجمعية العامة، شرع فريق رئيسي من الدول المساندة للحظر من كافة أرجاء العالم في عقد سلسلة من الاجتماعات غير الرسمية لمناقشة كيفية دفع العملية إلى الأمام. و عقدت أول سلسلة للاجتماعات الحكومية في فيينا برعاية وزير خارجيتها بين ١٢ و ١٤ فبراير عام ١٩٩٧ بغرض تمكين الدول من تبادل وجهات النظر فيما يتعلق بمحتوى الاتفاقية التي تحظر الألغام المضادة للأفراد. و افتتح اجتماع الخبراء حول نص اتفاقية لحظر الألغام المضادة للأفراد و الذي حضره ممثلون عن ١١١ حكومة المناقشات حول عدد من المسائل الرئيسية، خصوصا مناقشة مزايا الحظر الفوري مقارنة بالحظر المرحلي، و تعريف الألغام المضادة للأفراد و آليات التحقق و عالمية الاتفاقية و اختيار منتدى التفاوض.

و على إثر انعقاد اجتماع فيينا للخبراء راجعت الحكومة النمساوية، آخذة بعين الاعتبار ملاحظات المشاركين، النص الأصلي لمشروع المعاهدة الذي تقدمت به وأصدرت في ١٤ مارس عام ١٩٩٧ مشروعها الثاني لاتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدميرها. وتتمثل أهم التعديلات التي أدخلت على المشروع الأول في تعريف مصطلح الألغام المضادة للأفراد الذي أسقطت منه كلمة «أصلاً» وتمت إضافة استثناءً محدداً يخص الألغام المضادة للمركبات المزودة بأجهزة منع المناولة.

ثم استضافت ألمانيا في ٢٤ و ٢٥ أبريل عام ١٩٩٧ اجتماع الخبراء الدوليين حول إجراءات التحقق الممكنة لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد. و حضر هذا الاجتماع ممثلون عن ١٢١ دولة. و كانت وجهات النظر موزعة بين الدول التي تؤكد على أهمية النص على تفاصيل إجراءات التحقق بغرض ضمان فاعلية أي اتفاقية، و دول أخرى ترى أن الهدف من الاتفاق هو هدف إنساني بالأساس و التأكيد على الضرورة القصوى لصك يحظر الألغام المضادة للأفراد.

ثم أصدرت النمسا في ١٣ مايو عام ١٩٩٧ مشروع نصها الثالث و الأخير. و كانت المهمة تتمثل في تمهيد الطريق إلى عقد مؤتمر دبلوماسي للتفاوض بشأن الاتفاقية وتبنيها رسمياً. و استضافت الحكومة البلجيكية فيما بين ٢٤ و٢٧ يونيو عام ١٩٩٧ المؤتمر الدولي من أجل حظر عالمي للألغام المضادة للأفراد، و هو التواصل الرسمي للمؤتمر الاستراتيجي الدولي الذي انعقد في أوتاوا عام ١٩٩٦. و كانت مهمته الرئيسية تبني إعلان يمكن من التفاوض بشأن نص مشروع النمسا الثالث و الأخير و تبنيه خلال المؤتمر الدبلوماسي المزمع عقده في أوسلو في سبتمبر عام ١٩٩٧. و من بين ١٥٦ دولة حضرت مؤتمر بروكسل، وقعت ٩٧ دولة على إعلان بروكسل الذي أكد على أن العناصر الأساسية التي يجب أن تحتوي عليها أية معاهدة لحظر الألغام المضادة للأفراد هي:

- حظر شامل على استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد.
- تدمير كامل المخزون و تطهير الألغام المضادة للأفراد. و المساعدة و التعاون الدوليين في مجال إزالة الألغام في الدول المتأثرة بها.

وعلاوة على تحويل نص المشروع النمساوي إلى مؤتمر أوسلو الدبلوماسي، فإن الدول التي كانت تساند إعلان بروكسل أكدت من جديد على الأهداف التي حددها وزير خارجية كندا من وراء التوقيع على معاهدة أوتاوا قبل نهاية عام ١٩٩٧.

و افتتح المؤتمر الدبلوماسي حول الحظر الدولي الشامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد (مؤتمر أوسلو الدبلوماسي) الذي استضافته النرويج في الأول سبتمبر عام ١٩٩٧ بأوسلو وكان مبرمجاً أن تتواصل أعماله لمدة ثلاثة أسابيع على أقصى تقدير. و دعي إليه كمشاركين لهم حق التصويت الدول التي ساندت إعلان بروكسل رسمياً فقط. و صنفت كافة الدول الأخرى الحاضرة رسمياً كمراقبين إلى جانب الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و ممثلي الأمم المتحدة.

وركزت المفاوضات أثناء مؤتمر أوسلو الدبلوماسي على مطالب الولايات المتحدة بإجراء تغييرات كبيرة في مشروع الاتفاقية. فقد تقدمت الولايات المتحدة باقتراحات عديدة، من ضمنها النص على استثناء استعمال الألغام في شبه جزيرة كوريا لحماية جمهورية كوريا. و لم يحظ اقتراحها بالقبول، و مع ذلك لم تعترض الولايات المتحدة على تبني الاتفاقية صباح يوم ١٨ سبتمبر عام ١٩٩٧. و قد فتح التوقيع على اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاجها و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام (اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد) لفترة محددة من الزمن في أوتاوا من ٣ إلى ٤ ديسمبر عام ١٩٩٧، و انتقلت بعد ذلك إلى الأمم المتحدة بنيويورك من ٥ ديسمبر ١٩٩٧ إلى تاريخ دخولها حيز النفاذ. و خلال تلك الفترة، وقعت على الاتفاقية ١٣٣ دولة معربة عن نيتها قبول الاتفاقية رسمياً لاحقاً. و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في أول مارس عام ١٩٩٩.

دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر

كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أول من أعرب عن مخاوفه بشأن الألغام الأرضية، المضادة للدبابات و للأفراد، عام ١٩٥٥ أعقاب استعمال أسرى الحرب في تطهير الألغام أثناء الحرب العالمية الثانية بين عام ١٩٣٩ وعام ١٩٤٥ وما بعدها. و مع نهاية الثمانينات، سجل عدد المصابين بسبب الألغام المضادة للأفراد ارتفاعاً سريعاً بالرغم من تبني اتفاقية الأسلحة التقليدية و البروتوكول الثاني المرفق بها. و نتيجة لذلك، طالب الجراحون المدنيون التابعون للجنة من مقرها في جنيف، بالدعوة إلى ضرورة اتخاذ تدابير وقائية عاجلة. و تبع ذلك عقد عدد من الندوات و ورش العمل جيدة الإعداد بدأت بندوة مونترو حول الألغام عام ١٩٩٣. و في فبراير عام ١٩٩٤، و في الوقت الذي كانت فيه الدول منهمكة في الاستعداد لحضور اجتماعات الخبراء التي جرت بين الحكومات في جنيف للتحضير لأول مؤتمر استعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية أعلن رئيس اللجنة بأنه «من وجهة نظر إنسانية، فإن حظراً عالمياً للألغام المضادة للأفراد يمثل الحل الفعال الحقيقي الوحيد» لأزمة الألغام الأرضية.

و في خريف عام ١٩٩٥، و في الوقت الذي كانت فيه مفاوضات فيينا تراوح مكانها، و في أول جلسة لمؤتمر استعراض اتفاقية حظر أو تقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة، قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لأول مرة في تاريخها، الشروع في حملة إعلامية عامة لصالح الحظر التام للألغام المضادة للأفراد، بهدف وصم استعمال ذلك السلاح بأنه «غير مقبول». مع تنظيم ندوات و ورشات عمل، اهتم البعض منها بتقييم الفوائد العسكرية للألغام الأرضية المضادة للأفراد، و اهتم غيرها بالبحث في انعكاساتها الإنسانية، فساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والبعض من جمعيات الصليب الأحمر الوطنية إلى حد بعيد في رفع الوعي العالمي إزاء عواقب الاستعمال الواسع و العشوائي لذلك السلاح.

و سجلت الدراسة التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، للبحث في الفاعلية العسكرية للألغام المضادة للأفراد في ٢٦ نزاعاً مسلحاً ابتداءً بالحرب الممتدة من عام ١٩٣٩ إلى عام ١٩٤٥، نقطة تحول في الجهود الرامية إلى حظر الألغام الأرضية وانتشارها.[١٤] و من أهم استنتاجاتها، أنه: «بالرغم من الاعتراف بالقيمة العسكرية للألغام المضادة للدبابات، فإن قيمة الألغام (المضادة للأفراد) تبقى محل تساؤل... فالمنفعة العسكرية المحدودة للألغام (المضادة للأفراد) تبقى ضئيلة مقارنة بما يترتب عليها من أضرار على المستوى الإنساني بفعل استعمالها في النزاعات الحالية. و على ذلك الأساس، يتعين على الحكومات و المجتمع الدولي كلة بذل كافة الجهود العاجلة لحظر استعمالها والقضاء عليها.»[١٥] و بعد ذلك، ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ الشروع في «عملية أوتاوا» في أكتوبر عام ١٩٩٦ إلى تبنى اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد في سبتمبر عام ١٩٩٧ في الاجتماعات بوصفها مراقباً خبيراً. و تنخرط اللجنة الدولية للصليب الأحمر حالياً بموجب دورها للعمل «على التطبيق الصحيح للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة» و في الترويج لتعميم كل من اتفاقية الأسلحة التقليدية و البروتوكولات المرفقة بها و اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و تنفيذهما.

دور الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية

إن الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وليدة الجهود التي بذلتها المنظمات غير الحكومية على أساس العمل الميداني و في ميدان حقوق الإنسان و التي عبرت عن انشغالها المتزايد إزاء الانعكاسات الخطيرة التي يسببها استعمال الألغام المضادة للأفراد على المجتمعات خلال النزاعات و بعدها.[١٦] و بحسب «تأريخ لحملة حظر الألغام»[١٧] كان أول حدث يتسم بالأهمية في الحملة هو ظهور وثيقة تحمل عنوان «الألغام الأرضية في كمبوديا – حرب الجبناء» في سبتمبر عام ١٩٩١، و التي أصدرتها مراقبة أسيا و هي الفرع الآسيوي التابع لمنظمة مراقبة حقوق الإنسان و منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، و في تلك الوثيقة طالبت المنظمتان «بالنظر في حظر غير مشروط على تصنيع و امتلاك و نقل و بيع و استعمال الألغام الأرضية، و غيرها من الأجهزة التي تنفجر بفعل لمسها في جميع النزاعات الدولية و الداخلية».[١٨]

و في نوفمبر ١٩٩١ اجتمعت مؤسسة أميركا لقدامى حرب فيتنام و الطبيب الدولي على إطلاق حملة مشتركة للدعوة إلى حمل كافة المنظمات غير الحكومية على بذل الجهود المشتركة لحظر الألغام الأرضية. و في العام اللاحق، التقت مؤسسة أميركا لقدامى حرب فيتنام و منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان و منظمة الإعاقة الدولية و منظمة مراقبة حقوق الإنسان و منظمة الطبيب الدولي و المجموعة الإستشارية للألغام في نيويورك و اتفقوا على تنسيق جهودهم في شكل حملة و توفير التمويل المشترك لعقد أول مؤتمر من قبل المنظمات غير الحكومية حول الألغام الأرضية في لندن عام ١٩٩٣. و أصدرت المنظمات غير الحكومية الست المشاركة «النداء المشترك لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد»، و هي الوثيقة المؤسسة للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية.

International CAMPAIGN TO BAN LANDMINES

النداء المشترك بما يلي:

- الحظر الدولي على استعمال و تخزين و بيع و إنتاج و نقل أو تصدير الألغام المضادة للأفراد.
- و تكوين صندوق دولي تديره الأمم المتحدة لترويج و تمويل برامج التوعية بمخاطر الألغام الأرضية و برامج تطهير تلك الألغام و القضاء عليها في كافة أنحاء العالم.
- و أن يفرض على الدول المسؤولة عن تصنيع الألغام المضادة للأفراد و نشرها بأن تساهم في تمويل ذلك الصندوق.

وجمع المؤتمر الذي عقد عام ١٩٩٣، ٥٠ ممثلاً عن ٤٠ منظمة غير حكومية بغرض وضع استراتيجيات لبناء حملة حظر الألغام الأرضية. وعينت المنظمات الست سالفة الذكر رسمياً كلجنة قيادية للحملة الدولية لحظر الألغام، في حين عينت مؤسسة أميركا لقدامى حرب فيتنام منسقاً للحملة. و في العام التالي، و تحت الضغط الذي مارسته منظمة الإعاقة الدولية بعثت وزارة الخارجية الفرنسية برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة تدعوه فيها رسمياً إلى مراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية الموقع عليها عام ١٩٨٠. وفي ١٩٩٥، و بعد حملة دفاع ناجحة أصبحت بلجيكا أول دولة تصدرت قوانين محلية تحظر إنتاج و بيع و نقل الألغام الأرضية أو الحصول عليها، و يشمل الحظر جميع مكوناتها و أجزائها و تقنيتها. وقامت مؤسسة أميركا لقدامى حرب فيتنام في مارس عام ١٩٩٦، أي قبيل تبني البروتوكول الثاني المعدل، بتمويل حملة دعائية في شكل صفحتين كاملتين على جريدة النيويورك تايمز تدعو فيها رئيس الولايات المتحدة الأمريكية إلى حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد فوراً. وتمثلت حملة الدعاية الثانية في رسالة مفتوحة موجهة إلى الرئيس بتوقيع ١٥ من الضباط المتقاعدين ذوي الرتب العسكرية الرفيعة. و أصبح بذلك الملف العسكري للألغام المضادة للأفراد تحت الضغط المتزايد.

واستمرت الحملة الدولية لحظر الألغام في التوسع من حيث الحجم و التأثير. و كانت عام ١٩٩٧ تضم أكثر من ١٠٠٠ منظمة غير حكومية كأعضاء فيها. و نالت الحملة و منسقتها جودي ويليامز جائزة نوبل للسلام على إثر نجاح تبني اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. و في العاشر من شهر ديسمبر من نفس العام، أي بعد بضعة أيام من توقيع ١٢٣ دولة على الاتفاقية، تسلمت الحملة و منسقتها جودي ويليامز الجائزة خلال حفل رسمي أقيم على شرفهما في أوسلو بالنرويج.

و تحولت الحملة مع حلول مارس عام ١٩٩٩، و هو تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ إلى تحالف يضم أكثر من ١٣٠٠ منظمة دولية غير حكومية في أكثر من ٧٥ بلداً.[١٩] و من أهم إنجازات الحملة المعاصرة، إصدار الوثيقة السنوية «مرصد الألغام الأرضية» منذ عام ١٩٩٩ و هي مبادرة الحملة «غير المسبوقة... لرصد تنفيذ بنود الاتفاقية و مدى احترامها». و قد أورد الفصل الرابع من هذا الدليل المزيد من التفاصيل بخصوص هذه المبادرة. و تواصل الحملة كذلك العمل بجد من أجل عالمية اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و من أجل تنفيذها.[٢٠]

دور الأمم المتحدة

رغم أن اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد تم تبنيها رسمياً بعيداً عن مقرات الأمم المتحدة، فإن هذه الأخيرة لم تدخر جهداً في مساندة الحظر الشامل على الألغام المضادة للأفراد. و قدم الأمين العام للأمم المتحدة عام ١٩٩٤ تقريره الأول إلى الجمعية العامة حول تطهير الألغام، مبيناً أن «أفضل طريقة وأكثرها فاعلية» من أجل حل مشكلة الألغام الأرضية العالمية تتمثل في الحظر الشامل لكافة الألغام الأرضية[٢١]. و علاوة على ذلك، فإن وكالاتها المتخصصة، مثل مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين و صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة، دعت علناً إلى حظر الألغام المضادة للأفراد. و في تعريف الأمم المتحدة الحالي للأعمال المتعلقة بالألغام دعوة إلى حظر الألغام المضادة للأفراد بالفعل من خلال أحد المكونات الخمسة الأساسية لمادة للأعمال المتعلقة بالألغام.

و قد لعبت الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها دوراً هاماً في الترويج لتبني الحظر الشامل على ذلك السلاح. و في خريف عام ١٩٩٣، و بالإضافة إلى المطالبة بعقد أول مؤتمر لمراجعة اتفاقية الأسلحة التلقيدية، فإن دورة الجمعية العامة الثامنة و الأربعين تبنت أيضا قراراً ينادي بتعليق تصدير الألغام المضادة للأفراد في العالم أجمع. و نادى رئيس الولايات المتحدة ويليام كلينتون في الخطاب الذي ألقاه أمام الجمعية العامة عام ١٩٩٤. ولأول مرة إلى «القضاء النهائي» على الألغام المضادة للأفراد، و قد أدرجت دعوته في الفقرة العملية السادسة من قرار الجمعية العامة رقم ٤٩/٧٥ دي، الذي تم تبنيه بالإجماع في ١٥ ديسمبر عام ١٩٩٤. و في ديسمبر عام ١٩٩٦ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم ٥١/٤٥ إس الذي يحث الدول على «مواصلة الجهود الحثيثة من أجل التوصل إلى اتفاق دولي فعال و ملزم من الناحية القانونية يحظر استخدام و تخزين وانتاج و نقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد مع الأخذ بالاعتبار إنهاء المفاوضات بأسرع وقت ممكن».

و قد سكنت الاتفاقية تحت مظلة الأمم المتحدة في الأول من مارس عام ١٩٩٩، حيث تستطيع الدول المنضمة إلى الاتفاقية تقديم وثائق تصديقها. و تدعم الأمم المتحدة الانضمام إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و تنفيذها. و تعقد الاجتماعات السنوية و مؤتمرات مراجعة الاتفاقية. كما تعقد الاجتماعات و المفاوضات المتعلقة باتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها تحت رعاية الأمم المتحدة.

الحواشي

[١] القانون الإنساني و قوانين الحرب، لـ C. Greenwood، الذكرى المئوية للمؤتمر الدولي للسلام، التقرير التمهيدي، يونيو ١٩٩٨ ص ١٢.

[٢] تقارير عن قانون الحرب لـ A. Roberts and R. Guelff (eds) الطبعة الثانية، مطبعة كلاريندوم، أكسفورد، بريطانيا، ١٩٨٩، ص ٢٩.

[٣] التطور التاريخي والأسس القانونية لـ C. Greenwood – في D. Fleck (ed) –، دليل القانون الإنساني في النزاعات المسلحة، مطبعة جامعة أكسفورد، ١٩٩٥، ص ١٩–٢٠ تم إلغاء الحواشي.

[٤] ألبانيا، استراليا، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدانمرك، السلفادور، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، مكتب الكرسي البابوي، المجر، الهند، ايرلندا، ليبيريا، ليتشتنستين، ليتوانيا، لوكسمبورج، مقدونيا، مالطا، هولندا، نيكاراجوا، النرويج، سيريلانكا، سلوفاكيا، سلوفنيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، أوكرانيا.

[٥] القرار رقم ٢٢ (VI)، من المؤتمر الدبلوماسي.

[٦] انظر وثيقة الأمم المتحدة CCW/CONF.I/GE/4، ص ٢–٣.

[٧] شارك في أعمال أول دورة لمؤتمر المراجعة ممثلون عن ٤٤ دولة عضواً و٤٠ ممثلاً عن الدول غير الأعضاء في اتفاقية الأسلحة التقليدية.

[٨] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٠/٧٤ الذي تبنته في ١٢ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٩٥ وطالب من الدول الأطراف «شحذ الجهود من أجل اختتام المفاوضات بشأن تعزيز البروتوكول الثاني».

[٩] بروتوكول حظر أو تقييد استعمال الألغام و الشراك الخداعية و غيرها من النبائط الأخرى كما عدل في مايو سنة ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل في مايو سنة ١٩٩٦)، و المشار إليه لاحقا بالبروتوكول الثاني المعدل.

[١٠] في شهر فبراير سنة ١٩٩٤.

[١١] بيان إيريك رواتليسبارجار (Eric Roethlisberger)، وهو نائب رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء الجلسة الختامية لأعمال أول مؤتمر استعراضي للاتفاقية CCW لسنة ١٩٨٠ والتي انعقدت في مايو سنة ١٩٩٦.

[١٢] بيان ف. وليامس (F. Williams)، «UN fails to agree outright ban on landmines» (فشل الأمم المتحدة في الإتفاق على الحظر الصريح بشأن الألغام الأرضية)، Financial Times، ٤ مايو سنة ١٩٩٦.

[١٣] انظر AFP-DL28، ٣ مايو سنة ١٩٩٦.

[١٤] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الألغام الأرضية المضادة للأفراد: هل هي صديق أم عدو، دراسة لاستعمالات الألغام المضادة للأفراد العسكرية وفعاليتها، ICRC، جنيف، سنة ١٩٩٦.

[١٥] انظر، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، ١٩٥٥–١٩٩٩، L. Maresca and S. Maslen (eds.) ، مطبعة جامعة كامبريدج، مدينة كامبريدج ٢٠٠٠، ص ٤١٨–٤١٩.

[١٦] يعتمد هذا القسم على المعلومات التي يتضمنها (التأريخ لحركة حظر الألغام) التابع للحملة، وذلك ما لم يذكر غير ذلك، انظر الموقع www.icbl.org.

[١٧] انظر الموقع www.icbl.org.

[١٨] مراقبة أسيا و أطباء من أجل حقوق الإنسان «الألغام الأرضية في كمبوديا، و حرب الجبناء»، Washington DC، ١٩٩١، ص ١٠٢–١٠٣.

[١٩] معاهدة حظر الألغام تدخل حيز النفاذ، الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية تثني على التقدم الحاصل وتشجب مستخدمي الألغام، Oslo، ICBL Press Release، ١ مارس ١٩٩٩.

[٢٠] انظر الموقع www.icbl.org.

[٢٠] وثيقة الأمم المتحدة رقم A/49/357 الصادرة في ٦ سبتمبر سنة ١٩٩٤.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

ملخص

تم تبني اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد في ١٨ من سبتمبر عام ١٩٩٧ و دخلت حيز النفاذ في أول مارس عام ١٩٩٩م.[١] و مع أواخر شهر يونيو ٢٠٠٧، أصبح أكثر من ثلاثة أرباع دول العالم أعضاء فيها. و ترمي الاتفاقية إلى وضع حد للمعاناة و المآسي التي سببتها الألغام المضادة للأفراد. و تحقق الاتفاقية غرضها بواسطة إلزام الدول الأطراف بعدم استعمال و تطوير و إنتاج و تخزين و نقل الألغام المضادة للأفراد مطلقاً، و تدمير المخزون منها، و تطهير المناطق الملغومة و مساعدة الضحايا. و يمكن لدولة طرف غير قادرة أن تطلب المساعدة حتى تستوفي التزاماتها، و على الدول الأطراف «القادرة على ذلك» أن تقدم يد المساعدة. و هناك العديد من الآليات المتعامل بها، أو تم إيجادها و التي تهدف لتأمين تطبيق تلك الأحكام المتعلقة بالتنسيق و المساعدة.

مقدمة

تعرض الفصل الثالث إلى الحيثيات التاريخية التي أدت إلى تبني اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد عام ١٩٩٧. و يتعرض هذا الفصل إلى الأحكام الرئيسية للاتفاقية و أحكامها الرسمية المتعلقة بالتنسيق و المساعدة، كما يناقش آليات النفاذ التي تمخضت عنها منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ. و يذكر باختصار آليات الاتفاقية لمراقبة تنفيذها و ضمان الالتزام بها و فض ما يترتب عن ذلك من مشاكل. و في النهاية، يورد هذا الفصل الخطوات التي على الدول اتباعها لتصبح طرفاً فيها و يستعرض الدول التي قبلت بالاتفاقية. و يحتوي الملحق الأول على نص الاتفاقية و الملحق الثاني على قائمة الدول الأطراف فيها حتى الأول من مارس ٢٠٠٧.

و تعتبر الاتفاقية مزيجاً من القانون الدولي الإنساني و من القانون الدولي لنزع السلاح. إذ لها خصائص معاهدة نزع السلاح، و لكن غرضها إنساني محض. و يؤكد السطر الأول من ديباجة الاتفاقية على تلك الصبغة الإنسانية عندما يقول بأن الدول الأطراف فيها و «تصميماً منها على إنهاء المعاناة و الإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه كل أسبوع مئات الأشخاص...، و تعيق التنمية الاقتصادية و التعمير، و تمنع اللاجئين و المشردين داخلياً من العودة إلى أوطانهم، و تتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها».

كما تشير الديباجة أيضاً إلى ما أسمته الدول الأطراف فيما بعد بأهداف الاتفاقية الإنسانية الأساسية[٢]. و منها على سبيل المثال أن الدول الأطراف «تعتقد أنه من الضروري أن تبذل قصارى جهدها للمساهمة بطريقة فعالة و منسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد في شتى بقاع العالم» و تعتقد أنه من الضروري ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد، كما تعرب عن رغبتها في «بذل قصارى جهدها في توفير المساعدة لرعايا ضحايا الألغام و تأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعيا و اقتصادياً» و تؤكد «أنه من الصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية». و في الأصل تهدف هذه الاتفاقية إلى الوفاء بالالتزامات الإنسانية عن طريق القضاء على إنتاج الألغام المضادة للأفراد و استعمالها

و نقلها، وعن طريق تدمير المخزون الموجود منها و تطهير المناطق الملغومة و مساعدة الضحايا. و تحتوي الاتفاقية على واجبات تتعلق بكل من تلك الالتزامات.

الأحكام الأساسية

تتعهد الدول الأطراف، بموجب المادة الأولى من الاتفاقية، «بألا تقوم تحت أي ظرف»، باستعمال و تطوير و إنتاج و تخزين و نقل الألغام المضادة للأفراد أو مساعدة أو تشجيع أو حث أيا كان، بأي طريقة على القيام بذلك. و تدل العبارة «بألا تقوم تحت أي ظرف» على أن الاتفاقية سارية المفعول في كافة الحالات و الظروف، بما في ذلك زمن الحرب و السلم و غيرهما من النزاعات المسلحة و أثناء الاضطرابات أو حالات التوتر الداخلية. و لا يحق للدول الأطراف اللجوء إلى استعمال الألغام المضادة للأفراد سواء من أجل الهجوم أو الدفاع عن النفس، حتى و إن كانت مهددة بتكبد هزيمة عسكرية وشيكة.

ولا يمكن التحفظ على أحكام الاتفاقية.[٣] و بناءً عليه فلا يحق لدولة طرف فيها أن تستثني أيّا من أحكام الاتفاقية أو تقتصر على أن تطبق جزءاً منها، فتعمد مثلا إلى إعلان أنها لن تدمر مخزونها خلال أربع سنوات من تاريخ انخراطها في الاتفاقية. و يتعين على كل دولة طرف أن تطبق جميع مواد الاتفاقية الاثنتين و العشرين.

إنهاء استخدام الألغام المضادة للأفراد

يهدف جوهر الاتفاقية إلى منع استخدام الألغام المضادة للأفراد و هذا يعني أي عملية جديدة لزرع الألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك أي عملية لتجديد أو صيانة حقول الألغام المزروعة بألغام أخرى مضادة للأفراد أو حتى انتهاز الفرص التكتيكية لتوسيع حدود حقل الألغام لتلك الدولة خارج إطار الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد. و عموماً، فالدول الأطراف مطالبة بتسييج و وضع العلامات و الإشارات التحذيرية حول حقول الألغام الموجودة لحماية المدنيين، حتى تتمكن من تطهيرها.[٤]

المادة ١ – التزامات عامة

١. تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظرف:
   أ) باستعمال الألغام المضادة للأفراد
   ب) باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان بصورة مباشرة أو غير مباشرة
   ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢. تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المساعدة أو التشجيع أو الحث على القيام بأنشطة محظورة

يمنع منعا باتاً مساعدة أو تشجيع أو حث أيا كان بأية طريقة كانت على القيام بأنشطة محظورة بموجب أحكام الاتفاقية.[٥] و عليه، لا يحق لأي دولة طرف أن تساعد أيا كان، سواء كان فردا أو شركة خاصة أو جماعة مسلحة أو دولة غير طرف على استعمال الألغام المضادة للأفراد أو تطويرها أو إنتاجها أو تخزينها أو نقلها.

و قد دارت النقاشات منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ بخصوص ترجمة ذلك الحظر القانوني على أرض الواقع. و في ذلك الإطار من النقاشات، عبرت المنظمات غير الحكومية عن بالغ قلقها بشأن الحالات التي تكون فيها دولة طرف أو أكثر متورطة في حرب مشتركة إلى جانب دولة لم تنضم بعد إلى الاتفاقية، تخزن الألغام المضادة للأفراد أو تنقلها أو تستعملها في تلك الحرب. و يظهر أن مجرد المشاركة في عملية عسكرية إلى جانب دولة لم توقع على اتفاقية لا يعتبر عمل مساعدة، و بذلك لا يعتبر نشاطاً محظوراً.

تعريف اللغم المضاد للأفراد

لا شك في أن تعريف اللغم المضاد للأفراد هو عنصر محوري في التوصل إلى إبرام الاتفاقية. و قد كان ذلك حجر عثرة خلال المفاوضات التي صاحبت البروتوكول الثاني المعدل[٦] لعام ١٩٩٦، و نوقش من جديد بشكل مطول خلال مفاوضات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. و تعرف الاتفاقية اللغم المضاد للأفراد بكونه نوعاً من أنواع الألغام. و تعرف الاتفاقية اللغم بكونه «ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو لمسة».[٧]

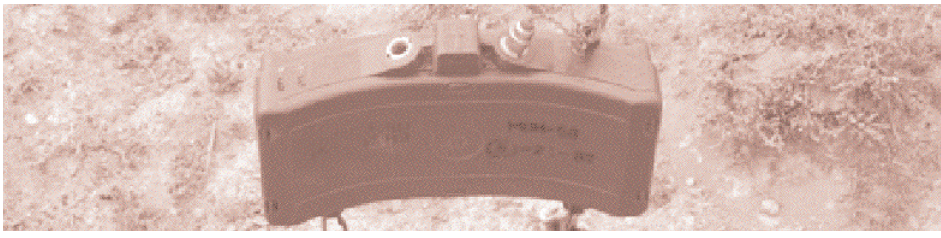

لغم من صنف كلاي مور

و اللغم المضاد للأفراد يعرف بكونه «لغماً مصمماً للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو لمسه له، و يؤدي إلى شل قدراته أو جرح أو قتل شخص أو أكثر».[٨]

و كما جاء في الاتفاقية: «الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة عندها أو قريباً منها، وليس شخصاً أو عند لمسها، والتي تكون مزودة بأجهزة منع المناولة (وقف تحفيز اللغم) فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو».[٩]

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

المادة ٢ – تعاريف

١. يراد بتعبير «اللغم المضاد للأفراد» لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه عند مسه له. ويؤدي إلى شل قدراته أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة وليس شخصاً عندها أو قريبا منها أو عند لمسها، و التي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.

...

٣. يراد بتعبير «جهاز منع المناولة»، جهاز معد لحماية اللغم و يكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته و يفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.

وتعرف الاتفاقية تعبير (جهاز منع المناولة) بكونه «جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى».[١٠]

و قد عبر البعض عن قلقهم بسبب حساسية بعض صمامات الإشعال التي تجهز بها بعض الألغام المضادة للمركبات بالإضافة إلى حساسية بعض أجهزة منع المناولة، لكونها حسب رأيهم تجعل من تلك الألغام ألغاماً مضادة للأفراد. و لا تقبل العديد من الدول الأطراف أن يشمل التعريف الذي حددته الاتفاقية الألغام المسماة من قبل دول أو المصانع الخاصة بالألغام المضادة للمركبات أو الألغام المضادة للدبابات إذا ما كانت قابلة للانفجار أيضاً بفعل وجود شخص عندها.

وتحظر الاتفاقية استعمال ذخائر كلاي مور الشظوية الموجهة عندما يتم تفعيلها بواسطة سلك التعثر (ما يجعلها تنقلب إلى ألغام). و هي متفجرات تحتوي على كريات معدنية تنطلق عند الانفجار على بعد عشرات و حتى مئات الأمتار على امتداد قوس بزاوية ٦٠ درجة. و يمكن استعمال الألغام من صنف كلاي مور بصفة قانونية بأسلوب التفجير عن بعد، أي أنه يتم تفعيلها عن بعد، بحيث لا تنفجر بواسطة اقتراب الأشخاص عندها، وهي بالتالي ليست عشوائية الأثر. وهناك اتفاق كبير في المعاهدة حول حظر الأجهزة المتفجرة المرتجلة أو المعدلة أيضاً و التي تعمل مثل الألغام المضادة للأفراد.

تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

على الدول أن تدمر كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو تحت سيطرتها «في أقرب وقت على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات» من وقت أن تصبح طرفاً في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.[١١] و يغطي المصطلح «ولايتها» كامل السيادة الترابية للدولة الطرف (حتى و إن كان المخزون من الذخائر ملكاً لدولة أخرى)، في حين قد يطبق المصطلح «سيطرة» خارج حدودها مثلما هو الحال مثلاً إذا كانت دولة طرف تحتل أراضي دولة أخرى و تتوصل إلى السيطرة على مخزون هذه الأخيرة من الألغام المضادة

للأفراد. ويحق للدول الأطراف أن تحتفظ و تنقل بعض الألغام المضادة للأفراد «العدد الأدنى الضروري» لأغراض محددة تتعلق «بتطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها و التدريب عليها».[١٢]

المادة ٤ – تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

باستثناء المنصوص عليه في المادة ٣، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بداية نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

ويرمي هذا التدبير إلى الترويج إلى أهداف الاتفاقية الإنسانية و لا يجب أن يعتبر ثغرة طالما كان تطبيق أحكام المادة ٣ عن حسن النية. فعلى سبيل المثال، يمكن لدولة طرف توظيف استخدام الألغام المضادة للأفراد بغرض تدريب جنودها على إبطال مفعول الألغام أو تدميرها، غير أنه لا يحق لها تدريبهم على زرع الألغام المضادة للأفراد. و بالإضافة إلى ذلك، فإن الألغام المضادة للأفراد يمكن أن تستعمل لتطوير تقنيات الكشف عن الألغام و تطهيرها و تدميرها. و كمثال آخر فإن عمليات اختبار نزع الألغام مثلاً بواسطة استخدام الآليات الميكانيكية يستدعي بالطبع استعمال الألغام المضادة للأفراد.

المادة ٣ – الاستثناءات

١. برغم الالتزامات العامة بموجب المادة ١، يسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها أو تدميرها و التدريب عليها. و يجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه.

٢. يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

كما أنه يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد بغرض تدميرها.[١٣] و قد اعتبرت عدد من الدول أنها غير قادرة من الناحية التقنية على القيام بذلك بمفردها، إذ تكون العملية أقل كلفة في بعض الأحيان إذا تم اللجوء إلى شركات خاصة تابعة إلى دول أجنبية من أجل تدمير المخزون من الألغام. و عليه، يمكن للدولة استغلال تلك الفرصة لنقل الألغام إلى الخارج للتخلص منها بتكلفة أقل أو بطريقة صديقة للبيئة.

تطهير المناطق الملغومة

يتعين على كل دولة طرف أن تطهر المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها من الألغام المضادة للأفراد المزروعة في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أكثر من عشر سنوات من بداية نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.[١٤] و تعرف المنطقة الملغومة بكونها منطقة خطرة بسبب وجود أو اشتباه وجود الألغام فيها. و بينما تكون عمليات إزالة الألغام مستمرة، يتعين على كل دولة طرف ملوثة بالألغام المضادة للأفراد «أن تبذل كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام»، وعليها بالتالي رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها.[١٥]

المادة ٥ – تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

١. تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة لولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

و تعتبر الاتفاقية واقعية حين تقبل بكون البعض من الدول المثقلة بالألغام ليست قادرة على الوفاء بأجل العشر سنوات بسبب درجة تلوثها العالية بالألغام من جهة و بسبب قدرتها و إمكانيتها المتاحة لإزالة الألغام من جهة أخرى. و بناء عليه، يمكن لتلك الدولة الطرف أن تطلب تمديد تلك المدة لمدة أخرى أقصاها عشر سنوات.[١٦]

و سيكون واجباً على الدولة الطرف تقديم تفسير مفصل بأسباب التمديد المقترح والآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد.[١٧] وسوف يقرر اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر المراجعة للموافقة على التمديد أو رفضه.[١٨] و في حالة الموافقة، يمكن تحديد التمديد بواسطة عرض طلب جديد.[١٩]

و سيكون أول موعد نهائي للدول الأطراف المتأثرة بالألغام لاستكمال إزالة جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي تخضع لولايتها أو تحت سيطرتها في ١ مارس ٢٠٠٩. و في ١ مارس ٢٠٠٧، أوضحت ٤٥ دولة طرف في الاتفاقية، منها ٢٠ دولة سينتهي ميعادها في ٢٠٠٩، أنها لا تزال في طور تنفيذ الالتزام بذلك الميعاد. و على كل دولة طرف في الاتفاقية و تعتقد أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي تخضع لولايتها أو سيطرتها، خلال فترة السنوات العشر، تقديم طلب لتمديد المهلة المحددة.

و قد اتفقت الدول الأطراف في الاجتماع السابع المنعقد في سبتمبر ٢٠٠٦ على الإجراءات المتصلة بعملية طلبات التمديد و النظر في الاستثناءات. و من الملاحظ إن السمة الرئيسية لهذه العملية، هي تشجيع الدول الأطراف التي تطلب التمديد على التماس المساعدة من «وحدة

دعم التنفيذ» التابعة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية و ذلك عبر إعداد الطلبات التي ينبغي تقديمها بما لا يقل عن تسعة أشهر قبل الميعاد المطلوب، بعدها سيقوم الرئيس و الرؤساء المساعدون و مقررو اللجنة الدائمة للاتفاقية بإعداد تحليل عن كل طلب يتم استلامه.

رئيس مؤتمر نيروبي يقدم نسخة معمدة من وثيقة نيروبي الى مندوبي الضمير العام

مساعدة الضحايا

قامت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، ولأول مرة في التاريخ، بمعالجة تطلعات ضحايا الألغام في إطار معاهدة ملزمة قانونياً. و في الوقت الذي تعد فيه كل دولة مسؤولة عن حالة مواطنيها، تنص المادة ٦ من الاتفاقية بوضوح على أن الدول الأطراف ليست بمفردها إزاء إنجاز مسؤوليها تجاه ضحايا الألغام الأرضية. و تنص الاتفاقية على أن «كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي».[٢٠] و تنص الاتفاقية علاوة على ذلك على أن المساعدة المقدمة يمكن أن تتم بواسطة عدة وسائل و أنه يحق للدول الأطراف أن تلتمس المساعدة على وضع برنامج وطني يشمل نشاطات تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام.[٢١]

وقد عرَفت ٢٤ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية نفسها على أنها مسؤولة عن عدد كبير، مئات أو آلاف، من الناجين من الألغام. و منذ ٢٠٠٤ حين تمت المراجعة الأولى للاتفاقية، تُبذل الجهود التي يقودها الرؤساء المشاركون للجنة الدائمة لمساعدة الضحايا لدفع الدول الأطراف لتفعيل دورها في وضع أهداف واضحة و قابلة للقياس و ذات توقيت محدد لتعزيز الاهتمام بضحايا الألغام و إعادة تأهيلهم و اندماجهم مجدداً بكل احترام في دولهم. و يأمل في أن التقدم الذي تم و التحديات الباقية فيما يتعلق ببنود مساعدة ضحايا في الاتفاقية يمكن أن تصل لدرجة مشابهة من تحقق الالتزامات الأخرى في الاتفاقية.

التعاون و المساعدة في تطبيق الاتفاقية

تتضمن الاتفاقية آليات لتطبيق أحكامها المصممة من أجل تعزيز التعاون و تقديم المساعدة بغرض التوصل إلى تحقيق أهدافها الإنسانية. إضافة لذلك، وضعت الدول الأطراف آليات إضافية لضمان تحقيق تدابير التعاون و المساعدة التي تنص عليهما الاتفاقية على أرض الواقع. كما يتم إيجاد تدابير غير رسمية أخرى لهذا الغرض.

آليات التنفيذ في نص الاتفاقية

تنص المادة ٦ من الاتفاقية بالتفصيل على الأحكام المتعلقة بالتعاون و المساعدة الدوليين. و تؤكد هذه المادة على أن كل دولة طرف «في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية» تتمتع بالحقوق «ومنها البحث عن المساعدات وتلقيها من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك ، و في حدود الإمكان»، «ويحق لها أن تشارك بأقصى درجة ممكنة في تبادل المعدات و المواد و المعلومات العلمية و التكنولوجية فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية» و الحق في طلب المساعدة «على وضع برنامج وطني لإزالة الألغام».

كما تفيد المادة ٦ عن بعض المسؤوليات على عاتق كل دولة طرف «تكون في وضع يتيح لها ذلك » من أجل تقديم المساعدة للضحايا، و برامج التحذير من مخاطر الألغام (و المشار إليها في وثائق الأمم المتحدة الآن ببرامج تعليم مخاطر الألغام)، و تطهير الألغام و الأنشطة المتعلقة بها و تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. و علاوة على ذلك، تتعهد كل دولة طرف بعدم فرض «قيود لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام و المعلومات التكنولوجية ذات الصلة للأغراض الإنسانية». و يمكن تقديم المساعدات على أساس تعاون ثنائي من خلال المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الدول الأمريكية أو المنظمات الدولية مثل منظومة الأمم المتحدة. و تدعم الأمم المتحدة على سبيل المثال برامج الأعمال المتعلقة بالألغام في أكثر من ٣٠ بلداً. كما يمكن تقديم المساعدة أيضا من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و اتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية. و يمثل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية قاعدة لمثل تلك الاتصالات و لتبادل المعلومات كما أنه يستضيف وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية الوارد ذكرها لاحقاً.

اجتماع الدول الأطراف و مؤتمر المراجعة

أصبحت الاجتماعات الدولية للدول الأطراف منتدى كبيراً لاتخاذ القرارات، جاعلة بذلك من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و آليات تنفيذها عملية أكثر ديناميكية مما كان منتظراً. و يشمل التفويض الرسمي الذي أعطي للاجتماعات مراجعة سير الاتفاقية و حالتها، و النظر في «المسائل الناشئة» عن تقارير الشفافية، و التعاون و المساعدة الدوليين، و تطوير تكنولوجيا تطهير الألغام و النظر في أي طلب للدول الأطراف بموجب المادة ٨ المتعلقة بمسائل الامتثال لبنود الاتفاقية و القرار بالموافقة على تمديد الموعد النهائي لتطهير المناطق الملغومة من الألغام المضادة للأفراد أو عدمه.[٢٢] و سعياً منها للمحافظة على روح الشراكة التي أسست لها عملية أوتاوا، تمسكت الدول الأطراف بإعطاء مكان بارز للأمم المتحدة و المنظمات غير الحكومية

و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية في اجتماعاتها السنوية وغيرها من المنتديات.

و علاوة على ذلك، تنص الاتفاقية على عقد مؤتمرات لمراجعتها، ما يسمح بدراسة الجهود المشتركة الرامية إلى تنفيذ أحكام الاتفاقية بمزيد من التدقيق.[٢٣] و قد عقد مؤتمر المراجعة الأول في شهري نوفمبر و ديسمبر من عام ٢٠٠٤ بنيروبي في كينيا، و ضمن قرارات أخرى هامة، اتخذ قرار بشأن استمرار اجتماعات الدول الأطراف في النصف الثاني من كل عام في جنيف أو في إحدى الدول المتأثرة بالألغام إن أمكن ذلك.[٢٤] كما تم تبني وثيقة نيروبي و خطة عمل نيروبي للأعوام (٢٠٠٥ – ٢٠٠٩) واللتين يضمهما الملحق ٣. و سوف يعقد مؤتمر المراجعة الثاني في العام ٢٠٠٩.[٢٥]

آليات التنفيذ التي وضعتها الدول الأطراف

أدركت الدول الأطراف مبكراً، إلى جانب قناعتها بأهمية اجتماعات الدول الأطراف و مؤتمرات المراجعة و أحكام المادة ٦ من الاتفاقية، ضرورة بذل المزيد من الجهود لتفعيل أحكام الاتفاقية المتعلقة بالتعاون و المساعدة. و ابتكرت الدول الأطراف في أول اجتماع سنوي لها عام ١٩٩٩ برنامج عمل ما بين الدورات «من أجل ضمان تنفيذ أكثر تنظيما و فاعلية للاتفاقية من خلال برنامج عمل أكثر انتظاماً». و ابتكرت اللجان الدائمة كما هي معروفة الآن، التي تعمل في صلبها قطاعات كثيرة من المجتمع الدولي بغرض التقدم باتجاه تحقيق الأغراض الإنسانية للاتفاقية.[٢٦]

وتعكس تركيبة برنامج عمل ما بين الدورات أهداف الاتفاقية الإنسانية إلى حد كبير، و تخصص لهذا الغرض منتديات من أجل إيجاد وسائل التعاون لتقديم المساعدات للضحايا، و تطهير الأراضي الملغومة و تدمير مخزون الألغام، و مراجعة الحالة العامة للاتفاقية و عملياتها، بما في ذلك وضع الجهود المبذولة و تعبئة الموارد اللازمة لتنفيذ أحكامها. و سعياً منها للحفاظ على تقاليد الشراكة التي أوجدتها الاتفاقية بين البلدان النامية و البلدان المتطورة، كان اختيار الدول الأطراف كرؤساء و مقرري عمل اللجان الدائمة بالتوازن بين الدول المتأثرة و الدول المانحة من جهة و مختلف مناطق العالم من جهة أخرى. كما أن ذلك الاختيار يعكس روح الشراكة التي أسست عملية أوتاوا بين الحكومات و الأمم المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية و المنظمات غير الحكومية.

و إلى جانب تأسيسها لبرنامج ما بين الدورات، أسست الدول الأطراف عام ٢٠٠٠، لجنة تنسيق أعمال برنامج ما بين الدورات. و تتكون لجنة التنسيق من رؤساء اللجان الدائمة و مقرريها المشاركين الستة عشر و يترأسها آخر رئيس لاجتماع الدول الأطراف.

و قد منحت الدول الأطراف عام ٢٠٠١ تفويضاً لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بتقديم الدعم الدائم له من خلال وحدة دعم تنفيذ أحكام الاتفاقية كاستجابة منها لمعالجة الحاجات الطارئة. حيث تقدم وحدة دعم تنفيذ أحكام الاتفاقية النصح و الدعم المهنيين إلى رؤساء اجتماعات الدول الأطراف و الرؤساء المشاركين للجان الدائمة و إلى الدول الأطراف منفردة، و ذلك بكل استقلالية. و تقوم الوحدة بتقديم شتى المعلومات الخاصة بالاتفاقية إلى الدول الأطراف و إلى كل من يعرب عن اهتمامه بها. و هي بالإضافة إلى ذلك تدير مركزاً خاصاً بها للوثائق على أساس ما أعطي لها من تفويض.

آليات التنفيذ التي ظهرت بشكل غير رسمي

لقد تجاوزت الدول الأطراف في مقاربتها لمسألة التعاون إطار الاتفاقيات الرسمية المبرمة بينها لتضع آليات مختلفة لتنفيذ أحكام الاتفاقية كنوع ثالث من الآليات غير الرسمية لتنفيذ أحكام الاتفاقية. و هي آليات مبنية على أسس غير رسمية. و كمثال على ذلك، أسست مجموعة من الدول الأطراف برنامج الرعاية للترويج لمشاركة دولية واسعة في أعمال الاتفاقية. و يمكن برنامج الرعاية هذا كل عام أكثر من ١٠٠ مندوب دولة من الحصول على التمويل المالي اللازم بما يسمح لكل الدول الأطراف و حتى تلك المحدودة الإمكانيات من إبلاغ صوتها أثناء المناقشات المتعلقة بالإيفاء بتعهداتها في تنفيذ أحكام الاتفاقية، و ذلك بفضل التبرعات التي قدمتها مجموعة من المانحين. و يقوم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية على إدارة برنامج الرعاية ذلك.

و تشمل آليات تنفيذ أحكام الاتفاقية غير الرسمية الأخرى مجموعات الاتصال التي تتكون من مجموعات متطوعة من الدول الأطراف و الشركاء من غير الدول، و تعقد اجتماعات دورية لمناقشة أمور ذات اهتمام مشترك. و على سبيل المثال، تكونت منذ عام ٢٠٠٠ العديد من جماعات الاتصال لدراسة وسائل التعاون من أجل الترويج إلى الانضمام للاتفاقية على مستوى عالمي و من أجل تبادل المعلومات طبقاً لمتطلبات الاتفاقية بشأن وضع تقارير الشفافية و من أجل تعبئة الموارد.

مراقبة التنفيذ و ضمان الامتثال

لم تدع الاتفاقية عند صياغتها عام ١٩٩٧ إلى تكوين جهاز يقوم على متابعة تطبيق أحكامها أو التدخل في حالات عدم الامتثال لالتزامها. بل على العكس من ذلك، فقد أكدت الاتفاقية على المسؤولية الفردية لكل دولة في تنفيذ أحكامها على المستوى الوطني و التعاون و التحاور و مواصلة السعي إلى تحقيق أهداف الاتفاقية الإنسانية.

و تضمنت عناصر الاتفاقية التي تؤكد على هذه النقطة بالذات، الالتزام بعرض تقرير الشفافية السنوي (تقرير المادة السابعة)، و الالتزام الذي يقع على كل دولة طرف في وضع التدابير الخاصة بها بغية ضمان الامتثال لالتزامها و وضع مجموعة من الإجراءات على ذمة الدول الأطراف إذا ما تطلب الأمر تقديم بعض التوضيحات بشأن مسائل الامتثال. و تقدم مكاتب الأمين العام للأمم المتحدة ذات السمعة الجيدة مساعيها الحميدة للمساعدة على تسوية أي خلافات في هذا الصدد.

تدابير الشفافية

بموجب المادة ٧ من الاتفاقية، تقدم كل دولة طرف في أجل لا يتجاوز ١٨٠ يوماً من تاريخ بداية نفاذ الاتفاقية بالنسبة إليها، ثم في ميعاد سنوي لا يتجاوز ٣٠ أبريل من كل عام تقريراً للأمين العام للأمم المتحدة عن المواضيع التالية:

- تدابير التنفيذ على المستوى الوطني.
- حجم المخزون من الألغام المضادة للأفراد.
- مواقع المناطق الملغومة و أكثر ما يمكن من التفاصيل المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد في تلك المناطق.
- أصناف الألغام و كميتها المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها أو التدريب عليها أو المنقولة بغرض التدمير.
- حالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر أو إلغاء ذلك الإنتاج.
- حالة التقدم في تدمير مخزون الألغام.
- التفاصيل الخاصة بأصناف الألغام المضادة للأفراد المنتجة في السابق و التي من شأنها أن تيسر عملية تطهير الألغام.
- التفاصيل المتعلقة ببرامج التوعية من مخاطر الألغام.

و منذ البداية، قررت الدول الأطراف أن تضع تقارير الشفافية بسهولة في متناول كل من يهمه الاطلاع عليها للاستفادة منها.[٢٧] لذلك، أصبحت التقارير التي عادة ما تكون كثيرة التفاصيل توضع في متناول العموم من قبل إدارة الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح على موقعها في الشبكة الدولية للمعلومات (الأنترنت).[٢٨]

و اتفقت الدول عام ١٩٩٩ على تبني صيغة مشتركة لتسهيل تقديم التقارير. و بعد عام من ذلك التاريخ، عدلت الاستمارة بطريقة تسمح لكل دولة طرف بإدراج المعلومات الخاصة بها فيما يتعلق بتطبيقها للاتفاقية من قريب أو من بعيد، بما في ذلك تنفيذ الأحكام المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الضحايا. و في عام ٢٠٠١، أعربت الدول الأطراف عن تقديرها لدليل رفع

التقارير الذي أعده مركز أبحاث التحقق و التدريب و المعلومات وهو منظمة مقرها في المملكة المتحدة. و في عام ٢٠٠٣، «تم تشجيع الدول الأطراف لرفع كفاءة نظام التقارير كوسيلة هامة لقياس التقدم و الإحتياجات».[٢٩] و في عام ٢٠٠٥ قامت الدول الأطراف بتعديل استمارة التقارير بحيث توفر و بوضوح البيانات الإضافية الطوعية حول كميات الألغام التي يمكن الاحتفاظ بها لأسباب سمحت بها المادة ٣ من الاتفاقية.

ضمان الامتثال الكامل

نظراً لاحتفاظ الدول بموجب الاتفاقية بسلطتها فيما يتعلق بشؤون الامتثال وعدم التفريط فيها لأي منظمة معينة أو هيكل آخر، فإن الامتثال الكامل لأحكام الاتفاقية يبقى من المسؤوليات الهامة التي تقع على عاتق كل دولة طرف، و لتحقيق ذلك الغرض، فإن الدولة الطرف مطالبة بأن «تتخذ كل التدابير القانونية و الإدارية و غيرها من التدابير المناسبة، بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية» لمنع أو قمع أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية يقوم به أفراد أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو تحت سيطرتها.[٣٠] و يعني التصديق على الاتفاقية بالنسبة إلى بعض الدول إدماج التزاماتها بشكل آلي في تشريعها الوطني. غير أنه يتعين على معظم الدول أن تسن تشريعات وطنية لتنفيذها. و قد تتضمن التدابير الأخرى إعادة النظر في مناهج التعليم و الدلائل العسكرية، و إعادة تدريب الجنود و إصدار تعليمات إدارية إلى قواتها العسكرية.

و تصدر الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية تقريراً سنوياً بعنوان «مرصد الألغام الأرضية» الذي يعرض سياسة الألغام و الممارسات المتبعة من قبل كل دولة في العالم، بالإضافة إلى عدد من المناطق المتنازع عليها. وقد ساهم مرصد الألغام الأرضية إلى حد كبير حتى الآن في الترويج إلى التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و ضمان الامتثال الكامل لالتزاماتها. و نظراً لكون الاتفاقية هي وثيقة دولية توجه إلى الدول، فهي لا تنطبق مباشرة على المجموعات المسلحة. و لكن لا شك في أن الواجبات الملقاة على الدول الأطراف من أجل اتخاذ تدابير التنفيذ الوطنية المناسبة لمنع أو قمع أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية يغطي عناصر الجماعات المسلحة الذين استعملوا الألغام المضادة للأفراد. و بينما تقع مسؤولية منع أي نشاط محظور بموجب الاتفاقية وقمعه على كل دولة طرف وقع على الأراضي المشمولة بولايتها أو الخاضعة إلى سيطرتها، فإن الفاعلين غير الحكوميين يمكن أن يلعبوا دوراً هاماً في كسب التزام المجموعات المسلحة من غير الدول ليتوقفوا عن استعمال الألغام المضادة للافراد. فعلى سبيل المثال، أسست عام ٢٠٠٠ منظمة نداء جنيف كمنظمة تكرس نشاطها لجعل المجموعات المسلحة و الناشطين من غير الدول الذين ينشطون خارج سيطرة الدولة يحظرون استعمال الألغام الأرضية و يحترمون المعايير الإنسانية. و علاوة على ذلك، تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، و لعدة سنوات من إقناع كل الأطراف المتورطة في النزاعات، و ليس فقط إقناع الدول، باحترام ما هو محظور في المعاهدات الإنسانية، مثل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

توضيح المخاوف حول الأمتثال

لقد وضعت اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد آليات ترتكز على الرغبة في التشاور و التعاون عوضاً عن إطلاق الاتهامات و اللجوء إلى التفتيش للتوصل إلى حلول للمشاكل الناجمة عن امتثال دولة طرف ما لأحكامها. و تشير الاتفاقية على سبيل المثال إلى أن الدول الأطراف «توافق على التشاور و التعاون مع بعضها البعض بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، و على العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية».[٣١] و في عدم كفاية الخطوات التي اتخذت بشكل ثنائي أو في إطار آليات الاتفاقية لتنفيذ أحكامها للحصول على الإيضاحات بشأن مسألة الامتثال، فإن الدول الأطراف لديها مجموعة من العمليات الرسمية لتيسير امتثال الدول لأحكام الاتفاقية و توضيحها. و تحتوي هذه العمليات على بعثات تقصي الحقائق الإلزامية في بعض الحالات. و يعين الأمين العام للأمم المتحدة أعضاء أي بعثة لتقصي الحقائق.

كيف تصبح دولة ما طرفاً في الاتفاقية

لكي تصبح طرفاً في الإتفاقية، على الدولة التي وقعت على الإتفاقية قبل دخولها حيز النفاذ أن تصدق عليها، و الدولة التي لم توقع عليها قبل ذلك أن تقبلها بدون التوقيع عليها. و تكتمل عملية التصديق أو القبول لأي دولة بمجرد إيداع وثائق التصديق أو القبول لدى الوديع، الأمين العام للأمم المتحدة. و قد تطلبت الاتفاقية أن تصدق عليها أو تنضم إليها أربعون دولة حتى تدخل حيز النفاذ «في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يوضع فيها الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام» لدى الأمين العام للأمم المتحدة.[٣٢]

و في ١٨ سبتمبر عام ١٩٩٨، صادقت ٤٠ دولة على الاتفاقية ومع حلول نهاية ذلك الشهر أصبح العدد الكلي ٤٥ دولة. و قد دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ مارس عام ١٩٩٩ بوجود ٤٥ دولة كأول دول أطراف فيها.[٣٣] و تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى أي دولة تودع صك تصديقها عليها أو تنضم إليها أو تقبل بها أو تنضم إليها بعد سبتمبر عام ١٩٩٨ «في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها».[٣٤]

وقد بقي الباب مفتوحاً للتوقيع على الاتفاقية لمدة محددة في أوتاوا من ٣ إلى ٤ كانون ديسمبر عام ١٩٩٧ ثم من ٥ ديسمبر ١٩٩٧ و حتى تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ. و وقعت على الاتفاقية ١٣٣ دولة أثناء تلك الفترة مؤكدة بذلك على رغبتها في قبولها لاحقاً رسمياً و الالتزام بما تنص عليه المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المتعلقة بقانون المعاهدات، و بالعدول عن أي عمل من شأنه أن يقوض هدف هذه الاتفاقية.

و قد تضمن «إعلان مابوتو» الذي تم تبنيه عام ١٩٩٩ بالإجماع في ختام أول اجتماع للدول الأطراف النداء التالي: «لهذا العدد القليل من الموقعين الذين ما زالوا يستخدمون هذه الأسلحة، نقول لهم أن ذلك العمل انتهاك لأهداف الاتفاقية و مقاصدها التي وقعتم عليها رسمياً. و نحن نطلب منكم احترام التزاماتكم و تنفيذها».[٣٥]

عالمية الاتفاقية

لقد دخلت اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد حيز النفاذ بعد ١٥ شهراً من تاريخ فتح باب التوقيع عليها. و بحلول شهر مارس ٢٠٠٧، كانت قد وقعتها أو صادقت عليها أو انضمت إليها ١٥٣ دولة أي أكثر من ثلاثة أرباع دول العالم. و من بين تلك البلدان نذكر جميع دول الأمريكتين تقريباً و دول أوروبا و دول جنوب الصحراء الكبرى في أفريقيا و معظم الدول المنتجة قديماً للألغام و كذا أكثر الدول تأثراً بالألغام. و سمحت جهود تلك الدول مجتمعة بتدمير مخزون يقارب ٤٠ مليون لغماً مضاداً للأفراد.

غير أنه لا يزال هناك عدد من القوى العسكرية الكبيرة التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية. و تمتلك تلك الدول حسب تقرير الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية مخزوناً كبيراً من الألغام المضادة للأفراد. و يتمثل التحدي الذي يواجه كل من يدعم هذه الاتفاقية في جعل المقاييس المعمول بها مقبولة و محترمة من قبل الجميع.

الحواشي

[١] العنوان الكامل للوثيقة كما ورد في الفصل الثالث وهو: «اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام». و يستعمل العنوان باختصار في الأمم المتحدة عموماً بشكل غير رسمي.

[٢] الأمم المتحدة، التقرير الختامي للاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، سبتمبر سنة ٢٠٠٢.

[٣] المادة ١٩ من اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد.

[٤] المادة ٥، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد. وبموجب هذه الأحكام: «تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد و تقوم في أقرب وقت ممكن بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجة لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، و ضمان رصدها و حمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعليا استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. و يكون وضع العلامات متماشياً، على الأقل مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأفخاخ المتفجرة و الأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ و المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر».

[٥] المادة ١، الفقرة ١ (ج) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٦] انظر الفصل الخامس.

[٧] المادة ٢، الفقرة ١ من اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد.

[٨] المادة ٢، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد. و يكون تعريف الاتفاقية للألغام المضاد للأفراد مختلفاً عنه في البروتوكول الثاني المعدل المرفق «باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر» والذي ينص على أنه «لغم مصمم أصلاً للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر» من المادة ٢، الفقرة ٣ من البروتوكول الثاني المعدل لسنة ١٩٩٦.

[٩] المادة ٢، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[١٠] المادة ٢، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[١١] المادة ٤، من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[١٢] المادة ٣، الفقرة ١ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[١٣] المادة ٣، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[١٤] المادة ٥، الفقرة ١ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[١٥] المادة ٥، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[١٦] المادة ٥، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[١٧] المادة ٥، الفقرة ٤ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[١٨] المادة ٥، الفقرة ٥ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[١٩] المادة ٥، الفقرة ٦ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٢٠] المادة ٦، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٢١] المادة ٦، الفقرة ٨ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٢٢] المادة ١١، الفقرة ١ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٢٣] المادة ١٢، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

الحواشي

٢٤ الأمم المتحدة، التقرير الختامي للاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وثيقة الأمم المتحدة APLC/CONF/2004/5 ٩ فبراير ٢٠٠٥ ص ٩.

٢٥ المصدر السابق.

٢٦ الأمم المتحدة، التقرير الختامي للاجتماع الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام أيار/مايو ١٩٩٩.

٢٧ Ibid.

٢٨ www.unog.ch, see under 'disarmament'.

٢٩ الأمم المتحدة، التقرير الختامي للاجتماع الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد، و تدمير تلك الألغام، أيلول/سبتمبر سنة ٢٠٠٢.

٣٠ المادة ٩ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٣١ المادة ٨، الفقرة ١ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٣٢ المادة ١٧، الفقرة ١ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٣٣ أندورا، النمسا، الباهاما، بلجيكا، بيلين، بنين، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، كرواتيا، الدانمارك، جيبوتي، غينيا الاستوائية، فيجي، جمهورية مقدونيا، فرنسا، ألمانيا، غرينادا، الكرسي البابوي، هندوراس، المجر، ايرلندا، جامايكا، اليابان، مالاوي، مالي، موريشيوس، المكسيك، موزمبيق، ناميبيا، نيوي، النرويج، البيرو، ساموا، سان مارينو، السينغال، جنوب أفريقيا، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، تركمنستان، المملكة المتحدة، اليمن، زيمبابوي.

٣٤ المادة ١٧، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

٣٥ الأمم المتحدة، التقرير الختامي للاجتماع الأول للدول الأطراف، مابوتو، من ٣ إلى ٧ مايو سنة ١٩٩٩، الجزء الثاني، إعلان مابوتو، مابوتو، موزنبيق، ٧ مايو سنة ١٩٩٩، الفقرة ١١.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

ملخص

إن اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لعام ١٩٨٠ هي وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني المعني بتقنين استعمال أسلحة تقليدية محددة و نقلها أيضاً تحت ظروف معينة في بعض الأحيان. و يعكس البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية لعام ١٩٨٠ في معالجته لمشاكل الألغام الأرضية و الشراك الخداعية و «النبائط الأخرى»، القانون العرفي في حصر استخدام الألغام على الأهداف العسكرية. و ساهم البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦ في تعزيز القواعد التي تقنن استعمال الألغام المضادة للأفراد بشكل خاص، رغم عدم احتوائه على حظر كامل لها و هو ما كان تطالب به عدد كبير من الدول. و يحدد البروتوكول الخامس، الذي دخل حيز النفاذ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦، بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب مسؤولية نزع و تطهير تلك المخلفات و تدميرها، حيث يتم تعريفها «بالذخائر غير المتفجرة و الذخائر المتفجرة المتروكة»، كما ينادي باتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من المخاطر المرتبطة بها و الآثار الناجمة عنها.

مقدمة

لقد تعرض الفصل الثالث إلى الظروف التي رافقت تبني اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة[١] لعام ١٩٨٠، و كذلك سير المفاوضات بشأن البروتوكول الثاني المعدل الملحق بالاتفاقية أثناء المؤتمر الاستعراضي الأول لمراجعة الاتفاقية. و يبحث الفصل الحالي في الأحكام الرئيسية للاتفاقية، و منها على وجه الخصوص البروتوكول الثاني و البروتوكول الثاني المعدل و الالتزامات المترتبة عنهما بالنسبة إلى الدول الأطراف لوضعها موضع النفاذ.[٢] و أخيرا يدرج تقييماً لمدى عالمية الاتفاقية من خلال قبول الدول لها. و يحتوي الملحق الرابع على نص اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة و على البروتوكول الثاني المعدل بالإضافة إلى البروتوكول الخامس الجديد، في حين يحتوي الملحق الخامس على قائمة بأسماء الدول الأعضاء في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة و في البروتوكول الثاني و البروتوكول الثاني المعدل و البروتوكول الخامس.

تَبني الاتفاقية و بروتوكولاتها و دخولهم حيز النفاذ

تم تبني الاتفاقية و بروتوكولاتها[٣] الثلاثة الملحقة بها بالإجماع يوم ١٠ أكتوبر عام ١٩٨٠، و فتح باب التوقيع عليها لمدة عام ابتداء من ١٠ أبريل ١٩٨١.[٤] و قد وقع على الاتفاقية ما جملته ٥١ دولة و دخلت حيز النفاذ في ٢ ديسمبر ١٩٨٣. و بحلول الأول من مارس ٢٠٠٧ كان عدد الدول الأطراف قد وصل إلى ١٠٢ دولة. كما دخل كل من البروتوكول الأول (الشظايا التي لا يمكن كشفها) و الثاني و الثالث (الأسلحة الحارقة) حيز النفاذ في ٢ ديسمبر ١٩٨٣، في حين دخل البروتوكول الرابع (الليزر المُعمي) حيز النفاذ في ٣٠ يونيو ١٩٩٨، أما البروتوكول الثاني المعدل فقد دخل حيز النفاذ في ٣ ديسمبر عام ١٩٩٨. كما دخل البروتوكول الخامس حيز النفاذ في ١٢ نوفمبر عام ٢٠٠٦ بعد ستة أشهر من تصديق ٢٠ دولة طرفاً في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة عليه.

كيف تصبح طرفاً في الاتفاقية

يمثل التوقيع على الاتفاقية ثم التصديق عليها لاحقا الطريقة المثلى التي تمكن أي دولة من أن تصبح عضواً في اتفاقية دولية. و هذا ما فعلته معظم الدول الأطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة. و تصبح الدولة طرفاً في الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع صك مصادقتها[٥] لدى وديع الاتفاقية، و هو الأمين العام للأمم المتحدة.[٦]

إن أي دولة لم توقّع الاتفاقية يجب عليها الآن الانضمام مباشرة بإجراء واحد له نفس المفعول كالتوقيع والتصديق معاً. وتصبح الدولة المنضمّة إلى المعاهدة أيضاً طرفاً في الاتفاقية بعد مرور ستة أشهر من إيداع صك مصادقتها لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

طبيعة الاتفاقية في القانون الدولي

تعتبر الاتفاقية وثيقة من وثائق القانون الدولي الإنساني، لكونها تركز على معالجة استعمال الأسلحة في حالات النزاعات المسلحة، و ذلك بالرغم من نص البروتوكول الثاني المعدل و البروتوكول الرابع (أسلحة الليزر المُعمي) على أحكام تحظر نقلها في حالات محددة.

و يعتبر تركيب اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، التي تتكون من اتفاقية ملحق بها بروتوكولات، غير عاديّ. فقد تمت صياغة نصوصها على نحو يُمكن من تعديلها بسهولة فيما بعد. و قد تم بالفعل تبني بروتوكولين اثنين كما هو مذكور آنفاً في إطار الاتفاقية منذ تاريخ إبرامها، هما البروتوكول الرابع في أكتوبر ١٩٩٥، ثم البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب في نوفمبر ٢٠٠٣.

الأحكام الرئيسة للاتفاقية و بروتوكولاتها

تطبيق الاتفاقية و البروتوكولات

تطبق اتفاقية الأسلحة التقليدية ككل، بما فيها البروتوكولات الملحقة بها، على النزاعات المسلحة الدولية (بين الدول)، بما في ذلك النزاعات التي «تناضل فيها الشعوب ضد الهيمنة الاستعمارية، و الاستعمار الأجنبي و ضد الأنظمة العنصرية ضمن ممارستها لحقها في تقرير مصيرها». إضافة لذلك، تبنت الدول الأعضاء في مؤتمر المراجعة الثاني للاتفاقية المنعقد في ديسمبر عام ٢٠٠١ تعديلا للمادة ١ بما يسمح بتوسيع مجال تطبيق الاتفاقية ليشمل (النزاعات المسلحة الداخلية). و قد وصل عدد الدول التي صادقت على هذا التعديل في الأول من مارس عام ٢٠٠٧ إلى خمسين دولة هي: ألبانيا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، الصين، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدانمرك، أستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، الكرسي البابوي، المجر، الهند، ايرلندا، إيطاليا، اليابان، جمهورية كوريا، لاتفيا، ليبيريا، ليشتنشتين، ليتوانيا، لوكسمبورج، مالطا، المكسيك، مولدوفيا، الجبل الأسود، هولندا، النرويج، بنما، بيرو، بولندا، رومانيا، اتحاد الجمهوريات الروسية، صربيا، سيراليون، سلوفاكيا، أسبانيا، سريلانكا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة.

و يطبق البروتوكول الثاني لعام ١٩٨٠ على النزاعات المسلحة الدولية فقط، إلا في حالة اتخاذ دولة عضو القرار بتطبيقه على نطاق أشمل. أما البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦ فيطبق أيضا بشكل محدد على النزاعات المسلحة الداخلية، و لكنه لا يشمل حالات التوتر و الاضطرابات الداخلية مثل المظاهرات وأعمال العنف والشغب المنفردة أو غيرها من الأعمال المشابهة لها.[٧] وهو يقنن استعمال كافة الألغام الأرضية وذلك رغم الحظر و القيود الإضافية التي يفرضها على استعمال بعض الألغام المضادة للأفراد.

و إذا كانت الاتفاقية تسمح بإبداء التحفظات بشأن أحكامها و بروتوكولاتها الملحقة بها، فإن قانون المعاهدات الدولية لا يسمح بإبداء التحفظات التي لا تكون متمشية مع أهداف الاتفاقية و أغراضها. و تنص اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بالفعل على عدم السماح بأي استثناء لتطبيق أحكامها كما هو مذكور في الفصل الرابع.

مفاوضات البروتوكول الثاني لعام ١٩٨٠

اعتمدت مفاوضات البروتوكول الثاني على نص تحضيري أعدته كل من فرنسا و هولندا و المملكة المتحدة. و لم يكن التوصل إلى اتفاق عليه صعباً رغم حدوث بعض النقاشات بشأن ضرورة حظر الألغام التي تطلق عن بعد. و قد تركزت معظم المفاوضات على الأسلحة الحارقة خاصة «النابالم» عقب استعمالها في حرب فيتنام.

أحكام البروتوكول الثاني لعام ١٩٨٠

التعاريف

لا تُعرف الألغام المضادة للأفراد، حيث أن جميع الأحكام التي تحكم استعمال الألغام تطبق على كلا من الألغام المضادة للأفراد و الألغام المضادة للمركبات. و يراد باللغم «الذخيرة الموضوعة تحت سطح الأرض أو عليه و مصممة للانفجارب فعل وجود شخص أو مركبة بقربه أو عند لمسه».

و تعرَف الألغام التي تطلق عن بعد بكونها «الألغام التي تطلقها المدفعيات أو القذائف الصاروخية أو مدافع الهاون أو غيرها من الوسائل المشابهة أو التي تطلقها الطائرات».

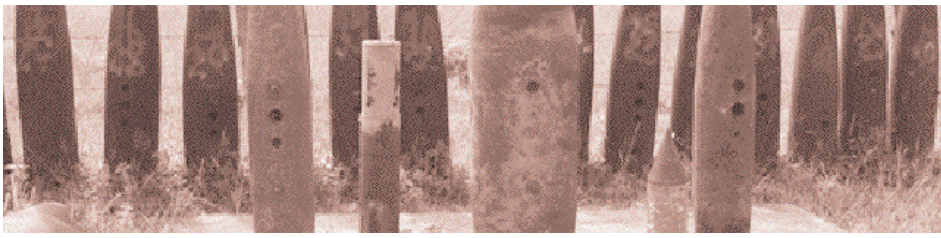

القواعد العامة

طبقاً لقواعد القانون الدولي العرفي (الذي ينطبق على كل الدول)، يمنع توجيه استعمال الألغام والشراك الخداعية وغيرها من الأجهزة ضد المدنيين أو ضد الأهداف المدنية أو استعمالها استعمالاً عشوائياً. هذا، ولابد من اتخاذ «كل الاحتياطات الممكنة» لحماية المدنيين من الألغام.

و لا يطالب البروتوكول الثاني أطراف النزاع إلا بتسجيل «حقول الألغام المخطط لها مسبقاً» و ببذل جهودهم من أجل «ضمان تسجيل» كل حقول الألغام الأخرى و الألغام التي قاموا بزرعها. و يتعين على الدول الأعضاء «متى كان ذلك ممكناً و بالاتفاق المتبادل ضمان نشر المعلومات التي تتعلق بمواقع حقول الألغام والألغام و الشراك الخداعية، خصوصاً ضمن اتفاقات وقف إطلاق النار و الأعمال العدائية».

القواعد الخاصة

إن استخدام الألغام المزروعة يدوياً «في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو في مناطق أخرى مأهولة بالمدنيين» محظور، وذلك ما لم (أ) يدر قتال بين القوات البرية أو يبدو أنه وشيك، أو (ب) أن الألغام إما أن تكون مزروعة أو قريباً من هدف عسكري يعود للعدو، و إما أنه قد تم اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين من آثارها.

أما الألغام التي تطلق عن بعد فربما تستخدم فقط «في منطقة هي نفسها هدف عسكري أو تحتوي على هدف عسكري» و يجب أن تكون مسجلة أو تحتوي على «آلية تحييد فعالة». و لا بد أن يُعطى «تحذير مسبق فعال، لأي إطلاق أو إسقاط للألغام التي تطلق عن بعد و التي يمكن أن تؤثر على السكان المدنيين، إلا إذا كانت الظروف لا تسمح بذلك ».

مفاوضات البروتوكول الثاني المعدل

بفعل الضغط الذي مارسته المنظمات غير الحكومية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل معالجة مشكلة الألغام الأرضية المتفاقمة، أطلقت فرنسا عام ١٩٩٣ نداءً تدعو فيه إلى عقد أول مؤتمر لمراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية. وعقدت سلسلة من أربعة اجتماعات لخبراء حكوميين ما بين عام ١٩٩٤ و بداية عام ١٩٩٥ أدت إلى عقد مؤتمر المراجعة في فيينا خلال شهر سبتمبر و أكتوبر عام ١٩٩٥. و أدى الفشل في التوصل إلى اتفاق بشأن تعديلات البروتوكول المتعلق بالألغام إلى عقد دورتين إضافيتين، لم يكونا مبرمجين، للمؤتمر في جنيف و في ٣ مايو عام ١٩٩٦ تم تبني البروتوكول الثاني المعدل أخيراً بالإجماع.

أحكام البروتوكول الثاني المعدل

تعريف «اللغم المضاد للأفراد» و «الأسلحة الأخرى»

يُعرف البروتوكول الثاني المعدل المصطلح «لغم مضاد للأفراد» بكونه لغماً تم تصميمه في الأصل للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو بالقرب منه أو عند لمسه، و يؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر. و اقترحت عبارة «في الأصل» و التي جرى حولها نقاشها مطولاً على اعتبار أن الألغام المضادة للمركبات و التي يمكن أيضا أن تنفجر بفعل اقتراب الأشخاص منها، بما فيها تلك المزودة بأجهزة منع المناولة، لا تعد ألغاماً مضادة للأفراد. و يشير البروتوكول إلى الألغام المضادة للمركبات بأنها «الألغام غير الألغام المضادة للأفراد» وتخضع لأحكامه العامة.

و يراد بالتعبير «الشراك الخداعية» أي جهاز صمم أو تم تجهيزه ليقتل أو يجرح، و يعمل بطريقة غير متوقعة عندما يعترض أو يقترب شخص من جسم يبدو غير مؤذ (عند فتح الباب مثلاً). و الأجهزة الأخرى هي الأجهزة و الذخائر المزروعة يدوياً، بما فيها الأجهزة المتفجرة المرتجلة و المصممة للقتل أو للجرح و التي يتم تشغيلها يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تلقائياً بعد فترة من الوقت.

القواعد العامة

يمنع استعمال الألغام التي صممت لتنفجر حين يمر فوقها جهاز الكشف عن الألغام. و طبقاً لقواعد القانون العرفي، يمنع منعاً باتاً استعمال الألغام أو الشراك الخداعية أو النبائط الأخرى ضد المدنيين أو الأهداف المدنية أو استعمالها بطريقة عشوائية. و يتعين على الدول و غيرها من أطراف النزاع التي تستعمل مثل تلك الأسلحة العمل بما يلي:

- إزالة تلك الأسلحة على إثر انتهاء أعمال العدوان الفعلية.
- اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثارها.
- إعطاء إنذار مسبق فعلي بأي عملية لزرع تلك الأسلحة التي قد تلحق الضرر بالسكان المدنيين.
- الاحتفاظ بسجلات لمواقع تلك الأسلحة.
- اتخاذ تدابير لحماية قوات و بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة و بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرها من البعثات الإنسانية من آثار تلك الأسلحة.

القواعد المعينة

يجب أن تكون جميع الألغام المضادة للأفراد قابلة للكشف عنها بواسطة استعمال كاشف معدني متيسر الوجود. ما يعني وجوب وجود ٨ جرامات من المعدن على الأقل في اللغم.[٨]

و يجب أن تحتوي الألغام المضادة للأفراد المزروعة يدوياً على آلية تدمير ذاتية و آلية تعطيل ذاتية كما حددها الملحق التقني، و ذلك ما لم تكن موضوعة داخل منطقة محددة المحيط و يقوم على رصدها عسكريون و يحميها سياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً ابتعاد المدنيين من دخولها، و يتم تطهيرها قبل الانسحاب منها.

و يجب أن تزود الألغام المضادة للأفراد المطلقة عن بعد على آليات التدمير و التعطيل الذاتية بنسبة نجاح مشتركة ٩٩٩ من ١٠٠٠. و يجب تزويد الألغام المضادة للمركبات المطلقة من بعد، إلى الحد العملي الممكن، بآليات تدمير ذاتي أو آليات إبطال ذاتي فعالة، و دعمها بآليات تعطيل ذاتية احتياطية.

و يعتبر نقل الألغام المحظورة أمرا غير قانوني. إذ لا يمكن نقل أي لغم إلى أي كيان ليس دولة، و لا يمكن نقل الألغام المضادة للأفراد إلى دول لا تخضع لأحكام البروتوكول إلا إذا وافقت الدولة المستقبلة على تطبيق أحكامه.

ولا يمكن للشراك الخداعية وغيرها من النبائط:

- أن تتخذ شكل أي جسم يمكن حمله و غير ضار ظاهرياً.
- أن تستعمل في مناطق مأهولة بالمدنيين حيث لا تدور معارك.
- أن تكون ملحقة أو موضوعة مع مجموعة من الأدوات مثل الشعارات أو الإشارات الواقية المعروفة للتدليل على المرضى أو الجرحى أو الموتى أو المعدات الطبية أو الألعاب أو الغذاء أو الآثار التاريخية.

تنفيذ البروتوكول

تعقد الدول الأطراف اجتماعات سنوية للتشاور فيما بينها بشأن سير عمل البروتوكول و عرض تقاريرها السنوية. ولا توضع التقارير السنوية في متناول العموم إلا بموافقة الدول الأطراف المعنية. و يتعين على الدول الأطراف كذلك أن تتخذ كافة الإجراءات اللازمة، بما فيها التدابير التشريعية و غيرها من الوسائل لمنع و قمع خرق أحكام البروتوكول من قبل أشخاص أو على أراض مشمولة بولايتها أو خاضعة لسيطرتها.[٩]

مفاوضات البروتوكول الخامس و دخوله حيز النفاذ

بعد عامين من المفاوضات و في نوفمبر ٢٠٠٣ تبنى اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال الأسلحة التقليدية المعينة بروتوكولا جديدا، ألا و هو البروتوكول الخامس و الخاص بالمتفجرات من مخلفات الحرب. حيث نصت ديباجة البروتوكول على «إدراكاً لحدة المشاكل الإنسانية بعد انتهاء النزاعات بسبب المتفجرات من مخلفات الحرب». و قد دخل البروتوكول الخامس حيز النفاذ كقانون دولي جديد في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦. و في الأول من مارس ٢٠٠٧ كان قد صادقت عليه ٣٢ دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية حظر الأسلحة التقليدية المعينة.[١٠]

أحكام البروتوكول الخامس

التعاريف

يعرف البروتوكول المتفجرات من مخلفات الحرب بأنها الذخائر غير المنفجرة و الذخائر المتفجرة المتروكة. و تشير الفقرة ٢ من المادة ٢ من البروتوكول الخامس من اتفاقية حظر استعمال الأسلحة التقليدية المعينة في تعريفها للذخائر غير المنفجرة بأنها «ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع

مسلح. و ربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو ألقيت أو رُمي بها أو أسقطت و كان ينبغي لها أن تنفجر و لكنها لم تنفجر» و الذخائر غير المنفجرة في شكلها المثالي يمكن أن تكون قنبلة يدوية، أو قذيفة هاون، أو ذخيرة أو قنبلة تم استعمالها و لكنها لم تنفجر كما كان يؤمل لها. و هذه ربما تبقى ممثلةً خطراً داهماً. و طبقاً للمادة ٢ الفقرة ٣ من البروتوكول الخامس فإن الذخائر المتفجرة المتروكة هي «الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، و تركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح خلفه و لم تعد تحت سيطرة ذلك الطرف الذي تركها أو ألقاها. و الذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام».

القواعد العامة

يحدد البروتوكول المسؤولية الأساسية لتطهير و إزالة و تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب على الطرف المسيطر على المنطقة المتأثرة[١١]، و عليه اتخاذ «كل الإجراءات الوقائية العملية» لحماية المدنيين من مخاطرها وآثارها.[١٢] و بالإضافة لذلك، فإنه في الحالات التي لا يتمكن فيها الطرف المستخدم لهذه الذخائر والتي نعتبرها الآن متفجرات من مخلفات الحروب من السيطرة على المنطقة المتأثرة بالنزاع، فيجب على هذا الطرف التوقف عن الأعمال العدائية، بل يجب عليه توفير «حيثما أمكن عملياً» المساعدة الفنية و المالية و المادية و توفير المصادر الإنسانية إما عبر التعاون الثنائي أو عبر الوساطة المتفق عليها مع طرف ثالث مشترك. علاوة على ذلك، فإن المادة ٨ من البروتوكول تشير إلى أن على كل دولة طرف «في وضع القيام بذلك» تقديم المساعدة لوضع العلامات و تطهير و إزالة أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب، و تقديم العون في مجال تعليم المخاطر و الأنشطة الأخرى ذات العلاقة إلى السكان المدنيين. و على كلٍ، فإن التعهدات الأساسية في البرتوكول لا تشير إلى تلك المتفجرات من مخلفات الحرب الموجودة في حدود دولة قبل أن تصبح طرفاً في البروتوكول الخامس.

القواعد المعينة

من بين الأحكام التي وضعها البرتوكول، تلك التي يمكن أن تساعد في تخفيف المعاناة الإنسانية من جراء المتفجرات من مخلفات الحرب و تعتبر تعهدات خاصة مثل تسجيل البيانات و المعلومات، و حفظها و تبادلها و التي تعتبر ذات أهمية أساسية في أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. و لهذا فعلى الدول الأعضاء و الدول الأخرى في حالة نزاع مسلح، «إلى أقصى درجة ممكنة تسجيل المعلومات و حفظها فيما يخص استعمالها للذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة».[١٣]

و لقد تم إضافة هذه الالتزامات في مجلد غير قانوني كملحق عملي، و الذي وضع شروطاً تخص الذخائر المتفجرة والتي ربما تصبح «ذخائر غير منفجرة»، فعلى الدولة الطرف السعي لتسجيل المعلومات التالية بصورة دقيقة قدر الإمكان:

- تحديد المواقع المستهدفة في القصف بالذخائر المتفجرة.
- العدد التقريبي للذخائر المتفجرة المستخدمة ضد الهدف في ذلك الموقع.

- نوع و طبيعة الذخائر المتفجرة المستخدمة لقصف ذلك الموقع.
- الموقع العام المعروف أو المحتمل للذخائر غير المنفجرة.

وحيثما أجبرت دولة طرف على ترك الذخائر المتفجرة خلفها أثناء العمليات، فإن عليها السعي لتركها بشكل سليم و آمن و تسجيل المعلومات حول هذه الذخائر على النحو التالي:

- موقع الذخائر المتفجرة المتروكة.
- العدد التقريبي للذخائر المتفجرة المتروكة في كل موقع محدد.
- نوع الذخائر المتفجرة المتروكة في كل موقع.[١٤]

تنفيذ أحكام البروتوكول الخامس

في مؤتمر المراجعة الثالث لاتفاقية حظر استعمال أسلحة تقليدية معينة و الذي عقد في شهر نوفمبر ٢٠٠٦، قررت الدول الأعضاء الدعوة إلى عقد أول مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس، و قد حدد انعقاد هذا المؤتمر في نوفمبر ٢٠٠٧.

مؤتمرات المراجعة و اجتماعات الدول الأطراف

عقد مؤتمر المراجعة الأول عام ١٩٩٥ – ١٩٩٦ و مؤتمر المراجعة الثاني في ديسمبر ٢٠٠١ في جنيف. و كذلك عقد مؤتمر المراجعة الثالث للاتفاقية في نوفمبر ٢٠٠٦، في جنيف مرة أخرى، حيث أُتخذ قرار بإنشاء برنامج ضمان مالي يديره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يهدف إلى تعزيز حضور و مشاركة الدول النامية في أعمال الاتفاقية. و يتم عقد هذه المؤتمرات و الاجتماعات للدول الأطراف بدعوة من الأمم المتحدة.

و كان من المفترض استمرار المناقشات في إطار اتفاقية الأسلحة التقيدية عام ٢٠٠٧ بشأن التدابير الممكنة للحد من الآثار الإنسانية التي تسببها الذخائر، خصوصا الذخيرات. و في فبراير ٢٠٠٧، و إزاء الإحباط الذي سببه بطء سير المحادثات في إطار الاتفاقية، قررت حكومة النرويج عقد اجتماع في أوسلو لدول و منظمات مختارة لمناقشة مفاوضات معاهدة قانونية دولية تحكم الذخائر العنقودية.[١٥]

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

عالمية الاتفاقية

حتى يناير٢٠٠٧، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٨٠، ٨٩ دولة، و وصل عدد الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦، ٨٧ دولة. و معظم القوى العسكرية الكبرى غير الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، هي دول أطراف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، بما فيها الصين و الهند و إسرائيل و باكستان و الإتحاد الروسي و الولايات المتحدة الأمريكية. و جميع هذه الدول أطراف في البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦.

و في مؤتمر المراجعة الثالث للاتفاقية، اعتمدت الدول الأطراف آلية للامتثال و خطة عمل من أجل عالمية الاتفاقية و بروتوكولاتها الخمسة الملحقة.

الحواشي

[١] كما يتضح من الفصل ٣، العنوان الكامل لهذه الإشارة المختصرة (CCW)، وهي اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية التأثير الضار. والصيغة المختصرة، (اتفاقية الأسلحة التقليدية)، ليس لها صبغة قانونية رسمية، و تستخدم في هذا العمل لغرض الاختصار لا غير.

[٢] تسمى الدولة الخاضعة رسميا و قانونيا لأحكام الاتفاقية المشار إليها بالدولة الطرف أو العضو أو الأطراف السامية المتعاقدة.

[٣] البروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)؛ البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والشراك الخداعية و النبائط الأخرى (البروتوكول الثاني)؛ و البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث).

[٤] المادة ٣ من اتفاقية الأسلحة التقليدية.

[٥] المادة ٥ من اتفاقية الأسلحة التقليدية.

[٦] المادة ١٠ من اتفاقية الأسلحة التقليدية.

[٧] المادة ١، الفقرة ٢، البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦.

[٨] المادة ٤ و الملحق الفني، البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦.

[٩] المادة ١٤، البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦.

[١٠] ألبانيا، أستراليا، بلغاريا، كرواتيا، جمهورية التشيك، الدنمارك، السلفادور، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، الكرسي البابوي، المجر، الهند، ايرلندا، ليبيريا، ليشتنشتاين، ليتوانيا، لكسمبورج، مقدونيا، مالطة، هولندا، نيكاراغوا، النرويج، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفانيا، اسبانيا، السويد، سويسرا، طاجيكستان، أوكرانيا.

[١١] المادة ٣، الفقرتان ١ و ٢ من البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

[١٢] الفقرة ١ من المادة ٥، من البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

[١٣] الفقرة ١ من المادة ٨، من البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

[١٤] مادة ١ (أ)، الملحق الفني من البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

[١٥] انظر مثلاً، «تحديد موعد لمؤتمر أوسلو لراغبي حظر على القنابل العنقودية» وكالة الأنباء الفرنسية، أوسلو، ٢٢ يناير ٢٠٠٧.

تطهير الألغام

تطهير الألغام

ملخص

يغطي تطهير الألغام، مجموعة من الأنشطة التي تُمكن من إزالة التهديد الناتج عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. و تتضمن تلك الأنشطة؛ المسح، و تقييم المخاطر، و رسم الخرائط، و الإزالة، و وضع العلامات، و توثيق أعمال الإزالة السابقة، و تسليم الأراضي المطهرة أو إطلاقها للإستخدام.

و تمثل الإزالة جزءاً واحداً فقط من عملية التطهير، غير أنها الجزء الأكثر تكلفة. و قد طورت الأعمال المتعلقة بالألغام مقاربة إرشادية حول إزالة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب باستخدام و دمج – بحسب الملاءمة – المطهرين يدوياً و حيوانات الكشف عن الألغام و معدات إزالة الألغام الميكانيكية، مثل قواطع النباتات أو المداريس أو أي مساعدات مناسبة أخرى. و تعتمد عملية التخلص من الذخائر المتفجرة و تطهير مناطق المعارك السابقة أساساً على العاملين المختصين من أجل تأكيد السلامة أو تدمير المتفجرات من مخلفات الحرب.

مقدمة

يبحث هذا الفصل في تطهير الألغام، و الذي يعتبر أحد الركائز الخمس للأنشطة المتعلقة بالألغام على النحو الذي حددته الأمم المتحدة وهو أكثرها تكلفة و استهلاكا للوقت. و قد سعت العديد من الدول المتضررة، سواء أكانت أطرافا أم لا في الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تحكم الألغام الأرضية أو المتفجرات من الحرب، إلى المساعدة الخارجية لمعالجة التلوث في أرضها و إعادة الأراضي بأمان إلى السكان المدنيين. و قد كانت الأمم المتحدة في طليعة القائمين بهذه المهمة، إلى جانب المنظمات الدولية و المحلية غير الحكومية و الجيوش المحلية و الزائرة و الشركات التجارية.

و يصف القسم الأول من هذا الفصل التعريف الدولي لتطهير الألغام. ثم يصف مختلف أنواع التقييم و المسح الفني التي تدعم مهام و أولويات عمليات إزالة الألغام. و يلي هذا الوصف لمحة عامة عن مختلف التقنيات لإزالة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. و يشمل هذا الحاجة إلى مراقبة و ضمان الجودة و تعريفات تطهير مناطق المعارك السابقة و التخلص من الذخائر المتفجرة. وأخيرا، فإن الفصل يضع بعين الاعتبار الإطار القانوني الدولي للتطهير.

ما هو تطهير الألغام؟

تُعرف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام المصطلح تطهير الألغام بأنه يشير إلى «الأنشطة التي تؤدي إلى إزالة مخاطر الألغام و قذائف المدفعية غير المتفجرة، بما في ذلك المسح الفني و رسم الخرائط و إزالة الألغام و وضع العلامات و توثيق ما بعد التطهير، و اتصال الأعمال المتعلقة بالألغام بالمجتمع و تسليم الأراضي المطهرة».[1] و تشير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى أن أعمال التطهير يمكن أن تقوم بها مختلف أنواع المنظمات، مثل المنظمات غير الحكومية و الشركات التجارية و فرق الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية أو الوحدات العسكرية[2] و قد تكون أعمال التطهير على أسس طارئة أو ضمن برامج التنمية.[3]

التقييم و المسح

إن الخطوة الأولى في تخطيط عمليات تطهير فعالة في أي برنامج جديد للأعمال المتعلقة بالألغام هو البدء بتقييم عام للأعمال المتعلقة بالألغام.[٤] و كما تشير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ذات الصلة، فإن التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام هي «عملية متواصلة لجرد شامل يمكن الحصول من خلالها معرفة جميع المناطق المعلومة أو المشتبه في وجود تلوثها بالألغام و الذخائر غير المتفجرة، و كميات و أنواع مخاطر المتفجرات و المعلومات عن خصائص التربة و الغطاء النباتي و المناخ، و تقييم حجم و تأثير مشكلة الألغام الأرضية على مستوى الفرد و المجتمع والبلد».[٥] و يستخدم هذا التقييم المصادر الثانوية الموجودة إلى حد كبير كالمعلومات التي تقدمها الوكالات و المنظمات التي تكون على دراية كبيرة بالمنطقة و تلوثها.

لوحة تحذيرية لحقل ألغام في لبنان

و يمكن لبعثة تقييم إستكمال المعلومات المتوفرة و تحديثها، و أن تقدر لأول مرة بنفسها حجم و تأثير الألغام الأرضية. و في حالة اضطلاع الأمم المتحدة بهذه المهمة، فإن تقييم البلد سيحدد ما إذا كانت هناك حاجة لبرنامج وطني للأعمال المتعلقة بالألغام مدعوم من الأمم المتحدة، وما إذا كان من الممكن تنفيذه أو أية إجراءات أخرى مطلوبة. و يمكنها أيضا تحديد حجم الحاجة إلى جمع معلومات إضافية. و ربما يتبع ذلك مسحاً عاماً للتلوث، حيث يكون الهدف الرئيسي من هذه الدراسة هو التعرف على الأماكن التي يشتبه في كونها مناطق خطرة عبر البلاد ونوع التلوث الذي تحويه.

مسوح تأثير الألغام

من أجل الحصول على صورة أفضل عن كيفية تأثير التلوث على حياة و عافية السكان المدنيين فإن العديد من البلدان قامت بإجراء مسح وطني أو على مستوى الإقليم لمعرفة الآثار الاجتماعية – الاقتصادية من جراء تأثير الألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب على المجتمعات. و أحد هذه المسوح المعروف يسمى مسح تأثير الألغام. و مسح تأثير الألغام الكامل، و الذي يستغرق عادة عاماً أو أكثر لاستكماله، يهدف إلى تقديم تقرير تفصيلي يُعتمد عليه حول تأثير المناطق الملوثة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب على المجتمعات المحلية.

و يساعد جمع الآراء الأولي، و التي تنفذ عادة على مدى عدة أسابيع في البلاد، على تقليص المناطق و المجتمعات التي تم مسحها. كما تعمل زيارات المجتمعات المحلية على تقليص (أو توسيع) قائمة المسح أكثر. و تستدعي عملية مسح المجتمع استخدام فرق مدربة خصيصا لجمع البيانات السكانية و التلوث و الاجتماعية والاقتصادية في كل مجتمع يشتبه بتأثره.

و باستخدام نظام النقاط المعدلة حسب كل بلد على أساس المعطيات المحلية الخاصة به، توضع قائمة أولويات تصنف المجتمعات إلى عالية أو متوسطة أو ضعيفة أو منعدمة التأثر. ثم يتم أخذ عينات للسلبيات غير الحقيقية – و إجراء عمليات مسح استقصائية إضافية إذا تطلب الأمر. و تدمج نتائج المسح عموماً في قاعدة بيانات إلى نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام في البلاد. و يتعرض الفصل الثالث عشر بالشرح لقاعدة بيانات إدارة نظم المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام.

و قد ظهرت بعض الانتقادات لمسوحات التأثير، هو أنها يمكن أن تظهر عددا كبيرا من «الإيجابيات الكاذبة» فتشير مثلاً في بعض تقاريرها عن مناطق خطرة في حين إنها غير ملوثة بالمتفجرات عل الإطلاق. علاوة على أنها تحسب حجم المناطق المشتبه في كونها خطرة بناءً على رأي العامة المحليين فقط، و هذا يمكن أن يؤدي إلى المبالغة في تقدير التلوث. و يمكن أن يؤدي ذلك إلى إضاعة موارد ثمينة و إعاقة جهود تعبئتها، نظرا إلى أن نطاق و مدى المشكلة في تصور المانحين إنها من الاتساع بحيث لا يمكن التصدي لها بفعالية.

المسح الفني و تقليص المساحة

ستحدد مسوح الأثر أو المسوحات العامة الكثير من المناطق التي يشتبه في أنها خطرة في بلد أو إقليم معين. لكن هذه الدراسات لا تؤكد ذلك عملياً في إطار أعمال المسح للمناطق المشبوهة بالتلوث، فهناك في الواقع مثلاً مناطق ملوثة، و لكن لم يتم التحقق منها و لم يتم وضع علامات أو و خرائط دقيقة للحدود الخارجية للمناطق الملغومة. لذلك يستوجب الأمر إجراء المسح الفني. و إجراء مثل هذا المسح سيؤكد أو ينفي التشكيك في وجود ألغام أو متفجرات من مخلفات الحرب، و أحيانا سيحدد محيط المناطق الملوثة بالألغام أو بالمتفجرات في أي منطقة أو مكان.

وطبقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن المسح الفني «هو تفصيل للطبوغرافية (سمات سطح الأرض) و التحقيق الفني لمنطقة يعرف بأنها ملغومة أو يشتبه في كونها ملغومة و ذلك خلال مرحلة التخطيط. و مثل هذه المناطق يفترض أن يكون قد تم تحديدها خلال أنشطة جمع المعلومات أو الاستقصاءات التي هى جزء من عملية التقييم العامة للأعمال المتعلقة بالألغام أو يكون قد سبق التبليغ عنها بشكل أو آخر».[٦]

و يمكن أن تشمل النتائج المتحصل عليها من المسح الفني أيضا وضع العلامات للحد من مخاطر الدخول غير المقصود في المناطق الخطرة حيث يعتبر مثل هذا الإجراء عادة جزءاً من برنامج شامل للتوعية بمخاطر الألغام. و إذا لم تتبع عملية نزع الألغام مباشرةً المسح الفني، فإنه يجب

ترك علامات المسح في مكان آمن، بحيث يمكن التعرف على المنطقة الخطرة بدقة و يتم الوصول إليها لاحقاً بأمان. و لكن مع الأسف، فهناك حقيقة هي أن معظم عمليات إزالة الألغام ما زالت تجري على أرض تثبت إنها خالية من التلوث. لهذا السبب، فإن الجهود في مجال تقليص مساحة المنطقة (تقليص أو إلغاء المناطق المشبوهة) تلقى أهمية متزايدة، خاصة في الدول الأكثر تضررا.[٧] و لا يزال التمييز بين المسح الفني و تقليص المساحة، و هما عادة ما تنجزان باستخدام الآليات و الحيوانات الخاصة بالكشف عن الألغام أو استخدام نازعي الألغام الذين يستخدمون أجهزة الكشف عن المعادن، غير واضح. و الشيء المؤكد هو أن جميع الطرق المتاحة تتطلب متخصصين و أفراداً مدربين تدريباً جيداً. و للبحث عن أكثر الوسائل فعالية لتقليص المساحة، فإن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يتوقع أن يستكمل بنهاية ٢٠٠٧ دراسة منهجية عن تقليص المساحة (إدارة المخاطر و إطلاق الأراضي).

تقييم المخاطر

طبقاً للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن الهدف من الإجراءات المتعلقة بالألغام هو «الحد من خطر الألغام و الذخائر غير المنفجرة إلى مستوى يمكّن الناس من العيش بسلام».[٨] لكن هذا لا يعني اشتراط الكشف عملياً عن الألغام في كل متر مربع من أرض البلاد. لأنه و كما سبقت الإشارة، فإن عملية مسح التأثير (المسح الأولي) عادة ما يتم المبالغة في مساحة المنطقة المشتبه تأثرها من جراء الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

إن الفجوة الموجودة بين قدرات التكنولوجيا لأعمال الإزالة و الحاجة إلى إطلاق الأراضي ليستخدمها و يستفيد منها المجتمع لا تزال واسعة، و حتى الآن لا توفر التكنولوجيا مثل هذا الحل. و يعتبر المسح الفني و تقليص المساحة جزءاً من العمليات التي تمكن من تركيزها الموارد المتعددة و الغالية الثمن على نحو أكثر فعالية. كما أن هناك منهجيات أخرى متوفرة لمجتمع الأعمال المتعلقة بالألغام للمساعدة في هذه العملية و توزيع الموارد على نحو فعال لتلك المساحات حيث يكون تأثير تلك الموارد أكبر.

و تختلف هذه المنهجيات و لكن يبقى مبدأ استهداف المناطق أو المجموعات السكانية الأكثر عرضة للخطر. و على المستوى الاستراتيجي، فإن التحليل الدقيق للبيانات الذي يؤدي إلى نهج أكثر استهدافا للموارد يمكن أن يكون أحد الخيارات. و على الصعيد الميداني، فإن استخدام المعدات و العمليات في العمل يمكن أن يمد المشغلين الميدانيين بالتوجيه و الحماية فيما يتعلق بمنهجيات بديلة لإطلاق الأرض بدلا من عملية تطهير الأرض عمليا بصورة بحتة. و هذا غالبا ما يشار إليه على أنه إدارة المخاطر.

و في حين لا تزال مبادئ إدارة المخاطر جديدة نسبيا في قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام، فإنها سرعان ما ستصبح أكثر قبولا ومن المحتمل أن يتم في المستقبل القريب تطبيق مبادئ إدارة المخاطر ومنهجياتها على غالبية برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

إزالة الألغام

مبادئ أساسية

تهدف عملية إزالة الألغام إلى التعرف على جميع الألغام و الذخائر غير المتفجرة و مخاطرها و التخلص منها و تدميرها في منطقة محددة بعمق معين فيها. و من واجب القائمين على برامج تطهير الألغام أن يؤمنوا سلامة الأراضي المطهرة ١٠٠٪ من أجل استعمالها فيما بعد. و يتطلب ذلك توفير أنظمة إدارية و إجراءات تطهير مناسبة و فعالة و آمنة. كما يجب على المنظمات المعنية بتطهير الألغام إعلام السكان دائماً بعمليات التطهير الجارية و شرح كل ما يتعلق بها لهم، الشيء الذي يساهم في بناء علاقة ثقة وطيدة بين الطرفين. و يشكل دور جماعات الارتباط المجتمعية جزءاً لا يتجزأ من عملية تطهير الألغام و يمكن تحقيقه بواسطة عمل فريق تعليم مخاطر الألغام أو بواسطة أفراد مناسبين تم تدريبهم جيداً لهذا الغرض من المنظمات المعنية بتطهير الألغام.

و داخل أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام يتحدث نازعو الألغام عادة عن «مجموعة أدوات»، تتعلق بإزالة الألغام للأغراض الإنسانية. و تتكون تلك الأدوات من ثلاثة عناصر، و هي: إزالة الألغام بطريقة يدوية، و استعمال الحيوانات للكشف عن الألغام (الكلاب و الفئران) و استعمال الأنظمة الميكانيكية في الأعمال المتعلقة بالألغام. و يتم إزالة معظم الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحروب يدوياً، بالرغم من أن تزايد الدور الذي تلعبه الآليات و الحيوانات ضمن عمليات إزالة الألغام. و بالإضافة طبعاً إلى طبيعة و مدى مخاطر الذخائر، فإن الإمداد، و البنية التحتية، و السلامة، و التشريعات الوطنية و ممارستها و تضاريس الأرض، كلها عوامل تتحكم في تحديد أنسب التقنيات و دمجها. و سنتعرض إلى مناقشة الأودات الثلاث لإزالة الألغام تباعاً.

تطهير الألغام بالطريقة اليدوية

إن إزالة الألغام بالطريقة اليدوية قد تغيرت قليلا بصورة عامة منذ حرب ١٩٣٩–١٩٤٥. ولا تزال تلك الطريقة تعتمد على تقنيات قيام نازع الألغام بالسير على طول ممر باستخدام جهاز الكشف عن المعادن أو حتى الناخس حتى يصادف جسماً مشبوها. حينها يقوم نازع الألغام باستخراج الجسم بحذر و عناية، و إذا كان اللغم أو أي مادة متفجرة تم كشفها، ففي هذه الحالة إما يتم تفجيرها في عين المكان أو يتم إبطال مفعولها و نقلها لتدميرها في نهاية اليوم. و يتراوح متوسط معدل إزالة الألغام في منطقة ما، بين ١٥ إلى ٢٠ مترا مربعا لكل نازع في اليوم.[٩]

و قد أصبح من السهل نسبياً كشف الألغام الموضوعة في إطار معدني من فترة الأربعينات بواسطة أجهزة كشف المعادن المتوفرة الآن، رغم أن الكاشفات كثيرا ما كانت ثقيلة و مرهقة، و غير حساسة و غير مريحة عند الاستعمال و لا يمكن الاعتماد عليها. و مع تزايد استخدام المواد البلاستيكية في صناعة الألغام، فقد انخفض مكون المعدن الداخل بصناعة الألغام انخفاضا حادا. و بالتالي اقتصرت العناصر المعدنية على الزناد و الزنبرك، و أجزاء من آلية التفجير. و حتى تتماشى مع انخفاض المحتوى المعدني في الألغام، فإن كاشفات المعادن الحديثة أصبحت ذات حساسية عالية، و مع الزيادة الملحوظة في استخدامها في أعمال إزالة الألغام، فقد تحسنت أيضاً صفات الكاشفات و أصبحت تمتاز بالخفة و الاعتماد عليها و السهولة في استعمالها.

و للأسف، فمع ازدياد حساسية الكاشفات فإنها تتعرض للإنذارات الكاذبة بسبب وجود شظايا معدنية صغيرة في الأرض، و أحيانا من شظايا انفجار قذيفة أو رؤوس صاروخ أو علب الأغذية و أغطية المشروبات. كما تزداد الحساسية للمركبات المعدنية لبعض أنواع التربة، مثل اللاتيرايت و هي من المواد الشائع استعمالها عند إنشاء الطرق كما في جنوب شرق آسيا و أفريقيا. و رغم هذا التقييد، فإن استخدام كاشفات المعادن يظل الأسلوب الأكثر شيوعا للكشف عن الألغام، مع استمرار إجراء تحسينات كبيرة في تصميمه. و هناك أنواع مختلفة من كاشفات المعادن التي تعتمد جميعها في عملها على أساس الحث الكهرومغناطيسي. و كاشفات المعادن الحديثة تتميز بزيادة الحساسية تجاه الأجسام المعدنية و القدرة على التمييز بين هذه الأجسام و المركبات المعدنية في التربة. و رغم أن هذه من السمات الهامة، و لكنه من المهم أيضا و على نفس المستوى أن تكون الأجهزة عملية عند الاستخدام و يمكن شحنها فضلا عن كونها متينة و يسهل إصلاحها و تتطلب القليل من الصيانة.

و قد توصلت دراسة على إزالة الألغام يدويا أجراها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عام ٢٠٠٥، حول تحسين كفاءة إزالة الألغام يدويا باستخدام جهاز الكشف عن المعادن، إلى أن تحسين السرعة يعتبر المجال الرئيسي حيث يمكن تحديد الشظايا المعدنية و إزالتها.[١٠] و هكذا فقد تكررت النتائج من التجارب الميدانية التي أجريت فيها الدراسات السابقة و وفقاً لذلك: «في المنطقة شديدة التلوث بالشظايا، وجد أن أنسب طريقة للتطهير من بين ثمانية خيارات مختلفة، هي طريقة استخدام جهاز لكشف المعادن و خليع فرشاة مغناطيسي».[١١] و أظهرت الدراسة أيضا أن كفاءة الإزالة يمكن أن تتحسن بشكل كبير من خلال تطبيق إجراءات بديلة أكثر انتشاراً من تلك شائعة الاستخدام هذه الأيام. و للحصول على تفاصيل حول أكثر أجهزة كشف الألغام فاعلية المستخدمة حاليا، بالإمكان النظر على سبيل المثال إلى دليل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية حول أجهزة كشف المعادن و المعدات الشخصية الواقية لعام ٢٠٠٧.

و مازال الناخس اليدوي المستخدم في عملية إزالة الألغام، المرجع النهائي للفحص و التأكد من وجود اللغم تحت الأرض، و قد جرى بعض التطور عليه، لكنه ما زال في معظم المناطق على شكله الأساسي. وقد حملت النواخس لكونها أدوات بسيطة و رخيصة و فعالة. و قد تم صناعة النواخس من مواد متعددة من مواد البلاستيك عالية الثمن نزولا حتى المقياس الصغير المعززة قبضتة المأخوذ من حديد تسليح المباني المتضررة. و لقد قامت معظم منظمات تطهير الألغام باستبدال الناخس بأدوات الحفر و بالتالي فإن استخدام الناخس قد قل عما كان الحال عليه قبل خمسة أعوام.

و من مساوئ استخدام الناخس زيادة تكلفتة بزيادة تطوره، و حقيقة أنه يجعل يدي نازع الألغام و أحيانا وجهه قريبة من اللغم. و في بعض المواقع و خاصةً المناطق الصخرية يستدعي الأمر بأن يكون الناخس قاسياً حتى ينفذ خلال التربة الحجرية، و قد استخدمت الحراب العسكرية القصيرة، مما أدى إلى إحداث إصابات في اليدين و العينين. كما يمكن أيضا أن يصبح الناخس خطراً عندما تكون الألغام مجهزة بصمامات مضادة لإفساد نظام تفجيره. و من مساوئه أيضاً أنه لتحسس جانب من الألغام، فإنه يخترق إلى داخل التربة بزاوية حادة، عادة ٣٠ درجة،

و حيث أن الكثير من النواخس يبلغ طولها ٣٠ سم، فهذا يعني أنها لا تستطيع أن تخترق الأرض ما يزيد عن ١٠–١٤ سم عمقاً. و في كثير من الحالات، فإن الألغام المضادة للأفراد تكون مدفونة في مثل هذا العمق أو أقل، في حين أن الألغام المضادة للمركبات تكون على عمق ١٠ سم. و اختراق الناخس بزاوية أكثر من حادة قد يسبب الاصطدام بالجزء الأعلى في غطاء اللغم أو يؤدي إلى تشغيله، و في حالة الألغام المضادة للأفراد قد يؤدي إلى تفجيره. كما أن الألغام يمكنها أن تتحرك أو تدور بتحرك التربة بحيث يمكن أن يواجه الناخس عند اختراق الأرض رأس اللغم. وبالطريقة نفسها، فإن اللغم المتروك في كومة على جانب التربة التي حرثت أرضها جرافة ألغام يمكن أن يصبح في أي اتجاه، مما يجعل عملية اكتشافه بالناخس خطرا فعلياً.

و استنادا إلى تحليل البيانات المتوفرة، فإن طريقة الإزالة في الغالب قد تؤدي لوقوع حوادث حين يؤدي نازع الألغام عمله أثناء اختراق سطح الأرض. و رغم هذه العيوب، فإنه من المرجح أن يظل ناخس اللغم أداة مفيدة لإزالة الألغام و أكثر وضوحا الذخائر في السنوات العديدة المقبلة، على الرغم من أنه غالبا ما يستعاض عنه بالتنقيب اليدوي باستخدام مجرفة صغيرة أو مغرفة صغيرة. و هو ما يعتبر أسرع و أكثر أمانا.

و من اليسير تدريب فرق تطهير الألغام يدويا، حيث لا يستلزم الأمر أن يقوم به المؤهلون تأهيلا أكاديميا عاليا. فحيث تكون تكاليف العمالة منخفضة، فإن استخدام نازعي الألغام يدوياً يكون مربحاً، من حيث التكلفة. و تكون إزالة الألغام يدويا مناسبة، خاصة، عندما تكون المهمة هي تطهير حقل ألغام تمت زراعته وفقا للمعايير العسكرية و تم وضع العلامات و تسييج الحقل. أما تطهير الألغام في مكان يتميز بغطاء نباتي كثيف أو العمل في المناطق الحضرية، فإنه من المؤكد أن تسير الأعمال ببطء، و لهذا يجب الأخذ بعين الاعتبار خيارات أخرى لإزالة الألغام.

وقد قام مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بدراسة ثانوية عن إدارة عمليات تطهير الألغام يدويا نشرت عام ٢٠٠٥، و خلصت إلى أن المجالات الرئيسية للتطوير ليست على المستوى الفردي لنازع الألغام، و لكن على المستويات الوسطى و العليا للإدارة، حيث لوحظ إهدار الكثير من الوقت و الموارد. و يشمل ذلك إدارة مواقع حقول الألغام و مواقع صنع القرار المرتبطة بالمناطق المختارة للإزالة.

حيوانات الكشف عن الألغام

تمتلك الحيوانات حاسة شم قوية. و تتجاوز قوة شمها و تتبعها للروائح بدرجات كبيرة جداً ما لدى البشر. فالإنسان قد يكون قادرا على اكتشاف التلوث في جزء من عشرة آلاف (١ في 10^{-4})، و بعض كروماتوغرافيا الغاز ربما تستطيع الكشف حتى جزء واحد في الألف بليون (١ في 10^{-12})، و لكن يعتقد أن الكلاب و الفئران تستطيع الكشف حتى واحد في 10^{-15} أو أقل.

و تعتبر الكلاب من الحيوانات الأكثر شيوعا في استخدامها للكشف عن الألغام، و ذلك بسبب قدرتها على العمل أساسا جنبا إلى جنب مع البشر. أما الفئران فقد تم تدريبها للعمل في تطهير إنساني للألغام، ولكن تم نشرها في دولة واحدة فقط. و يمكن تدريب الكلاب والفئران على تتبع الروائح من بعض الأبخرة المعينة، خاصة المحتويات المتفجرة في الألغام الأرضية. و قد تم

استخدام الكلاب منذ قرون في أعمال الصيد و التعقب، أما فيما يخص الكشف عن الألغام فقد كان منذ حرب ١٩٣٩–١٩٤٥. و الحيوانات عادة تشير لوجود اللغم إلى سائسها الذي يحيل بدوره المسؤولية إلى نازع الألغام الذي يقوم بمهمة الإزالة.

ويمكن استغلال الحيوانات الكاشفة في أكثر من دور لإزالة الألغام. و هذه الحيوانات بإمكانها أن تكتشف الألغام ولو كانت نسبة المعادن فيها ضئيلة، و كذا الألغام المدفونة في أماكن عالية التلوث بالمواد المعدنية أو تلك التي سبق وعرفت بالتلوث. و لذلك فإن الكلاب و الفئران يمكن أن تكون ذات أهمية قصوى في الكشف عن الألغام. و لهذا السبب فإن استخدام الكلاب الكاشفة عن الألغام ازداد سريعا ليحتل الدرجة الثانية للطرق الشائعة في إزالة الألغام، و اليوم هناك أكثر من ٢٥ منظمة في العالم تستخدم الكلاب الكاشفة عن الألغام.

و قد يكون استخدام الحيوانات الكاشفة للألغام أسرع و أكثر ربحاً من إزالة الألغام يدوياً إذا تم تنفيذ العمل بالطريقة السليمة، حيث قدرت نسبة التحسن في الكشف عن الألغام من ٢٠٠ إلى ٧٠٠ في المائة، وهذا يعتمد على الظروف البيئية و طبيعة المهام التنفيذية و مفهوم كل منظمة عن طبيعة العملية. و تكون الكلاب في أفضل حالاتها عندما تعمل على الألغام الفردية أو في إطار حدود حقل الألغام، بدلا من العمل بوجود كثافة لغمية. ولهذا فهي الأنسب لأداء الأنشطة التالية:

- تقليص المساحة و ترسيم حدود حقل الألغام.
- التحقق من الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب.
- إزالة الألغام من الطرق وحواف الطرق.
- التحقق من أعمال الإزالة، بما في ذلك التحقق السريع من عينات من المناطق المنظفة و الذي يتم إجراءه بعد إزالة الألغام بالطريقة اليدوية أو الميكانيكية.
- التحقق من تطهير مناطق المعارك.
- القضاء على بعض الجيوب الأرضية التي لم تصلها الآليات الميكانيكية.
- إزالة الألغام من مواقع السكك الحديدية و المواقع ذات المعادن الثقيلة.
- إنشاء الممرات الآمنة لنقاط بداية إزالة الألغام.

من ناحية أخرى، ولأن للكلاب استخدامات خاصة جدا في عمليات إزالة الألغام فهي تحتاج إلى فترة تدريب طويلة و أفراد مؤهلين. و ربما يستغرق ذلك وقتا قبل إنشاء مركز للكلاب الكاشفة عن الألغام بقدرات ذات تأثير و فعالية في بلد متأثر بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. و في حقول الألغام المزدحمة، أو في مناطق الغطاء النباتي الكثيف فإن الكلاب ستكون

ذات فاعلية أقل من نازعي الألغام. و كذا تحت أجواء حرارة الطقس، فإن أوقات العمل بالنسبة للكلاب ستكون محدودة. و رغم أن الكلاب لا يمكنها أن تحل محل نازعي الألغام و لكنها يمكن أن تكون أداة قوية عند استخدامها في توليفة العمل مع الإزالة اليدوية و الميكانيكية، و غالبا ما يكون هناك قوة كبيرة ضمن عمليات إزالة الألغام.

كما يمكن أن تستخدم الكلاب و الفئران أيضا في نظام يسمى «اقتفاء أثر روائح المتفجرات عن بعد». و المبدأ الأساسي في هذا النظام هو جمع عينات الغبار أو الهواء من المناطق المشبوهة أو من على جوانب الطرقات و وضعها في مرشح ثم يقدم لاحقا إلى حيوانات مدربة خصيصا لهذا التحليل. فإذا قدم المرشح إلى عدد من الحيوانات بشكل متعاقب و لم يشر أي منهم إلى وجود رائحة للألغام أو غيرها من المتفجرات من بقايا الحروب، فسيصنف القطاع الذي أخذت منه العينات قطاعا غير مشبوه. و بالنسبة للطرقات، يمكن في العادة تطبيق ذلك بشكل مثالي يصل إلى ٩٠٪ من طول الطريق.

كلب كاشف للألغام في أنجولا

و قد استخدم عدد قليل من المنظمات هذا النظام لأكثر من عشر سنوات بشكل رئيسي للتحقق من خلو الطرق من الألغام و المتفجرات. و لأنه غالبا ما ينسى دوره عند مناقشة مسائل التطهير بسبب قلة المنظمات التي تزاول العمل بهذا النظام، فإن الحقيقة أن هذا النظام مسؤول عن جزء كبير من أعمال التحقق من وجود الألغام على الطرقات في جميع أنحاء العالم. و تعتمد الأمم المتحدة الآن على استخدام نظام اقتفاء أثر روائح المتفجرات عن بعد في دعم العديد من برامج الأعمال المتعلقة بالألغام في بلدان مثل أفغانستان و أنجولا و موزمبيق و السودان. وأحد الأسباب محدودية تطبيق هذا النظام في نطاق عدد قليل من المنظمات، هو أنه نظام معقد و من الصعب إثبات جودة نوعية العملية. ويشار إلى هذا النظام أيضا باسم نظام ميشيم لكشف المتفجرات و المخدرات نسبة إلى أول منظمة ابتكرته.

إزالة الألغام ميكانيكيا

لم تحظ الآلات الميكانيكية بقبول كامل بين نازعي الألغام باعتبارها أداة ساوت في واقع أدائها لإزالة كل الألغام مع الركيزتين المنهجيتين لإزالة الألغام المعروفتين وهما إزالة الألغام يدويا بواسطة نازعي الألغام وإزالة الألغام باستخدام فرق الكلاب الكاشفة. و مع ذلك، فإن عددا متزايدا من الآليات الميكانيكية قد تم إنتاجه من أجل تفجير أو تدمير أو عزل الألغام. و قد تميزت أولى الآلات بضخامتها غالبا و بعدم الاعتماد عليها و لم تكن ذات طاقة كافية وقد حققت عمليات الإزالة أقل من الحد الأدنى لمتطلبات الأمم المتحدة، ما لم تكن ضمن برنامج متكامل لإزالة الألغام يدويا و ميكانيكياً. أما في الوقت الراهن، فإن تشغيلها ينحصر عادة في الحد من المخاطر عن طريق إزالة الغطاء النباتي و تفجير الألغام التي تنفجر عند شد سلك التفجير و كذلك تفجير الألغام كجزء من أعمال تقليص المساحة.

و في أوائل عام ٢٠٠٤، نشرت دراسة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عن تجهيزات معدات إزالة الألغام الميكانيكية، للنظر في كفاءتها وإنتاجيتها ومردودها الاقتصادي.[١٢] و قد خلصت الدراسة إلى أنه على ضوء الظروف الملائمة فإنه يمكن استخدام الآلات كمنظومة أولية للإزالة. و قد أستند هذا الاستنتاج إلى دراسة متأنية لبعض بيانات عملية التطهير لبعض الآليات المستخدمة في تمهيد و إعداد الأرض، و قد أظهرت البيانات أنه بعد مرور الآليات و نازعي الألغام و من ثم فرق الكلاب الكاشفة، لم يجدوا أي صنف من الذخائر في المنطقة المعروف عنها سابقا بأنها تحتوي مثل تلك الذخائر.

و لدى مطهري الألغام أفكار جيدة من حيث أنسب البيئات التي تعمل فيها مركباتهم و ما يمكن أن تحققه من إزالة للألغام حسب المعايير الإنسانية، و لكن الهيئات الوطنية لإزالة الألغام لا تزال مترددة في استيعاب هذه الطريقة الأولية لإزالة الألغام، فعدم وجود تجربة سابقة تخلق عدم الثقة.

و هناك استثناء حول التحفظ العام على كون الآليات منظومة أولية لطريقة التطهير ألا وهو حفر الأرض بآلات تجارية متحورة لتقليب التربة. هذه الآلات يمكنها إزالة التربة الملوثة نزولا الى عمق مقترح من عملية معلومات المسح. و مما لا جدال فيه أن المساحات المعالجة بهذه الطريقة خالية من الذخائر إلى حيث العمق المحفور. هذا الأسلوب لا يمثل سوى المثال الحالي للآلات المستخدمة بوصفها أداة التطهير الأولية، و كممارسة عمل فهي ليست واسعة الانتشار بسبب بطئها مقارنة مع غيرها من النظم الآلية التي قد تسبب تعرية خطيرة للتربة في بعض المناطق. و خلاصة القول، أنه في ظل الظروف الصحيحة، فإن المكون الاقتصادي لاستخدام الآليات له مردود عال لبرنامج إزالة الألغام كما أنه مفيد ليس لتقليص المساحة و التحقق من إزالة الألغام فقط و لكنه أيضا بوصفه الطريقة الأولية للتطهير. كما يجب أن تتوفر البنية الأساسية الملائمة (الطرق و الجسور) و كذا قطع الغيار و انخفاض تكلفة تحميل و نقل المعدات الثقيلة الميكانيكية، لأن ذلك يؤثر على أي قرار لاستخدام الآليات. و بشكل عام، فإن الآليات غير مناسبة للتطهير في المناطق الجبلية. و أخيرا، فالألغام المضادة للدبابات و الذخائر المتفجرة ذات الحجم الكبير يمكنها إلحاق الضرر أو حتى تدمير جميع الآليات ما عدا آليات إزالة الألغام ذات الثقل و الأفضلية في الحماية، و لذا فمن الضروري تحديد نوع الذخائر المتفجرة التي يتعين مواجهتها في عمليات إزالة الألغام.

التقنيات الأخرى لتطهير الألغام

بالإضافة إلى الطرق الثلاث الرئيسية في إزالة الألغام، توجد تقنيات أخرى تستخدم في إزالة الألغام، أو هي في إطار الأبحاث أو تحت التطوير. و يمكن الحصول على المزيد من التفاصيل عن وضع التكنولوجيات والنظم وذلك بالعودة إلى دليل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية حول «تقنيات ونظم الكشف عن الألغام للأغراض الإنسانية».[١٣]

الآت للدراس والحش الخفيف في أذربيجان

الرادار المخترق الأرضي

بدأ استخدام الرادار المخترق الأرضي[١٤] على مدى السنوات العشرين الماضية في مجال الهندسة المدنية و الجيولوجيا و علم الآثار لاكتشاف الأجسام المدفونة و لدراسة التربة. و قد كان موضوع اكتشاف الألغام المدفونة محل اهتمام كبير للدراسة، و لا سيما بسبب إمكانية الرادار للكشف عن الألغام المغلفة بعلب بلاستيكية و التي تحتوي على القليل من المعدن أو في حالات أخرى لا تحتوي عليه. و اليوم هناك عدد كبير من المنظمات العاملة في مجالات مختلفة من نظم الرادار المخترق الأرضي، و بين كل أجهزة الاستشعار المقترحة لإزالة الألغام فإن نظام الرادار المخترق الأرضي قد كُرست له الجهود و توفر له أكبر تمويل لإجراء الأبحاث.

و يتكون الرادار المخترق الأرضي من جهاز إرسال، يعمل على إرسال نبضات الطاقة أو الموجات المتتابعة، في نطاق الترددات يواكبه عمل جهاز متلق، الذي يستلم الإشارات الرادارية المنعكسة. و تمر طاقة الرادار عادة عبر الأرض و تنعكس إلى الخلف بسرعات تختلف و طبيعة المادة التي تمر خلالها طاقة الرادار. و تعمل نظم الرادار المخترق الأرضي في منطقة ميكروويف التي تتفاوت بين المئات من الميجا هرتز إلى العديد من الجيجا هرتز.[١٥] فإذا اكتشف الرادار جسماً تحت سطح الأرض لمادة مختلفة،[١٦] فإن الجسم يمكن اكتشافه. و هذا يعني أن المواد البلاستيكية أو بالأحرى جميع الأجسام غير المعدنية يمكن اكتشافها بواسطة الرادار المخترق الأرضي.

إن ما يهم بشكل خاص حول اكتشاف الأجسام المدفونة داخل التربة، مثل الألغام المدفونة في التربة، هو الفرق بين خصائص الكهرومغناطيسية للهدف (خاصة عوازلها الثابتة) و خصائص التربة (حيث يعمل الرادار المخترق الأرضي على الهدف من خلال استشعار التيار الكهربائي الثابت في التربة). فكمية الطاقة المنعكسة، التي هي الأساس المعتمد عليه في عملية الاستكشاف، تعتمد كذلك على حجم وشكل الجسم. و يعتمد وضوح المكان[١٧] على الترددات المستخدمة، و هذا الوضوح ضروري ليشمل الألغام المضادة للأفراد الأصغر مما يتطلب استخدام الترددات العالية (تصل إلى بضع جيجا هرتز). و على كل فإن هذه الترددات العالية محدودة في قدرتها على اختراق العمق.

و للأسف، فرغم كون هذه التقنية كانت الأكثر احتمالا للتطبيق ميدانيا مع نهاية التسعينات، و لكن الرادار المخترق الأرضي أصبح متوفراً للاستخدام في الحقل الآن فقط. كما أن المشاكل التي تحيط بتطويره أصبحت أصعب كثيرا مما كان متوقعاً لها في الأصل. و لدى الرادار المخترق الأرضي كثير من القيود لتقديم مزايا خاصة عند استخدامها في مكان منعزل. و على أي حال، فقد تم تطوير ثلاثة أنظمة تجمع الرادار المخترق الأرضي مع أجهزة الكشف عن المعادن (في وحدة يدوية واحدة) الآن ونشرها في بعض البرامج. و قد أظهرت بعض التجارب الميدانية أنه إذا تم استخدام الرادار المخترق الأرضي كأداة للتأكيد و التحقق من الإشارات التي تبثها أجهزة كشف المعادن، فإن عدد الإشارات الكاذبة الصادرة من أجهزة كشف المعادن يمكن تقليصها بشكل ملموس، مما يؤدي إلى الإسراع في عملية إزالة الألغام يدوياً. و رغم التحسينات الكبيرة التي تحققت بالفعل، إلا أن هذه الوسيلة و التي جمعت العمل بين كاشفات المعادن و نظام الرادار المخترق الأرضي لم تجد لها أهمية في ساحة سوق إزالة الألغام للإغراض الإنسانية و ذلك غالبا بسبب ارتفاع تكاليفها.

الكشف بواسطة أبخرة المتفجرات

و الطريقة الأخرى لاكتشاف الألغام هي عن طريق كشف روائحها. و توجد طريقتان يمكن من خلالهما الكشف عن أبخرة المواد المتفجرة: الأولى بأخذ الكاشف إلى مصدر الرائحة، و الثانية بأخذ الرائحة إلى الكاشف. و توجد حالياً طريقتان رئيسيتان قيد التطوير للكشف عن أبخرة المواد المتفجرات: التحسس الكيميائي و التحسس باستخدام الحيوانات أو الحشرات.

كاشفات التحليل الكيميائي

يوجد عدد من تقنيات التحليل الكيميائي المستخدمة اليوم، و لكن الطريقة التي أظهرت أنها أكثر ثباتاً ويمكن إجراؤها عمليا هي فصل الغازات كروماتوغرافياً. و يتم العمل بهذا الأسلوب بواسطة أخذ عينة في شكل غاز أو سائل، يتم تحريكه بناقل غازي ويمر داخل عمود يحتوي سطحه الداخلي سائلاً كيميائياً يدعمه هيكل متين. و تتفاعل المكونات المختلفة من العينات الكيميائية السائلة. و يتم الكشف على مكونات العينة عند خروجها من العمود. و يعتمد الزمن الذي تستغرقه العينات في النزول من العمود تبعا لطبيعتها الكيميائية، و بالتالي يمكن التمييز بينها و تحديد أنواعها. و يتم الكشف على هذه المركبات بطريقة مقياس الكم النوعي أو النسبي للمركبات ومن خلال القراءات النهائية يمكن فصل الأجزاء المكونة للعينة وتحديد التركيب الكيميائي للغاز وكمياتها.

و معظم فحوصات فصل الغازات الكروماتوغرافيا تعتبر أكثر ملاءمة للاستخدام في المعمل عن الاستخدام في الحقل، لأنها كبيرة الحجم و ذات حساسية إلى جانب احتياجها إلى الغازات و التمديدات الكهربائية التي يعتمد عليها. و يمكن أن يتم بناء مختبرات متنقلة يتم نقلها إلى الحقل، و عندئذ يمكن إحضار عينات الغاز للتحليل، و هذا سيتطلب استخدام طريقة اقتفاء أثر و روائح المتفجرات عن بعد أو استخدام الكلاب الكاشفة عن الألغام.

الحيوانات الكاشفة

بحث المشروع البلجيكي أبوبو استعمال الفئران للكشف عن المتفجرات. و قد أظهرت التجارب الأولية التي أجريت على فئران أفريقيا الجرابية أنه يمكن أن تصبح حيوانات اجتماعية

و سهلة التدريب، و أن قدرتها على كشف روائح معينة لا تختلف عن قدرة الكلاب إن لم تكن أفضل منها. و لا يزال العمل جارياً في هذا المشروع البلجيكي في موزمبيق و تنزانيا و نتائجه مشجعة. و تتكاثر الفئران بسرعة و تصبح الأجيال المتعاقبة منها أقرب إلى الإنسان و أسهل في التدريب. و يمكن إجراء التدريب الأساسي في أقفاص صغيرة متعددة الخيارات أو ما يسمى (صناديق سكينر) و يمكن جمع النتائج مباشرة عن طريق الحاسوب، و يصبح بذلك تحديد أفضل الفئران عملية سريعة و فعالة. و أجريت أيضا تجارب لاستخدام الحشرات مثل الذباب أو النحل. في حين يمكن الحصول على سلالة من الحشرات ذات قدرة على الكشف و الحساسية العاليتين ولكن لم يتم تحديد إمكانية استخدامها بتكرار في الحقل.

إدارة جودة عمليات إزالة الألغام

مهما كانت الطريقة المستخدمة لكشف و إزالة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحروب، فإن نوعية عملية التخلص يجب أن تؤمن بفاعلية. و وفقا للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن ذلك يتم من خلال نهج يتكون من مرحلتين: المرحلة ١ تأكيد الجودة و الذي ينطوي على تفويض و مراقبة منظمة إزالة الألغام قبل و أثناء أعمال التطهير. و من أجل تحقيق ذلك، يتعين على تلك المنظمات ضرورة وضع تنظيم إداري فعال لإصلاح و تطوير الإجراءات و تطبيقها بطريقة آمنة و فعالة و كفاءة. و الغرض من تأكيد الجودة في مجال إزالة الألغام هو التأكد من أن العمل الإداري و الإجراءات التنفيذية لعمليات إزالة الألغام يجري تطبيقها بشكل مناسب، وستحقق حاجاتها بطريقة آمنة و فعالة و بكفاءة. أما تأكيد الجودة الداخلي فسيقوم به العاملون في منظمة إزالة الألغام بأنفسهم، لكن التفتيش الخارجي على تأكيد الجودة يجب أن تقوم به هيئة متابعة خارجية.

و تتضمن المرحلة ٢ مراقبة الجودة إجراء عملية تفتيش للأرض التي تم تطهيرها للتحقق من جودة العمل قبل تسليمها رسمياً للمنتفعين بها بغرض استعمالها. و القصد من هذا التحقق هو إضفاء المزيد من الثقة بأن الأرض خالية من تلوث المتفجرات، من خلال أخذ عينة مساحة من المنطقة التي تم تطهيرها مثلاً لنموذج العمل باستخدام نازعي الألغام و فرق الكلاب الكاشفة.

هذا الجمع بين تأكيد الجودة قبل عمليات التطهير و خلالها، و بين مراقبة الجودة اللاحقة لعمليات التطهير، سوف يساهم في تحقيق المستوى المقبل للثقة بأن الأراضي آمنة من أجل استعمالاتها المستهدفة. و يجب أن تكون نوعية التطهير مقبولة لدى كل من الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و الأهالي الذين سيستفيدون منها. و لا بد أن تكون تلك النوعية قابلة للتقييم و التحقق منها.

تسليم الأراضي المطهرة من الألغام

دائماً ما تكون هناك حاجة ماسة جداً لأن تصبح الأرض منتجة بدون أي تأخير عندما يتم تسليمها للمنتفعين بعد تطهيرها من جميع الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. و في بعض الحالات، يقوم السكان المحليون باحتلال الأرض فور الانتهاء من أعمال إزالة الألغام من أجل تأكيد إثبات ملكيتهم للأرض و لإعادة حقوق الملكية تاريخياً. و عند الانتهاء من أعمال

المشروع فإن منظمة إزالة الألغام ستكون حريصة على إعادة نشر فرق إزالة الألغام في مواقع جديدة تتطلب سرعة إزالة الألغام منها.

و رغم الضغط للتحرك بعد انتهاء أعمال التطهير فإن عدداً من القضايا الهامة يجب معالجتها و إنجاز بعض المهام قبل اعتبار الأرض «مطهرة» رسمياً و متاحة أمام الجميع للاستخدام. خاصة كل عمليات التفتيش ما بعد التطهير و التي ينبغي استكمالها و أي إجراء تصحيحي يجب تنفيذه، فكل علامات المسح الدائمة ينبغي وضعها في مكانها و يجب تسجيلها بدقة للرجوع إليها مستقبلا، وكذلك كل المعلومات الضرورية (مثل تقارير المتابعة و التفتيش) التي ينبغي تجميعها و إبقاؤها جاهزة للتسليم الرسمي. و يجب على منظمة إزالة الألغام أو ممثلها في لجنة الاتصال (انظر الفصل التالي حول تعليم مخاطر الألغام للحصول على تفاصيل لجنة الاتصال) أن تضمن حصول المجتمعات المتضررة على كافة المعلومات عن أنشطة تطهير الألغام في المنطقة و آثار ذلك على المجتمع.

التخلص من الذخائر المتفجرة و تطهير ساحات المعارك

تشمل عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة الكشف عنها، و التعرف عليها، و تقييم الحقل، و تسليمها و استلامها بطريقة آمنة و التخلص من المواد المتفجرة. و عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة يمكن اعتبارها إجراءً روتينيا ضمن عمليات إزالة الألغام على إثر اكتشاف الذخائر غير المتفجرة في أو بالقرب من المناطق الملغومة. كما يمكن أيضاً التخلص من الذخائر المتفجرة التي اكتشفت خارج المناطق الملغومة. و في مثل هذه العمليات قد يتم الحصول على جسم متفجر واحد أو عدد أكبر من الذخائر غير المتفجرة في موقع معين، مثل مدافع الهاون أو موقع للمدفعية. كما قد تحتوي على مخزون من الذخائر المتروكة في مخزن للذخيرة أو موقع للذخائر المتفجرة المتروكة.

و تطهير ساحات المعارك هي الإزالة المنهجية التي يتم السيطرة عليها للمتفجرات من مخلفات الحرب من المناطق الخطرة في مناطق المعارك السابقة حيث من المعرف أن التهديد يحتوي على ألغام. و معظم المتفجرات من مخلفات الحرب التي يعثر عليها أثناء عمليات إزالة الألغام تكون صغيرة الحجم، مثل القنابل و قنابل الهاون و هذه الذخائر قد تم إطلاقها و لكنها لم تنفجر. و غالبا ما يتم تجميعها بواسطة نازعي الألغام العاديين. و مع ذلك، فإن الذخائر التي لم تنفجر بعد تشمل أجساماً متفجرة أكبر حجماً مثل ذخائر المدفعية و الصواريخ الموجهة و القنابل التي تقذف من الجو. و تتطلب الأشكال و الأحجام المتنوعة و المعقدة من الذخائر غير المتفجرة من إدارة التخلص من المتفجرات تطهير ساحات المعارك وإيلاءها اهتماماً خاصاً.

و إلى حد معين في الماضي، لم تحظ مشكلة الذخائر غير المنفجرة بالاهتمام الدولي الذي تستحقه بناءً على خطرها القائم و أثره على السكان المدنيين. ففي بعض المناطق الحضرية و شبه الحضرية يكون التلوث بالذخائر غير المتفجرة أخطر من التلوث بالألغام و في بعض الدول المتأثرة «بالألغام» مثل لاوس أو فيتنام فإن الأعداد الضخمة من الذخائر غير المتفجرة هي الكارثة، حيث تواجه القليل و أحياناً لا تواجه من خطر إنساني من جراء الألغام الأرضية. و قد بدأ

تطهير الألغام

المجتمع الدولي الآن يعالج بجدية كبيرة المشاكل التي تسببها هذه الذخائر «المتفجرات من مخلفات الحروب»، يدل على ذلك اعتماد و بدء نفاذ البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

وأثناء السعي لتطهير الذخائر غير المتفجرة، يجب أن يوضع في الاعتبار أن هناك العديد من الصمامات و الذخائر المستخدمة في الذخائر المتفجرة مقارنة بما هو الحال عليه مع الألغام الأرضية. و حينما يتطلب تدريب نازع الألغام في مجاله شهراً، فإن إعداد خبير في التخلص من الذخائر المنفجرة يتطلب سنوات. فالعمل في مجال التخلص من الذخائر المتفجرة مضن للغاية. و هكذا، فإن أول ما يجب أن يقوم به مثلا خبير التخلص من الذخائر غير المتفجرة عندما يجد مثل هذه الذخائر هو تحديد نظام صماماتها و معرفة ما إذا كانت آمنة أم لا. و بعض الذخائر المخزنة قد تكون معدة للإنفجار و بعضها، و المخزن يمكن أن يكون شراكاً خداعية أيضاً. و التحقق من ذلك يتطلب وقتا طويلا لمعالجة الموازنة بين السلامة و السرعة.

وطبقا للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، يجب تدمير الذخائر غير المتفجرة في عين المكان وذلك بتفجيرها. وإذا تعذر ذلك لأسباب السلامة أو لاعتبارات البيئة المحلية مثل القرب من المباني أو المرافق المدنية، فإن على المنظمات المعنية بإزالة الألغام أن تبطل مفعول الذخائر و/أو تبطل شحنها و تسليحها قبل نقلها إلى المكان المناسب للتخلص منها.[١٨]

الإطار القانوني

على الرغم من سعي الأعمال المتعلقة بالألغام إلى القضاء على جميع المخاطر الناجمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، إلا أن الاهتمام الدولي ركز بالخصوص على تطهير الألغام المضادة للأفراد المزروعة منذ أواخر الثمانينات و بداية التسعينات. و قد عزز هذا التوجه لدى العديد من البلدان كنتيجة لدخول اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد حيز النفاذ. حيث تتعهد كل دولة طرف بموجب الاتفاقية بتدمير كافة الألغام المضادة للأفراد أو كفالة تدميرها في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من تاريخ انضمامها إلى الاتفاقية كدولة طرف.[١٩]

و تفيد العبارة «ضمانة تدميرها» بخصوص الألغام المضادة للأفراد بأن الدولة الطرف ليست مجبرة على القيام بذلك التدمير بنفسها، بل إنه يمكن لها التماس المساعدة الخارجية لإنجاز تلك العملية ليس من قبل الحكومات الأخرى فقط، بل كذلك من قبل المنظمات غير الحكومية و الشركات التجارية. كما توضح المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أن عملية إزالة الألغام يمكن القيام بها من قبل منظمات مختلفة مثل المنظمات غير الحكومية أو الشركات التجارية أو الفرق الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو الوحدات العسكرية، كما يمكنها أن تتم على أساس الضرورة العاجلة أو الضرورة التنموية.[٢٠]

ويتعين على الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، و التي «تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة» (وتبقى هنا العبارة غير محددة) أن تقوم بذلك من أجل تدمير الألغام المضادة للأفراد في إطار المساعدة على الوفاء بالتعهدات المتصلة بالتطهير.[٢١] و يجوز تقديم تلك

المساعدة من بين غيرها من الأشياء، من خلال منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو المنظمات غير الحكومية أو على أساس التعاون الثنائي. و قد تقدمت العديد من الدول (و ليس فقط الدول الأطراف في الاتفاقية) بالمساعدة المالية و الدعم المادي و التقني و التدريبي من أجل تحقيق إزالة الألغام للأغراض الإنسانية.[٢٢]

و تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات و المواد و المعلومات العلمية و التكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. و لا تفرض الدول الأطراف قيوداً «لا داعي لها» على توفير معدات الألغام و المعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية.[٢٣]

وبالطبع هناك بعض الدول، و خصوصاً المتضررة إلى حد بعيد من الألغام و الذخائر غير المتفجرة، قد لا تكون قادرة على إتمام عمليات التطهير في ظرف عشر سنوات. لذلك، يجوز لكل دولة طرف عرض طلبها على اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر المراجعة من أجل الحصول على تمديد تلك المهلة لفترة أقصاها عشر سنوات[٢٤] بعد انقضاء المهلة المحددة لتدمير كافة الألغام المضادة للأفراد و يجوز لكل دولة تقديم طلبات تمديد إضافية.[٢٥]

و دعماً لعمليات التطهير، تبذل كل دولة طرف «كل الجهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد». كما تتعهد أيضاً و «في أقرب وقت ممكن» بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لحقول الألغام و ضمان رصدها و حمايتها بسياج أو غيره من الوسائل لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها إلى أن يتم إتمام عمليات التطهير.[٢٦]

و بالإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة على «ضرورة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين من آثار الألغام و الشراك الخداعية وغيرها من النبائط الأخرى».[٢٧] و يتعين تحديد مواقع جميع الألغام و الشراك الخداعية و غيرها من الأجهزة على الخرائط و تسجيلها في جميع الظروف طبقاً لأحكام الملحق الفني بالبروتوكول.[٢٨] هذا، و لا يمكن استعمال الألغام المضادة للأفراد المزروعة بطريقة يدوية من غير الألغام ذات التدمير و الإبطال الذاتيين إذا لم تكن «موضوعة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أفراد عسكريون و تحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضماناً لصد المدنيين عنها صداً فعالاً. و يجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز و دائم، و يجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لأي شخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات».[٢٩]

ونادراً ما يتم الامتثال عملياً لهذا المتطلبات. إذ أن المناطق الملغومة المسيجة نادرة و كذلك الأمر بالنسبة إلى خرائط الحقول الملغومة. و كثيراً ما يقوم السكان المحليون بإزالة السياج لأغراضهم الخاصة، أو تقوم الحيوانات أو العوامل الطبيعية بتدميره. وقد توصلت دراسة لمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عام ٢٠٠٦، حول وضع العلامات و إقامة الأسيجة حول المواقع المتأثرة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. إلى وجود ممارسات مختلفة واسعة النطاق في الدول المتأثرة.

تطهير الألغام

و قد تبنت الدول الأعضاء في اتفاقية سنة ١٩٨٠ بروتوكولاً جديداً هو البروتوكول الخامس في ٢٨ نوفمبر عام ٢٠٠٣ لمعالجة المشاكل الإنسانية الخطيرة الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب التي تنشأ عقب النزاعات المسلحة غير الألغام الأرضية. و يقوم هذا البروتوكول بتحديد مسؤوليات تطهير المتفجرات من مخلفات الحرب[٣٠] و إزالتها و تدميرها، و المقصود بها «الذخائر غير المنفجرة و الذخائر المتفجرة المتروكة»[٣١] و ينادي البروتوكول «باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة» من أجل حماية المدنيين من أخطارها و الآثار المترتبة عنها.[٣٢] هذا كما يتعين على الدول الأطراف «التي تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدات» أن توفر تلك المساعدات من أجل «وضع العلامات على المتفجرات من مخلفات الحرب أو تطهيرها أو إزالتها أو تدميرها»[٣٣] و قد دخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في ١٢ نوفمبر ٢٠٠٦ .

الحواشي

١ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، الطبعة الثانية IMAS 04.10، ١ يناير سنة ٢٠٠٣، (التعديلات المدمجة رقمي ١ و ٢) التعريف ٣.٥١.

٢ يجب التفريق بين إزالة الألغام و الطرق العسكرية للإزالة، حيث هدف نزع الألغام هو تطهير المنطقة من كل الألغام و غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب لتصبح آمنة لمعيشة السكان. أما ما يهم الجنود بالدرجة الأولى في المعارك فهو السرعة و عليهم تقبل أعظم المخاطر، وبالتالي، فالعملية العسكرية تعني إزالة الألغام بغرض شق ممر وسط حقل الألغام، ولن يتم تفجير كل لغم يصادفهم خلال المعارك المسلحة.

٣ تعبير «تطهير الألغام للأغراض الإنسانية» مرادف لكلمة «تطهير الألغام» و يعتبره البعض أقل دقة في التعبير. لأنه يمكن مزاولة العمل في إزالة الألغام لأغراض أخرى غير إنسانية.

٤ التقييم من وجهة نظر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام يعرف بأنها «عملية تجميع المعلومات بطريقة مستمرة و متكررة لتقييمها». أما «المسح» فهي مهمة عمل واضحة يمكن التعاقد على تنفيذها.

٥ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ٠٤.١٠، الطبعة الثانية، ١يناير ٢٠٠٣، (التعديلات المدمجة رقمي ١ و٢) التعريف ٣.٩٣.

٦ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، الطبعة الثانية، ١ يناير سنة ٢٠٠٣، (التعديلات المدمجة رقمي ١ و٢) التعريف ٣.٢٤٩.

٧ انظر كمثال: نظرة عامة للأعمال المتعلقة بالألغام في الحملة الدولية لتحريم الألغام الأرضية، تقرير مرصد الألغام الأرضية ٢٠٠٦: (نحو عالم خالٍ من الألغام)، مكافحة الألغام – كندا، أوتاوا، يوليو ٢٠٠٦.

٨ المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ٠١.١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ ص ١.

٩ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، دراسة لإزالة الألغام يدوياً، القسم الأول، تاريخ، ملخص واستنتاج لدراسة إزالة الألغام يدويا، جنيف، أغسطس ٢٠٠٥، ص ٣٠.

١٠ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، دراسة لإزالة الألغام يدوياً، القسم الأول، تاريخ، ملخص واستنتاج لدراسة إزالة الألغام يدويا، جنيف، أغسطس ٢٠٠٥، ص ١١.

١١ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، معدات الأعمال المتعلقة بالألغام: دراسة حول الاحتياجات للعمليات العالمية، جنيف ٢٠٠٣.

١٢ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، دراسة للتطبيقات الميكانيكية في إزالة الألغام، جنيف، يناير ٢٠٠٤، ص ٣.

١٣ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية، دليل تقنيات الكشف و نظام إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، جنيف، مارس ٢٠٠٦.

الحواشي

[١٤] اقتبست هذه الفقرة من كتاب (P. Blagden) بعنوان «الكشف عن الألغام الأرضية وتقنيات التدمير»، الفصل ٢ من الأعمال المتعلقة بالألغام: الدروس والتحديات، GICHD جنيف، أكتوبر ٢٠٠٥، و دليل تقنيات الكشف و نظام إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، جنيف، مارس ٢٠٠٦ ص ١٧.

[١٥] الموجات الترددية العليا تتداخل بشدة مع تلك في الهواتف الخلوية/و أفران الميكروويف.

[١٦] أو، بأكثر حزماً، المواد مختلفة النفاذية الكهربائية أو العوازل الكهربائية الثابتة.

[١٧] القدرة على التمييز جسمين فضائيين متقاربين و/أو التعرف على شكل الجسم. زيادة الحيز المكاني يؤدي الى إعطاء «صورة» حادة، إذا ما كانت صور حقيقية كما في حالة الاستشعار الصوري أو الصور «الواقعية» في حالة وجود المشغل الذي يعمل على ترجمة مخرجات الاستشعار – في نزع الألغام وإلى حد نموذجي توجد إشارة صوتية – ويعمل على تكوين خارطة ذهنية عنها.

[١٨] المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ٠٩.٣٠ الطبعة الأولى، ١ أكتوبر ٢٠٠١، التعديلات المدمجة رقم ١ و ٢. ص iv.

[١٩] المادة ٥ من معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٢٠] المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ٠٤.١٠ الطبعة الثانية، ١ يناير سنة ٢٠٠٣ المعيار ٣.٤٢.

[٢١] المادة ٦، الفقرة ٤، من معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٢٢] لمزيد من التفاصيل، كمثال يمكن العودة إلى نظرة عامة على التمويل وكذلك تقارير البلدان كل على حدة حول الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية المضادة للأفراد، تقرير مرصد الألغام الأرضية لعام ٢٠٠٦: نحو عالم خال من الألغام، برنامج مكافحة الألغام، كندا، أوتاوا، يوليو ٢٠٠٦. كما تتوفر المعلومات حول الألغام على الشبكة الإلكترونية للأمم المتحدة (E-MINE) على www.mineaction.org.

[٢٣] المادة ٦، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٢٤] المادة ٥، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٢٥] المادة ٥، الفقرة ٥ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٢٦] المادة ٥، الفقرة ٢ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٢٧] المادة ٣، الفقرة ١٠، البروتوكول الثاني المعدل.

[٢٨] المادة ٩، الفقرة ١، البروتوكول الثاني المعدل.

[٢٩] المادة ٥، الفقرة ٢، البروتوكول الثاني المعدل.

[٣٠] المادة ٢، الفقرات من ١ إلى ٤ من البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة، ويوجد نص البروتوكول في التذييل الرابع.

[٣١] انظر المادة ٣، البروتوكول الخامس.

[٣٢] انظر المادة ٥، البروتوكول الخامس.

[٣٣] انظر المادة ٨، الفقرة ١، البروتوكول الخامس.

MINE

TARZAN

تعليم مخاطر الألغام

ملخص

تهدف عملية تعليم مخاطر الألغام إلى منع الوفيات و الأضرار الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحروب من خلال المعلومات و التعليم و كذا من خلال دعم جهود الأعمال المتعلقة بالألغام الأخرى و التنمية. و في صلب عملية تعليم مخاطر الألغام و المعروفة سابقا «بالتوعية من مخاطر الألغام» يوجد عنصران اثنان هما: إستراتيجية الإتصال من أجل ترويج السلوك الآمن، و أنشطة الاتصال المجتمعي. و بموجب اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، فإن الدول الأطراف، التي في وضع يتيح لها ذلك سوف تقدم المساعدة على إنجاز برامج التوعية بالألغام. و ينص البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة على أن تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحروب، «كافة الإجراءات الوقائية العملية في الإقليم الخاضع لسيطرتها» بما فيها توفير التحذيرات و تعليم المخاطر للسكان المدنيين.

مقدمة

يعالج هذا الفصل في البداية مفهوم تعليم مخاطر الألغام، بما فيها الاستراتيجيات و التقنيات الرئيسية، و الاتصال الفعال و الاتصال المجتمعي لتنفيذ تعليم مخاطر الألغام. و يلي ذلك، دورة مشروع برنامج مؤثر لتعليم مخاطر الألغام بما يتضمنه من تقييم الإحتياجات، و التخطيط، و تنفيذ البرنامج مع الأخذ في الاعتبار كيفية تقييم ما إذا كان البرنامج أو المشروع مؤثراً.[1] و حتى في حالات الطوارئ، يجب إتباع هذه الدورة بعناية (رغم إن البيانات المتوفرة للتحليل قد تكون قليلة بشكل ملحوظ). و يلي ذلك تلخيص لتنسيق تعليم مخاطر الألغام. و أخيراً، يبحث هذا الفصل في الإطار المعياري لتعليم مخاطر الألغام.

تعريف تعليم مخاطر الألغام

تعرف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام عملية تعليم مخاطر الألغام بأنها «الأنشطة التي تسعى إلى تقليل مخاطر الإصابة من الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب عن طريق الارتقاء بالوعي و تشجيع تغيير السلوك، بما في ذلك نشر المعلومات العامة و التعليم و التدريب و الاتصال المجتمعي بالأعمال المتعلقة بالألغام».[2] و هكذا، و رغم أن التعبير يسمى تعليم مخاطر الألغام إلا أنها تسعى إلى منع وقوع الضرر على المدنيين من جميع أنواع الأجسام المتفجرة التي تعمل بوجود الضحايا بما فيها الذخائر غير المتفجرة المتروكة أو الذخائر غير المنفجرة.

و في المصطلحات الأساسية، كما في كل الأعمال المتعلقة بالألغام، فإن عملية تعليم مخاطر الألغام كلها تدور حول إدارة المخاطر. لذلك، فمن الأهمية بمكان أن نفهم السبب الذي يجعل الناس يخاطرون بأنفسهم مع الألغام و المتفجرات من مخلفات الحروب. و قد قامت معظم مشاريع و برامج تعليم مخاطر الألغام بتصنيف المخاطرين إلى أربع فئات:

الغافلون (الشخص الذي لا يعلم شيئا عن الخطر الذي تمثله الألغام و غيرها من المتفجرات من مخلفات الحروب ، و الأمثلة النموذجية لذلك اللاجؤون أو الأطفال الصغار).

غير المطلعين (الشخص الذي يعلم أن الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب موجودة و خطيرة لكنه لا يعرف السلوك الآمن – و الأمثلة النموذجية لذلك المُرحلون داخليا أو الأطفال الأكبر سنا).

المتهورون (الشخص الذي يعرف عن السلوك الآمن ولكنه يتجاهله عمدا – و الأمثلة النموذجية لذلك الأولاد المراهقون الذين يلعبون بالألغام و غيرها من الأجسام المتفجرة).

المضطرون (الشخص الذي لديه القليل من الخيارات أو لا خيار له إلا أن يتبع برغبته سلوكاً غير آمن – و الأمثلة النموذجية لذلك البالغون في المجتمعات المتأثرة بشدة من الألغام و مخلفات الحرب المنفجرة و يحتاجون إلى البحث عن الغذاء أو الماء لأسرهم من أجل البقاء).

و يعد الإلمام بمن يخاطر و تفهم أسباب المخاطرة أمرا أساسياً لفعالية مشاريع و برامج تعليم مخاطر الألغام.

و ينبغي تمييز تعليم مخاطر الالغام عن الدفاع لحظر الألغام المضادة للأفراد أو الوعي العام بمشكلة الألغام عالمياً، حيث أن تعليم مخاطر الألغام يركز على المجتمعات المتضررة من الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحروب. غير أن أنشطة الدفاع تلك قد تُدرج ضمن برنامج تعليم مخاطر الألغام، بل قد تكون ضرورية لضمان نجاحه. فعلى سبيل المثال، إذا حاولت السلطات في بلد ما التقليل من أهمية خطر الألغام، فإن ذلك من شأنه أن يقوض الجهود الرامية إلى زيادة الوعي بمخاطر الألغام و يؤثر سلباً على سلوك السكان إزاءها. و هناك ما هو أكثر من ذلك، إذ قد يدعم برنامج مؤثر لتعليم مخاطر الألغام الجهود الرامية إلى جعل الحكومة تنضم إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

أهداف تعليم مخاطر الألغام

توجد ثلاثة أهداف رئيسية لتعليم مخاطر الألغام، هي:

- التقليل من الوفيات و الإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحروب.
- تخفيض الآثار الاجتماعية و الاقتصادية الناجمة عن الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب.
- دعم التنمية.

وهذه الأهداف مترابطة ومتشابكة، رغم أن لكل واحدة عناصرها المتميزة، كجزء من إستراتيجية تحقيقهم.

تقليل الوفيات و الإصابات

إن الهدف الأول من تعليم مخاطر الألغام هو الحد من الوفيات و الإصابات الناجمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحروب. و تشمل الاستراتيجيات المستخدمة لتحقيق هذا الهدف، تقديم و تبادل المعلومات، و الدفاع، و تنمية القدرات. و هذا يعني:

- تقديم المعلومات و التدريب للسكان المعرضين للخطر.
- و كلما أمكن، تبادل المعلومات مع المجتمعات المحلية المتأثرة.
- توفير المعلومات، و الدفاع مع الأعمال المتعلقة بالألغام، لقطاعات التنمية و الإغاثة.

تقليل الأثر الاقتصادي و الاجتماعي من جراء الألغام و غيرها من المتفجرات من مخلفات الحروب

يتمثل الهدف الثاني من تعليم مخاطر الالغام في التقليل من الآثار الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحروب. و الإستراتيجية الرئيسية لتحقيق هذا الهدف يتم عن طريق تسهيل أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام الأخرى، و هذا يعني دعم:

- أعمال تطهير الألغام: (المسح، و وضع العلامات، و أعمال إزالة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب).
- مساعدة الضحايا (إعادة التأهيل الجسماني و النفسي، والإدماج الاجتماعي للناجين من انفجار الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب.
- تدمير المخزون (الألغام الأرضية، مخزون الذخائر المتروكة، و غيرها من الأسلحة أو الذخائر التي يحتفظ بها المدنيون في منازلهم).
- الدفاع ضد استخدام الألغام المضادة للأفراد (بما في ذلك دعم اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و القوانين الدولية الأخرى التي تنظم الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب.

كما تستطيع عملية تعليم مخاطر الألغام أيضا دعم بعض الأنشطة الأخرى المواكبة للأعمال المتعلقة بالألغام مثل التنسيق و إدارة الجودة، و التخطيط، و التقييم، و اختيار و تحديد الأولويات، و الدفاع الأشمل للأعمال المتعلقة بالألغام بما في ذلك تعبئة الموارد.

و تحقق هذه الأهداف من خلال تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة و قطاع الأعمال المتعلقة بالألغام. و تسمى هذه العملية من الروابط و الدفاع بالاتصال المجتمعي. و هذا الدورلتعليم مخاطر الالغام في دعم المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام، سيتم مناقشته بتفصيل أكبر لاحقا.

دعم أعمال الإغاثة و التنمية

تهدف عملية تعليم مخاطر الألغام في أوسع مجالاتها، إلى دعم تنمية المجتمع. و قد وجدت منظمات تعليم مخاطر الألغام أن العائق الرئيسي أمام السلوك الآمن لا يكمن في التجاهل أو عدم المسؤولية، و لكن في عدم وجود بدائل مناسبة لأولئك المجبرين على المخاطرة. فمعظم الناس

خاصة الذين يعيشون في المجتمعات الضعيفة يعلمون أن مساحة ما أو نشاطاً ما يحتمل أن يشكل خطرا على حياتهم، و لكنهم مجبرون نتيجة الحاجة إلى الدخول إلى تلك المنطقة لجمع الماء أو الحطب أو الغذاء من أجل البقاء على قيد الحياة، أو أنهم قرروا جمع القذائف من أجل قيمة الحديد الخردة لكسب بعض المال. و عليه فالقول لهم إن ما يفعلونه عمل خطير، هو ببساطة أمر عديم الجدوى و عديم الإحترام.

و لذا فمن الضروري تحديد حلول واقعية لمساعدة المجتمع. فبعض هذه المساعدات ربما تكون ذات علاقة بالأعمال المتعلقة بالألغام، و البعض الآخر و بشكل أكثر عمومية بمجالات الإغاثة أو التنمية. فعلى سبيل المثال، إذا كان الوصول إلى المياه هي المشكلة الرئيسية بسبب التلوث بالمتفجرات حول موقع المياه، فمن الممكن حفر بئر جديدة في منطقة آمنة للتنمية من قبل منظمة تدعم مشاريع المياه و الصرف الصحي. و إذا كان الحصول على دخل هو الشرط لسلامة السلوك، فربما منح القروض الصغيرة أو غيرها من الحلول الذاتية التي يمكن تحديدها بالتعاون مع منظمات الإغاثة و التنمية أو السلطة الحكومية المحلية/الوطنية أو الإدارات أو الوزارات. وكما سبق ذكره، فإن هذا الربط و الدعم هو ما يسمى بالاتصال المجتمعي.

علاوة على ذلك، فإن الاتصال المجتمعي في حد ذاته يمكن أن يسهم في التنمية الفعالة، بوصفها إحدى المهام الرئيسية في دعم الناس في مجتمع ما في جهودهم لتحمل مسؤولية التعامل مع الألغام و المتفجرات من مخلفات الحروب التي تؤثر عليهم. و يتم ذلك عن طريق تطوير قدرات المجتمع على المشاركة في التخطيط و التقييم و الإدارة و التي تشكل العمود الفقري للارتباط المجتمعي الجيد. و نتيجة تنمية القدرات هذه هي رأس مال اجتماعي يتيح أيضا للمجتمع إدارة أفضل لكثير من المشاكل الأخرى التي يجب مواجهتها.

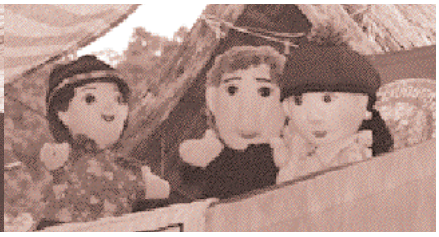

دورات لتوعية المجتمع في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

أنشطة تعليم مخاطر الألغام

إن الأنشطة الرئيسية الثلاثة لتعليم مخاطر الألغام التي حددتها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام هي:

- نشر المعلومات العامة.
- التعليم و التدريب.
- الاتصال المجتمعي للأعمال المتعلقة بالألغام.

نشر المعلومات العامة

يهدف نشر المعلومات العامة كجزء من عمليات تعليم مخاطر الألغام أساسا إلى تقديم معلومات إلى الأفراد و المجتمعات المعرضين للخطر بغرض الحد من خطر الإصابة من الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. و هو يسعى إلى زيادة الوعي و تشجيع إتباع السلوك الآمن.

و يسير نشر المعلومات العامة في اتجاه واحد شكلاً عند الاتصال عبر وسائل الإعلام، و الذي يمكن أن يوفر المعلومات و النصائح بتكلفة جيدة و في الوقت المناسب. و خلافا عن غيرها من أنشطة تعليم مخاطر الألغام، فإن مشاريع نشر المعلومات العامة قد تكون «قائمة بذاتها» و يتم تنفيذها بشكل مستقل، و غالبا بشكل مسبق، عن غيرها من أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.

و في الظروف الطارئة بعد أي نزاع عسكري، و نظرا لضيق الوقت و عدم وجود البيانات الدقيقة فإن نشر المعلومات العامة غالبا ما يكون أكثر الوسائل العملية لإبلاغ المعلومات السليمة لتقليل المخاطر. و بالمثل، يمكن أن تشكل جزءا من إستراتيجية شاملة لخفض المخاطر ضمن برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام و التي تدعم أنشطة المجتمع لتعليم مخاطر الالغام، و عمليات الإزالة أو أنشطة الدفاع.

التعليم والتدريب

يشير مصطلح «التعليم و التدريب» في تعليم مخاطر الالغام الى جميع أنشطة التعليم و التدريب التي تسعى للحد من خطر الإصابة من الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب عن طريق الارتقاء بالوعي إزاء الخطر لدى الأفراد و المجتمعات، وتشجيع التغيير في السلوك. و التعليم و التدريب عملية ذات اتجاهين تنطوي على، نقل و اكتساب المعرفة، و الموقف و الممارسة، من خلال التعليم و التعلم. و لذلك يستهدف أكثر الفئات المعرضة للخطر، باستخدام رسائل و استراتيجيات أكثر تحديداً مما عليه الحال عادة في نشر المعلومات العامة.

دورات للتوعية من مخاطر الألغام في اثيوبيا

ويمكن تطبيق التعليم والتدريب في البيئات التعليمية النظامية و غير النظامية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يشمل ذلك طريقة التعليم من المعلم إلى الطفل في المدارس أو الآباء إلى أطفالهم أو العكس الأطفال إلى الوالدين في المنزل والطفل إلى الطفل، و التعليم بين الأقران (الند–للند) في مجال العمل و البيئات الترفيهية، و تدريب السلامة من الألغام الأرضية في بيئات تدريب العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، و إدماج منهج السلامة من الألغام الأرضية في الرسائل العادية للصحة المهنية و تعليم سلامة الممارسات.

الاتصال المجتمعي

يشير الاتصال المجتمعي إلى تبادل المعلومات بين المتضررين أو الجماعات المعرضة للخطر و السلطات الوطنية و المنظمات العاملة في الأعمال المتعلقة بالألغام و كذا القائمين بالإغاثة و التنمية حول وجود الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، و المخاطر المحتملة من وجودها. و تعتبره المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام «مبدأً استراتيجياً للأعمال المتعلقة بالألغام» و يعتقد على نطاق واسع أنها المفتاح الأكثر فاعلية لمشاريع و برامج تعليم مخاطر الألغام.

و يخلق الاتصال المجتمعي صلة تقارير حيوية وثيقة الصلة لموظفي تخطيط البرامج، تمكن من تطوير استراتيجيات تنموية محلية ملائمة للحد من المخاطر. و يهدف الاتصال المجتمعي إلى ضمان تلبية مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام لاحتياجات المجتمعات المحلية و أولوياتها. و يجب أن تقوم به جميع المنظمات التي تنفذ عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام. وهي قد تكون منظمات متخصصة في تعليم مخاطر الألغام أو الأفراد و/أو الفرق متعددة التخصصات العاملة ضمن منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام.

و سيتم الآن مناقشة دور تعليم مخاطر الالغام ضمن الأعمال المتعلقة بالألغام، و لا سيّما من خلال الدور الفعال للاتصال المجتمعي.

دور تعليم مخاطر الالغام في الأعمال المتعلقة بالألغام

يمكن لتعليم مخاطر الألغام الفعالة لعب دورٍ هامٍ في الأعمال المتعلقة بالألغام، بفضل المعلومات التي تجمعها على الصعيد المحلي و العلاقة التي يمكن أن تبنيها مع المجتمعات المتضررة. و ما يلي يمكن أن يصف بعض المساهمات العملية التي يمكن أن تقدمها برامج تعليم مخاطر الألغام تجاه الأنشطة الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام.

دعم تعليم مخاطر الألغام لعمليات تطهير الألغام

تشمل عمليات تطهير الألغام أعمال المسح و وضع العلامات و عمليات إزالة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. و يسهم تعليم مخاطر الألغام لا سيّما من خلال عمل الاتصال المجتمعي في كل من هذه الأنشطة الثلاثة، فضلا عن تطوير قدرات المجتمعات المحلية لمعالجة المخاطر.

فبالنسبة لأعمال المسح، فإن فرق تعليم مخاطر الألغام استنادا إلى المعلومات المقدمة من المجتمع المحلي:

- تحدد المناطق المتأثرة.
- تحدد أنواع الذخائر الموجودة.
- فهم كيفية تأثير الألغام و غيرها من المتفجرات من مخلفات الحرب على حياة و رفاهية المجتمع.
- تساعد في إعداد قوائم أولويات المجتمع لعمليات الإزالة أو وضع العلامات.

أما فيما يخص وضع العلامات فإن فرق تعليم مخاطر الألغام بإمكانها:

- معرفة علامات التحذير المحلية.
- تشجيع احترام علامات حقول الألغام و الأسيجة من حولها.
- تساعد في إعداد قوائم أولويات المجتمع لوضع العلامات (بما في ذلك اختيار المواد المناسبة بما يقلل من مخاطر تعرضها للإزالة أو السرقة أو التدمير).

من حيث إزالة الألغام فإن فرق تعليم مخاطر الألغام يمكنها:

- إشعار المجتمع المحلي بوقت وصول فرق إزالة الألغام.
- إبلاغ المجتمع بشأن إجراءات السلامة أثناء عمليات الإزالة.
- إبلاغ أفراد المجتمع عن المناطق التي تم تطهيرها و تلك التي لازالت خطرة، بما في ذلك وضعية العلامات في الحقول التي تم إزالة الألغام منها و تلك التي ما زالت ملوثة بالألغام.
- تسهيل تسليم الأراضي، بما في ذلك تدابير زرع الثقة التي تبين بوضوح للمجتمع أنه تم فعلاً تطهير الأرض.
- المتابعة من خلال زيارة المجتمعات بعد أسابيع أو أشهر بعد أعمال التطهير لضمان التأكد من استغلال الأراضي على نحو ملائم من قبل المنتفعين.

دعم برامج تعليم مخاطر الألغام في مساعدة الضحايا

تشمل مساعدة الضحايا أعمال الإنقاذ في حقل ألغام، و توفير الإسعافات الأولية، و إجراء العمليات الجراحية، و التأهيل البدني (العلاج الطبيعي والأطراف الصناعية لذوي الأطراف المبتورة)، و إعادة التأهيل النفسي، و إعادة الإدماج الاجتماعي للناجين من انفجار الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب.

كما يلعب برنامج تعليم مخاطر الألغام دوراً خاصاً في تسهيل تقديم المساعدة إلى مبتوري الأطراف، و الذين كثيراً منهم ضحايا للألغام المضادة للأفراد. بيد أن واجبها هو محاولة مساعدة ذوي الأطراف المبتورة بشكل عام، سواء كان البتر بسبب انفجار الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب أو أي سبب آخر (مثل الجروح بسبب طلق ناري أو لدغ الثعابين أو حوادث السير، أو بسبب مرض السكري). و خلاف ذلك السلوك سيعتبر تمييزاً بين الضحايا، و هو أمر غير مقبول أخلاقيا.

حملات التوعية من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب

و تستطيع فرق تعليم مخاطر الألغام، على وجه الخصوص، أن:

- تحدد القدرات الوطنية و المحلية لمساعدة الضحايا، و تحت أية ظروف توفير المساعدة.
- تحدد ذوي الأطراف المبتورة الذين يحتاجون المساعدة أثناء عملهم في المجتمعات المحلية.
- الاتصال مع مراكز إعادة التأهيل البدني لضمان تقديم المساعدة.
- تسهيل نقل مبتوري الأطراف و أسرهم من و إلى مركز العلاج، إذا لزم الأمر.
- الأخذ بعين الاعتبار توظيف الناجين في مشروعاتهم.

دعم تعليم مخاطر الألغام في تدمير المخزون

يمكن لتعليم مخاطر الألغام أن تلعب نفس الدور المماثل لما اضطلعت به في دعم تطهير الألغام. ففرق تعليم مخاطر الألغام بإمكانها أن تدعم عملية تدمير مخابئ الأسلحة (مثلاً، و ليس الألغام المضادة للأفراد فقط)، والذخائر المتفجرة المتروكة و الذخائر المتفجرة التي يحتفظ بها المدنيون في منازلهم.

و تعتبر هذه عملية مزدوجة، فهي جمع معلومات و دفاع؛ فجمع المعلومات للعثور على أماكن تخزين الأسلحة أو الاحتفاظ بها، والدفاع لإقناع العائلات أو القوات العسكرية المحلية أن تقبل بتدميرها بأسلوب آمن.

دعم تعليم مخاطر الألغام في أنشطة الدفاع

يمكن ان تلعب تعليم مخاطر الألغام دورا هاما في بناء الإرادة السياسية في البلدان المعنية لصالح الأعمال المتعلقة بالألغام. فامتلاك الهيئات الوطنية و المحلية لزمام إدارة الأعمال المتعلقة بالألغام هي الحل الوحيد طويل الأجل والمستدام لمعالجة آثار الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. و يمكن القيام بذلك عن طريق الضغط على الوزارات و البرلمان فضلا عن إثارة اهتمام الجمهور و دعمه لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، من خلال الحلقات الدراسية و التواصل الجيد عن طريق وسائل الإعلام.

إضافة لذلك، فإن مشاريع تعليم مخاطر الألغام يجب أن تعتبر تضمين عناصر الدفاع الوطنية أو الإقليمية في عملهم. و يمكن أن يكون الدفاع لحظر اللغام المضادة لأفراد في الأربعين دولة أو التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد للانضمام إليها. و يمكن أيضا الدفاع لصالح البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية، الذي تنظم المتفجرات من مخلفات الحروب، و يحدد مسؤوليات للتعامل معها.

دورة مشروع تعليم مخاطر الألغام

تتكون دورة المشروع من خمسة أنشطة:

- جمع البيانات وتقييم الاحتياجات.
- التخطيط لمشروعات و برامج تعليم مخاطر الألغام.
- التنفيذ.
- الرصد.
- التقييم.

و نستعرض هنا كل نقطة بدورها.

جمع البيانات و تقييم الاحتياجات

إن الغرض من جمع البيانات و تقييم الاحتياجات هو تحديد و تحليل و ترتيب أولويات مخاطر الألغام و المتفجرات من مخلفات الحروب المحلية لتقييم القدرات و مواطن الضعف في المجتمعات المحلية، و تقييم الخيارات المتاحة لتنفيذ أعمال تعليم مخاطر الألغام. حيث سيقدم تقييم الاحتياجات ما يكفي من المعلومات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة بشأن أهداف و نطاق و شكل مشروع أعمال تعليم مخاطر الألغام الناتج عنه.

و يجب أن يقدم تقييم الاحتياجات الإجابة عن خمسة اسئلة أساسية، هي:

- أي من السكان المدنيين يواجهون خطر الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب؟ (مثلاً هل هم أطفال أم كبار، ذكور أو إناث، مزارعون أم رعاة؟)
- أين هم في موقع الخطر؟ (في أي إقليم جغرافي، و في أي نوع من الأراضي أو المساحة؟)
- ما هي المتفجرات التي يواجهون خطرها؟ (مثلاً ،الألغام المضادة للأفراد أو الألغام المضادة للمركبات، أو القنابل العنقودية أو قنابل يدوية أو قذائف هاون أو مدفعية؟)
- لماذا هم في خطر؟ (ما هي أسبابهم لمواجهة المخاطر؟ هل هم غافلون أم غير عالمين أم متهورون أم مضللون بمعلومات خاطئة أم طائشون أو مجبرون، و ما هي الظروف التي وضعتهم في الخطر؟)
- كيف يمكننا تقديم أفضل مساعدة؟ (ما هي الموارد المتاحة في المجتمع، هل هو برنامج تعليم مخاطر الألغام أو غيره من مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام، أو القطاعات المعنية بالإغاثة و التنمية؟)

التخطيط

بحسب الإمكان، يجب أن يتم التخطيط الاستراتيجي لمشاريع تعليم مخاطر الألغام كجزء من عملية التخطيط الشاملة لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. و على مستوى المجتمعات المحلية المتضررة من الألغام، يجب تنفيذ التخطيط لبرنامج تعليم ضد مخاطر الألغام بصورة مشتركة أو بشكل وثيق مع مخططات أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام الأخرى (و خاصة تطهير الألغام) من

أجل الحد من خطر الإصابات من الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. و على مستوى المجتمع المحلي، يمكن إجراء التخطيط مع المجتمعات المتضررة نفسها.

والغرض من مرحلة التخطيط التشغيلي لمشروع محدد لتعليم مخاطر الألغام هو تحديد أكثر السبل فعالية لتحديد الاحتياجات. و ينبغي أن تحدد الخطة الأهداف الشاملة، و وضع خطة الأنشطة والمهام التي تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف، وتحديد التدابير الملائمة لنجاحها، و إنشاء نظم للمتابعة و التقييم.

و بطبيعة الحال، من المهم ملاحظة ان أي تغيير في البيئة المحلية أو في الظروف المحيطة، يجب أن يوازيه تغيير و تكيف في برنامج تعليم مخاطر الألغام و المشاريع المستقلة الأخرى. و في أعقاب الدمار الناتج عن صراع عسكري مباشرة، فإن برنامج تعليم من مخاطر الألغام سيركز على إنقاذ الأرواح و الأطراف. و لكن مع مرور الوقت الذي ينتقل فيه البلد من مرحلة حالة الطوارئ المعقدة إلى الاستقرار و أنشطة الإعمار و التنمية التقليدية، و التربوية، فإن الاتصال المجتمعي للأعمال المتعلقة بالألغام سوف يزاد أهمية بطبيعة الحال.

التنفيذ

إن نجاح تنفيذ مشروع تعليم مخاطر الألغام يتوقف على التطبيق السليم لأدوات و أساليب تعليم مخاطر الألغام كما هو مخطط، و القدرة على صقل و تكييف الأدوات و الأساليب للاستجابة للاحتياجات المتغيرة، و الإبلاغ عن التقدم المحرز و الدروس المستفادة في التوقيت المناسب.

إن أنجح الجهود الرامية إلى تحقيق السلوك الآمن للأفراد تستخدم العديد من القنوات، التي منها العلاقات المتنوعة بين الأشخاص و وسائل الإعلام و قنوات الإعلام التقليدية. و هذا يشمل الأفراد الذين يمارسون سلوكاً آمناً تجاه أخطار الألغام و أصحاب النفوذ المحليين و قادة المجتمعات المحلية، و شبكات الإذاعة والتليفزيون، و برامج التدريب في المجتمع و الاهم في كل هذا و ذاك، هؤلاء الذين يشجعون المجتمعات على المشاركة في تخطيط و تنفيذ و مراقبة و تحسين تدخلاتهم الشخصية.

و بالرغم من أن قنوات التواصل الشخصية غالبا ما يتم استخدامها في البرامج، ولكن المتمرسين في أنشطة تعليم مخاطر الألغام يتجهون نحو تفضيل استخدام مدربين مؤهلين يتم دفع أجورهم من البرنامج أو استخدام المنتجات الدعائية مثل القمصان و الملصقات. و من ناحية أخرى، وجد أن البث الإذاعي و التلفزيوني المحلي ذوا القيمة العالية يستخدم قليلاً.

إن أحد أكثر الأخطاء الشائعة في تعليم مخاطر الألغام هو إهمال أو نسيان اختبار الأفكار و القنوات المزمع استعمالها مسبقاً أو الاقتصار على اختبارها في المكاتب و ليس بين الناس الذين تتوجه إليهم تلك الرسائل. و قد يؤدي ذلك إلى توجيه رسائل لا معنى لها أو يحتمل أن تكون في غير محلها من ناحية الثقافة أو قد يؤدي ذلك إلى إنتاج مواد يتعذر على العديد من المجموعات المستهدفة الوصول إليها. فالكتيبات المكتوبة لا تعني شيئا بالنسبة للأميين، كما

يكون تأثير أجهزة التلفاز ضئيلاً على الفئة المستهدفة من المشاهدين في حالة غياب الطاقة الكهربائية عن بيوتهم.

المراقبة

يقصد بالمراقبة – تتبع الإنجاز الحاصل في تنفيذ خطوات البرنامج أو المشروع – و هو جزء أساسي من دورة مشروع تعليم مخاطر الألغام. و تقدم المراقبة مع الاعتماد و التقييم لأصحاب الشأن الثقة اللازمة في أن مشاريع تعليم مخاطر الألغام تحقق الأهداف و الغايات المتفق عليها في الوقت المناسب و بالأساليب المعقولة. و تعتبر المراقبة عملية مستمرة أثناء عملية التنفيذ لتوفير خلفية و معلومات حول تطبيق و تناسب و فاعلية طرق و أساليب تعليم مخاطر الألغام.

ويجب ألاّ تقتصر عملية المراقبة على القياس وعمل التقارير المتعلقة بالأهداف الموضوعة، ولكن ينبغي أن تؤدي إلى عملية مراجعة لتعكس الحاجات المتغيرة لبرنامج تعليم مخاطر الألغام و/أو للظروف المحلية.

التقييم

عملية التقييم هي جهود منهجية لقياس تأثير البرنامج أو فعاليته. كما قد ينظر التقييم أيضا إلى معيار آخر مُعرف (و متفق عليه) مثل أهمية، و كفاءة، و استدامة الأنشطة في ضوء الأهداف المحددة. و طبقا لليونيسيف فإن التقييم «يجب أن يوفر معلومات موثوقة و مفيدة، تمكن من إدراج الدروس المستفادة في عملية صنع القرار مع الشركاء في المشروع و الجهات المانحة».

بالنسبة لتعليم مخاطر الألغام، فإن التقييم يهدف إلى قياس مدى اكتساب المعارف و المواقف و الممارسات في المجتمعات المحلية المستهدفة، و تقييم الأثر و استخدام آليات و أساليب معينة، و تقديم التوصيات لإجراء أي تغييرات في هذه الآليات و الأساليب. و من الناحية العملية، فإن تقييم برامج تعليم مخاطر الألغام في العادة يصعب تحقيقها، حيث أنه ليس من الممكن تحديد الروابط بين السبب (مثل التداخل في أنشطة تعليم مخاطر الألغام)، و التأثير (أي تغيير السلوك).

و يعتبر توفر أساس من المعرفة و المواقف تجاه الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب أداة قيّمة لضمان نجاح عملية التقييم. و لكن المفتاح بالنسبة للمشروع أو البرنامج أن تكون هناك أهداف واضحة و ذات معنى. و يوجد منهج يستخدم على نطاق واسع لتحديد الأهداف الخاصة أو عند تخطيط المشاريع بصورة عامة، ألا و هو إطار العمل المنطقي.

و عادة يتم إجراء عملية التقييم حين الانتهاء من المشروع، و لكن يمكن إجراءه في فترات محددة أثناء مراحل إنجاز المشروع لتقييم التأثير الفعلي و تبرير استمراره.

تنسيق برنامج تعليم مخاطر الألغام

بالطبع يعد التنسيق في تعليم مخاطر الألغام مصدر اهتمام رئيسي، كما هو الحال في أي برنامج للإغاثة أو التنمية. و يتم تحقيق التنسيق في برنامج تعليم مخاطر الألغام الوطني من خلال الهيئتين الرئيسيتين لإدارة و تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام: السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.

دور السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

يمكن تحديده في وضع سياسات و إستراتيجيات برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما فيها تعليم مخاطر الألغام، وهي مهمة السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، إذا كانت متواجدة. فهي في العادة هيئة وزارية مشتركة تكون مسئولة عن اعتماد معايير وطنية لجميع أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.

و السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام تكون في الواقع مسؤولة أيضا عن تفويض منظمات تعليم ضد مخاطر الألغام. و هناك نوعان من التفويض: تفويض تنظيمي و تفويض تشغيلي. فالتفويض التنظيمي هو الإجراء الذي من خلاله يتم الاعتراف بمنظمة تعليم مخاطر الألغام رسميا و تأهلها و قدرتها على التخطيط و إدارة أنشطة تعليم مخاطر الألغام بأمان و فاعلية و كفاءة. و هذا التفويض عادة يمنح للمنظمة التوعوية داخل البلد الذي تتخذ فيه مقراً لها و لفترة محددة.

أما التفويض التشغيلي فهو الإجراء الذي من خلاله يتم الاعتراف بمنظمة تعليم مخاطر الألغام رسميا و ما تمتلكه من كفاءة و قدرة على الاضطلاع بأنشطة خاصة بتعليم مخاطر الألغام. و ستستلم المنظمة تفويضاً عن كل قدرة تشغيلية مطلوبة لتنفيذ نشاط معين مثل الاتصال المجتمعي للأعمال المتعلقة بالألغام أو نشر المعلومات العامة. كما أن منح التفويض لنشاط تشغيلي يفترض أن القدرة على أداء النشاط لن تتغير خارج نطاق النشاط الأصلي أو تلك النية التي تم اعتمادها لأداء ذلك النشاط.

دور مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

إن مهمة مركز الأعمال المتعلقة بالألغام أو أي مكتب إقليمي تابع له هي التنسيق العملياتي. و هذا يشمل المسؤولية على ما يلي، والذي بدوره سيؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في مشاريع تعليم ضد الألغام و بالتالي بشكل عام على تعليم مخاطر الألغام.

- إدارة المعلومات.
- تحديد الأولويات واختيار المهام.
- الإشراف على تنفيذ المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- تبني منهج وطني لرسائل تعليم مخاطر الألغام (إذا كان مطلوباً).
- اعتماد المشغلين في نشاط تعليم مخاطر الألغام.
- مراقبة أنشطة تعليم مخاطر الألغام.
- تعبئة الموارد لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.
- الإشراف – و أحيانا التدخل المباشر – لتوفير التدريب و غير ذلك من الدعم لتنمية القدرات في مجال تعليم مخاطر الألغام وغيرها من الأنشطة المتعلقة بالألغام.

كما يمكن لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام تقديم موجز يشير إلى إجراءات السلامة من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحروب لموظفي المشاريع و البرامج العاملين في البلدان أو الأقاليم المتضررة من الألغام.

الإطار القانوني

تنص المادة ٦، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد على أنة يجب على الدول الأطراف التي «تكون في وضع يتيح لها ذلك» تقديم المساعدة من أجل برامج تعليم ضد مخاطر الألغام. كما يتعين على الدول الأطراف أن ترفع التقارير بشأن «التدابير المتخذة من أجل تقديم التحذيرات الفورية و الفعالة للسكان الذين يتعاملون مع المناطق الملغومة».[٣] و علاوة على ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدتها على صياغة أنشطة التحذير من مخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام في إطار برنامج وطني لإزالة الألغام.[٤] و تقدم الاجتماعات السنوية للدول الأطراف و اجتماعات اللجنة الدائمة فيما بين الدورات فرصة للتشاور حول التطور الحاصل. و تكرس إحدى اللجان الأربعة الدائمة أعمالها للتركيز على تطهير الألغام و تعليم مخاطر الألغام و التقنيات للأعمال المتعلقة بالألغام.

و يدعو البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية سنة ١٩٨٠ لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة إلى اتخاذ «كافة الإجراءات الوقائية العملية» لحماية المدنيين من مخاطر مخلفات الحرب المتفجرة و آثارها. «وقد تحتوي تلك الاحتياطات على التحذيرات و توعية المدنيين السكان من المخاطر».[٥] و تتعهد الدول الأطراف التي «تكون في وضع يتيح لها ذلك ، بتقديم المساعدة من أجل توعية المدنيين من السكان».[٦] كما يحتوي البروتوكول الخامس أيضاً على ملحق فني اختياري فيه قسم عن التحذيرات و تعليم مخاطر الألغام و وضع العلامات و تسييج الحقول الملغومة وعمليات المراقبة.[٧]

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام المتعلقة بتعليم مخاطر الألغام

كجزء من الجهود الجارية لإضفاء الطابع الفني على مشاريع و برامج تعليم مخاطر الألغام، قامت اليونيسيف في أكتوبر٢٠٠٣ بوضع معايير دولية مطورة لتعليم مخاطر الألغام في إطار المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. و قد أكملت اليونيسيف سبعاً من المعايير التي تم اعتمادها رسمياً في يونيو ٢٠٠٤، و هذه المعايير السبع هي كما يلي:

- IMAS 07.11 | دليل إدارة تعليم مخاطر الألغام.
- IMAS 07.31 | اعتماد و عمليات منظمات تعليم مخاطر الألغام.
- IMAS 07.41 | مراقبة برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام.
- IMAS 08.50 | جمع البيانات و تقييم الاحتياجات لتعليم مخاطر الألغام.
- IMAS 12.10 | التخطيط لبرامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام.
- IMAS 12.20 | تنفيذ برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام.
- IMAS 14.20 | تقييم برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام.

و يشير مكون تعليم مخاطر الألغام في إطار المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى حد أدنى من المعايير المتعلقة بالتخطيط و التنفيذ و المتابعة و التقييم في برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام. هذه المعايير ترشد و إلى حد كبير العاملين، و مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام، والهيئات الوطنية و المانحين إلى ضرورة وضع و تنفيذ سياسات فعالة لبرامج تعليم مخاطر الألغام. بيد أنها لا توجه أصحاب الشأن إلى كيفية تكييف برامجهم و مشاريعهم لتكون أكثر مطابقة للمعايير الدولية. و لتسهيل تنفيذ معايير تعليم مخاطر الألغام ميدانياً، فقد دخلت اليونيسيف في شراكة مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لتطوير مجموعة من أفضل الأدلة للأنشطة الإرشادية لتوفير المزيد من النصائح العملية لشرح كيفية تنفيذ معايير تعليم مخاطر الألغام. و يمكن الإطلاع على هذه الأدلة على الانترنت www.gichd.org.

الحواشي

[١] وفقاً لتعريف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام فإن البرنامج «مجموعة المشاريع أو النشاطات التي تدار بطريقة منسقة و التي تنتج منافع و التي لا يمكن أن تكون كذلك في تلك المشاريع و/أو التعاقدات تدار بطريقة مستقلة.» المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ٠٤.١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ (التعديلات المدمجة للرقمين ١ و ٢)، التعريف ٣.١٨٨.

[٢] المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ٠٤.١٠ الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ (التعديلات المدمجة للرقمين ١ و ٢)، وتعريف ٣.٣.١٥٧.

[٣] المادة ٧، الفقرة ١ (i) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٤] المادة ٦، الفقرة ٧ (d) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٥] أنظر المادة ٥ من البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية نص البروتوكول في التذييل ٣.

[٦] المادة ٨، الفقرة ١، والبروتوكول الخامس المرفق التقني خامسا.

[٧] الملحق الفني، الجزء الثاني، البروتوكول الخامس.

I don't beg,
I want to work.

مساعدة الضحايا

ملخص

يحتاج الناجون من الألغام، ناهيك عن المجتمعات المتأثرة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب إلى مجموعة من المساعدات. و تشمل هذه المساعدات الرعاية الطبية الطارئة و المستمرة، و إعادة التأهيل البدني بما في ذلك توفير الأطراف الاصطناعية و الأجهزة المساعدة، و الدعم النفسي و الاجتماعي، و إعادة الدمج الاقتصادي، و سن القوانين و السياسات التي تستهدف القضاء على التمييز و المساواة في الفرص. و بينما تتحمل السلطات الوطنية المسؤولية الأساسية عن تقديم تلك المساعدة، فإن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تنص على أن «كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها ذلك ستقدم المساعدة من أجل رعاية و تأهيل ضحايا الألغام و إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً». كما ينص البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة على التزامات مماثلة تجاه ضحايا المتفجرات من مخلفات الحروب.

مقدمة

يتناول هذا الفصل ما يعرف بمفهوم «ضحايا الألغام الأرضية» و «مساعدة الضحايا». ثم يصف فيما بعد كيفية بقاء مساعدة الضحايا ضمن السياق الأوسع للبرامج الوطنية للرعاية الصحية و إعادة التأهيل و حقوق الإنسان و التنمية. و بالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الفصل يلقي نظرة عامة على الجهود و الاستراتيجيات الرامية إلى تقديم المساعدة لضحايا الألغام، بما في ذلك وصف أنشطة بعض الأطراف الدولية الرئيسية المعنية بالمشاركة في تقديم مثل هذه المساعدات. وأخيرا، يعتد بدور مساعدة الضحايا في الأعمال المتعلقة بالألغام.

ما هي مساعدة الضحايا؟

تعرف المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام الضحية بأنه «الفرد الذي تعرض للضرر نتيجة لحادث انفجار لغم أو متفجرات من مخلفات الحروب». ثم يلاحظ التعريف أكثر أنه «في سياق مساعدة الضحايا، قد يتضمن مصطلح الضحية أشخاصا تحت رعاية مصاب الألغام ، و بالتالي وجود معنى أشمل من الناجي».[1] و بالمثل تعرف الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية «ضحايا الألغام» بشكل أوسع ليشمل «أولئك الذين أصيبوا سواء فردا أو جماعات، بأضرار جسدية وعاطفية و نفسية أو تعرضوا للخسارة الاقتصادية أو حرموا بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية بسبب أعمال أو أخطاء ذات صلة باستخدام الألغام».[2]

و رغم أن اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد نفسها لا تُعرّف «ضحية اللغم» فقد تمت المصادقة في مؤتمر المراجعة الأول للاتفاقية على تعريف الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية.[3] و أكثر من ذلك، فقد تمت الإشارة من ناحية إلى أن «النظرة الواسعة إلى من يعتبر أنه ضحية ألغام يخدم لفت الأنظار إلى الضرر الكامل لضحايا الألغام الأرضية و الذخائر غير المتفجرة»، و من ناحية أخرى فإنه «من الطبيعي تماما أن معظم الاهتمام كان منصباً على تقديم المساعدة للأفراد المتأثرين مباشرة بالألغام» نظرا لأن «لهؤلاء الأفراد احتياجات خاصة طارئة و رعاية طبية مستمرة و إعادة التأهيل و الاندماج مع المجتمع، و تنفيذ كل هذا يتطلب تنفيذ إطار قانوني و سياسي يحمي حقوقهم».[4]

و من المستحيل، حتى مع توافر مستوى عام من الحقيقة معرفة عدد الناجين من الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب في جميع أنحاء العالم. فعلى سبيل المثال، تقترن التقديرات الجزافية التي قدمتها منظمات غير حكومية بإشارة إلى أن هذه الأرقام لا تمثل سوى البلاغات المسجلة عن وقوع إصابات و لم يؤخذ في الحسبان العديد من الإصابات التي يعتقد أنه لم يبلغ عنها. و في كثير من البلدان لا يتم تقديم البلاغات عن الإصابات بين صفوف المدنيين الذين قتلوا أو أصيبوا في مناطق نائية بعيدة و لم يقدم لهم أي شكل من أشكال المساعدة أو التواصل معهم بأي وسيلة من وسائل الاتصالات، و في بعض البلدان، لا يتم التبليغ عن الإصابات لأسباب عسكرية أو سياسية. بالإضافة إلى ذلك، ففي كثير من البلدان يتم وضع إحصاءات أو تقديرات لعدد الناجين من الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحروب بدون أرقام مدعومة إحصائياً أو منهجية جديرة بالثقة.

تعليم بعض النساء المعاقات مهارات جديدة في مركز المجتمع الخاص ببرنامج الخياطة للمعوقات في كابول بأفغانستان

الاحتياجات اللازمة للمساعدة

في حين أنه قد يكون من الصعب معرفة أعداد الناجين من الألغام الأرضية أو المتفجرات من مخلفات الحرب في العالم بدقة كبيرة، فقد تم التوصل إلى تحديد الاحتياجات اللازمة لتقديم المساعدة لضحايا الألغام الأرضية بعناية. أما فيما يخص الاحتياجات الجسدية فإن الإصابات بالألغام الأرضية أو المتفجرات من مخلفات الحروب يمكن أن تتسبب بعدة إصابات مختلفة للفرد بما فيها فقدان أحد أطرافه أو إصابة بطنه أو صدره أو إصابات في العمود الفقري بجراح أو الإصابة بالعمى أو الصمم أو الصدمة النفسية التي هي أقل بروزا للعيان من الإصابات الأخرى.[٥] و غالبا ما يعاني ضحايا الألغام من الإعاقة مدى الحياة، فالإعاقة الجسدية يمكن التخفيف منها بواسطة العلاج المناسب.[٦]

و تتطلب إصابات الألغام رعاية طبية محددة، منها الإسعاف الأولي لوقف النزيف و نقل الدم و إعطاء المضادات الحيوية، و الرعاية السابقة للعملية الجراحية، و تسجيل للمعلومات و تطهير و تعقيم الإصابات أو المعدات و إجراء اختبارات الدم، و إجراء العمليات الجراحية، و تطعيم النسيج الجلدي، و وضع الجبائر أو البتر و التخدير و التمريض و المداواة الطبيعية من تدليك و تمارين رياضية أو العلاج الطبيعي و لذلك لا بد من توفر العاملين المدربين خصيصاً لتلك الأعمال، و توفير التجهيزات السريرية والطبية و توفير الدم و معدات التدريب.[٧]

و رغم أن الجراح الجسدية التي تسببها الألغام الأرضية أو الذخائر غير المتفجرة قد تكون مرعبة، إلا أن الآثار النفسية و الاجتماعية التي تتركها ليست بالهينة أبداً. فالصعوبات التي يلاقيها الفرد

على مستوى علاقاته و أعماله اليومية لا تعد و لا تحصى، إذ يواجه ضحية الألغام التحقير و الرفض الاجتماعي و البطالة.[٨] و يعتبر النجاة من حادث انفجار لغم أرضي أصعب من تحمل فقدان الشخص كلياً. و قد تم مقارنة ذلك بفقدان أحد الزوجين أو الأبناء. و عادة ما يزيد أفراد المجتمع الأمر سوءاً بإلقاء اللوم على الضحية بألف طريقة و طريقة حتى لا يلحق بهم سوء الطالع، أو بالصدمة مما يثيره الجسد المبتور من استنكاف، و النظر إلى الضحية ليس فقط كشخص مصدوم بل و عاجز على كل المستويات. و لذلك، و بالإضافة إلى ضرورة توفير المساعدة التي تتماشى مع الإعاقة الدائمة، فإن الناجين في حاجة إلى الدعم حيث يناضلون من أجل إيجاد مكان لهم من جديد في المجتمع الذي يرفضهم على الدوام.

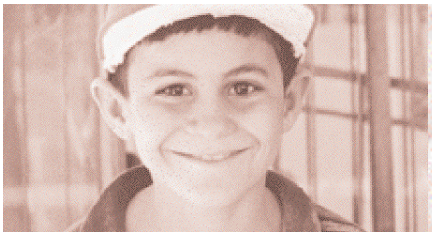

الأطفال أيضاً هم ضحايا للألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب

و في الوقت الذي تسترعي فيه وضعية الناجين معظم الانتباه حسب ما يفيد به الصندوق العالمي لإعادة التأهيل، فإن أكثر الاحتياجات إلحاحا لدى الناجين من الألغام الأرضية، لا تتمثل في الحاجات الطبية و لكن في الحاجة إلى أن يصبحوا قادرين على الإنتاج و المساهمة في تحمل أعباء عائلاتهم.[٩] و قد بينت تلك الحقيقة الدراسة الاستشارية التي أعدتها دائرة خدمات الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٢ و الخاصة بتقديم المساعدات إلى الضحايا، حيث أكد الباقون على قيد الحياة الذين ساهموا في الإجابة على أن حاجتهم القصوى هي الحصول على عمل و إعادة إدماجهم اقتصاديا.[١٠]

و من بين احتياجات الناجين من الألغام، ضمان سن إطار قانوني و وضعه موضع التنفيذ لحماية حقوقهم و ضمان المساواة في فرص الحياة. و قد يشمل ذلك العنصر حسب منظمة الإعاقة الدولية وضع الأحكام الدستورية «التي تحسّن مبدأ الحقوق المتكافئة لكافة مواطني بلد معين و تحظر التمييز الذي يمارس ضد الأشخاص من ذوي الإعاقات».[١١] هذا، و قد يتضمن الإطار القانوني قوانين و أحكام تحظر التمييز و تعزز الحصول على خدمات الرعاية و التعليم، و توفر الدعم المالي إلى المعاقين و تضمن لهم إمكانية دخول المباني و استعمال وسائل النقل.

ما هي مساعدة الضحايا

توصلت الدول الأعضاء المشاركة في مؤتمر المراجعة الأول لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد إلى مفهوم عام يشمل ستة عناصر، هي:

- فهم مدى التحديات التي يجري مواجهتها.
- الرعاية الطبية الطارئة و المستمرة.

- إعادة التأهيل البدني، بما في ذلك العلاج الطبيعي و الأطراف الاصطناعية و الأجهزة المساعدة.
- الدعم النفسي و إعادة الاندماج الاجتماعي.
- إعادة الاندماج الاقتصادي.
- إصدار و تنفيذ و تطبيق القوانين و السياسات العامة ذات الصلة.[١٢]

و من وجهة نظر منظمة الإعاقة الدولية فإن مساعدة الضحايا تشمل العناصر التالية: الرعاية السابقة للدخول إلى المستشفى، و الرعاية داخل المستشفى، و إعادة التأهيل، و إعادة الإندماج الاجتماعي والاقتصادي، و سن القوانين و السياسات، و أخيراً مراقبة المصالح المعنية بالصحة و المساعدة الاجتماعية و البحوث.[١٣] و من جهتها شددت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على كون الناجين من الألغام الأرضية لهم كلاً من الاحتياجات الطبية الخاصة و المتطلبات اللازمة من أجل إعادة التأهيل، و أن العوامل الرئيسية التي تؤثر في توفير المساعدة تتضمن تقييما دقيقا لمستوى تلك الحاجة و حصول الناجين على الخدمات المقدمة.[١٤]

و بينما تتباين التعريفات في شأن مساعدة الضحايا تبقى بعض العناصر المشتركة الثابتة و منها:

- يجب أن تشمل مساعدة الضحايا جمع البيانات و إدارة المعلومات لضمان معرفة مستوى الحاجات و أنواعها بدقة لترشيد الموارد المتاحة.
- لا يجب أن تقتصر مساعدة الضحايا على الاحتياجات الطبية العاجلة و المستمرة للناجين من الألغام الأرضية فحسب، بل يجب أن تشمل أيضا الحاجة إلى إعادة تأهيلهم و إدماجهم على المستوى الجسدي و النفسي و الاقتصادي.
- يجب أن تشمل مساعدة الضحايا، تعزيز القوانين و السياسات العامة المتعلقة بحقوق الإنسان و منح فرص متساوية للأشخاص المعاقين متى استوجب الأمر ذلك، فضلا عن التنفيذ الفعلي لهذه السياسات والتدابير القانونية بشكل فعال.
- يجب أن تشمل مساعدة الضحايا تعزيز القدرات لإعادة التأهيل الطبي وغيرها من الخدمات التي تقدم للناجين من الألغام الأرضية وغيرهم من المعاقين، كما يجب أن تشمل خطوات عملية لضمان استدامة توفير هذه الخدمات من قبل تلك المرافق.
- يجب التعامل مع المعوقات التي تقف حائلا دون وصول أو توفير هذه الخدمات لمساعدة الضحايا.

ورشة الأطراف الصناعية في سراييفو

الإطار الأشمل لمساعدة الضحايا

بينما تشير الأمم المتحدة و غيرها من الوكالات الدولية إلى مسألة مساعدة الضحايا كجزء لا يتجزأ من الأعمال المتعلقة بالألغام، فإن هناك اختلافات سياقية هامة بين تطهير الألغام للأغراض الإنسانية و بين الأنشطة المتعلقة بالمساعدة في رعاية و إعادة تأهيل الناجين من الألغام. و تعتبر المشاكل المتعلقة بتلوث مناطق معينة بالألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب متميزة نسبياً، و بالتالي طورت عمليات التطهير الإنساني كعمل جديد نسبيا و متخصص. على أن المشاكل التي يواجهها الناجون من الألغام هي مشاكل مشابهة للتحديات التي يواجهها غيرهم من الأشخاص الذين يعانون من إصابات و الذين يعيشون مع إعاقاتهم.

و الناجون من الألغام هم مجموعة فرعية من مجموعات أكبر من الأفراد المعاقين الذين في حاجة إلى الخدمات الطبية و إعادة التأهيل. هذا، و ليس المطلوب من مسألة مساعدة الضحايا فتح الباب أمام ميادين أو مجالات دراسية جديدة، إذ لا يتعدى الأمر الدعوة إلى ضمان أن تكون أنظمة خدمات الرعاية الصحية و الاجتماعية و أنظمة إعادة التأهيل و الأطر التشريعية و السياسية مناسبة من أجل الإيفاء بمتطلبات جميع المواطنين، بمن فيهم الناجين إثر تعرضهم لحوادث انفجار الألغام.

كما لا يجب أن تؤدي الدعوة إلى مساعدة ضحايا الألغام إلى القيام بجهود لمساعدة الضحايا بطريقة تؤدي إلى استبعاد أي شخص مصاب أو معاق بأي طريقة أخرى كانت. و بالمثل فإن الزخم الذي وفرته اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بخصوص مساعدة الضحايا إنما يمنح فرصة لتعزيز رفاهية ليس فقط الناجين من الألغام و إنما غيرهم من ضحايا الحروب و المعاقين أيضا. و قد دعت الحملة الدولية لحظر الألغام إلى وجوب اعتبار مساعدة الناجين من الألغام جزءا لا يتجزأ من النظام الصحي العام و الخدمات الاجتماعية لبلد ما. بيد أنه، في إطار هذه النظم العامة، يجب الحرص على ضمان أن يحصل الناجون من الألغام و غيرهم من المعاقين على نفس الفرص في الحياة من رعاية صحية و خدمات اجتماعية و دخل يؤمن لهم الحياة الكريمة و التعليم و المشاركة في الحياة الاجتماعية، كما هو الحال بالنسبة لأي فرد من أفراد المجتمع.

كما لا بد من التعامل مع مسألة توفير المساعدة المناسبة للناجين من الألغام في السياق الأوسع لكل من التنمية و التخلف. و كما أشارت منظمة الإعاقة الدولية فإن «البلدان المتضررة من الألغام ليست كلها في وضع يمكنها من توفير نفس المستوى من الرعاية و المساعدة الاجتماعية لسكانها عامة و إلى ضحايا الألغام خاصة»[١٥]، و هذه الحقيقة ذات أهمية في أكثر قارات العالم تأثرا بالألغام، قارة إفريقيا. حيث معظم البلدان التي يوجد فيها الكثير من ضحايا الألغام لديها مؤشر منخفض للتنمية البشرية. علاوة على ذلك، فإن هذه البلدان تتميز أيضا بأنها في ذيل قائمة دول العالم في أداء كافة المرافق الصحية. مما يجعل الالتزام السياسي لمساعدة الناجين من الألغام داخل هذه البلدان أمراً أساسياً. مع التأكيد على أن تغييرا حقيقياً لا يمكن التوصل إليه إلا بمعالجة شاملة لمواضيع التنمية العامة.

مسؤولية مساعدة الضحايا

كما تقع مسؤولية تحقيق مستوى عيش كريم للمواطنين على عاتق سلطات الدولة في بلد ما، فإن مهمة توفير الرعاية و إعادة التأهيل للناجين من الألغام تظل مسؤولية الدولة في الأساس. و تعتبر هذه المهمة هي الأعمق في حوالي ٣٠ بلدا هي الأكثر تأثرا في العالم من جراء الألغام و المتفجرات من مخلفات الحروب. و يعتبر تحمل أعباء مسؤولية مساعدة الضحايا في هذه البلدان أمرا معقدا لكون العديد منها هي من أفقر البلدان في كوكبنا.

و تؤكد ديباجة اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد على مسؤولية الدول عن تقديم الدعم للناجين من الألغام، و ذلك عندما نصت على رغبة الدول الأطراف «في بذل قصارى جهدها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام و تأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الاجتماعي و الاقتصادي». و في حين أن كل دولة منفردة تعتبر مسؤولة عن مواطنيها، تنص المادة ٦ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بوضوح على أن الدولة الطرف ليست وحدها في الوفاء بمسؤولياتها تلك. فالاتفاقية تنص على أن «كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها ذلك سوف تقدم المساعدة من أجل رعاية و تأهيل ضحايا الألغام و إعادة إدماجهم الاجتماعي و الاقتصادي».[١٦]

و وفقا للحملة الدولية لحظر الألغام، فإن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد هي «أول معاهدة متعددة الأطراف لنزع السلاح تدعو الدول إلى تحمل مسؤولياتها في مساعدة ضحايا نوع معين من السلاح».[١٧] و بالفعل، فبالإضافة إلى التفاهم بشأن تطوير مفاهيم مثل ضحايا الألغام و مساعدة الضحايا، و تناول هذه المسائل بمضمون أوسع، فإن الدول الأطراف في مؤتمر المراجعة الأول أشارت إلى عدة استنتاجات هامة بشأن مسألة تحمل المسؤولية. و كان الغرض في نهاية المطاف تحديد تحمل مسؤولية مساعدة ضحايا الألغام. و قد أدت كل تلك الأعمال التي قامت بها الدول الأطراف إلى تقبل وجهة النظر القائلة بأن «تقع مسؤولية تقديم الدعم لضحايا الألغام على جميع الدول الأطراف القادرة على ذلك ، بغض النظر عن عدد ضحايا الألغام داخل كل دولة طرف».[١٨]

و على أي حال فإن الدول الأطراف توصلت أيضا إلى أن «مسؤولية مساعدة الضحايا تقع على عاتق كل دولة طرف في الاتفاقية يوجد فيها الناجون من الألغام و غيرهم من ضحايا الألغام». و يرجع المنطق لمثل هذا الفهم إلى أن «من المسؤوليات الأساسية لكل دولة التأكد من رفاهية سكانها، على الرغم من الأهمية الأساسية لدعم الجهات المانحة الدولية لإدماج و تنفيذ السياسات و البرامج الموضوعة من الدول الأطراف المحتاجة».[١٩]

كما تنص الاتفاقية على أن تقديم المساعدة لضحايا الألغام، يمكن أن تقدم «من خلال منظومة الأمم المتحدة و المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر و جمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الوطنية و اتحادها الدولي، و المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي». كذلك، فإنه يجوز للدول الأطراف طلب المساعدة من الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية، أو الدول الأطراف الأخرى أو المنظمات غير الحكومية لمساعدة سلطاتها على وضع برنامج وطني يشمل أنشطة مساعدة ضحايا الألغام.[٢٠]

و في خطة عمل نيروبي التي اعتمدها مؤتمر المراجعة الأول لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، لوحظ وجود التزامات في الخطة لمساعدة الضحايا، بحيث تشكل «تعهدا حيويا بالنسبة إلى مئات الآلاف من ضحايا الألغام في كافة أنحاء العالم و كذلك لأسرهم ومجتمعاتهم»، و أن «الإبقاء على هذا الوعد هو مسؤولية حاسمة تقع على عاتق جميع الدول الأطراف»، لكونه يشكل «حالة خاصة لتلك الدول الأطراف البالغ عددها (٢٤) دولة و التي يوجد فيها أعداد كبيرة من الضحايا.»[٢١] علاوة على ذلك، و في خطة عمل نيروبي، سجلت الدول الأطراف ١١ التزاما تتعلق كلها بهذا «التعهد الحيوي». و تتضمن هذه الالتزامات أن الدول الأطراف و «خصوصا تلك الأربعة وعشرون دولة التي بها أكبر عدد من ضحايا الألغام»، ستقوم باتخاذ كل ما في وسعها للمضي قدما لتنفيذ النقاط المحددة و المتصلة بالمجالات الستة المعروفة لمساعدة الضحايا.[٢٢]

و توفر الاجتماعات السنوية للدول الأطراف فرصاً منتظمة للتشاور و استعراض التقدم الحاصل في تلبية احتياجات الناجين من الألغام والتي تتمتع بتفويض لتقييم «التعاون الدولي و تقديم المساعدة وفقا للمادة ٦».[٢٣] بالإضافة إلى ذلك، توفر اجتماعات اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة إدماجهم الاجتماعي و الاقتصادي وهي إحدى اللجان الدائمة الأربع التي أنشأتها الدول الأطراف لإتاحة الفرصة لتقديم تقارير غير رسمية بخصوص الإنجاز الحاصل و التعبير عن ضرورة توفير الاحتياجات و تحديد المساعدات المتاحة. وتعتبر هذه اللقاءات كمنتدى خاص للدول الأطراف المتضررة من الألغام بحيث تعرض إلى المجتمع الأوسع: نوعية المشاكل التي يواجهونها و شرح لخططها الرامية إلى معالجة هذه المشاكل و التقدم الذي أحرزته في تنفيذ برامجها و كذلك أولويات المساعدة المرجوة.

و تعتبر الالتزامات المتعلقة بتقديم تقارير سنوية كما تنص المادة ٧ من الاتفاقية شكلاً أكثر رسمية من أشكال الإعلام من أجل استعراض أعمال مساعدة الضحايا من خلال الالتزامات السنوية برفع التقارير. و لا يشكل رفع التقارير عن مساعدة الضحايا من قبل الدول الأطراف أمراً واجباً عليها، غير أنها تُشجع على القيام به طوعاً من خلال الاستمارة (جاي) للبرهنة على الوسائل المستعملة في الإيفاء بتعهداتها.

و ينص البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة لسنة ١٩٨٠ على التزامات مشابهة تجاه ضحايا مخلفات الحروب المتفجرة. حيث تطالب المادة ٨، في الفقرة ٢ منها الدول الأطراف «التي في وضع يمكنها من ذلك» (تقديم المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحروب وإعادة إدماجهم اجتماعياً و اقتصادياً).

مركز إعادة التأهيل في أفغانستان

الاستجابة إلى احتياجات الضحايا

كما أشارت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، فإن اتفاقية حظر الألغام الأرضية تعد نجاحاً كبيراً كونها أول معاهدة دولية ملزمة قانونياً تمت من خلالها معالجة تطلعات ضحايا الألغام بصفة خاصة و الأشخاص المعاقين بشكل عام. غير أن التعقيدات المرتبطة بمستوى التنمية في الكثير من البلدان المتضررة من الألغام يعني أن التقدم الذي يتحقق من جانب السلطات الوطنية في البلد المتأثر لتلبية هذه الطموحات أصبح بطبيعة الحال بطيئا.

و استنادا إلى بحثها العالمي من خلال مرصد الألغام الأرضية، أفادت الحملة الدولية لحظر الألغام إلى أن هناك خمسة تحديات رئيسية تعيق المساعدة الفعالة في عامي ٢٠٠٥–٢٠٠٦، هي: الحصول على الرعاية، و تنوع و فاعلية الخدمات المقدمة، و القدرة، و تنفيذ الحقوق، و الموارد المالية.[٢٤]

الحصول على الرعاية

تتركز معظم خدمات الرعاية الصحية و غالبية أنشطة إعادة التأهيل و الإدماج الاجتماعي و الاقتصادي في المدن، في حين أن غالبية الناجين من الألغام يعيشون في المناطق الريفية المتضررة و عليهم قطع مسافات بعيدة من أماكن إقامتهم للوصول إلى مراكز التأهيل في المدينة حيث أن نطاق برامج التأهيل على مستوى المجتمع المحلي لا تزال محدودةً. كما يصعب الوصول إلى الخدمات الأخرى بسبب عدم توفر وسائل النقل، مع عدم وجود وعي كاف بالخدمات المتوفرة، و هناك نقص أو انعدام لنظام تحويل حالات المصابين، إضافة إلى العقبات البيروقراطية. و بينما يفترض مجانية الرعاية الطبية الطارئة في معظم الحالات و استمرار الرعاية الطبية وإعادة التأهيل، وطلب الاستشارات و الخدمات الاجتماعية – الاقتصادية، إلا أن ذلك أيضا لا يتوفر مجاناً خاصة بالنسبة لأولئك الذين لا يخضعون لنظام التأمين الصحي. و حتى لو طبق نظام مجانية العلاج فهناك معوقات مثل دفع نفقات النقل و الإقامة و الغذاء، و في الغالب فإن القيود الاقتصادية تمنع الناس من مغادرة منازلهم لتلقي العلاج.

تنوع و فاعلية المساعدات

لا تزال غالبية الموارد الخاصة بمساعدة الضحايا توجه نحو الرعاية الطبية و توفير الأجهزة التقويمية. و رغم وجود برامج للتدريب المهني، لكنها لا تؤدي بالضرورة إلى توفير فرص عمل أو إيجاد دخل دائم. كما أنها لا تلبي حاجة السوق، و لا توجد خدمات توظيف أو متابعة كافية لإنشاء المشاريع المدرة للدخل. بالإضافة إلى أن غالبية المعاقين غير مؤهلين للتدريب المهني العادي أو الاستفادة من القروض الصغيرة. كذلك لا تزال قدرات التعليم الخاص محدودة، و نفس الأمر بالنسبة لقدرات المعلمين للتعامل مع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

و الدعم النفسي و الاجتماعي محدود بسبب الوصمة الاجتماعية التي تصيب الضحايا وعدم معرفة الجوانب المفيدة. و توجد القليل من الخدمات الاستشارية الرسمية لإيجاد نظراء داعمين للضحايا و الأسرة يكون هدفهم الرئيسي دعم هذا الشكل من النظام. و رغم النداءات الداعية إلى التأهيل المتكامل للضحايا، فإن العديد من الجهات الفاعلة تقوم بالتركيز فقط على جزء واحد لمساعدة الناجين، بينما يستمر الضعف في أنظمة إحالة المصابين.

القدرات

لاتزال البنية التحتية و قدرة الموارد البشرية إشكالان رئيسيان. فالعديد من الوسائل الصحية و إعادة التأهيل و الإدماج بحاجة إلى تحديث المرافق الجديدة و المعدات، كما أن هناك صعوبات في توفير الإمدادات الكافية. و يعتمد الجزء الأكبر من قطاع إعادة التأهيل البدني على الدعم الدولي بسبب ارتفاع تكاليف المعدات. كما أن الموظفين المتخصصين بحاجة مستمرة للتدريب التقني و الإداري لاستدامة المشروعات، كما تفعل الجمعيات المحلية للمعاقين. و لايزال، بناء القدرات على المستوى الحكومي و التنسيق بين الجهات المعنية المحلية منها و الوطنية و الوكالات الدولية، من أولويات التحديات.

تنفيذ الحقوق

للعديد من البلدان تشريعات عامة أو خاصة لمعالجة التمييز ضد الأشخاص المعاقين، و لكن تطبيق ذلك ما زال ضعيفا. وقد أدخلت العديد من البلدان نظام الحصص التوظيفي للمعاقين و فرض الغرامات لعدم الامتثال بالتطبيق، و لكن قد يواجه تنفيذ ذلك بعض المشاكل. فالبطالة بين فئات المعاقين ما زالت مرتفعة. و تعويض الناجين من الألغام و غيرهم من المعاقين غالبا ما يتم بشكل غير ملائم أو غير كاف و كثيرا ما يتلقى المعاقون العسكريون تعويضات أكثر من تلك التي تمنح للمدنيين. كما أن المجموعات الأصلية و مجموعات البدو الرحل، أو اللاجئين أو المبعدين داخليا يحصلون على حقوق أقل بسبب عدم تقديم الوثائق اللازمة.

الموارد المالية

تقع المسؤولية في النهاية على عاتق أي دولة في ضمان تحسين معيشة السكان في تلك البلاد، و بالتالي ينبغي لتلك الدولة أن تضمن تخصيص الموارد الضرورية للمساعدة في رعاية و تأهيل و إعادة إدماج الناجين من الألغام و غيرهم من ضحايا النزاع و العنف. لكن الواقع هو أن الكثير من الدول تفتقر إلى الموارد الكافية للاستجابة لهذه المسألة و العمل على حلها ذاتيا. لذا، يمكن لمجتمع المانحين أن يقدم المساعدة بطريقتين: من خلال برامج المساعدة الثنائية التي تهدف إلى تعزيز الرعاية الصحية و إعادة التأهيل و إعادة الإدماج في إطار حقوق الإنسان، و ثانياً من خلال صناديق محددة للأعمال المتعلقة بالألغام. و في أي طريقة، فإن التمويل طويل الأجل لضمان استدامة البرامج يصعب الحصول عليه. و بالإضافة لذلك، فإن الحكومات في معظم البلدان الأكثر تضرراً تكون في معظم الأحيان بطيئة في إقامة الهياكل الضرورية لتوفير حاجات سكانها على المدى الطويل، و في زيادة المساهمات الوطنية لأنشطة الرعاية و التأهيل و إعادة الإدماج.

و قد لاحظت الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية وجود عوامل أخرى يمكن أن تعرقل فاعلية تقديم المساعدات، منها الصراعات الجارية و ما يترتب عليها من إجراءات أمنية تحد بقوة من القدرة على تقديم المساعدة للناجين من الألغام في بعض البلدان مما يتسبب في بعض الحالات في حرمان مجاميع بأكملها من السكان من الاستفادة من المساعدة. كما تؤثر الأولويات الصاعدة الأخرى التي تواجه الحكومات و المنظمات غير الحكومية في تقديم المساعدة، مثل وجود فيروس نقص المناعة البشرية (الايدز).

و يمكن للدول استخدام عدد من الأدوات الموجودة و التي وضعت في السنوات الأخيرة و التي تصلح في الأساس لوضع السياسات و اتخاذ الإجراءات و التعاون و فهم جوهر المسؤوليات الأساسية. و يمكن للدولة أن تقوم بتطبيق مبدأ الأمم المتحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين. حيث تنطوي القواعد الموحدة، غير الملزمة، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٩٣ على التزام معنوي و سياسي قوي من الدول لتحقيق المساواة في فرص العمل لجميع الأشخاص المعاقين، بما فيهم الناجون من الألغام.

و علاوة على ذلك، هناك تقدم متواصل في تطبيق الحماية الدولية لحقوق الأشخاص المعاقين. فبعد عدة سنوات من المفاوضات تم التوصل إلى إنجاز و إقرار مشروع اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية و تعزيز حقوق و كرامة الأشخاص المعاقين في ٢٦ أغسطس ٢٠٠٦. و تعتبر هذه الاتفاقية أول معاهدة لحقوق الإنسان في القرن الحادي و العشرين، و ثمة أمل في أن يشكل ذلك تحسناً ملموساً في معاملة المعاقين. و وفقا للحملة الدولية لحظر الألغام ، فإن هذه الاتفاقية «تتطلب إدراج مسائل الإعاقة في صلب الخطط و السياسات، و التزاماً بتقديم الموارد، و التوعية، و بناء القدرات، و جمع البيانات الشاملة، و تنفيذ الخدمات و البرامج، وانشاء هيئة مستقلة للمتابعة».[٢٥]

و بالإضافة إلى الحكومات المعنية، فإن عدداً من المنظمات التي تعمل في مجال تقديم المساعدة للناجين من الألغام و المتفجرات من مخلفات الحروب انخرطت في تقديم المساعدة للناجين من الألغام و مخلفات الحرب المنفجرة. فالدعم الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر كان له أهمية خاصة في إنجاز مهامها الإنسانية لحماية أرواح و كرامة ضحايا الحرب و العنف الداخلي، كما قُدمت مساعدة كبيرة لجرحى الحرب من قبل المنظمات غير الحكومية مثل الإعاقة الدولية، و شبكة الناجين من الألغام، وقدامى المحاربين من أجل أميركا (أو ما كانت تعرف سابقا بمؤسسة أميركا لقدامى حرب فيتنام).

ورشة الأطراف الصناعية في كمبوديا

العلاقة بين الأعمال المتعلقة بالألغام و مساعدة الضحايا

يجب أن تشمل الاستجابة الشاملة للمشاكل التي تسببها الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب تقديم المساعدة للضحايا. لذا، فإن التساؤل المثار يدور حول برمجة الأعمال المتعلقة بالألغام فيما يتعلق بمساعدة الضحايا.[٢٦] و بينما من المنطقي، إن المسؤولية النهائية تقع على كاهل النظام الحكومي لضمان توفير الرعاية الصحية، و خدمات إعادة التأهيل و الإدماج، و ضمان الحقوق، فإن جميع برامج الأعمال المتعلقة بالألغام و بطريقة غير مباشرة يمكن أن تلعب دورا. رغم أنه ليس دوراً قياديا. و كما أشارت الأمم المتحدة، فإن مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام و التي كانت نشأتها التركيبية أساسا بغرض تدمير المتفجرات من مخلفات الحروب و الألغام المزروعة ليس لديها تفويض أو خبرة فنية لازمة أو موارد متاحة.[٢٧] و بإمكان برامج الأعمال المتعلقة بالألغام، أن تقدم إسهامات كبيرة، و لا سيما عن طريق جمع و نشر البيانات عن ضحايا الألغام. إضافة إلى أنها يمكن أن تقوم بتوظيف بعض المعاقين لإعطاء صورة إيجابية بدلا من الصورة السلبية المتكونة حول المعاقين في أدبياتهم و الدفاع عن نشر حقوق الناجين من الألغام و غيرهم من المعاقين.

و لا توجد معايير دولية لإجراءات الأعمال المتعلقة بالألغام لمعالجة مسألة مساعدة ضحايا الألغام، على اعتبار أن معايير مجالات أنشطة مثل الرعاية الصحية و إعادة التأهيل البدني و إنتاج و تركيب الأطراف الاصطناعية قد أنشأها الفاعلون الرواد الذين يملكون عقوداً من الخبرة في هذه المجالات، و بالرغم من ذلك فإن الأمم المتحدة وضعت توجيهات سياسة «لمجال مراكز و منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام في مساعدة الضحايا».[٢٨]

الحواشي

[١] المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ (التعديلات المدمجة رقمي ١ و ٢) وتعريف ٣.٢٦٩.

[٢] الحملة الدولية لحظر الألغام، مساعدة الضحايا: السياقات و المبادئ و القضايا، ورقة عمل حول الموقف من الفريق العامل المعني بمساعدة الضحايا، ٢٠٠٠.

[٣] مراجعة سير وحالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ١٩٩٩–٢٠٠٤. (الجزء الثاني من التقرير الختامي لمؤتمر المراجعة الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ٩ فبراير ٢٠٠٥)، الفقرة ٦٤.

[٤] المرجع السابق.

[٥] الحملة الدولية لحظر الألغام، تقرير مرصد الألغام الأرضية ٢٠٠٢: نحو عالم خال من الألغام، مراقبة حقوق الإنسان، واشنطن العاصمة، أغسطس ٢٠٠٢، ص ٤٠.

[٦] ر.م. كوبلاند، مساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد: الاحتياجات و المعوقات و الإستراتيجية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ١٩٩٧.

[٧] المرجع السابق.

[٨] الأطباء الدوليون لمنع الحرب النووية، الرعاية الأولية للإصابات الناجمة عن الألغام الأرضية في أفريقيا، النص الأساسي للعاملين الصحيين، ماساشوستس، الولايات المتحدة، ٢٠٠٠.

[٩] صندوق إعادة التأهيل الدولي مسودة الدليل المتكامل لتوفير الدعم الاجتماعي – الاقتصادي للناجين من الألغام الأرضية، WRF، نيويورك، ٢٠٠١.

[١٠] خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، «العملية التشاورية بشأن الأولويات لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد» اللجنة الدائمة لمساعدة الضحايا و إعادة إدماجهم اجتماعيا و اقتصاديا، عرض قدم إلى الاجتماع الرابع للدول الأطراف في سبتمبر ٢٠٠٢.

[١١] منظمة الإعاقة الدولية، تقديم المساعدة لضحايا الألغام الأرضية: التقرير العالمي ٢٠٠٢، HI، ليون، فرنسا، ديسمبر ٢٠٠٢.

[١٢] مراجعة سير حالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ١٩٩٩–٢٠٠٤. (الجزء الثاني من التقرير الختامي لمؤتمر المراجعة الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ٩ فبراير ٢٠٠٥)، الفقرة ٦٩. انظر أيضا الحملة الدولية لحظر الألغام دليل رعاية و تأهيل الناجين من ملفوفة الحملة الدولية لحظر الألغام فريق العمل لمساعدة الضحايا، ١٩٩٩

[١٣] منظمة الإعاقة الدولية، مساعدة ضحايا الألغام الأرضية: التقرير العالمي ٢٠٠٢، op.cit.

[١٤] ر.م. كوبلاند، مساعدة ضحايا الألغام المضادة للأفراد، op.cit.

[١٥] منظمة الإعاقة الدولية، تقديم المساعدة لضحايا الألغام الأرضية: التقرير العالمي ٢٠٠٢، op.cit.

[١٦] المادة ٦، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الالغام المضادة للأفراد.

[١٧] الحملة الدولية لحظر الألغام تقرير مرصد متابعة الألغام الأرضية لعام ٢٠٠٦، «نحو عالم خال من الألغام» مكافحة الألغام، كندا، يوليو ٢٠٠٦، ص ٤٤. لمراجعة أعمال الاتفاقية لضمان توفير المساعدة لضحايا الألغام انظر مثلا ك. برنكت «لتصبح الالتزامات من اتفاقية حظر الالغام المضادة للأفراد ذات معنى لضحايا الألغام» مركز جنيف، ٣١ مارس ٢٠٠٦ www.gichd.org.

[١٨] مراجعة سير حالة اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ١٩٩٩–٢٠٠٤. (الجزء الثاني من التقرير الختامي لمؤتمر المراجعة الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، في ٩ فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ٨٥.

[١٩] المرجع السابق. الفقرة ٨١.

الحواشي

[٢٠] المادة ٦، الفقرة ٧ (e) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٢١] إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد: خطة عمل نيروبي ٢٠٠٥–٢٠٠٩ الجزء الثالث من التقرير الختامي لمؤتمر المراجعة الأول للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ٩ فبراير ٢٠٠٥، الفقرة ٥.

[٢٢] المرجع السابق. الفقرة ٥ الإجراء # ٢٩–٣٥.

[٢٣] المادة ١١، الفقرة ١ (ج) من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٢٤] هذا القسم مأخوذ من الحملة الدولية لحظر الألغام، مرصد الألغام الأرضية، متابعة التقرير ٢٠٠٦ نحو عالم خال من الألغام، برنامج مكافحة الألغام، كندا يوليو ٢٠٠٦، ص ٥١–٥٢.

[٢٥] تقرير متابعة الألغام الأرضية لعام ٢٠٠٦ «نحو عالم خال من الألغام»، مكافحة الألغام، كندا، يوليو ٢٠٠٦، ص ٦٠.

[٢٦] انظر على سبيل المثال دور الأعمال المتعلقة بالألغام في مساعدة الضحايا، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، جنيف، ٢٠٠٢.

[٢٧] الأمم المتحدة، الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال: سياسات الأمم المتحدة، السياسات القطاعية: مجال عمل مراكز و منظمات الأعمال المتعلقة بالألغام و مساعدة الضحايا، ٢٠٠٣، www.mineaction.org.

[٢٨] المرجع السابق.

تدمير المخزون

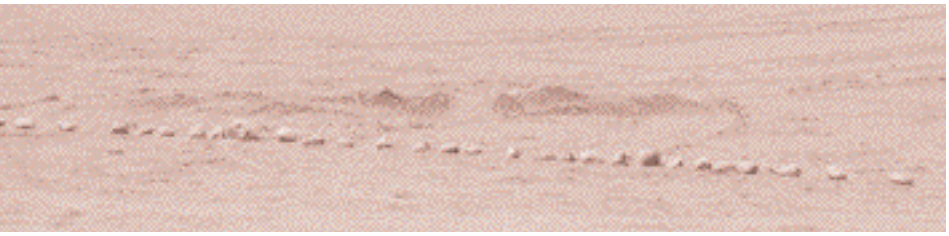

تدمير المخزون

ملخص

طبقاً للتعريف الوارد في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، يمكن أن يشمل تدمير المخزون، أحد الركائز الخمس الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام، أي ذخائر متفجرة موجودة في المخزون. بيد أن هذه المعايير تركز على تدمير المخزون من الألغام الأرضية المضادة للأفراد. و تتعهد كل دولة طرف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد بتدمير كافة الألغام المضادة للأفراد المخزونة لديها في غضون أربع سنوات منذ أن تصبح طرفا في الاتفاقية، و على الدول الأطراف التي تكون في وضع يتيح لها ذلك تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى حتى تفي بالتزاماتها.

و تتراوح تقنيات التدمير الطبيعية الموجودة بين الحرق البسيط نسبيا للألغام و تقنيات التفجير في الهواء الطلق و بين استخدام التقنيات الصناعية عالية التعقيد. و يعتمد قرار الأخذ بهذه التقنية أو تلك على اعتبارات التكلفة و السلامة و الاعتبارات البيئية. و تعتقد الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية أنه قد تم تدمير أكثر من ٨٠ مليون لغم مضاد للأفراد، خلال السنوات العشر الأخيرة.

مقدمة

يتناول هذا الفصل في البداية تعريف تدمير المخزون. ثم يصف مختلف التقنيات لتنفيذ تدمير المخزون، و يناقش إيجابيات و سلبيات التفجير و تسريح صناعة الألغام المضادة للأفراد، استنادا إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. كما يستعرض الإطار القانوني لتدمير المخزون، بما في ذلك التقدم العالمي في تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. ثم يستعرض الفصل الاهتمامات البيئية في تدمير المخزون. و أخيرا، يتعرض بإيجاز لدور تدمير المخزون في إطار الأعمال المتعلقة بالألغام.

تعريف مصطلح «تدمير المخزون»

تنص المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على أن مصطلح «المخزون» في سياق الأعمال المتعلقة بالألغام، يشير إلى مخزون متراكم كبير من الذخائر المتفجرة.[١] و يُعرف مصطلح تدمير المخزون بكونه: «إجراء التدمير المادي بهدف مواصلة تخفيض المخزون الوطني».[٢] و قد ترغب دولة ما أو أي كيان آخر يكون بحوزته مخزون من الأسلحة في تدمير الذخائر المتفجرة كجزء من عملية نزع السلاح أو من أجل تنفيذ التزامات قانونية أو بسبب انقضاء فترة صلاحيتها أو لأغراض السلامة.[٣]

و كما تشير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن الشفافية في برامج التدمير هي من التدابير الهامة لضمان الأمن و بناء الثقة. و لا بد من استدعاء المنظمات الدولية و السفراء المحليين و وسائل الإعلام و المنظمات غير الحكومية كي تشهد على عملية تدمير المخزون. كما لا بد من مدها بجرد للألغام المضادة للأفراد حتى تتمكن من التحقق من عدد الألغام المدمرة مقارنة بجملة المخزون من الألغام المعلن عنه.

تقنيات تدمير المخزون

توجد أنواع كثيرة من التقنيات المختلفة لتدمير المخزون من الذخائر المتفجرة. و تركز المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام على تدمير الألغام المضادة للأفراد، اعتماداً على متطلبات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، و على البروتوكول الثاني المعدل المرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بشكل غير مباشر.[٤] و يعرض الإطار رقم ١ بعض الأمثلة على تقنيات تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.[٥]

و عموماً هناك خمسة خيارات من أجل التخلص من الذخائر و المتفجرات، غير أنه في حالة الألغام المضادة للأفراد أربعة من هذه الخيارات تمنعها المعاهدات الدولية. و لا تسمح اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد ببيع الألغام أو تقديمها كهدية أو رفع عدد المستعمل منها في التدريبات، في حين تنص اتفاقية أوسلو، المتعلقة بمنع التلوث البحري عن طريق الإغراق من السفن و الطائرات، على حظر الإغراق في البحار العميقة.[٦] لذلك، لا يبقى أمام المجتمع الدولي للتخلص من الألغام المضادة للأفراد إلا عملية التدمير.

ولا تعطي اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تعريفاً للمصطلح «تدمير» فقد فسرته الدول الأطراف بطريقة واسعة ليشمل عددا من المقاربات المختلفة، من بينها التفكيك و الطحن و إعادة التصنيع، بالإضافة إلى التفجير المادي. و يجوز للدول الأطراف أن تحتفظ بعدد قليل من الألغام المضادة للأفراد لأعمال البحث و التدريب على الكشف عن الألغام أو تطهيرها أو تنمية تقنيات تدمير الألغام، كما يجوز لها نقل عدد لا محدود منها بغرض تدميرها.

تحضير الألغام المضادة للدبابات وقذائف المدفعية للتدمير

و تتراوح تقنيات التدمير المادية الموجودة بين الحرق البسيط نسبياً للألغام في الهواء الطلق و بين تقنيات التفجير في الهواء الطلق و التفجير المغلق و الطحن، و بين العمليات الصناعية العالية التعقيد. و طبقا لمختلف التقديرات فإن تكاليف إبطال اللغم الواحد تكلف من دولارين إلى أربعة دولارات أمريكية حسب نوع اللغم،[٧] رغم أن بعض الدول ذكرت أرقاماً أعلى. و يبدو أن تقنية التفجير في الهواء الطلق هي عموماً أقل التقنيات تكلفة لتدمير مخزون الألغام عندما يكون قوامه في حدود مليون لغم من الألغام المضادة للأفراد. لكن هذا التفجير يتطلب معرفة متقدمة بهندسة المتفجرات و إشراف شخصي عن قرب حيث موجة الصدمة الناجمة عن التفجيرات قد لا تفجر جميع الألغام، بل ترمي البعض منها بعيداً مما يستدعي أعمال إضافية للتخلص من المتفجرات أكثر خطورة.

و تتميز تقنيات إبطال الألغام على المستوى الصناعي بميزات عديدة، منها التفكيك الميكانيكي و الحرق بواسطة أنظمة غير ملوثة و إمكانية العمل خلال ٢٤ ساعة في اليوم على مدار أيام السنة (٣٦٥ يوماً). غير أن عيبها الأساسي يكمن في ارتفاع تكاليف تصميمها و إدارة مشروعها و بناء آلاتها و تشغيلها. و عادة ما تكون تكلفة التشغيل أكثر انخفاضاً في حالة تشغيل تقنيات الحرق و التفجير في الهواء الطلق التي تبلغ عموماً من ٥٠ سنتاً إلى دولار أمريكي واحد، رغم أن تكلفة العمل المرتفعة في البلدان المتطورة تزيد من تكلفة تقنيات الحرق و التفجير في الهواء الطلق إلى حد كبير. و قد نجحت هذه التقنية عند تطبيقها في ألبانيا حيث تم تجميع كل الألغام المضادة للأفراد في المصنع نفسه و كان بعض هذا المخزون إنتاجاً ألبانيا.

على أن هذه التقنية الأخيرة قد تمثل خياراً أقل كلفة في إطار تدمير كميات كبيرة من الألغام. ففي الولايات المتحدة مثلاً تصل تكلفة تدمير الطن الواحد من الألغام بواسطة تقنية الحرق والتفجير في الهواء الطلق إلى ٨٥٠ دولاراً أمريكياً، في حين يكلف إبطال و تدمير طن من الألغام بواسطة التقنية الصناعية ١١٨٠ دولاراً أمريكياً. و لكن لا ننسى أن هذه الأسعار تخص جميع أنواع الذخائر و ليس فقط الألغام المضادة للأفراد. كما أشارت المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى أن إعادة دورة التصنيع للخردة المعدنية أو التعويض الناتج من بيع النفايات المتفجرة يمكنها أن تصبح مورد رزق دائم في بعض الأحيان. و قد تكون بعض الشحنات المتفجرة من الألغام المضادة للأفراد صالحة للاستعمال في صناعة المتفجرات التجارية في حين أن الطلب لا ينقطع أبداً على الخردة المعدنية.[٨]

و في عدة حالات، فإن إنشاء مرافق لمثل غرض إبطال الألغام لتمكين الدول الأطراف من الوفاء بتعهداتها المتعلقة بتدمير المخزون قد يكلف أكثر من الموارد المتاحة، و بالتالي لا تعتبر خياراً عملياً. و ربما تعني عوامل مثل التكلفة و الموقع و السلامة أن تقنية الحرق و التفجير في الهواء الطلق هي التقنية العملية الممكنة الوحيدة.

الإطار رقم ١ | تقنيات: المعالجة المسبقة

قد يكون من الضروري تفكيك الألغام المضادة للأفراد أو تكسيرها قبل الشروع في عملية تدمير المخزون. و لا بد من عمل ذلك التفكيك إما بسبب محدودية الكمية المتفجرة التي يمكن حرقها أو بسبب تصميم الألغام المضادة للأفراد أو بسبب ضرورة استعمال أساليب مختلفة لتدمير كل مكون منها على حدة. و كل أسلوب من هذه الأساليب يتطلب نقل المادة المتفجرة المجردة إلى منشآت التدمير الأخيرة. و هناك تقنيات عديدة للمعالجة المسبقة، منها التفكيك اليدوي، و التفكيك الميكانيكي (بالسحب على جنب و نزع الصمامات و نزع الفتائل)، و التفكيك الآلي، و التكسير الميكانيكي (بالمنشار الحزامي و المقصلة و طاحونة التكسير و ساحق الصخر و الخرامة) و التهشيم بالتبريد، و القطع بالليزر، و إذابة المواد المتفجرة بالميكروويف. و فيما يلي وصف مختصر لهذه التقنيات:

التفكيك اليدوي

تعتمد هذه التقنية على تدخل الإنسان لتفكيك الألغام المضادة للأفراد تفكيكاً مادياً بطريقة يدوية و استعمال أدوات بسيطة. و من مزايا هذه التقنية، أنها لا تتطلب استثماراً مالياً كبيراً في حين أنها مكلفة من ناحية اليد العاملة الشيء الذي ينعكس سلباً على نسب مردوديتها. كما أنها تحتاج إلى موظفين جيدي التدريب دون أن يكونوا من ذوي المهارات العالية.

الإطار رقم ١ | تقنيات: المعالجة المسبقة

التفكيك الميكانيكي

تستعمل هذه التقنية أنظمة تعمل بشكل ميكانيكي لتفكيك الألغام المضادة للأفراد. و تتمثل التقنيات المتوفرة كما سبق الذكر في السحب على جنب و نزع الصمامات و نزع الفتائل. و على خلاف التفكيك اليدوي، فإن التفكيك الميكانيكي يتميز بنسب عالية للمردودية و هو نظام عمل فعال و لا يتطلب الكثير من العاملين. و هو قليل التلوث مما يجعله صديقاً للبيئة لهذه المرحلة من إبطال السلاح و هي تقنية في متناول اليد و واسعة الانتشار. و لكن من عيوبها الكبيرة هي أنها تتطلب استثماراً مالياً كبيراً، و ما يزيد الأمر سوءاً هو أنها في حاجة إلى أنواع كثيرة من المعدات الضرورية للعمل طبقاً لمتطلبات المعالجة المسبقة للتفكيك الميكانيكي و قواعد السلامة.

التفكيك الآلي

وهو نظام تفكيك أوتوماتيكي تماماً. يتشابه في مزاياه و في مساوئه مع نظام التفكيك الميكانيكي إلاّ أن التكلفة المادية مرتفعة جداً مقارنة بنظام التفكيك الميكانيكي.

التكسير الميكانيكي

تتعلق هذه التقنية بالخصوص بتلك التقنيات التي تتطلب كشف الشحنات المتفجرة للألغام المضادة للأفراد قبل المرور إلى مرحلة التدمير. و هي تقنية لا تتطلب الكثير من العاملين و لا تتسبب في الكثير من التلوث في هذه المرحلة من عملية إبطال السلاح. و هي تقنية واسعة الانتشار الآن، كما أنها لا تتسبب في وجود نفايات ثانوية، الشيء الذي يحد من تكاليف إعادة دورة النفايات و القضاء عليها. و لكن من عيوبها الكبيرة هي أنها تتطلب استثماراً مالياً كبيراً، و ما يزيد المسألة تعقيدا هو أنها في حاجة إلى أنواع كثيرة من المعدات الضرورية للعمل طبقاً لكافة متطلبات المعالجة المسبقة و قواعد السلامة. و قد تكون معدلات إنتاج الآلة الواحدة فيها ضعيفة مع وجود الخطر الدائم بانفجار اللغم عند الشروع في معالجته.

تقنية التهشيم بالتبريد

تستعمل هذه التقنية لتكسير الألغام المضادة للأفراد و جعلها جزيئات صغيرة بالقدر الكافي لمعالجتها فيما بعد بأسلوب التدمير بالحرق. و تتضمن استعمال غاز النتروجين السائل من أجل تغيير الخصائص الميكانيكية لقشرة الذخيرة وذلك بجعلها أكثر هشاشة بواسطة تبريدها إلى حدود ١٣٠ درجة مئوية تحت الصفر. و يمكن عندها تكسير الذخيرة بسهولة عن طريق التفتيت الميكانيكي أو بتقنيات الضغط. و يجري حالياً البحث في نظام يقوم على الغسيل التهشيمي بالتبريد. و هو مبدأ مشابه للتهشيم بالتبريد، ما عدا كون غاز النتروجين السائل يقوم بالهجوم على الشحنة حتى تكون عملية إزالتها أيسر.

و تعتبر تقنية التهشيم بالتبريد غير ملوثة للجو في هذه المرحلة من إبطال السلاح و لا تتطلب عدداً كبيراً من العاملين. كما يمكن استعمال هذه التقنية أيضاً لتدمير أي نوع من أنواع الذخائر أو المتفجرات أو دافعة الذخائر لكون الذخيرة المطلوبة لتحضيره قليلة. كما أنها لا تتسبب في وجود خردة ثانوية، الشيء الذي يحد من تكاليف إعادة دورة التصنيع و القضاء عليها. أما من الناحية المالية، فلا حاجة لإستثمار مالي إلا في بناء منشآتها الأولى. و قد بينت اختبارات الحساسية أنه حتى عندما تبلغ درجة الحرارة ١٩٦ درجة مئوية تحت الصفر، فإن هناك تغيراً بسيطاً في عدم حساسية الذخيرة.

القطع بالكشط الكهرومائي

و يتمثل في استعمال الماء ومواد كاشطة بضغط قدره يتراوح بين ٢٤٠ و ١٠٠٠ بار لقطع أجسام الألغام المضادة للألغام عن طريق عملية التآكل. و فيها تقنيتان مختلفتان، هما: أولا «عملية السحب» و ثانيا «الحقن المباشر». و قد أثبتت الأبحاث حالياً بأن تقنية الحقن المباشر هي التقنية المحبذة لأسباب تتعلق بالسلامة. و لا تتطلب أنظمة القطع بالكشط الكهرومائي الكثير من العاملين و هي تمكن من تدمير أنواع متعددة من الذخائر. كما أن عنصر السلامة في عملية الانفجار بواسطة هذا النظام مضمون بالإضافة إلى كونها تقنية غير مكلفة مقارنة مع غيرها من تقنيات المعالجة المسبقة. و لكن يبقى عيبها الكبير في الاستثمار الكبير الذي تتطلبه بناها التحتية. كما أن هذه

تدمير المخزون

الإطار رقم ١ | تقنيات: المعالجة المسبقة

التقنية تنتج المياه الملوثة مما يستدعى وضع نظام معقد لترشيحها و تنظيفها، و يتم تحويل المادة المتفجرة في اللغم في المرحلة التي تعقب معالجته إلى «رواسب رملية خشنة» مما يستوجب توخي الكثير من الحذر عند أي معالجة أو تدمير لاحقين لتفادي انفجار لغم.

القطع بالليزر

لا زالت هذه التقنية قيد مراحل البحث في الولايات المتحدة.

إزابة المواد المتفجرة بالميكروويف

لا زالت هذه التقنية قيد البحث في الولايات المتحدة. و هي تقوم على استعمال الميكروويف لتسخين الشحنات المتفجرة التي تحتوي على مادة ثالث نترات التولوين. و هي تقنية تتميز بالسرعة و النظافة، غير أن من عيوبها الكبيرة عدم القدرة على السيطرة الكاملة على توزيع عملية التسخين كما يجب، الشيء الذي قد يؤدي إلى تكون «نقطة ساخنة» و انفجار الشحنة بالتالي. و لا يزال العمل جار لتطوير هذه التقنية حتى تصبح صالحة للاستعمال. و هي تستهلك طاقة أقل مما تستهلكه التقنية التي تعتمد على البخار و هي تمكن من الاستفادة من عملية الاستعادة الممكنة للمتفجرات.

الإطار القانوني

لقد ركز المجتمع الدولي بشكل خاص على عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد كنتيجة لدخول اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد حيز النفاذ. حيث تتعهد كل دولة طرف، بموجب هذه الاتفاقية بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد الذي تملكه أو الذي بحوزتها أو الخاضع لولايتها أو سيطرتها في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.[٩] و تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها ذلك بتقديم المساعدة بتوفيرها من أجل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.[١٠] و قد يقوم العديد من الدول بتوفير المساعدة المالية و المادية و التقنية و المساعدة الفنية للتدريب في هذا الصدد.

و وفقا لمرصد الألغام الأرضية، ففي منتصف التسعينات، و قبل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد كانت ١٣١ دولة تملك مخزونا يقدر بأكثر من ٢٦٠ مليون لغم مضاد للأفراد. و اعتبارا من منتصف عام ٢٠٠٦، و بحسب تقديرات مرصد الألغام الأرضية فإن ٥٠ دولة تخزن حوالي ١٧٨ مليون لغم مضاد للأفراد. «غالبية هذا المخزون تمتلكه ثلاث دول فقط هي: الصين (حوالي ١١٠ مليون)، و روسيا (حوالي ٢٦.٥ مليون) و الولايات المتحدة (حوالي ١٠.٤ مليون). كما أن دولاً أخرى تمتلك مخزوناً كبيراً، منها باكستان (حوالي ٦ مليون)، و الهند (حوالي ٤ – ٥ مليون) و كوريا الجنوبية (٤٠٧٨٠٠). كما توجد دول أخرى ليست أطرافاً في المعاهدة و يعتقد أن لديها مخزوناً كبيراً هي بورما، و مصر، و فنلندا، وإيران و العراق وإسرائيل و كوريا الشمالية و سوريا و فيتنام.»[١١]

كما أشار مرصد الألغام أيضا إلى أنه اعتبارا من يوليو ٢٠٠٦ ظهر أن ١٣٨ دولة من أصل ١٥١ دولة من الدول الأطراف «لا يبدو» أن لديها مخزوناً من الألغام المضادة للأفراد. و أن إجمالي ٧٤ دولة من الدول الأطراف قد استكملت تدمير مخزونها، بينما هناك ٦٤ دولة أعلنت رسميا عن عدم امتلاكها أي مخزون أو لا يعتقد أن لديهم مخزوناً.[١٢]

و قد حددت الاتفاقية الالتزام بتدمير المخزون، و هو التزام واسع، فتبعا للظروف يمكن تفسيره بأنه يشمل الألغام المضادة للأفراد التي تحت سيطرة القوات المسلحة العاملة في الخارج ضمن عمليات عسكرية هجومية أو مهمات لحفظ السلام. و هكذا إذا فاز جيش دولة طرف بالسيطرة على مخزون ألغام مضادة للأفراد ينتمي إلى دولة غير طرف في الإتفاقية قد يكون مطلوبا منه تدمير المخزون في أقرب وقت ممكن، حتى و إن كانت الدولة غير الطرف ليست ملزمة بموجب الاتفاقية.

وربما يواجه البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة[١٣] آثاراً سلبية بالنسبة للمخزون، فعلى سبيل المثال، إذا كانت الدولة طرفا في البروتوكول، و غير قادرة أو غير راغبة في تعديل الألغام لجعلها متوافقة مع متطلبات البروتوكول، لأن البروتوكول يحظر استخدام أو نقل أسلحة غير مشروعة، فمن المرجح عملياً العمل على تدميرها. و هذا الأمر مهم للألغام المضادة للأفراد، و بوجه خاص التي لا تستوفي متطلبات الكشف أو ذات التدمير الذاتي عن بعد أو التخميد الذاتي الموثوق به. و لقد قام عدد من الدول بالفعل باتخاذ إجراءات معينة لتدمير المخزون وفقا لهذه الأحكام.

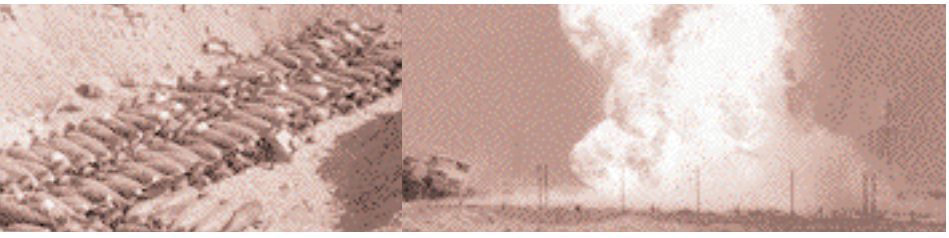

الإعتبارات البيئية في تدمير المخزون

و لاعتبارات بيئية في تدمير المخزون فقد جرى الإعراب عن القلق إزاء العواقب البيئية من تدمير بعض الألغام بالتفجير سواء من جانب الدولة التي تتولى أيضا أمر المخزون أو الجهات المانحة[١٤] و التي يحتمل أن تقع في مخالفات لمبادئ التشريعات البيئية الوطنية أو الدولية.[١٥] فعلى سبيل المثال، اللغم المضاد للأفراد من نوع PFM-1 المزروع عن بعد يحتوي على كلوريد الهيدروجين و بعد التفجير يؤدي إلى تلوث البيئة بشكل غير مقبول. و بما أنه من المستحيل تفكيك اللغم، فقد يكمن الحل في التفجير المغلق داخل حجرات ضد التلوث. و أحد الحلول التي تكون واردة، هو التفجير داخل غرف محكمة مراقبة التلوث بالألغام لا يمكن تفكيكها.

و المؤسسات العسكرية في معظم الأوقات هي المسؤولة تقليدياً عن تدمير الألغام المضادة للأفراد باستخدام تقنية الحرق و التفجير في الهواء الطلق، بينما تستخدم الشركات المدنية أساليب صناعية لإبطال السلاح. و قد يؤثر وجود اليد العاملة المختصة أو عدم وجودها على التقنية التي يتم اختيارها في تدمير مخزون الألغام إلى حد كبير. كما قد تسفر بعض تقنيات التدمير عن خردة «خاصة» أو «خطيرة» تستلزم التدمير بدورها أو التخلص منها بأسلوب خال من التلوث، و عادة ما يعهد بهذه المهمة إلى شركات مختصة.

وقد عمدت العديد من الدول الأوربية إلى تحريم العمل بتقنيتي التفجير و حرق الذخائر وتدميرها في الهواء الطلق إلا في حالة انعدام البدائل، و لا يمكن تعليلها إلا على أساس توفر ظروف كافية للسلامة. و قد أدى ذلك الموقف إلى ضرورة بناء مرافق باهظة التكاليف لإبطال السلاح، وأدت الاستفادة من تلك المرافق إلى ضرورة عدم الاقتصار على تدمير الألغام المضادة للأفراد و تدمير غيرها من أنواع الذخائر و إلى معالجة كميات كبيرة منها لتغطية مصاريفها. و قد ظهر دليل علمي حول مسألة الانعكاسات البيئية للتدمير بواسطة تقنيتي الحرق في الهواء الطلق و التفجير لبعض أنواع الألغام المضادة للأفراد يفيد بأنها قد لا تشكل أي تهديد للبيئة. و يعني هذا الإثبات بأن هاتين التقنيتين لحرق الألغام المضادة للأفراد و تفجيرها في الهواء الطلق خيار قائم الذات في عملية التدمير، بل قد يكون أكثر الخيارات ملائمةً بالنسبة إلى المناطق التي لا تتمتع بما يكفي من القدرات لإبطال السلاح بطريقة صناعية.

هذا، و هناك معايير مقبولة على المستوى الدولي تسمح بتحديد مستوى تلوث الهواء الناجم عن الأنشطة الصناعية و قياسه. و تنطبق تلك المعايير على أي نظام لمراقبة التلوث يُستعمل في عمليات إبطال السلاح الصناعية،[١٦] على أنها معنية فقط بمستويات الانبعاث لكون تلك المعايير لا تعطي أي توجيهات بخصوص حدود مستويات الانبعاث المفروض التقيد بها، إذ يبقى ذلك التحديد من مشمولات الهيئات الوطنية. و يعتبر الأمر الصادر عن مجلس الاتحاد الأوربي رقم 91/689/EEC بتاريخ ١٢ يناير ١٩٩١ حول الخردة الخطيرة، التشريع الوحيد الذي يغطي مسألة الانبعاث في الجو الناجم عن تحول الخردة الخطيرة إلى رماد.[١٧] و يشكل ذلك الأمر معيارا شاملاً يستعمل من قبل بلدان الاتحاد الأوروبي و البلدان المرتبطة بها. و لا يحظر الأمر العمل بتقنية التفجير في الهواء الطلق .

اختيار التقنية المناسبة لتدمير المخزون

تشير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى أن هناك العديد من العوامل المتداخلة التي تؤثر على عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد الشيء الذي يجعل من تقديم «حلول جاهزة»[١٨] لها أمراً مستحيلاً. و يعتمد اختيار الهيئات الوطنية لأكثر التقنيات والتكنولوجيات ملاءمة لها أولا على الموارد المتاحة لديها و على وضعية المخزون المادية و كميته، و على القدرات الوطنية و التشريعات قيد التطبيق فيما يتعلق بالبيئة و المتفجرات.[١٩] إذ سيؤثر على استقرار التخزين مثلاً و معدلات تدهور المحتويات المتفجرة في المخزون و تلفها على درجة الحاجة الملحة للتخلص منها وعلى نوع النقل الذي يمكن استعماله بسلامة و طريقة التدمير.

و تشير المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام إلى أنه بالرغم من تميز مخزون الألغام المضادة للأفراد الحالية بمحدودية وزنها و محتوياتها الصافية من المتفجرات، إلا أنها عادة ما تكون بكميات كبيرة مما يجعل من عملية تدميرها أمراً في غاية التعقيد من ناحية الإمداد.[٢٠] و لا بد هنا من الإشارة إلى أن عملية التدمير المادية للألغام المضادة للأفراد ليست إلا جزءاً واحداً من دورة إبطال السلاح الكاملة. و لا بد في هذه المرحلة من الدورة الأخذ بعين الاعتبار العوامل الفنية بشكل متوازٍ قبل تقرير الحل النهائي للتخلص من الألغام.

الشكل ١ | دورة إبطال السلاح

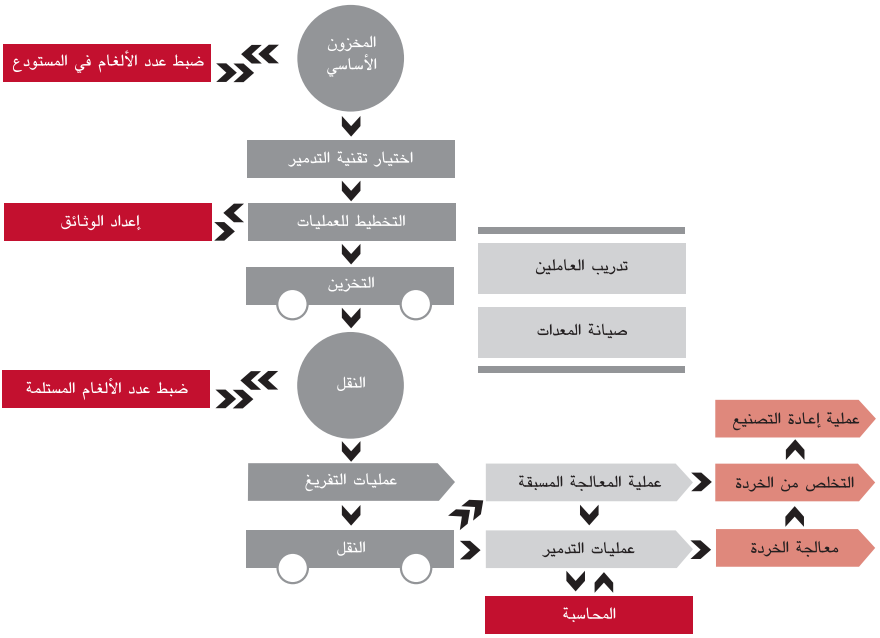

و تتسم دورة إبطال السلاح كما يدل عليها الجدول رقم ١ بالتعقيد و الشمولية و تعدد الجوانب، و هي تشمل مثلا النقل و التخزين و الإجراءات العملية و صيانة المعدات و تدريب العاملين و القيام بالمحاسبة.[٢٠] و لا شك، في أن مسألة سلامة التخزين تحتل حيزا كبيراً في هذه الدورة. و يجب أن تبذل كافة الجهود من أجل تأمين السلامة المادية للألغام المضادة للأفراد عند تخزينها و نقلها و معالجتها. و لا تختلف الألغام المضادة للأفراد عن غيرها من أنواع الذخائر إذا ما تعلق الأمر بتدمير المخزون. فكلها تحتوي على أنظمة صمامات و هي جميعها على درجة عالية من الطاقة الانفجارية بما يجعل الأخطار الملازمة لعمليات نقلها و تخزينها و معالجتها و تدميرها هي ذات الأخطار عموماً. و لذلك توصي المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام بعدم التعامل مع عملية تدمير الألغام المضادة للأفراد كعملية منفصلة.

و لكن على الرغم مما تقدم، هناك اختلاف ملحوظ بينها. ففي العديد من الألغام يكون الصاعق و هو أول مرحلة من السلسة المتفجرة مفصولا عن جسم اللغم و لا يتم إدراجه إلا قبل زرع اللغم، و لا ينطبق هذا على ذخائر المدفعية و مدافع الهاون، حيث عموماً ما يتم نقل الذخائر و الحشو المتفجر و خزنها بالكامل مع آلية صماماتها.

و يرجح أن تلعب اقتصادية التدرج دوراً هاماً في تحديد الطريقة التي يتم بها تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. فكلما ارتفع عدد الألغام المضادة للأفراد الواجب تدميرها، كلما توسعت إقتصادية التدرج تلك و اتسع بالتالي الخيار من بين أنواع التقنيات المتاحة لإنجاز عملية التدمير.

و لهذا الغرض، ربما ترغب الهيئات الوطنية في معالجة تدمير الألغام المضادة للأفراد على المستوى الإقليمي و/أو إدراج غيرها من الذخائر في عملية التدمير، مثل قذائف المدفعية من العيار الثقيل، فتصبح هذه الأخيرة بالتالي في شحنة لإشعال الألغام المضادة للأفراد، مما يقلل تكاليف المتفجرات أثناء عملية التفجير في الهواء الطلق.

و من المقترح عموما أن أي برنامج وطني لتدمير المخزون يشرف عليه موظفون ذوي مهارات تقنية و خبرة إدارية واسعة النطاق لتدمير الذخائر. و قد يكون هناك أعداد كبيرة من الموظفين الذين يمتلكون مهارات جيدة لإزالة الألغام، و لكن مهاراتهم في التخلص من الذخائر المتفجرة محدودة، بما في ذلك تدمير المخزون. و معظم الجيوش الوطنية تمتلك ذخيرة من المدراء ذوي المهارات العالية و القادرين جدا على التعامل في هذا المجال.

دور تدمير المخزون في الأعمال المتعلقة بالألغام

اتفقت مجموعة التنسيق وكالات الأمم المتحدة المختصة المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام في ١٧ أغسطس ٢٠٠٠ على جعل مسألة تدمير المخزون جزءاً لا يتجزأ من المكونات الأساسية لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام كمكون خامس منها، وذلك بشكل رسمي وبناءً عليه، اهتمت المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام برعاية الأمم المتحدة بمسألة تدمير المخزون من الألغام. و علاوة على ذلك، يشكل قسم تدمير المخزون في الشبكة الإلكترونية للمعلومات حول الأعمال المتعلقة بالألغام مرجعا أساسيا لاحتوائه على قوائم التقنيات و التوجيهات السياسية و الدروس المستخلصة من التجارب الميدانية و غيرها من المعلومات ذات الصلة بتدمير مخزون الألغام .[٢١]

و تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية عامة عن تقديم الدعم و التشجيع على إدارة برامج تدمير المخزون الفعلية. و على ذلك الأساس، و على سبيل المثال لا الحصر، يعتبر مدير الفريق المعني بالأعمال المتعلقة بالألغام التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن مسألة تدمير المخزون لا بد أن تشكل جزءا لا يتجزأ من أي برنامج متكامل للأعمال المتعلقة بالألغام ليقوم الصندوق بدعمه.[٢٢] كما يقدم مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية المساعدة التقنية إلى الدول التي تحتاج إليها من أجل تدمير مخزون الألغام لديها.[٢٣]

الحواشي

[١] المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ٠٤.١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ (التعديل المدمج الأرقام ١ و ٢ و ٣) تعريف ٣.٢٤٤.

[٢] المرجع السابق. التعريف ٣.٢٤٥.

[٣] المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ١١.١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣ (التعديل المدمج الأرقام ١ و ٢ و ٣)، والقسم ٦.١١ ص ٦.

[٤] انظر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، ١١.١٠ و ١٠.٢٠ و ١٠.١٣٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣.

[٥] مأخوذ من الشبكة الالكترونية للمعلومات المتعلقة بالألغام (E-MINE)، تشرف على خدمة الأمم المتحدة للاعمال المتعلقة بالألغام يمكن الإطلاع على www.mineaction.org.

[٦] الاتفاقية الدولية لمنع التلوث البحري الناجم عن الإغراق بواسطة السفن و الطائرات، والتي اعتمدت في أوسلو في ١٥ فبراير ١٩٧٢.

[٧] المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ١١.١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣، ص ٤.

[٢] المرجع السابق. التعريف ٧.

[٩] المادة ٤ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[١٠] المادة ٦، الفقرة ٣ من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[١١] الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، تقرير مرصد الألغام الأرضية، ٢٠٠٦ نحو عالم خال من الألغام، مكافحة الألغام كندا يوليو ٢٠٠٦ ،ص ١١–١٢.

[١٢] المرجع السابق. التعريف ١١–١٢.

[١٣] انظر الفصل ٥ للاطلاع على تفاصيل أحكام البروتوكول الثاني المعدل.

[١٤] المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ١١.١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣، ص ٣.

[١٥] حلف الناتو، وكالة الصيانة و الإمداد، على سبيل المثال، لن تمنح عقودا لتدمير مخزون الذخائر بطريقة التفجيرفي الهواء الطلق.

[١٦] انظر www.iso.ch.

[١٧] يمكن الحصول على المزيد من المعلومات عن خلفية و مضمون هذا الأمر على موقع الاتحاد الأوروبي europa.eu.int/scadplus/leg/en/lvb/121199.htm

[١٨] المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ١١.١٠ الطبعة الثانية، في ١ يناير ٢٠٠٣، ص vi.

[١٩] المرجع السابق، ص ٦.

[٢٠] المرجع السابق، التعريف vi.

[٢١] انظر www.mineaction.org.

[٢٢] بيان من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن مركز الأمم المتحدة لدعم تدمير مخزون الذخائر إلى اللجان الدائمة والمعنية بتدمير المخزون، جنيف، ٦ فبراير ٢٠٠٣.

[٢٣] انظر www.gichd.org.

تنسيق هياكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

تنسيق هياكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

ملخص

تبقى المسؤولية الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام بيد حكومة البلد المتأثر بها. و غالبا ما تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، و هي في العادة هيئة مشتركة من الوزارات، مسؤولة عن الإشراف العام على الأعمال المتعلقة بالألغام. بينما التنسيق اليومي للبرنامج يقوم به مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.

و من المستحسن أن تقوم حكومة أي بلد متأثر بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب بسن التشريعات المساعدة لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام. و تركز هذه التشريعات، من بين أمور أخرى، على مسؤولية التنسيق و إدارة المؤسسات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام. و في حالات قليلة، تدمج التشريعات الوطنية الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام مع التشريعات المحلية لتنفيذ تشريعات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد، التي تتضمن عقوبات على المخالفات المتعلقة بالتزاماتها.

مقدمة

يبحث هذا الفصل أولا في آليات تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام. و يبدأ بشرح الحاجة إلى التنسيق، ثم يعرف كلا الجهازين الرئيسيين على المستوى الوطني، الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، و يشرح مهامهما. ثم يصف العوامل الرئيسية الفعالة في دعم تنمية القدرات الوطنية لإدارة و تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. و يركز باقي هذا الفصل على الاحتياج و المضمون المقترح للتشريعات التي يمكن تطبيقها لدعم البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام.

إدارة و تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام

من الثابت أن المسؤولية الأساسية للأعمال المتعلقة بالألغام تقع على عاتق حكومة البلد المتضرر من الألغام.[1] هذه المسؤولية تناط عادة بالسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، و هي المسؤولة عن السياسة الخاصة بالتنظيم و الإدارة الشاملة للبرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام، فضلا عن تعبئة الموارد، و بخاصة الحكومية.[2] و عادة ما تكون السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، عادة هيئة مشتركة من الوزارات، هي المسؤولة في نهاية المطاف عن جميع مراحل و جوانب برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام داخل حدودها الوطنية، بما فيها الاستراتيجية الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و المعايير و التعليمات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.[3]

و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام هو الذراع العملياتي للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.[4] و هذا المركز هو النقطة المركزية لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام على أرض الواقع. فهو ينفذ سياسات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و ينسق الأعمال اليومية لمختلف المنظمات و الوكالات التي تقوم بعمليات أعمال متعلقة بالألغام. و ينبغي أن تقوم السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام بإدارة و تنسيق العناصر الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام في البلد المتأثر بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب.

و في بعض الحالات، يقوم مركز الأعمال المتعلقة بالألغام بالتنسيق بين عدد كبير من المشغلين و يدير مبالغ كبيرة نسبياً من المال، بينما في حالات أخرى تكون وظائفه بسيطة. و في حالات أخرى مثل أنجولا و كمبوديا يدير مركز الأعمال المتعلقة بالألغام فرق التطهير العملياتية الخاصة بها. و قد ثبت أن هذا النهج أقل نجاحاً إذ ينصب جل اهتمام مركز الأعمال المتعلقة بالألغام على عمل تلك الفرق و أصبح غير قادر على الاضطلاع بمهام التنسيق على المستوى الوطني. كما يؤدي ذلك إلى تضارب في المصالح، حيث أصبح مركز الأعمال المتعلقة بالألغام بوصفه جهازاً تنظيمياً هو «الحكم» و «اللاعب»[٥] في نفس الوقت.

و يقدم الشكل رقم (١) أدناه، مثالا على الهيكل الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام.[٦] كما يوضح، أنه بالإضافة إلى السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، هناك عدد من الهيئات الأخرى، كالجهات المانحة، يمكن أن تضطلع بدور ما في صياغة البرنامج الوطني. و قد تكون هناك أيضا لجان فنية أو مجموعات عمل، إما تحت إشراف السلطة أو المركز حيث تنقل إليهم بعض المسؤوليات.

شكل رقم ١ | هيكل وطني للأعمال المتعلقة بالألغام

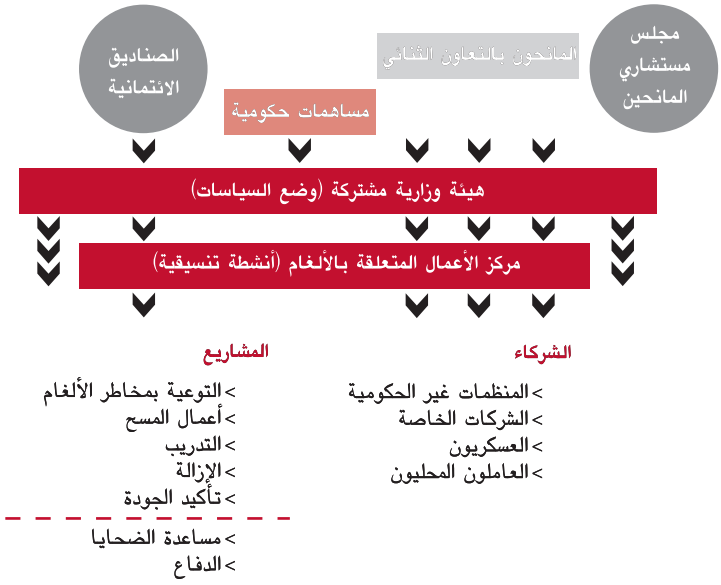

أهم الجهات الدولية الداعمة لتنمية القدرات الوطنية لبرنامج الإدارة و التنسيق

إن أحد الأدوار الرئيسية للمساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام هي تلك التي يقدمها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لدعم بناء القدرات المحلية و الوطنية، بما في ذلك تأسيس السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام. وبالمثل، أسست دائرة خدمات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة مراكز تنسيق للأعمال المتعلقة بالألغام في عدد من البلدان التي خرجت من صراعات مسلحة، حيث تعمل بعثات الأمم المتحدة حفظ السلام.

و في يونيو ٢٠٠٥، قامت مجموعة تنسيق وكالات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام بتأييد و اعتماد سياسة جديدة مدتها خمس سنوات لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام تعتمد على الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال، و سياسة وكالات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. و هي تحدد أدوار و مسؤوليات العديد من وكالات الأمم المتحدة و الهيئات العاملة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام وهناك ملخص للخطة مبين في الإطار (١).

و قد ركزت بعض المنظمات الإقليمية، و لا سيما منظمة الدول الأمريكية، على النهج الإقليمي لتطهير الألغام و تنسيق أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في الأمريكيتين. بالإضافة إلى ذلك، فإن عدداً من الدول، مثل الولايات المتحدة، قدمت مساعدات ثنائية لإقامة مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية، عادة ما تسمى «المكاتب لتطهير الألغام».

و كجزء من دعمه لبناء القدرات الوطنية، قام مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية بتوفير التدريب و المساعدة التقنية لكثير من مجالات التشريع و التخطيط و إدارة برامج الأعمال المتعلقة بالألغام في العديد من الدول المتضررة، فضلا عن تقنيات إزالة الألغام و تعليم مخاطر الألغام. كما يلعب دورا رئيسيا في مساعدة الدول على وضع معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

الإطار ١ | الأدوار و المسؤوليات في الأعمال المتعلقة بالألغام داخل الأمم المتحدة

إن رؤية الأمم المتحدة هي عالم خال من تهديد الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب، يعيش فيه الأفراد و المجتمعات في بيئة آمنة تساعد على التنمية و تلبي فيه احتياجات ضحايا الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب و دمجهم دمجا كاملا في مجتمعاتهم.

و لضمان تحقيق أقصى فاعلية و استجابة مناسبة لخطر الألغام الأرضية، فإن أنشطة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام تنشر تعزيز الملكية الوطنية و بناء المؤسسات و تنمية القدرات، و المتوقفة على الالتزام بالمتطلبات الأساسية للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

و تنخرط أربعة عشر إدارة و برنامجاً و صندوقاً و وكالة للأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام بدرجات متفاوتة، وفقا لأولوياتها و مجالات خبرتها و مزاياها المقارنة. وهي: إدارة عمليات حفظ السلام، و خدمات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، و إدارة شؤون نزع السلاح، و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، و صندوق الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، و مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، و منظمة الأغذية و الزراعة (الفاو)، و مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، و مكتب المستشار الخاص المعني بالمسائل الخاصة بالفروق بين الجنسين، و مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، و مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، و برنامج الغذاء العالمي، و منظمة الصحة العالمية، و البنك الدولي.

تنسيق هياكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

و تقوم هذه الهيئات بتنسيق أنشطتها في إطار مجموعة التنسيق المشترك بين الوكالات المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام، التي يرأسها وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على مستوى كبار المسؤولين، و مدير دائرة خدمات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام على مستوى العمل. و كل ما سبق ذكره من إدارات و برامج و صناديق و وكالات، أعضاء في الفريق المشترك بين الوكالات فيما عدا البنك الدولي الذي يعمل بوصفه مراقبا.

أما العمليات الميدانية التابعة لخدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام فتتم في ظل التنسيق العام بين كبير مسؤولي الأمم المتحدة و الفريق القطري التابع للأمم المتحدة. و عند مواجهة أي مشكلة خاصة بالألغام أو المتفجرات يشجع كبير مسؤولي الأمم المتحدة على التماس المشورة من خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، التي تحيل المسألة للمناقشة في مجموعة التنسيق سالفة الذكر. كما يقوم كبير مسؤولي الأمم المتحدة أيضا بالتشاور مع الموظفين المختصين في مكاتب الأمم المتحدة الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام الموجودين في بلد أو منطقة أخرى. وإذا كانت المشكلة ذات أهمية كبيرة، فعلى كبير مسؤولي الأمم المتحدة و الفريق القطري أن يعين إحدى القطاعات الرائدة في الأعمال المتعلقة بالألغام لتحديد المسؤوليات داخل الفريق القطري لمختلف جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام، آخذا بعين الاعتبار الكفاءات و المميزات النسبية لمختلف شركاء الأمم المتحدة، و المشاورات التي يتلقاها من مجموعة التنسيق بين الوكالات.

أنشطة و كفاءات أعضاء فريق الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام

خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، و هي قسم من إدارة عمليات حفظ السلام و تعد النقطة المركزية للأعمال المتعلقة بالألغام في منظومة الأمم المتحدة. و تسعى لضمان فاعلية و نشاط و تنسيق جهود الأمم المتحدة للتصدي لمشكلة التلوث بالألغام الأرضية من خلال التعاون مع إدارات و وكالات و صناديق و برامج الأمم المتحدة.

البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، يقدم دعما شاملا للبرامج الوطنية في كل ما يتعلق بالأعمال المتعلقة بالألغام بناء على طلب الدول المتأثرة بالألغام. و من خلال مكاتبه القطرية و فريق الأعمال المتعلقة بالألغام في المقر الرئيسي، مكتب منع الأزمات و التحسن، يساعد البرنامج الإنمائي البلدان المتأثرة بالألغام على وضع أو تعزيز القدرات الوطنية و المحلية المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام للقيام بجميع عناصر أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.

اليونيسيف، و يقوم بتركيز جهوده الخاصة في حماية و تعزيز حقوق الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة. و بالتعاون مع شركائه (الحكومة، و وكالات و صناديق الأمم المتحدة الأخرى و المنظمات الدولية و الإقليمية و المنظمات غير الحكومية) يدعم اليونيسيف أساسا وضع و تنفيذ مشاريع تعليم مخاطر الألغام و الأنشطة الإنسانية المرتبطة بها.

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، يقوم بالعمل مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي و خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام و غيرهم من الشركاء في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام وهو الداعم الرئيسي لتقديم الخدمات في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. و مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع قادر على توفير الخدمات لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام التي تديرها و تدعمها الأمم المتحدة و قادر على توفير الاستمرارية في التنفيذ خلال أي مراحل انتقالية قد تجري بين وكالات الأمم المتحدة أو بين الأمم المتحدة و الحكومات الوطنية.

الإطار ١ | الأدوار و المسؤوليات في الأعمال المتعلقة بالألغام داخل الأمم المتحدة

إدارة شؤون نزع السلاح، تقوم بتقديم المشورة و المساعدة للأمين العام للأمم المتحدة في الاضطلاع بمسؤولياته، و تنفيذ المهام الموكلة إليه بصفته الوديع لاتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و اتفاقية الأسلحة التقليدية وبروتوكولاتها.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مهمته هي التعبئة و التنسيق الفعال لمبادئ العمل الإنساني في الشراكة مع الجهات الفاعلة سواء الوطنية أو الدولية. كما يشارك مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بنشاط في مختلف آليات التنسيق التي أنشأتها خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، و الحكومات، و المانحون و غيرهم من الشركاء على الصعيد العالمي و الإقليمي و الوطني.

مكتب مفوضية الأمم المتحدة العليا لشؤون اللاجئين، يقوم بتركيز جهوده لحماية و تعزيز حقوق اللاجئين و غيرهم ممن تهتم بهم المفوضية بالتعاون مع شركائها، كما تدعم المفوضية في عدد من البلدان برامج إزالة الألغام ومشاريع تعليم مخاطر الألغام و الأنشطة الإنسانية المرتبطة بها التي تتعلق بعودة اللاجئين و إعادة إندماجهم.

برنامج الغذاء العالمي، يقوم باستخدام الأغذية لتلبية الاحتياجات الطارئة و دعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية. و علاقتة بالأعمال المتعلقة بالألغام تتصل بواجبات البرنامج بتقديم المساعدات الغذائية و التركيز على الحالات التي تكون فيها الاستجابات الغذائية الإنسانية مقيدة بسبب الألغام الأرضية أو المتفجرات من مخلفات الحرب ولا يصل الغذاء إلى المستفيدين و المستهدفين. و يتم استخدام الأغذية لمساعدة المجتمعات المحلية التي ترتبط ارتباطا مباشرا ببرامج إزالة الألغام. كما يمكن تقديم مساعدة برنامج الغذاء العالمي عندما تكون المعونات الغذائية داعمة لعمل الوكالات الأخرى و عندما تكون مصادر التدخل مناسبة.

منظمة الصحة العالمية، هي الجهة المسؤولة عن وضع المعايير و المنهجيات المناسبة فضلا عن تعزيز بناء قدرات الخدمات الصحية من أجل مساعدة مستدامة للضحايا من خلال وزارات الصحة في البلدان المتضررة. و هي تقدم الدعم الصحي التقني العام إلى مختلف شركاء الأمم المتحدة المشاركين في الأعمال المتعلقة بالألغام و تتعاون تعاونا وثيقا مع اليونيسيف و اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

* النص الكامل لسياسة الأمم المتحدة حول الأعمال المتعلقة بالألغام مبين في الملحق ٧ من هذا الدليل.

الحاجة إلى تشريعات وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

قامت الدول باستخدام أنواع مختلفة من التشريعات القانونية لإنشاء السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و/أو مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام و لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالألغام. و هي تشمل القوانين التي أقرها البرلمان و المراسيم و الأوامر أو الأوامر القانونية المماثلة التي صدرت من قبل مجلس الوزراء أو من رئيس المكتب التنفيذي (الرئيس أو رئيس الوزراء) أو أي وزارة حكومية. بيد أن البلدان المتضررة من الألغام والمتفجرات تشجع بقوة على سن تشريعات وطنية لتنسيق و تنظيم الأعمال المتعلقة بالألغام.

و يشير التشريع الوطني إلى القانون العام الذي أقره المجلس التشريعي في البلد (مثلا: البرلمان أو الكونغرس) ووافق عليها رئيس البلد.[٧] و عادة ما تفضل التشريعات الوطنية لأنها في العادة نتاج عملية تعاون واسعة النطاق بين السلطات التنفيذية و البرلمان الوطني، و في بعض الحالات المنظمات الخارجية. و تعطي هذه العملية الفرصة لإمعان النظر في قضايا الأعمال المتعلقة بالألغام، و الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها، و الآثار المترتبة على القانون المقترح. كما

تسمح الأحكام لمسؤولي السلطة التنفيذية بتقديم تقارير دورية إلى المجلس التشريعي بشأن التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالألغام، مما يسهل على السلطة التشريعية محاسبة الحكومة.

مضمون التشريعات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

بينت الدراسة التي أعدها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية و الخاصة بالتشريعات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، أن بعض القوانين التي تنظم الأعمال المتعلقة بالألغام عانت من القصور في مجالات هامة. فعلى سبيل المثال، فشلت بعض القوانين في توفير أوامر و مهام ملائمة للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام، أو فشلت في تغطية نشاطات الأعمال المتعلقة بالألغام بالكامل، أو لم تكن ناتجة عن مشاورات مكثفة بين مختلف الوزارات و الإدارات الحكومية التي يتعين إشراكها في الأعمال المتعلقة بالألغام. و كنتيجة لذلك فقد تعين على الحكومات أن تعدل أو تسن قوانين جديدة لمعالجة المشاكل التي نشأت.

ويجب أن تتضمن تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام عناصر معينة إذا أريد لها أن تكون شاملة و تحقق أهدافها، وتشمل هذه الأحكام:

- إنشاء سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- إنشاء مركز للأعمال المتعلقة بالألغام (و أي مركز الأعمال المتعلقة بالألغام إقليمي أو قروي).
- تنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.
- الاعتماد الرسمي و مراقبة القائمين بالأعمال المتعلقة بالألغام.

السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

كما ذكر أعلاه، فإن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام هي الكيان الرئيسي المسؤول عن الإشراف على الأعمال المتعلقة بالألغام في البلد المتأثر. و أهم مقصد من مقاصد التشريع المتعلق بالأعمال المتعلقة بالألغام هو إيجاد مخطط للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و وظائفها. و ينبغي أن يتضمن التشريع أحكاما واضحة في المجالات التالية:

١. إنشاء السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام

لا ينبغي أن يعلن التشريع بوضوح إنشاء السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وأنها ستجتمع بانتظام. كما يجب أن يشير القانون إلى الوزارة أو الإدارة أو عضو السلطة التنفيذية المختص بالإشراف على أعمال السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٢. العضوية

يجب أن يشير التعريف الخاص بتشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام إلى الوزارات و/أو المسؤولين الذين سيصبحون أعضاء في السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. و هذه الهيئات تشمل عادة مسؤولين من الوزارات أو الإدارات المرتبطة بالأعمال المتعلقة بالألغام (مثلا: من وزارات الزراعة و الدفاع و التعليم و الخارجية و الداخلية و الصحة و الخدمات الاجتماعية). كما يمكن أن تضم السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام ممثلين من المنظمات الدولية و الهيئات و المنظمات العاملة في الأعمال المتعلقة بالألغام. و أحيانا يتم دعوة هذه الكيانات للمشاركة بصفة مراقب في أعمال السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

كما ينبغي أن ينص القانون على تحديد الوزارة أو الإدارة التي يتم تعيينها كرئيسة للجلسات و الأخرى التي ستعمل كسكرتارية للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام إذا كان مركز الأعمال المتعلقة بالألغام لا يؤدي هذه الوظيفة.

٣. المسؤوليات

يجب أن تحدد تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام كسلطة مكلفة بالمسؤولية الشاملة عن الأعمال المتعلقة بالألغام داخل البلاد. كما أنها هي المسؤولة عن القرارات الاستراتيجية و السياسات الأساسية المتعلقة بالألغام. كما ينبغي أن يبين القانون بصفة خاصة أن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام مسؤولة عن:

- التنفيذ الشامل للتشريعات المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام.
- تبني سياسة وطنية و استراتيجية و أولويات و خطة عمل سنوية للحد من آثار الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب (أي خطة عمل وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام).
- الإبلاغ عن التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالألغام إلى البرلمان و الشعب و الجهات المانحة و الأمم المتحدة و المحافل الأخرى ذات الصلة.
- الإشراف على عمل مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.
- جمع الأموال من الموارد الوطنية و المانحين.

مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

مركز الأعمال المتعلقة بالألغام هو الأداة العملياتية التي تنفذ سياسات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام كما أنه النقطة المركزية لتنسيق الأعمال اليومية المتعلقة بالألغام على أرض الواقع. و في سياق المناطق التي تعتبر فيها الألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب مشاكل حادة، يقوم المركز بطائفة واسعة من المسؤوليات و الواجبات.

وفيما يلي الخطوط الرئيسية التي تحكم إنشاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، و الذي ستكون هناك حاجة لتضمينه في التشريعات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

١. إنشاء المركز الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام و مكاتبه الإقليمية أو في المحافظات
تماماً مثل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، ينبغي و بوضوح تأسيس مركز الأعمال المتعلقة بالألغام في التشريع الوطني و تحديده كهيئة تنسيق خاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام داخل البلاد.

٢. التمويل
يجب أن يشير القانون إلى مصدر تمويل المركز و أنشطته، بما فيها رواتب الموظفين و تؤخذ عادة من ميزانية الدولة المتضررة. و هذا سيساعد على ضمان أن المركز له مصدر موثوق به للتمويل و يمكن بالتالي أن يخطط لنشاطاته. و بالإضافة إلى التمويل الوطني فهناك أيضا التمويل الذي يمكن الحصول عليه من المانحين الدوليين و المصادر الخاصة و غيرها من مصادر التمويل.

٣. المسؤوليات
يتعين على مركز الأعمال المتعلقة بالألغام بوصفه الهيئة الإشرافية على الأعمال المتعلقة بالألغام على الصعيد العملي أن يحمل بمجموعة من المسؤوليات و التشريعات الفعالة بالأعمال المتعلقة بالألغام. كما يجب أن تعطى لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام السلطات لأداء المهام التالية:

- تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام في البلاد.
- إدارة و نشر معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام.
- إعداد و تنفيذ خطة و إستراتيجية وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و خطط عمل سنوية.
- وضع معايير لأولويات الأعمال المتعلقة بالألغام.
- اعتماد المشغلين في الأعمال المتعلقة بالألغام و مراقبة أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام.
- وضع معايير وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- جدولة نشاطات الأعمال المتعلقة بالألغام وفقا لخطة العمل الوطنية.
- تأكيد إدارة الجودة للأعمال المتعلقة بالألغام.
- القيام بدور السكرتارية للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

و من المفيد أيضا منح مركز الأعمال المتعلقة بالألغام صلاحية اعتماد التوجيهات الإدارية أو الفرعية للوائح المتعلقة بالمهام المذكورة أعلاه. و بالإضافة إلى المسؤوليات المشار إليها أعلاه هناك العديد من المسائل الإدارية و الإجرائية مثل أنظمة عمل الموظفين و المتطلبات اللازمة لاعتماد المشغلين في الأعمال المتعلقة بالألغام، التي ستكون هناك حاجة إلى تطويرها أيضاً. و هذه التدابير لا تدرج عادة في أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام و لكنها تترك تبعا للأوامر و اللوائح الداخلية. و مع ذلك فإنه يجب إعطاء مركز الأعمال المتعلقة بالألغام سلطة وضع مثل تلك الأنظمة عند الضرورة، و تقديمها إلى السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام لإقرارها.

و اعتمادا على الهيكل التشغيلي، ليس بالضرورة أن يكون مركز الأعمال المتعلقة بالألغام هو الجهاز الذي ينسق أعمال الدفاع أو مساعدة الضحايا، أو تدمير المخزون.

تنفيذ أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام

يجب أن يحدد تشريع الأعمال المتعلقة بالألغام العناصر المتعلقة بالألغام التي سيجري تنفيذها داخل البلد. و من جهة التنسيق الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام، فإن الإشراف على معظم الأنشطة سيكون مسؤولية مركز الأعمال المتعلقة بالألغام. و ربما يتولى المركز القيام ببعض العمليات بنفسه و لكنه في العادة يتولى التنسيق بين الوزارات و المنظمات الدولية و المنظمات غير الحكومية و المشغلين التجاريين.

و قد تختلف طبيعة الأنشطة المحددة في بلد معين تبعا لطبيعة نظامه و طبيعة مشكلة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب فيه. فيجب أن تُصمم تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام لمعالجة الاحتياجات المحددة في الإطار الوطني لذلك البلد. فالعمليات التالية تعد عادية في الحالات التي تكون فيها مشكلة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب حادة. و بالتالي فإن هذه الأنشطة يجب أن تدرج عادة في تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام.

المسح، و رسم الخرائط، و وضع العلامات في المناطق الملوثة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب

إن أحد أهم الأنشطة الرئيسية التي يقوم بها مركز الأعمال المتعلقة بالألغام هو التعرف على، و تحديد، و تسجيل، و وضع العلامات في المناطق الخطرة بسبب وجود الألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب. هذه الأنشطة تشكل منطلقا للأعمال المتعلقة بالألغام الأخرى، مثل إزالة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحروب، و تعليم مخاطر الألغام، و تنسيق أنشطة المنظمات الخارجية أو المقاولين المحليين. و شمول هذه الأنشطة في تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام التي توفر الأساس القانوني لتمكين المسّاحين وغيرهم من الموظفين من الوصول إلى الأراضي الملوثة و إلى المسؤولين الحكوميين و إلى المعلومات الحكومية لتمكينهم من القيام بأنشطتهم.

دورة بناء القدرات في اثيوبيا

عمليات الإزالة

بمجرد تحديد المناطق الملوثة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب، يتم التسجيل و وضع العلامات للإيضاح أن هذه المناطق تحتاج إلى تنظيف. و كما ذكر أعلاه، فإن أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام و التشريعات ستساهم في مساعدة العاملين للوصول إلى المناطق الملوثة و إلى المعلومات لتسهيل أعمالهم.

تعليم مخاطر الألغام

إن تعليم المدنيين كيفية العيش بأمان في البيئات الملوثة بالألغام و المتفجرات جزء مهم من عملية التقليل من خطر الوقوع ضحية لهذه الأسلحة. و كثيرا ما يكون تعليم مخاطر الألغام عنصرا مهملا في مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام في حين أنها و في الواقع يجب أن تكون موجودة بشكل محدد. فهذا من شأنه أن يوفر الأساس لدمج تعليم مخاطر الألغام في مناهج المدارس، حيث يكون ملائماً، و كذلك في وسائل الإعلام المحلية و الوطنية.

المسؤولية عن بيانات الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب

إن مركز الأعمال المتعلقة بالألغام هو المسؤول عن ترتيب المعلومات عن مواقع الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة والمعلومات عن حوادث الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. فهذا المركز عادة يتحكم في قاعدة البيانات الرئيسية و يقوم بتخزين هذه المعلومات، بالتنسيق مع الوكالة الوطنية لرسم الخرائط، و بإنتاج الخرائط و الجداول و غيرها من المعلومات لاستخدامها من قبل العاملين. و ضمان وضع هذه المسؤولية في التشريع سيوفر لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام أساساً قانونيا للقيام بهذه الأنشطة، و سيساعد على تجنب النزاعات المحتملة مع الوكالات الوطنية الأخرى المسؤولة عن رسم الخرائط.

تدمير المخزون

يجب على الدول التي انضمت إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تدمير جميع مخزونها من الألغام المضادة للأفراد في غضون أربع سنوات من التاريخ الذي أصبحت فيه طرفا في الاتفاقية. و قد أدرجت عدد من الدول هذه الاحتياجات في تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام و أسندت هذا الدور إلى مركز الأعمال المتعلقة بالألغام. كما أن إدراج ذلك التشريع هو الأساس القانوني لتطوير أنظمة حيازة و نقل و تخزين و تدمير الألغام المضادة للأفراد والأسلحة المماثلة الأخرى.

مساعدة الضحايا

إن توفير الرعاية الطبية و إعادة التأهيل لأولئك الذين أصيبوا من جراء انفجار الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب هي أيضا جزء هام من الأعمال المتعلقة بالألغام. و في كثير من الأحيان تكون مساعدة الضحايا مسؤولية وزارات ترتبط بالصحة العامة و الخدمات الاجتماعية. و كنقطة مركزية فإن السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام يمكنها تكليف مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، إذا كانت هناك ثمة حاجة لذلك، و إعطاؤه دوراً تنسيقيا في هذا المجال أو العمل مع الوزارات المعنية للمساعدة في تحديد الضحايا الذين يحتاجون العناية الطبية و التأهيلية و الاجتماعية و الاقتصادية. كما أن إدراج هذا النشاط في التشريع يمكن أن يسهل التنسيق بين مختلف الوكالات العاملة في هذا المجال.كما يمكن معالجة حالة الناجين من خلال التشريعات و إنشاء قوانين لصالح الأشخاص ذوي الإعاقه.

الاعتماد و متابعة المقاولين في الأعمال المتعلقة بالألغام

يجب أن تتم أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام عن طريق كوادر مؤهلة. لهذا يجب أن تشترط تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام تعيين المتعهدين المعتمدين قبل بداية الأنشطة في البلاد. و يشمل ذلك الوكالات الدولية و المنظمات غير الحكومية و الشركات التجارية القادرة على

تخطيط و إدارة الأعمال المتعلقة بالألغام و المختصة في الأعمال المتعلقة بالألغام. كما أن متطلبات اعتماد الأعمال المتعلقة بالألغام ستساعد على ضمان تنفيذ الأعمال المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير المقبولة و الأولويات الوطنية.

و يجب أن تُعطي التشريعات لمركز الأعمال المتعلقة بالألغام الصلاحية لوضع معايير الاعتماد و تحديد الهيئة المسؤولة عن اتخاذ مثل هذا القرار. و ينبغي على عملية الاعتماد هذه أن تتضمن إيجاد الفرصة لتوجيه أي اعتراض إن وجد إلى السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام في حال وجود قرار معاكس.كما يجب أن تنطبق عملية الاعتماد على المنظمات التي تعمل في مجال إزالة الألغام و تعليم مخاطر الألغام، و في بعض الحالات تدمير المخزون.

و يعتبر وجود إدارة للجودة أمر بالغ الأهمية لنجاح الأعمال المتعلقة بالألغام. لهذا، فإن مركز الأعمال المتعلقة بالألغام يجب أيضا أن يضمن أنه قد تمت إجراءات إدارة الجودة وفقا للمعايير الوطنية في الأعمال المستمرة و المشاريع المنجزة وفقا لأولويات خطة العمل الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام. و في سياق الأعمال المتعلقة بالألغام، على إدارة الجودة مراقبة المنظمات قبل و أثناء عملية إزالة الألغام و الكشف على الأرض قبل التسليم الرسمي للأراضي المطهرة بحيث تضمن أن تكون العملية قد أجريت في أمان وفقا للالتزامات التعاقدية، و على أن تصبح الأرض آمنة و صالحة للاستعمال. و ستشكل استراتيجية إدارة المخاطر في إطار مركز الأعمال المتعلقة بالألغام جزءا كبيرا من ضمان مراجعة لعملية صنع القرار طيلة فترة مسح الألغام و إزالتها و تسليم الأراضي.

عناصر إضافية يجب أخذها في الاعتبار

تعاريف

التعاريف الواضحة تعتبر جزءاً هاماً من أي تشريع. فالتشريعات المتعلقة بالألغام تتضمن تعاريف للمصطلحات المتعلقة بالألغام ضمن أحكام التشريعات. و هذه قد تشمل: الأعمال المتعلقة بالألغام، و التطهير، و تعليم مخاطر الألغام، و مساعدة الضحايا، و التعاريف الأخرى. هذه التعاريف لهذه المصطلحات يمكن أن تستند إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (أنظر أدناه): فاستخدام التعاريف حسب ما جاء في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كلما أمكن ذلك يساعد في ضمان الاتساق بين المعايير و الشروط العامة للتشريع. إلا أنه، في بعض الحالات قد تحتاج التعاريف إلى تعديل في ضوء الوضع على الأرض في الدول المتأثرة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب في البلد المعني.

و إذا كانت تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام تشمل الجوانب المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد و البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة، فمن المهم أن يستخدم التشريع التعاريف الواردة في تلك الوثائق. حيث سيساعد هذا على ضمان الانسجام بين هذه المعاهدات الدولية و أحكام القانون.

تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية

قامت بعض الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد أو البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية أيضا باعتماد تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام كوسيلة لتنفيذ متطلبات هذه المعاهدات. و من بين أمور أخرى، فإن اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد تتطلب وضع العلامات و تطهير المناطق الملغومة و تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد. أما البروتوكول الثاني المعدل فإنه يحتوي أيضا على التزامات لوضع العلامات و تطهير المناطق من الألغام و الشراك الخداعية و النبائط الأخرى. و هذه الأنشطة غالبا ما ستندرج تحت الولاية القضائية للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.

و هناك دول أخرى اختارت أن تجعل المعاهدات موضوع لتشريعات تنفيذ منفصلة. و الأمر متروك لكل دولة لتقرر أفضل طريقة لتلبية أهدافها المتعلقة بالألغام و تنفيذ المعاهدات التي هي طرف فيها.

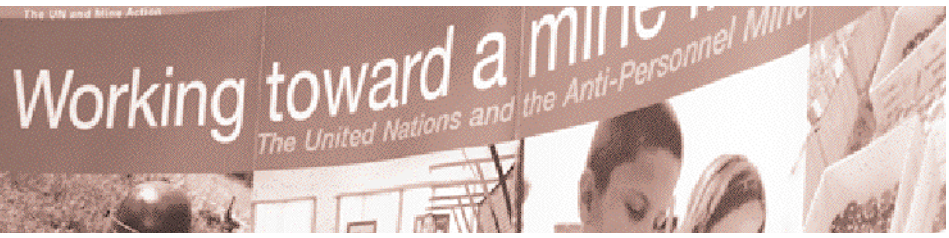

المسؤولية عن الحوادث

إن المسؤولية عن حوادث الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب مصدر قلق بالنسبة لكثير من المقاولين في الأعمال المتعلقة بالألغام. ففي السنوات الأخيرة الماضية، كانت هناك حالات تتقدم فيها ضحايا أو أسر ضحايا بدعاوي للحصول على تعويضات مدنية أو جنائية عن الحوادث التي حدثت في الأراضي التي كانت معتمدة كأراض خالية من الألغام، أو أراض تم فيها إزالة العلامات التحذيرية دون إذن. و حالة البوسنة و الهرسك، التي ألقي عليها الضوء في دراسة التشريعات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، هي مثال لحالة أسرة صبي قتل بسبب انفجار لغم و تم التقدم بالتهمة ضد مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.

فالطريقة الرئيسية للحد من خطر هذه الحوادث هو ضمان أن الإجراءات المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام تمت وفقا للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية ذات الصلة. و يقترح أن ينص التشريع على أن موظفي الأعمال المتعلقة بالألغام المعتمدين حسب الظروف، لن يكونوا مسؤولين عن الحوادث إذا تصرّفوا بشكل مهني (أي وفقا للمعايير المعتمدة و الإجراءات العملية القياسية ، و بحذر مسؤول).

و الخيارات الأخرى الممكنة أن تعالج الأعمال المتعلقة بالألغام بطرق مماثلة للأنشطة الخطرة الأخرى التي أجريت للمنفعة العامة .بموجب القانون الوطني (يقصد الأجهزة التنفيذية القانونية أو المرافق العامة). أو تحد التشريعات من المسؤولية أو تنقل المسؤولية إلى الحكومة حين يتم مسح الأراضي و وضع العلامات التحذيرية حسب الإجراءات العملية القياسية أو شهادة السلامة بعد تطهيرها. و من أجل حماية مقاولي الأعمال المتعلقة بالألغام ضد الدعاوي و الملاحقة القضائية

المحتملة، يجب تشجيع العاملين في إزالة الألغام لعمل تأمين مسؤولية ضد الحوادث التي قد تنشأ، حيثما كان ذلك متاحا.

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

إن المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام هي المعايير التي أصدرتها الأمم المتحدة لتوجيه و تخطيط و تنفيذ و إدارة برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. فقد تم تطويرها من أجل تحسين السلامة و الجودة و الكفاءة.

و هذه المعايير تغطي مجموعة واسعة من القضايا من اعتماد كلاب كشف الألغام إلى تقديم الدعم الطبي لفرق إزالة الألغام، و من السلامة و الصحة المهنية إلى مسح مواقع معينة من الأراضي المطهرة و إلى تخزين و نقل المتفجرات. كما تمد الأنظمة و المعاهدات التي تساهم في الأعمال المتعلقة بالألغام أيضا بمعلومات عامة عن الأعمال المتعلقة بالألغام، لا سيما تلك المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، و متطلبات الإزالة و تعليم المناطق الخطرة و مواضيع السلامة العامة – الملحق ٦.

و هذه المعايير هي إطار لوضع المعايير الوطنية التي يمكن أن تعكس على نحو أدق حقائق محلية محددة وظروفاً مختلفة في بلد معين. و يجري تعديل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام باستمرار و تصدر المعايير الدولية الجديدة دوريا على أساس المتطلبات التي تحققت في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. و أحدث المعايير الدولية المتاحة على الانترنت: www.mineactionstandards.org. و صيغة المعايير الدولية و/أو الموافق عليها مبينة في الشكل ٢ أدناه.

و يجب أن تشترط تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام أن يتم تطوير المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام استناداً على أسس المعايير الدولية. فهذه المعايير الوطنية خاصة بكل بلد على حدة و ينبغي أن تكون عملية و واقعية وتعكس الحالة الحقيقية و ليس مجرد نقل لكل المعايير الدولية. كما يجب أن تكون هذه المعايير شاملة و مطولة و مفصلة. و يجب أن تتم صياغة المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام على أيدي فريق من التقنيين في البرامج للنظر في تفاصيل العناصر المختلفة لهذه المعايير، مثل التطهير و تعليم مخاطر الألغام و مساعدة الضحايا. و سيساعد العمل من خلال المعايير، البرنامج الوطني في تحديد الغايات و الأهداف و الاستراتيجيات بوضوح و دعم صياغة التشريعات الوطنية.

الشكل ٢ | إطار المعايير الدولية | مارس ٢٠٠٧

اللون الرمادي: المعيار الموجود | الأحمر: تحت التنفيذ/مخطط

معايير و إرشادات عامة للأعمال المتعلقة بالألغام

٠١.١٠ دليل تطبيق المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام
٠٢.١٠ إنشاء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام
٠٣.١٠ دليل شراء معدات الأعمال المتعلقة بالألغام
٠٣.٢٠ عملية الشراء
٠٣.٣٠ دليل بحوث تكنولوجيا الأعمال المتعلقة بالألغام
٠٣.٤٠ اختبار و تقييم معدات الأعمال المتعلقة بالألغام
٠٤.١٠ سرد للمصطلحات والتعاريف
٠٥.١٠ نظم المعلومات

احتياجات التدريب لمديري و موظفي الأعمال المتعلقة بالألغام

٠٦.١٠ إدارة التدريب

الإدارة و الإعتماد و المراقبة

٠٧.١٠ دليل إدارة عمليات تطهير الألغام
٠٧.١١ دليل إدارة تعليم مخاطر الألغام
٠٧.١٢ دليل إدارة مساعدة الضحايا
٠٧.١٣ دليل إدارة البيئة
٠٧.١٤ دليل إدارة الجودة للأعمال المتعلقة بالألغام
٠٧.١٥ دليل إدارة المخاطر للأعمال المتعلقة بالألغام
٠٧.٢٠ دليل لتطوير وإدارة العقود للأعمال المتعلقة بالألغام
٠٧.٣٠ اعتماد منظمات تطهير الألغام و العمليات
٠٧.٣١ اعتماد منظمات تعليم مخاطر الألغام و العمليات
٠٧.٤٠ مراقبة منظمات تطهير الألغام
٠٧.٤١ مراقبة برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام
٠٧.٤٢ مراقبة برامج تدمير المخزون

تقييم المخاطر و المسح

٠٨.١٠ التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام
٠٨.٢٠ المسح الفني
٠٨.٣٠ التوثيق لأعمال ما بعد الإزالة
٠٨.٤٠ وضع علامات خطر الألغام و الذخائر غير المنفجرة
٠٨.٥٠ جمع البيانات و تقييم الاحتياجات لتعليم مخاطر الألغام

تنسيق هياكل برامج و تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية

الشكل ٢ | إطار المعايير الدولية | مارس ٢٠٠٧

اللون الرمادي: المعيار الموجود | الأحمر: تحت التنفيذ/مخطط

إزالة الألغام و الذخائر غير المنفجرة

٠٩.١٠ احتياجات أعمال الإزالة
٠٩.١١ تطهير مناطق المعارك
٠٩.٢٠ تفتيش الأراضي المطهرة | إرشادات لاستخدام إجراء فحص العينات
٠٩.٣٠ التخلص من الذخائر المتفجرة
٠٩.٤٠ إرشادات لاستخدام الكلاب الكاشفة للألغام
٠٩.٤١ الإجراءات العملية لاستخدام الكلاب الكاشفة عن الألغام
٠٩.٤٢ الاعتماد العملي للكشف عن الألغام باستخدام الكلاب
٠٩.٤٣ اقتفاء أثر روائح المتفجرات عن بعد
٠٩.٤٤ دليل حول الرعاية الطبية و الصحة العامة
٠٩.٥٠ التطبيق الميكانيكي
٠٩.٥١ مواصفات السلامة لمشغل الآليات
٠٩.٥٢ تقليص المساحة ميكانيكيا

إجراءات السلامة في الأعمال المتعلقة بالألغام و الصحة المهنية

١٠.١٠ متطلبات السلامة و الصحة المهنية | الاحتياجات العامة
١٠.٢٠ متطلبات السلامة والصحة المهنية | سلامة مواقع تطهير الألغام
١٠.٣٠ معدات الحماية الشخصية للأفراد
١٠.٤٠ الدعم الطبي لعمليات تطهير الألغام
١٠.٥٠ تخزين و نقل و التعامل مع المتفجرات
١٠.٦٠ الإبلاغ و التحقيق في حوادث تطهير الألغام

تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

١١.١٠ دليل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد
١١.٢٠ أسس و إجراءات عمليات الحرق والتفجير المفتوح (الهواء الطلق)
١١.٣٠ إرشادات التخطيط الوطني لتدمير مخزون الذخائر

تعليم مخاطر الألغام

١٢.١٠ تخطيط برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام
١٢.٢٠ تنفيذ برامج و مشاريع تعليم مخاطر الألغام

تقييم برامج الأعمال المتعلقة بالألغام

١٤.١٠ تقييم برامج الأعمال المتعلقة بالألغام
١٤.٢٠ تقييم برامج و مشاريع تعليم الألغام

الحواشي

[١] انظر على سبيل المثال المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام ٠١.١٠، الطبعة الثانية، ١ يناير ٢٠٠٣، ص ٣.

[٢] استنادا إلى المعايير الدولية، السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام تعرف بأنها «الإدارة الحكومية و المنظمة أو المؤسسة في كل من البلدان المتأثرة بالألغام و المحكومة باللائحة لإدارة و تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام».

[٣] في حالات معينة و في أوقات معينة قد يكون من الضروري و المناسب للأمم المتحدة، أو هيئة دولية أخرى معترف بها، أن تتحمل بعض أو كل المسؤوليات. و أداء بعض أو جميع مهام الخطة الوطنية المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام. هذا حدث على سبيل المثال، بعد إرسال عدد من بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة إلى كوسوفو، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ و المراحل الانتقالية للأعمال المتعلقة بالألغام و التي أعقبت اتفاق السلام بين منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) و جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية في يونيو ١٩٩٩.

[٤] أضيفت كلمة التنسيق في بعض البلدان إلى عنوان الأعمال المتعلقة بالألغام في أنشطتها ليعكس تعبيراً أفضل. و هكذا، فعلى سبيل المثال، في كوسوفو أطلق اسم هيئة تنسيق الأمم المتحدة ليصبح «مركز تنسيق الأعمال المتعلقة الألغام».

[٥] إيان مانسفيلد (I.Mansfield)، «بناء القدرات الوطنية في مجال العمل: ليس أسطورة»، مجلة لأعمال المتعلقة بالألغام، إصدار ٦.١، ٢٠٠٢، مركز معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام، جامعة جيمس ماديسون، هاريسونبيرج، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

[٦] المرجع السابق.

[٧] الإجراءات الرسمية و التي من خلالها يتم اقتراح القوانين الوطنية و يتم اعتمادها عادة في دستور البلاد.

التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

ملخص
يمر التعافي من النزاع المسلح عادة بسلسلة من المراحل المتداخلة هي: الاستقرار الفوري بعد إنهاء المعارك .بما يتضمنه من حفظ و بناء السلام، و إعادة الإعمار من خلال التنمية التقليدية .بمساعدة المانحين الدوليين و المؤسسات المالية الدولية. و يحدد هذا الفصل كيف يجب أن تتغير أولويات الأعمال المتعلقة بالألغام، و برنامج تخصيص الموارد، عندما يتحول التركيز بعيدا عن المساعدات الإنسانية إلى إعادة الإعمار و التنمية. كما يتم التركيز بصورة خاصة على أنشطة مكافحة الألغام لدعم بناء السلأم.

السياق المتغير للأعمال المتعلقة بالألغام

إن معظم الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب تعود لفترة الصراع. و في كثير من الحالات، و بصورة متزايدة خلال العقدين الماضيين، كانت هذه الصراعات داخلية خلقت ما سمي «الطوارئ المعقدة»، و هي الحالات التي يطعن فيها بشرعية الدولة على مساحات كبيرة من البلاد، بل وربما قد تنهار تماما، و حيث يمكن للسلام أن يسود لفترات طويلة في بعض أجزاء البلد بينما يستمر الصراع في بعض المناطق و يستمر بصورة متقطعة في مناطق أخرى حيث يستهدف المدنيين و ممتلكاتهم من الفصائل المتحاربة.

و كثيرا ما تقوم الأطراف المتحاربة .بمطالبة المجتمع الدولي بتقديم المساعدة في شكل مهمات حفظ السلام أو مهمات أوسع لبناء السلام. حيث أن هذه المطالبات تأتي بثمارها و تكون ناجحة، أو حيث ترى الدول الكبرى أن مصالحها معرضة للخطر، و سوف تؤدي مرحلة حفظ السلام إلى عمليات إعادة بناء ضخمة تمول من جانب البلدان المانحة و المؤسسات المالية متعددة الأطراف (البنك الدولي و بنوك التنمية الإقليمية).

و بالرغم من أنه في كثير من الحالات لن تتوقف عملية التنمية «التقليدية» كلياً (كالاستثمارات الجديدة في البنية التحتية، و الخدمات الاجتماعية، و تنمية القطاع الخاص)، فربما على الحكومة و الجهات المانحة الرئيسية أن يركزوا أولياً على حفظ و بناء السلام و من ثم على برنامج إعادة الإعمار. و عموماً، فإنه نظراً للتقدم في إعادة البنية التحتية الأساسية (الطرق و السكك الحديدية و الموانئ و المرافق الكهربائية و شبكات المياه وغير ذلك) و الخدمات العامة الأساسية (التعليم، الصحة، و تنظيم المجتمع، إلخ)، فإن الاهتمام المتزايد سوف يتحول لبرامج التنمية التقليدية أكثر.

وعليه يمكننا تحديد أربع مراحل رئيسية للمرحلة الانتقالية في بلد ما، هي:

- الصراع المسلح
- الاستقرار الفوري بعد إنهاء المعارك .بما فيه حفظ و بناء السلام
- إعادة الإعمار
- التنمية التقليدية .بمساعدة المانحين الدوليين و المؤسسات المالية الدولية.

و عموماً فهذا التصوير لعملية الانتقال من الصراع إلى التنمية هو تصوير مجدد. ففي بعض الحالات، ربما يستأنف الصراع الخامل ليتسبب في توقف العملية الانتقالية مراحل الإعمار و التنمية. و للأسف فإن البلدان ستعاني من هذه الصراعات المحتدمة لفترات طويلة، و ربما تصبح حالات طارئة منسية، لا تلقى اهتماما كبيرا من المجتمع الدولي. و بالتالي، فإن الانتقال من الصراع إلى عملية التنمية مسألة غير مؤكدة ومعرضة للتقلبات، و ربما تستمر الحالة بمعدلات مختلفة في أجزاء متفرقة من البلاد. و علاوة على ذلك، فإن نقاط البداية و النهاية للمراحل المختلفة لن تكون واضحة المعالم، و لكنها ستتشابك.

و ليس المهم أن تكون لدينا الكثير من التفاصيل الفردية لإنتقال كل بلد، بل المهم أن تكون هناك ديناميكية لهذه الفترة الإنتقالية بصفة عامة و نتائج هذه الديناميكيات لمن يديرون و يخطوطون برامج الأعمال المتعلقة بالألغام، خاصة:

- أن البيئة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية في البلاد سوف تتطور بمرور الوقت، و بسرعة كبيرة.
- أن الأهمية النسبية و حجم مختلف أنواع برامج المساعدات الدولية، المتعلقة بحفظ و بناء السلام الفوري بعد انتهاء المعارك و إعادة الإعمار و التنمية الإنسانية، ستتطور بمرور الوقت، و بسبب هذا...
- فإن الأهداف الرئيسية للفاعلين الدوليين العاملين في هذا البلد و أهمية سلطاتهم النسبية ذات التأثير على الشؤون المحلية سوف تتغير بمرور الوقت.

نتيجة الأعمال المتعلقة بالألغام

إن النتائج الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام (مثل الأراضي و مرافقها الآمنة، و إدراك الناس للمخاطر التي تشكلها الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب، و تزويد المبتورين بالأطراف الاصطناعية) ليست غاية في حد ذاتها، بل أن كل نتيجة للأعمال المتعلقة بالألغام هي وسيلة لغاية. لذا فالأعمال المتعلقة بالألغام في خدمة (أو ينبغي أن تكون) البلدان المبتلية بالألغام و مواطنيها، و يجب أن تركز معظم مواردها في أي وقت لدعم الأنشطة الجاري تنفيذها و الأكثر أهمية من الناحية الاستراتيجية في هذا البلد آنذاك.

و هكذا، فإن أولويات الأعمال المتعلقة بالألغام و تخصيص الموارد للبرنامج – يجب أن تتغير أيضا حيث يتحول التركيز من المساعدات الإنسانية إلى الاستقرار ثم إعادة الإعمار، و أخيرا إلى التنمية. و مرة أخرى، ستكون هذه في العادة تحولات نسبية على مدى الوقت وليس تغييرات مفاجئة، و لذلك ربما تكون هناك فترات يعمل فيها برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام على دعم، دعنا نقول، ثلاثة أنواع من البرامج: الإنسانية، و إعادة الإعمار و التنمية.

وعند التفصيل في هذه الطريقة، فإن نمط نفقات الأعمال المتعلقة بالألغام و بمرور الوقت قد يبدو كما هو مبين في الشكل ١ ادناه.

التطور في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

شكل رقم ١ | مراحل برنامج مجدد للأعمال المتعلقة بالألغام

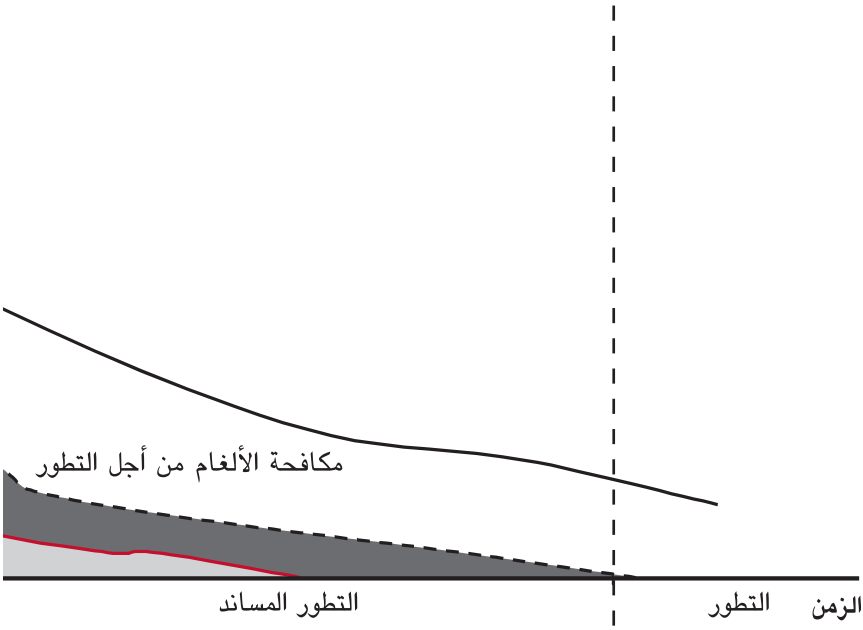

- إحالة المسؤولية بالتدريج إلى السلطات الوطنية و تقليص مستويات العاملين الدوليين
- البدء في بناء تمويل محلي
- الإندماج في آليات تخطيط التنمية
- الاقتراب من الانتهاء من الدعم الخارجي
- قيادة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام بشكل تام من قبل مخططي القطاع و المنطقة والمجتمع
- المحلية الكاملة للإدارة

و هناك نوعان إضافيان من التغييرات سوف يحدثان، و هما حيويان أيضا لأداء برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام في البلد. أولا، أن قدرات البرنامج سوف تزداد مع الأصول الجديدة، و التدريب، و تقديم نظم إدارة تنظيمية أفضل، و الخبرات. و يعدد الشكل ١ أسفل بعض التطورات المحتملة لتنفيذ برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام مع مرور الوقت.

ثانيا، إن مخططي و مديري الأعمال المتعلقة بالألغام سيكتسبون بيانات إضافية مع مرور الوقت، وهو ما يمكنهم (نظريا على الأقل) من اتخاذ قرارات أكثر استنارة و أفضل تقديراً بشأن التطورات المحتملة في المستقبل والتي ستؤثر على برنامجهم.

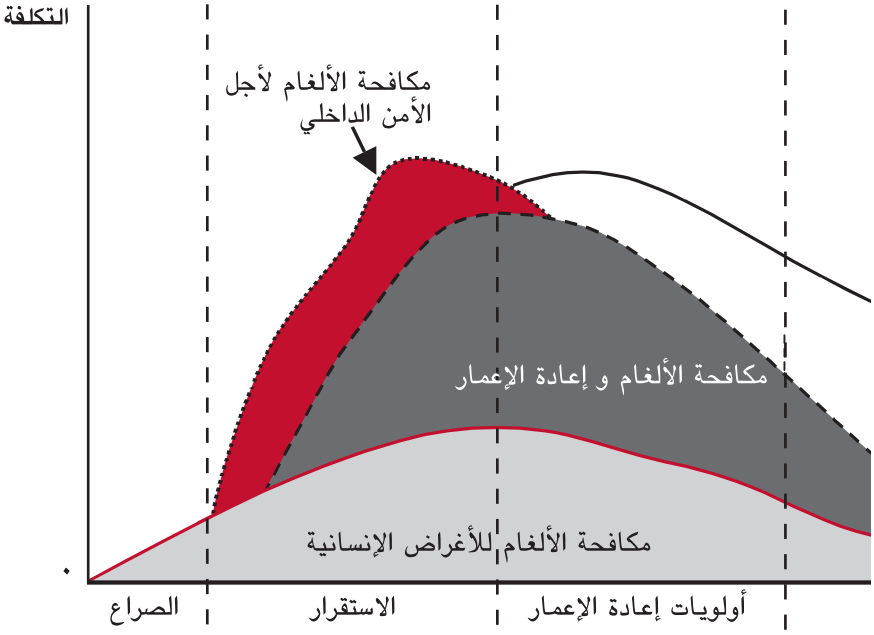

- دخول المنظمات الدولية ومرافقيها
- تطوير القدرات الأساسية
- دعم اللاجئين و العمليات الإنسانية
- الإعمار السريع للعمليات
- إنشاء البرنامج الوطني
- تطوير قدرات المستوى العالي
- تبني التقنيات و العلوم التطبيقية محليا
- المهام المتعددة لدعم مشاريع إعادة الإعمار

و من أهم تصنيفات المعلومات لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام ما يتعلق:

- بالمخاطر (مواقع و أعداد و أنواع الأجسام المتفجرة، و أي أصول للمجتمع تعطلها المخاطر، الخ).
- التعايش– كيف يعيش و ينجح الأفراد و الأسر و المجتمعات (وهذا يتطلب بيانات اجتماعية – اقتصادية).
- الحكم الوطني – كيف تشكل الحكومة و كيف تستبدل و كيف تعمل آلية أداء مهام الحكومة.
- المساعدة الدولية و التمويل الحكومي – الفاعلين الرئيسيين و أهدافهم الأساسية على المستوى الوطني و الإقليمي و المحلي.

شرح مختصر لخارطة حقل الألغام في أذربيجان

وبصفة عامة، ينبغي للمخططين توقع ثلاثة اتجاهات واسعة:

١. زيادة مستويات الملكية الوطنية لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام (مثال، أن تفترض الحكومة الوطنية تحمل مسؤولية مركز الأعمال المتعلقة بالألغام). و هذا يعني زيادة قوة الحكومة الوطنية مقارنة بمجموعة المانحين فيما يتعلق بتحديد أولويات تقدم البلد.

٢. زيادة مساهمات الوكالات القطاعية (الإدارات الحكومية و شبه الحكومية... الخ)، فالمخططون في مختلف قطاعات (الزراعة و النقل و المرافق و البيئة... الخ) يبدؤون في معالجة المشاكل الناجمة عن التلوث في خطط التنمية الخاصة بقطاعاتهم.

٣. زيادة مساهمات مختلف مستويات الحكومة، حيث يعاد بناء قدرات المقاطعات و الحكومات المحلية في أعقاب النزاع و قيامهم تدريجيا بتحمل المسؤوليات التي كلفت بها في الدستور و القانون.

عملية إيضاحية لمعدات التطهير في إثيوبيا

بعض النتائج الرئيسية لمخططي و مديري الأعمال المتعلقة بالألغام موجزة في الجدول ١.

جدول ١ | التحديات الرئيسية لبرمجة الأعمال المتعلقة بالألغام في محيط متغير

الحاجة / نوع البرمجة	الفاعلون الأساسيون	درجة التنسيق المحتملة	التحديات الرئيسية لتخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام
الإنسانية	وكالات الأمم المتحدة و المنظمات الدولية غير الحكومية و الصليب الأحمر	منخفض	١. التعامل مع العديد من المؤسسات و التي ربما لا توافق على أولويات واستراجية في بيئة مشوشة و تتغير بسرعة و تفتقر إلى الفهم.
الأمن	عسكريون أجانب و/ أو محليون	مرتفع	١. تجنب سيطرة الأولويات العسكرية على الاحتياجات الانسانية و التنموية. ٢. أمن الموظفين إذا لم يعين الأمن الداخلي. ٣. الحصول على التعاون و البيانات من العسكريين.
إعادة الإعمار	البنك الدولي، وربما وكالة أخرى أو صندوق استئماني متعدد الأطراف، أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المانحون الرئيسيون مع عرض المشاريع.	مرتفع نسبياً	١. مهام واسعة النطاق لتطهير الألغام في إطار زمني ضيق لدعم مشاريع البنية التحتية الرئيسية. ٢. تأكيد أن التمويل اللازم لتطهير الألغام أدرج في مشاريع إعادة الإعمار.
التنمية	الحكومة و البنك الدولي، وربما وكالة أخرى متعددة الأطراف. المانحون الرئيسيون للقطاعات.	مرتفع نسبياً إذا كانت الحكومة ملتزمة برعاية المواطنين و قادرة على ذلك. منخفض إذا كانت الحكومة قادرة و لكنها غير ملتزمة. و متوسط إذا كان خلاف ذلك.	١. التنسيق مع العديد من الحكومات المحلية و الإقليمية على أولويات العمل. ٢. مع حكومة ملتزمة، التنسيق مع وزارات المالية و التخطيط الوطني لضمان أن الحكومة تعطي الأولويات الكافية للأعمال المتعلقة بالألغام. ٣. مع الحكومة غير الملتزمة. التنسيق مع الجهات المانحة عندما تكون آلية عامة لتنسيق جهود المانحين ناقصة.

يهدف الجدول (١) إلى وصف الأوضاع العامة و الاتجاهات المحتملة، و لكن بعض الظروف الخاصة لكل بلد تؤدي إلى اختلافات (تكون أحياناً جوهرية) عن هذه الصورة. و بغض النظر عن التفاصيل، ينبغي عموماً أن يكون واضحا أن مخططي الأعمال المتعلقة بالألغام بحاجة إلى إدراك أنه ستكون هناك بعض التغيرات الهامة جدا التي يواجهها البرنامج في بلد يمر بمرحلة انتقالية من الصراع إلى التنمية. و ستغير المنظمات الدولية الرئيسية العاملة في البلاد أولوياتها الإنمائية. و ستتغير الاحتياجات الأساسية لمواطني البلد. كما ستتغير أدوار و قدرات الحكومة. و لا يمكن التنبؤ بأن تكون هذه التغييرات سلسة و سهلة، فقد تصادف بعض الانتكاسات، و لكن التغييرات التي تؤثر تأثيرا فعالاً على برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام سوف تظهر بدون شك.

عبور النهر في أنجولا

أنشطة مكافحة الألغام الداعمة لبناء السلام

هناك اهتمام متزايد للدور الداعم للجهود الرامية لتحقيق السلم أو الحفاظ عليه الذي تلعبه الأعمال المتعلقة بالألغام داخل البلدان أو فيما بينها. و قد أجرى معهد أبحاث السلام في أوسلو دراسة نُشرت عام ٢٠٠٦، و خلصت إلى أن «الأعمال المتعلقة بالألغام تستطيع أن تضطلع بدور هام في بناء السلام. كما قد تساعد المبادرات المستجدة المتعلقة بالألغام في تعزيز الثقة بين الأطراف المتنازعة، كما هو الحال في السنوات الأخيرة في كلاً من سريلانكا و السودان. و الهياكل التنظيمية التي أنشئت للأعمال المتعلقة بالألغام، كما في سريلانكا في المقاطعات، ربما تقوم بدور أكبر في الحفاظ على العلاقات بين الخصوم السابقين. كما أن المشاركة في الأعمال المتعلقة بالألغام تدعم أيضاً عملية المصالحة على مختلف المستويات، كما يتضح من العلاقة بين المقاتلين السابقين في أفغانستان و دورهم في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام في النهاية من أجل إرساء السلام، كما تولد الأعمال المتعلقة بالألغام التأييد العام لعمليات حفظ السلام من خلال تأثيرها المباشر على حياة الناس اليومية – من حيث إزالة المخاطر و إعادة فتح الطرق للانتقال أو تحرير الموارد النادرة مثل الأرض و مصادر المياه. و توفر الأعمال المتعلقة بالألغام، التي يتم تصميمها و تنفيذها وتنسيقها بدقة، أداة قوية و مرنة لبناء السلام.»[1]

و قد حدد البحث الأولي الذي أعده مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية عددا من المجالات المعينة في الأعمال المتعلقة بالألغام و التي يمكن أن تدعم بناء السلام، و تشمل:

- الحد من البطالة (خاصة بين الجماعات التي تلجأ إلى العنف في غياب سبل العيش البديلة).
- التنسيق وإدارة نظم المعلومات.

- بناء رأس المال إجتماعي على مستوى المجتمع المحلي.
- بناء الثقة على الصعيد الإقليمي.

الحد من البطالة

تميل نسبة البطالة إلى الارتفاع الكبير مع نهاية أي صراع مسلح طويل. و للأعمال المتعلقة بالألغام مزايا نسبية على العديد من القطاعات الأخرى في توفير فرص العمل من خلال قدرتها على توظيف و تدريب و استيعاب و نشر و إشراك سريع للعاطلين عن العمل، و بالتالي إيصال عائد السلام للجميع في وقت مبكر. ففي أفغانستان على سبيل المثال، كان برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، لفترة من الزمن يحتضن أكبر عدد من المدنيين غير الحكوميين للعمل في البلاد. و بالتالي يضع بعض المال في أيدي الناس العاديين الذين يحتاجون إليه من أجل البقاء و ذلك شيء (نسبي) لأن الأمن الاقتصادي يمكنه تشجيع الدعم الشعبي لعملية السلام.

و بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تستخدم لاستقطاب المقاتلين السابقين حتى تنعدم احتمالية أن يلعبوا دورا سلبياً في إنعاش البلد. و يمكن الحصول على المزيد من الدعم لبناء السلام، من خلال تشكيل فرق متكاملة من أطراف القتال السابقين و التي تجمع أعداء الأمس في هدف مشترك لإزالة المتفجرات من مخلفات الصراع. و قد سجلت مثل هذه التجارب الإيجابية في كل من موزمبيق و السودان.

و لا تخلو فرص العمل واسعة النطاق داخل برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام من المخاطر. فالعاملون في إزالة الألغام فى أفغانستان يكسبون أجوراً أعلى بكثير من أجور العمل في الخدمة المدنية. و كذا الموظفون الوطنيون (بما فيهم السائقون) الذين يعملون في مركز الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام يكسبون أكثر من معظم مزيلي الألغام الأفغان. و لذلك ينبغي الحرص على تفادي تشويه سوق العمل و المساهمة بالتالي في تضخم الأجور، لأن ذلك يمكن أن يؤدي إلى نتائج عكسية لعملية حفظ السلام. فمثلا ما قاله السيد أشرف غنى، وزير المالية السابق في افغانستان: «في غضون ستة أشهر من بدء مهمتي كوزير للمالية، سرقت مني منظمات المعونات الدولية أفضل الناس حيث يمكنها أن توفر لهم أربعين إلى مائة ضعف الراتب الذي أوفره لهم».[٢] فالرواتب المرتفعة يمكنها تغذية الفساد لأن لدى الناس الاستعداد – أو الاضطرار – إلى تقديم «الهدايا» من أجل الحصول على وظيفة براتب مغرٍ.

التنسيق و إدارة المعلومات

للأعمال المتعلقة بالألغام القدرة الهائلة على تطوير معايير التنسيق و توحيد نماذج إدارة نظم المعلومات (انظر الفصلين ١٠ و ١٣ في هذا الصدد). و من الواضح أن هذا ضروري لتقديم الخدمات في بيئات ما بعد الصراع. ففي كوسوفو، على سبيل المثال، استخدمت دبلوماسية البيانات، التي اضطلع بها مركز أعمال المسح و الأمم المتحدة لتسكين التخطيط المكاني في النظام كأداة في نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام، كحافز لبقية المجالات في القطاعات الأخرى لاستغلال إمكانيات نظم المعلومات الجغرافية.

علاوة على ذلك، فإن ارتفاع مستويات الدعم المقدم من خلال الأعمال المتعلقة بالألغام لتطوير القدرات المحلية و الوطنية لإدارة و تنسيق برامج الأعمال المتعلقة بالألغام كانت مناسبة لما هو وراء هذا القطاع. و كانت التجارب والخبرات المكتسبة، و على وجه الخصوص في مجال التقييم و التخطيط من خلال دورات الإدارة العليا و المتوسطة، يمكن نقلها بسهولة إلى قطاعات أخرى.

بناء رأس المال الاجتماعي على مستوى المجتمع المحلي

إن تعليم مخاطر الألغام، و خاصة من خلال جماعات الارتباط بالمجتمعات المحلية، لا تساعد فقط على التعرف على الاهتمامات و الأولويات المحلية و إيصال ذلك عبر التسلسل إلى أعلى و لكنها يمكن أن تساعد في تعبئة المجتمعات المحلية لتتولى مسؤولية أكبر لإدارة أنشطتها تجاه خطر الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب. و هذا الدعم لبناء رأس المال الاجتماعي على مستوى المجتمعات المحلية يمكن أن يساعد في الحفاظ على ديمومة تعليم مخاطر الألغام لفترات طويلة بعد مغادرة الفرق المتخصصة و تحقيق فوائد مقابلة لتعبئة المجتمع في المهام الصعبة لبناء الثقة و التعاون في فترة ما بعد الصراع.

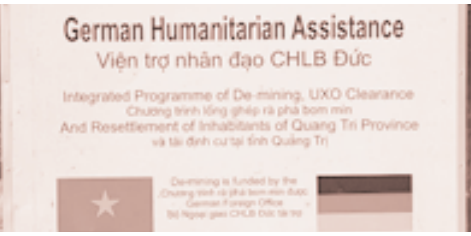

أمثلة للشراكة

بناء الثقة على الصعيد الاقليمي

يمكن أن يتم بناء الثقة على الصعيد الإقليمي. فمثلا، في جنوب شرق أوروبا، التي كانت مسرحا لبعض من أعنف أعمال القتال في القارة في الحرب العالمية ما بين الأعوام ١٩٣٩–١٩٤٥ كان هناك سباق في التحرك نحو التنسيق الاقليمي للأعمال المتعلقة بالألغام. فأنشئ مجلس تنسيق جنوب شرق أوربا للأعمال المتعلقة بالألغام و هو يعتبر هيئة التعاون الإقليمي لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام في البلقان.

و يتألف المجلس من مديري مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام في كل من ألبانيا و البوسنة و الهرسك، و كرواتيا، و صربيا، كما تمت دعوة آخرين من خارج الإقليم، مثل الوكالة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام الأذربيجانية، و بعثة الأمم المتحدة في كوسوفو، و مركز تدريب كلاب كشف الألغام في البوسنة و المركز الإقليمي لنزع الألغام تحت الماء في الجبل الأسود، ومركز التجارب و التطوير و التدريب في كرواتيا، و هؤلاء جميعا مشتركون في هذا المجلس. و يجتمع المجلس عادة فصليا لتبادل المعلومات و إقامة ملتقى نزع ألغام لحل المشاكل المشتركة، و لا سيما تنسيق مشاريع التطهير التي تتجاوز الحدود الوطنية للبلدان المتضررة. و قد أدى ذلك إلى تشجيع وضع معايير مشتركة لإزالة الألغام في جميع أنحاء المنطقة و خارجها.

الأعمال المتعلقة بالألغام الداعمة لإعادة الإعمار و التنمية

عادة ما يقوم البنك الدولي بتخطيط[٣] أولويات برامج إعادة الإعمار بعد الصراعات. و تقوم مصارف التنمية الإقليمية ذات الصلة و الجهات المانحة الرئيسية، و التي تبقى لمدة من ثلاث إلى خمس سنوات رغم تأخير المدفوعات من الجهات المانحة و تأخير تنفيذ المشاريع، بالتمديد عادة لمدة سنة أو اثنتين قبل إغلاق الصندوق الائتماني المتعدد الأطراف. و في نهاية البرنامج تكون البنية التحتية الرئيسية للبلاد قد أعيد بناؤها بدعم من برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام ولا سيما عمليات المسح الفني و إزالة الألغام إذا اقتضت الضرورة.

و بالإضافة إلى إعادة إعمار البنية الأساسية الرئيسية و إعادة الخدمات العامة الأساسية يبقى هناك هدفا هاما كبيرا لبرنامج الإعمار بعد انتهاء الصراع، ألا و هو استعادة الحكومة المستلمة قدرتها على التخطيط و إدارة جهود التنمية المستمرة. و نظرا لأن القدرات الإدارية الحكومية قد انخفضت انخفاضاً حاداً خلال الفترة الطويلة من الصراع، فكثيرا ما تكون مساهماتها متواضعة في تخطيط البرامج ذات الأولوية كإعادة الإعمار بما في ذلك أولويات الأعمال المتعلقة بالألغام.

و الأهم من ذلك كله، هناك حاجة للحصول على المساهمات الحكومية فيما يتعلق بأولويات إعادة الإعمار و التنمية و وضع استراتيجية مواجهة هذه التحديات. و مرة أخرى، حيثما يبدو أن الدمار قد لحق بقدرات الحكومة إلى حد كبير خلال الصراع فيجب إنشاء آليات خاصة مثل الهيئة الأفغانية لتنسيق المساعدات كما هي الحالة في أفغانستان. فكلما نمت آلية هذه القدرات فإنها ستلعب دورا متزايد الأهمية في تحديد أولويات التنمية و تنسيق المعونات و هذه المهام في نهاية المطاف ستتولاها الوزارات الرئيسية لإدارة الاقتصاد الوطني (التي يطلق عليها عادة وزارات المالية و التخطيط).

و بمجرد أن يتم إعادة بناء الهياكل الأساسية للبلاد فإن المانحين سيقومون بتحويل حصص متزايدة لتمويل برامج أكثر للتنمية التقليدية. و أفضل النصائح للحكومة الحالية المستلمة لزمام الأمور هو تشجيعها للجلوس على «مقعد السائق» بما في ذلك تنسيق تدفق المعونات. و المفتاح الرئيسي لهذه الآليات هو:

- قيام وزارة المالية بإعداد ميزانية سنوية سليمة و مثالية، و إطار إنفاق متوسط المدى ضمن التوقعات التي تحملها النفقات العامة (الميزانية المقيدة) خلال فترة من ثلاث إلى خمس سنوات.
- قيام وزارة التخطيط بإعداد خطة للتنمية الوطنية – التي كثيرا ما تسمى الآن (بورقة استراتيجية الحد من الفقر) و التي تحدد الأولويات التي ينبغي اتباعها ضمن قيود الميزانية.
- التنسيق بين الحكومة و الجهات المانحة من خلال آليات فرق عمل القطاعات و مناقشة السياسات الاقتصادية الوطنية و أولويات التنمية الشاملة و المجموعات الاستشارية أو الطاولات المستديرة.[٤]

وحيثما يسير أسلوب التطوير سيرا حسنا في البلد، فإن فرادى المانحين عبر التعاون الثنائي سيقومون بالتركيز على عدد محدود من القطاعات مع البنك الدولي لتقديم المشورة المتعلقة بالسياسات بشأن أولويات التنمية الوطنية الشاملة فضلا عن قروض لتمويل استثمارات كبيرة في قطاعات قليلة عندما تكون أموال المانحين بالتعاون الثنائي غير كافية لجميع الأولويات عالية الإستثمارات.[٥] كما ستدعم وكالات الأمم المتحدة مجموعة واسعة من المشاريع، و لكن كل هذه المشاريع عادة ما تكون متواضعة في حجمها. كما ستركز المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل متزايد على دعم الشركاء المحليين أما من خلال المشاريع أو بناء القدرات الفردية و المنظمات الفردية غير الحكومية و شبكات المنظمات غير الحكومية.

ملاحظات ختامية

في الختام، يجب على مخططي برامج الأعمال المتعلقة بالألغام أن يدركوا أنه عند وضع الخطط الاستراتيجية فإن التحديات الأساسية والشركاء سيكونون مختلفوين خلال السنوات الخمس القادمة، و ربما كثيرا عما هو عليه اليوم. و أثناء تطوير خططهم، على المسؤولين في وضع خطط الأعمال المتعلقة بالألغام أن يعلموا أنهم بحاجة إلى محاولة استباق التغييرات محتملة الوقوع و تحديد الخطوات التي يحتاجها البرنامج اليوم حتى يكونوا قادرين على مواجهة تحديات الغد. و بالمثل إذا طلب من برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام دعم أنواع مختلفة من البرامج، فعليه تخصيص موارد مختلفة و أن يتبنى أولويات مختلفة.

الحواشي

١ معهد أبحاث السلام في أوسلو، ليستمر...

٢ «الملايين من الدولارات من أموال المعونة تذهب هباء» بي بي سي نيوز، ٢٦ فبراير ٢٠٠٦.

٣ المنظمات غير الحكومية الدولية و المحلية، عموما ليسوا لاعبين أساسيين خلال برامج إعادة الإعمار. و على أية حال فإنه بإمكانهم أن يلعبوا أدوارا داعمة (مثال المراقبة) أو في توفير الخدمات العامة الأساسية (الصحة و التعليم)، و خاصة في المناطق النائية التي يمكن تمويلها كجزء من برنامج إعادة الإعمار.

٤ إما فريق استشاري أو مائدة مستديرة ستكون موجودة للبلد. السابق، برئاسة مشتركة من الحكومة و البنك الدولي، في حين أن الأخيرة، برئاسة الحكومة بمساعدة من برنامج الامم المتحدة الانمائي.

٥ معظم التمويل من البنك الدولي و مصارف التنمية الإقليمية لتقديم القروض التي لا يمكن أن تصرف إلا إذا كانت هناك توقعات بأن البلد سيكون في وضع يسمح له بالتسديد. (و بافتراض أن الحكومة لا تزال على علاقة طيبة مع هذه البنوك) فالتمويل من هذه المؤسسات سيزداد و البلد في استقرار و يستأنف النمو الاقتصادي.

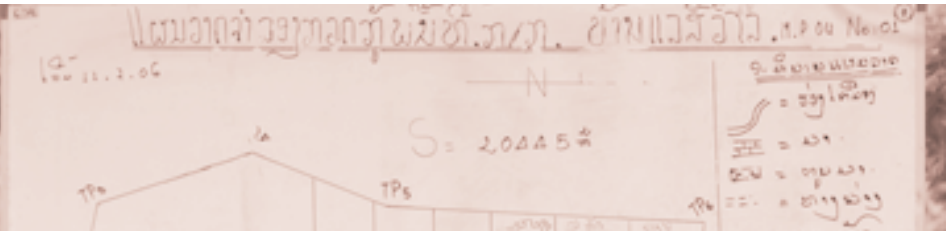

ملخص

يجب أن يدعم البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام جهود التنمية الشاملة في البلاد. و يعمل الأفراد و المجتمعات و المنظمات الآخرون بشكل متوازٍ لتعزيز التنمية، حيث ستؤثر جهودهم مع مرور الوقت على هيكل و قوة الروابط الاجتماعية و الاقتصادية. و يعتمد التأثير النهائي للأعمال المتعلقة بالألغام في عملية التنمية على مدى تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام مع غيرها من مشاريع التنمية من أجل تعظيم المنافع الناتجة عن الأعمال المتعلقة بالألغام وحدها.

و وفقا لذلك، و لأن المقياس الحقيقي لنجاح الأعمال المتعلقة بالألغام يعتمد على مساهمته في التنمية، فإنه يجب على مخططي و مديري الأعمال المتعلقة بالألغام التأكد من وصول إنتاج و فوائد مشاريعهم إلى المستهدفين المقصودين. و إذا لم يكن الأمر كذلك، فعليهم أن يعلموا ما هي الظروف الاجتماعية و الاقتصادية المحلية التي منعت مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام من أن تكون مؤثرة. و يجب على المدراء ليس فقط متابعة النتائج الفورية لمشاريعهم (مثل، تطهير الأرض، و إعداد دورات تعليم مخاطر الألغام)، و لمن أيضا ما إذا كان عملهم يؤدي إلى نتائج مفيدة (مثل، استخدام المنتج للأرض، و السلوك الآمن للمدنيين، وهكذا) و له تأثير دائم على حياة المجتمعات المتأثرة بالألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب.

المقدمة

يستعرض هذا الفصل المقاربات التنموية لتخطيط مشاريع و برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. و يؤكد بشكل خاص على أهمية جمع و تحليل و استخدام المعلومات لتحسين الأداء. فالقرارات الجيدة هي القرارات المطلعة. و حيث أن الأعمال المتعلقة بالألغام لا تقتصر على الألغام فقط و إنما تتعامل أكثر مع تأثير الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب على الناس، فإن المدراء بحاجة إلى الحصول على الكثير من المعلومات، بما فيها ظروف معيشة السكان و كيفية تنظيم مجتمعاتهم، وما هي الموارد التي يحتاج لها المجتمع للوصول إلى الازدهار و كيف تتغير حياتهم بمرور الوقت. و الواقع أن إحدى النتائج الرئيسية للدراسة التي أجراها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية و البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة عام ٢٠٠١ حول المقاربات الاجتماعية – الاقتصادية لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، هو ما يلي: «بأشكال متعددة، فإن إدارة الأعمال المتعلقة بالألغام تعنى بالمعلومات بالقدر نفسه تقريبا الذي تعنى به بالألغام».

و عليه، يحدد هذا الفصل المعلومات الهامة التي ينبغي جمعها في إطار تقييم الاحتياجات المتعلقة بأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. ثم يصف الكيفية التي يمكن أن يتم تحليل و استخدام هذه المعلومات في تخطيط و تحديد أولويات المشاريع و البرامج التي تلبي احتياجات محددة للمجتمعات المتضررة. و يوضح الفصل الثالث عشر بعض الأدوات الرئيسية التي تستخدمها الأعمال المتعلقة بالألغام في إدارة المعلومات.

تقييم الاحتياجات

في البداية، في مرحلة الطوارئ للأعمال المتعلقة بالألغام، ستكون الأهداف المنتقاة هي تقليل المخاطر و تنظيف الألغام و مخلفات الحرب المنفجرة التي تمثل أكبر تهديد مباشر لحياة البشر. لكن مع استقرار الوضع و انخفاض عدد الضحايا فإن أهمية هذه الأهداف سوف تنخفض تدريجيا. و بالتالي فإن الخطوات الأولى في تطوير نظام جديد للأعمال المتعلقة بالألغام أو تعديل برنامج قائم – هي تبني أهداف ملائمة للبرنامج و استراتيجية لتحقيقها. و هذا يتطلب وجود المعلومات.

إن تقييم وضع الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب و تأثيرها، جنبا إلى جنب مع القضايا الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية الأخرى للبلد سيؤدي إلى فهم المشكلات التي يسببها التلوث و بالتالي احتياجات السكان المتأثرين و أي الوكالات التي تتحمل مسؤوليات مساعدة الناس على تلبية احتياجاتهم. و عادة ما سيمتلك مخطط البرنامج البيانات الفنية اللازمة، لكنه قد لا يمتلك كل المعلومات المؤسسية و الإنمائية المطلوبة.

و لذلك ينبغي على المخططين محاولة الحصول على أكبر قدر ممكن من هذه البيانات (انظر المربع ١). و لهذا ينبغي أن يأخذوا في اعتبارهم أن الكثير من المعلومات قد لا تكون متاحة على الفور أو موثوق بها، لا سيما بعد سلسلة طويلة من الصراعات المسلحة، لذا صار من الضروري عمل إستراتيجية للحصول على هذه البيانات مع مرور الوقت.

المربع ١ | البيانات التنموية اللازمة لتخطيط برنامج فعال للأعمال المتعلقة بالألغام

الجغرافية

- ما هي / كانت أنواع الصراعات الحالية و السابقة؟
- أين توجد الألغام و ميادين المعارك؟
- ما هي أنواع الطرق و الجسور و الطاقة الكهربائية و المرافق الأخرى؟
- اين تقع مرافق الصحة و التعليم و المراكز الإدارية؟
- ما هي أنواع التربة و الغطاء النباتي و الأقاليم المناخية و أين تتواجد؟

القانونية

- هل هناك تشريعات للأعمال المتعلقة بالألغام ؟ إذا كان الأمر كذلك،
- هل تؤسس رسميا إنشاء السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام؟
- هل وضعت أولويات لاختيار مهام الأعمال المتعلقة بالألغام؟ هل هي مناسبة؟ و هل هي مرنة بما فيه الكفاية؟
- هل انضمت الحكومة إلى اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد؟ اتفاقية الأسلحة التقليدية و بروتوكولها الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب؟ و هل قد أصدرت تشريعات لوضع هذه الاتفاقيات موضع التنفيذ في البلد؟
- ما هي طبيعة و مدى ملكية الأرض؟ هل توجد أي خطط للإصلاحات القانونية؟
- ما هو الوضع القانوني للمنظمات غير الحكومية، و منظمات المجتمع المدني الأخرى؟

المؤسسية

- ما هي القدرة الحالية/المتوقعة للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام؟
- هل لها صلات مع الإدارات و الوكالات الحكومية الأخرى، داخل أو خارج السلطة الوطنية للألغام؟ أي صلات مع المانحين الداعمين؟
- ما هي القدرات الأصلية الموجودة للأعمال المتعلقة بالألغام؟
- ما هي المنظمات المحلية أو الدولية المتواجدة و القادرة على الأعمال المتعلقة بالألغام؟

الديموغرافية

- ما هو التوزيع المكاني للسكان المستقرين؟
- ما هي أعداد و تحركات اللاجئين و الأشخاص المهجرين داخليا؟
- ما هي أعداد و أنماط هجرة المجموعات البدوية؟

الصحة العامة

- كم عدد حوادث الألغام و كم عدد المدنيين الذين تأثروا (موزعة حسب العمر و الجنس، و الوضع في الأسرة و المهنة و الحالة المعيشية)؟
- ما هي الأسباب الرئيسية للتعرض إلى المخاطر (مثل، الجهل و الطيش أو لأسباب اقتصادية أو غيرها من الضغوطات)؟

المربع ١ | البيانات التنموية اللازمة لتخطيط برنامج فعال للأعمال المتعلقة بالألغام

- ما هي قدرة مرافق الصحة العامة على العلاج و التأهيل؟
- كم عدد الضحايا الذين تستقبلهم مراكز العلاج؟

السياسة العامة

- ما هي الاستراتيجية الوطنية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؟
- ما هي درجة اللامركزية السياسية والادارية؟
- ما هي الأهمية النسبية للأعمال المتعلقة بالألغام مقابل قضايا السياسات العامة الأخرى؟
- ما هي مواقف الحكومة، وآليات الحوار مع الجهات المانحة؟
- ما هي سياسة الحكومة في الخصخصة و السياسات تجاه الشركات التجارية المملوكة للأجانب؟

الاجتماعية

- ما هو التركيب الأسري و المجتمعي للمجموعات العرقية؟
- ما هي استراتيجيات التأقلم المنزلية (بعد فقدان رب الأسرة، أو إصابة أحد أفراد الأسرة)؟
- ما هي الأشكال التقليدية للدعم من المجتمع و المؤسسات الاجتماعية الرئيسية (الدينية أو العرقية أو الذاتية)؟
- كيف تنتشر المنظمات ذات الأسس المجتمعية؟
- ما هو تقسيم أصول الجنس حسب الأنماط الاقتصادية و النشاطات؟

الاقتصادية

- ما هو المستوى و التنظيم الهيكلي (القطاعي و الجغرافي، القطاع العام و الخاص، و تركيبة السوق) للنشاط الاقتصادي؟
- ما هي المصادر الرئيسية و الثانوية للعيش في المجتمعات الملوثة؟
- ما مدى النشاط التجاري واعتماد السكان المتأثرين على التموين و العمل و الائتمان؟
- ما هي أنواع الأراضي و الموارد والبنية التحتية المتأثرة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب؟
- ما هي درجة عدم المساواة و نمط الفقر؟
- أين تقع الموارد الطبيعية الهامة؟

أنشطة الجهات الفاعلة الأخرى في مجال التنمية

- ما هي خطط الإدارات الحكومية و وكالات الأمم المتحدة و الجهات المانحة و المنظمات غير الحكومية الدولية و المحلية، و المجتمعات المتأثرة بالألغام؟
- كيف سيكون تأثير تلك الخطط على عمليات الأعمال المتعلقة بالألغام ونتائجها (مثال، هل ستجتذب خطط إعادة التوطين المواطنين إلى المناطق الملوثة)؟
- ما الدروس المستفادة من الجهات الفاعلة الأخرى فى مجال التنمية فى تنفيذ البرامج في البلد؟

التخطيط الاستراتيجي للأعمال المتعلقة بالألغام

بمجرد أن يتم تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية، فإن الخطوة التالية هي تحديد الطرق الأكثر فعالية و كفاءة بغرض تقليل أثر الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب على السكان المدنيين و تعزيز التنمية بشكل أوسع. و يتم ذلك من خلال التخطيط الاستراتيجي. و المبدأ الأساسي للخطة الإستراتيجية الفعالة هو السعي إلى الاستجابة بأكثر الطرق فاعلية لاحتياجات الناس الفعلية – و ليس فقط إعطائهم ما يعطيه عادة أي برنامج للأعمال المتعلقة بالألغام قادر على أداء مهمته التقليدية في أي لحظة.

و من السمات الرئيسية للاستراتيجية تضمنها لعدة أهداف عامة و أهداف فرعية لكل منها. و يحتاج المخططون إلى تحديد النهج البديلة لتحقيق كل هدف من الأهداف، و تحليل كيفية إمكانية دمج النهج في استراتيجية شاملة. و على سبيل المثال، فإن النهج الأمثل للأعمال المتعلقة بالألغام يتطلب موارد كثيرة تؤثر على المنهجيات الأخرى الخاصة بالألغام، في هذه الحالة سوف يتعين اعتماد نهج أقل تكلفة لإعطاء موارد كافية لعناصر أخرى.

و بالطبع، فإن الموارد دائما ما تكون غير كافية بالمقارنة مع الاحتياجات، و لذلك فإن من أهم عناصر الاستراتيجية هو تقسيم الموارد بين مختلف الغايات و الأهداف لتحقيق نهج متوازن. و يتم تخصيص الموارد، التي ترد مناقشتها أدناه، بحيث تعكس التوازن (أو الأولويات النسبية) بين الأهداف. كما يمكن تخصيص الموارد بعدة طرق، مثل، الموقع الجغرافي أو نظرياً بين مكونات الأعمال المتعلقة بالألغام.

إطار عمل لخطة إستراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام

يختلف المخططون من حيث الصيغ الدقيقة و المصطلحات المستخدمة في الخطط الإستراتيجية للتنمية، و لكن العديد من الخطط الاستراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام تتضمن الرؤية النهائية التي يراها البرنامج، و بيان المهمة.

و في هذه الحالة تضع الخطة سلسلة من الأهداف العريضة – تعرف بالأهداف – و تحت كل هدف عددا من الأهداف المحددة التي يجب تحقيقها للوصول إلى الهدف. و تصف الأنشطة كيفية استخدام مساهمات المشروع في تحقيق النتائج، إذا أريد للأهداف أن تتحقق. و ستكون المؤشرات نقطة الارتكاز التي يمكن أن تحدد ما إذا كان هناك تقدم جيد نحو الأهداف المرجوة.

و يحدد الإطار ٢ النموذج المقترح لإطار عمل خطة إستراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام، لما يمكن اعتباره نموذجيا لحالة أي بلد متأثر بالألغام. و بالطبع، تفضل بعض المنظمات و المؤسسات المختلفة استخدام نماذج و أنماط أخرى، فهذا النموذج مجرد اقتراح.

في الممارسة العملية، فإن المبادئ الأساسية للتخطيط الاستراتيجي تتشابه بشكل كبير.

الإطار ٢ | إطار عمل لخطة إستراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام

المضمون

- المضمون السياسي
- الأمن
- المضمون الاقتصادي
- المضمون الاجتماعي
- الجغرافيا
- الديموغرافيا
- أولويات التنمية والجهات الفاعلة

الأخطار

- طبيعة التلوث
- مدى التلوث
- أسباب مجهولة

تقييم الاحتياجات

- تقييم الضعف (الأثر الحالي)
  - المجتمعات المتأثرة
  - سلوك المخاطرة
  - إعداد التقارير حول الضحايا و أعدادهم
  - التغييرات المتوقعة (مثل: عودة اللاجئين، و مشاريع إعادة الإعمار الجارية)
  - مجهولون
- قيود التنمية (التأثيرات المستقبلية)
  - أولويات التنمية – القطاعات الرئيسية و روابط الأعمال المتعلقة بالألغام
  - أسباب مجهولة

وصف برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

- التاريخ
- الوضع الحالي
- مشاكل البرنامج والمنظمات

الرؤية و الأهداف و الاهداف المحددة الإستراتيجية لبرنامج الأعمال المتعلقة بالألغام

- بيان الرؤية

الهدف ١ | تعزيز برنامج العمل الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام و المنظمات الرئيسية

- الهدف ١.١ | تبني و تنفيذ تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام
- الهدف ١.٢ | تعبئة الموارد الوطنية و من المانحين
- الهدف ١.٣ | تعزيز الإدارة العليا و المتوسطة في مركز الأعمال المتعلقة بالألغام

الإطار ٢ | إطار عمل لخطة إستراتيجية للأعمال المتعلقة بالألغام

الهدف ٢ | هدف لتطهير الألغام

- الهدف المحدد ٢.١
- الهدف المحدد ٢.٢
- الهدف المحدد ٢.٣

الهدف ٣ | هدف لتعليم مخاطر الألغام

- الهدف المحدد ٣.١
- الهدف المحدد ٣.٢
- الهدف المحدد ٣.٣

الهدف ٤ | هدف لتدمير المخزون

- الهدف المحدد ٤.١
- الهدف المحدد ٤.٢
- الهدف المحدد ٤.٣

...

الهدف أكس | البحوث و التطوير

- الهدف أكس.١ | التقنيات المتكاملة لتطهير الألغام
- الهدف أكس.٢ | المشروع التجريبي لتعليم المخاطر في إطار المجتمع المحلي
- الهدف أكس.٣ | المشروع التجريبي لاستخدام الآليات في تطهير حقول الألغام

الاجراءات اللازمة لتحقيق الاهداف و الأهداف المحددة

- أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام
- آليات التنسيق
- التخطيط وتبادل المعلومات مع الجهات الإنسانية والإنمائية الأخرى
- الإطار الزمني

الموارد

- الموارد المتاحة
- المنظمات المنفذة
- الحاجة لموارد إضافية
- خطة لتعبئة الموارد

الافتراضات و النتائج الرئيسية

- توقيع اتفاق السلام مع المتمردين
- تنفيذ اتفاق السلام مع المتمردين
- نجاح مفاوضات توحيد هيكل أجور الأعمال المتعلقة بالألغام

حالات الطوارئ

- خطط الطوارئ إذا لم يوقع اتفاق السلام
- خطط الطوارئ إذا لم يعقد اتفاق السلام
- خطط الطوارئ في حالة خسارة الممول الرئيسي

تخصيص الموارد في الأعمال المتعلقة بالألغام

تخصيص الموارد هو تقسيمها أو تجزيئها لأغراض محددة. و لأن إجمالي الموارد محدود غالبا، فإن تخصيص بعضها لغرض واحد يعني أنه لن يكون هناك ما يكفي للأغراض الأخرى، مما يجعل قرار تخصيص الموارد من القرارات الحاسمة و المهمة التي يتخذها المدراء.

ومن المهم للغاية اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد بطريقة مراعاة الأولويات «الصحيحة». و لكن بداية، كيف يتم تحديد الأولويات «الصحيحة»؟ ومن يحددها؟ من الواضح أن تحديد الأولويات يعتمد في جزء كبير منه على «الحقائق التي على أرض الواقع» و في هذه الحالة تعتمد على البيانات الفنية المتعلقة بالألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب مقترنة مع البيانات الاجتماعية و الاقتصادية المتعددة.

و الحصول على بيانات كافية و أنواع كافية من البيانات لوضع صورة كاملة و دقيقة عن مشكلة التلوث يمكن أن يشكل مشكلة في حد ذاته. و لكن صناع القرار المختلفين سيتوصلون إلى أولويات مختلفة في كثير من الأحيان، حتى عندما يستخدمون نفس البيانات. و ذلك لأن هذه الأحكام تستند بشكل جزئي على قيمهم الشخصية (الأخلاق و الإحساس بما هو صحيح) و جزئيا على مصالحهم أو مصالح أرباب العمل.

قذائف غير منفجرة وألغام تم تطهيرها في إيران

و بسبب هذه التعقيدات، فإن القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد ليست مجرد أمور فنية، حيث أن التقسيم «الأمثل» للمخصصات يمكن حسابه من قبل المهندسين و الاقتصاديين، بل تحمل أيضا عنصراً سياسياً، لأن السياسة هي في صميم النشاط، فالسياسة تعني المنافسة بين مختلف المجموعات ذات المصالح المختلفة. و هذا صحيح خاصة عندما يكون هناك أناس مختلفون من عدة منظمات لهم سلطة اتخاذ قرارات تخصيص الموارد – و هو موقف شائع في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

ما هي المشاكل؟

هناك ثلاث سمات لعالم الأعمال المتعلقة بالألغام و التي تجعل تخصيص الموارد بصورة خاصة مشكلة صعبة بالنسبة لكثير من برامج الأعمال المتعلقة بالألغام:

- أن المشاكل الناجمة عن الألغام و المتفجرات من مخلفات الحروب معقدة أصلا.
- أن المسؤولين في مختلف المنظمات، جهات مانحة، و منفذين، و وزارات وطنية و سلطات محلية للمحافظات، و كذلك السلطة الوطنية و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام، لديهم سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد بعض الشيء.
- أن هناك أنواعاً من القرارات المتعددة و المختلفة لتخصيص الموارد التي يجب القيام بها.

و القسم التالي سيناقش كل من هذه القضايا تباعاً.

التعقيدات الناتجة من مشاكل التلوث:

أولا، إن الأعمال المتعلقة بالألغام معقدة لأنها تنطوي على الكثير من الأسئلة الفنية (أعداد و أنواع الأجهزة، أنواع التربة، الغطاء النباتي، نمط التلوث... الخ) والقضايا الاجتماعية و الاقتصادية (كيفية يكسب الناس لقمة عيشهم، توزيع السكان والأنشطة الاقتصادية، خطط التنمية... الخ). ولا تستطيع أي من البيانات التقنية أو الاجتماعية و الاقتصادية وحدها أن تقدم تقييما صحيحا لآثار الألغام الأرضية و المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتضررة، بل أن هذين النوعين من البيانات يجب تحليلهما معاً.

عملية تجميع القذائف غير المنفجرة في جمهورية لاو الشعبية الديوقراطية

إشارات تحذيرية في الكونغو

ثانيا: إن أصحاب الخبرة الواسعة في القضايا الفنية و أولئك ذوي الخبرات الاجتماعية – الاقتصادية عادةً ما يمتلكون خبرة قليلة في العمل على المشاكل التي تضم النوعين معا. فهم يتحدثون لغات مهنية مختلفة و يقتربون من المشاكل بشكل مختلف.

ثالثا: عادةً، ما تبدأ الأعمال المتعلقة بالألغام بشكل فيه الكثير من الاندفاع مع القليل من البيانات التقنية أو البيانات الاجتماعية و الاقتصادية اللازمة لفهم الآثار و وضع الأولويات المناسبة. و يجب على هذه البرامج الحصول على هذه المعلومات مع السير في الإجراءات، فبعض قرارات تخصيص الموارد الأولية – التي تم اتخاذها بدون الحصول على البيانات المكتملة مع عدم الفهم الكامل للمشاكل – ربما تظهر كأخطاء كبيرة بعد الحصول على المعلومات اللازمة.

رابعا: عندما يكون هناك تلوث أو أخطار واسعة النطاق، يجب أن تكون هناك كمية هائلة من البيانات التقنية و الاجتماعية و الاقتصادية التي تم جمعها لوضع صورة كاملة و دقيقة للآثار السلبية و الفوائد التي يمكن أن تتحقق مع مختلف الأعمال المتعلقة بالألغام.

خامسا: أخطار الألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب تؤثر على العديد من الناس من مختلف الشرائح وبالعديد من الطرق المختلفة. وهو موضوع معقد بما فيه الكفاية للحصول على آراء هذه الفئات المختلفة المتعلقة بأولويات الأعمال المتعلقة بالألغام ناهيك عن الجماعات التي تقرر أولاً مشاكل ينبغي التصدي لها.

سادسا: بينما مشاكل أخطار التلوث تؤثر على التنمية الوطنية و الإقليمية فإن العديد من الآثار الضارة تؤثر في المناطق بشكل محلي، خصوصا في مناطق جغرافية محددة. و من الصعب أن تبقى على اتصال مع العديد من الجماعات في كثير من المجتمعات لفهم كيف تتكيف مع المخاطر و الفوائد المتحققة فعلا من الأعمال المتعلقة بالألغام.

إن حقيقة كون مشاكل الألغام معقدة يؤثر على مشكلة تخصيص الموارد بعدد من الطرق، لهذا سنركز بشكل خاص على ثلاثة من هذه المشاكل:

- من المهم تخصيص موارد كافية للحصول على البيانات الفنية و الاجتماعية و تحليل هذه البيانات لوضع استراتيجية ملائمة لفهم احتياجات السكان المتضررين من التلوث. و باختصار فإن المعلومات مكلفة.
- من الشائع، و خصوصا في السنوات الأولى من البرنامج، أن مختلف المسؤولين في السلطة المسؤولة عن اتخاذ قرارات تخصيص الموارد لديهم خبرات مختلفة سواء كانت تقنية أو اجتماعية / اقتصادية و يستمعون إلى فئات مختلفة من الناس الذين يتأثرون مباشرة بالتلوث. و بسبب ذلك، فإن معظم صانعي القرار لا يملكون إلا صورا جزئية (بدلاً من الصورة الكاملة لمشكلة التلوث)، و أكثر من ذلك فإن لديهم صورا جزئية مختلفة.

- إن الطبيعة المحلية و الخاصة المرتبطة بالعديد من الآثار السلبية تولد نوعا من اللامركزية في اتخاذ القرارات تبدو خيارا جذابا (على الأقل عند وجود تلوث واسع). و ذلك لأن المسؤولين المحليين أو المتعهدين المحليين من ذوي الخبرة في المنطقة الملوثة هم «أقرب إلى الأرض» و في وضع أفضل لفهم وجهات نظر مختلف الفئات المتضررة من مختلف الأخطار. (فصانعو القرار على المستوى الوطني ينبغي عليهم – و بشكل عام – تحديد أين يتم تخصيص الموارد للأعمال المتعلقة بالألغام، مثل المنظمات الدولية غير الحكومية أو القوات العسكرية المحلية، بينما صناع القرار المحليون يجب عليهم تخصيص الموارد المتاحة لهم بشكل أكثر تحديدا).

موقع مشتبه لحقل ألغام في كمبوديا

و اللامركزية تعني أيضا أنه لا داعي لفرض أسلوب «مقاس واحد يناسب الجميع» من العاصمة، حيث أن المناطق مختلفة يمكنها مثلا استخدام مزيج من مختلف الأصول التي تلائم نوع مشاكل التلوث الأكثر شيوعا في منطقتهم. و المسؤولون المحليون يعتبرون في موقف أفضل للربط بين الأعمال المتعلقة بالألغام و غيرها من الإجراءات التي تتخذ بشأن المسائل التي تدخل في اختصاصاتهم مثل إدارة الأراضي و إيصال الخدمات المحلية. لكن اللامركزية الفعالة تتطلب أيضا نوعا من المعايير المفروضة من العاصمة لضمان أن المواطنين من مختلف المناطق يتحصلون «بشكل أكثر أو أقل» على مستويات متساوية من خدمات أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام بالنسبة لاحتياجاتهم.

باختصار، إن معظم المعلومات مكلفة وعلى الأعمال المتعلقة بالألغام مواجهة المشاكل الرئيسية المتعلقة بتوفير البيانات أو دقتها، و كيفية الاستفادة من هذه البيانات لفهم المخاطر و كيفية تأثيرها على الناس. و هذا صحيح بصفة خاصة خلال السنوات الأولى من البرنامج.

و في مواجهة عدم اليقين الناجم عن عدم كفاية البيانات و فهمها، فإن الجهات الفاعلة الرئيسية مثل المانحين الرئيسيين و الحكومة الوطنية يتأففون عن إعطاء السلطة لأي من المنظمات التي لايثقون فيها بالأصل (بسبب الخبرة الطويلة و/أو عدم القدرة على كشف و معاقبة المخالفات و العجز). و هذا يترك سلطة اتخاذ قرارات تخصيص الموارد في أيدي المسؤولين الذين قد لا يكونون الأجدر على اتخاذ هذه القرارات، و لا سيما في ضوء الاحتياج الشديد للبيانات و اكتساب فهم أفضل لها.

العمل على إيجاد الحلول

عندما تواجه كثيرا من القرارات ذات الصلة، فمن الضروري تنظيمها بشكل منطقي. فبالنسبة للبرامج الوطنية، هناك نهج مشترك و هو استخدام هيكل هرمي. على أن بعض هذه القرارات تتم في العاصمة بينما القرارت الأخرى تتم بشكل لا مركزي، أي على مستوى المقاطعات. و في المقابل فبعض القرارات اللامركزية تتم من جانب السلطات، بينما هناك قرارات تتم بشكل أكثر لا مركزياً، أي على مستوى المقاطعات. هذه العملية قد تستمر إلى أدنى المستويات (البلديات، و منفذي الأعمال المتعلقة بالألغام، الخ).

و في هذه العملية نجد أن بعض المسؤوليات يتم ربطها لا مركزيا من المستويات الأعلى إلى المستويات الأدنى. و أحد أهم القرارات التي يتم اتخاذها هو توزيع حصص الموارد التي ستخصص للمستويات الأدنى حتى يتمكن من الوفاء بمسؤولياتها. فمثلا يحتاج المركز الوطني إلى تخصيص الموارد لبعض مكاتب المقاطعات حتى تتمكن من إنجاز نشاطاتها. لذلك نجد أن المركز الوطني يحتاج أيضا إلى الاحتفاظ بالموارد الكافية لتنفيذ مشاريع وطنية (مثل، حملات تعليم مخاطر الألغام، و تنفيذ مشاريع إعادة الإعمار ذات الأولوية، و البحوث و التطوير، الخ).

لذلك، فمن المهم أن تقوم السلطة الوطنية و مركز الأعمال المتعلقة بالألغام باستنباط منطقي و شفاف لهيكل تنظيمي مناسب لاتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص الموارد وعرض هذا بوضوح إلى الجهات المانحة و وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات التي أصبحت الآن تتخذ مثل هذه القرارات. وعادة سيكون من المستحيل فرض الهيكل المرغوب سريعاً، فعلى سبيل المثال، قد يكون بعض المانحين قد قدموا بالفعل التزامات التمويل لفترة سنة أو سنتين. بيد أن من المهم أن يتم وضع الهيكل المرغوب «على الطاولة» للمناقشة و التعديل على أساس التعليقات الواردة من الجهات المانحة الرئيسية، بالإضافة الاتفاق على كيفية تنفيذ هذا الهيكل على مر الزمن.

و جعل هيكل صنع القرار واضحا يبرز سؤال حيوي هو: ما هي المعايير المستخدمة لاتخاذ القرارات على مختلف المستويات؟ على سبيل المثال، هل على السلطات الوطنية تقديم الهيكل المقترح لقرارات التخصيص للمانحين، و الجهات المستقلة، و وكالات الأمم المتحدة و غيرها من المنظمات التي أصبح لها الآن سلطة على بعض القرارات المتعلقة بتخصيص التمويل، فهذه المنظمات تريد معرفة المبالغ التي ستخصص لكل من المقاطعات مع تحديد ما هي المعايير (المؤشرات)؟ و من الضروري توضيح ذلك صراحة للحصول على دعم المانحين وغيرهم لقبول هذا الاقتراح.

و باختصار، يجدر التأكيد على الفرق بين هيكل نظام تخصيص الموارد على النحو المبين أعلاه و نمطيه «نظم الأولويات» المستخدم اليوم من قبل العديد من البرامج المنتشرة. إن نظام الأولويات عموما يشير إلى المعايير المستخدمة لتحديد المهام ذات الأولوية لتطهير الألغام. فالمعايير عادة ما تشمل كل ما تمثله المخاطر (مثال ذلك، عند وقوع أي حوادث فإلى أي مدى يكون قرب الخطر من المدارس و مراكز القرية، الخ) إضافةً إلى شيء آخر حول التوقعات باستخدام الأرض بعد تطهيرها من الأخطار (إعادة توطين المهجرين، و مشاريع التنمية أو استخدامها للزراعة). كما أنه يمكن للمعايير أيضا أن تشير إلى فئات محددة من المستفيدين (مثل اللاجئين) و بأي سرعة سيتم استخدام الأرض المطهرة استخداماً مثمراً.

و بالطبع هذه المعايير معقولة للغاية، و مع ذلك، فغالبا ما تكون موجهة فقط لتطهير الألغام بدلا من «أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام المتكاملة» و التي تسعى إلى تقديم الاستجابة المناسبة (علامات دائمة و تعليم مخاطر الألغام و الإزالة) للمشكلة الناجمة من الخطر. كما أن هذا النوع من نظام إعطاء الأولويات قد يكون كافياً لتحديد السبب وراء إعطاء الأولوية لخطر معين و لكنه لا يجيب عن أسئلة مثل لماذا تكون مثلاً نفقات أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في المحافظات الشمالية أعلى بمرتين من تلك في المحافظات الوسطى.

وأخيرا، فإن نظام إعطاء الأولويات هذا بمفرده غير كاف عندما يكون مدى التلوث و انتشاره واسعا وعند وجود نوع من اللامركزية في صنع القرار. و إما تكون المعايير محددة بإحكام بحيث أن المسؤولين المحليين أو مدراء برامج المنظمات غير الحكومية لا يملكون حرية اتخاذ القرارات، أو (أكثر عموماً) أن المعايير أكثر عمومية ما يجعل المهام تحدد كأولويات أكثر بكثير من احتمالية تحقيقها. فوجود معايير محددة بإحكام يعني التخلي عن المنفعة المهمة للأحكام اعتماداً على المعرفة العميقة للاحتياجات المحلية، بينما المعايير غير المنضبطة تفتح الباب لسوء التصرف.

و الحل الأمثل عندما يدعم كل تمويل البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام سياسة واحدة و استراتيجية واحدة لتنفيذ البرنامج مع سلطات شرعية تأخذ بزمام المبادرة في وضع سياسات و استراتيجيات لإدارة البرنامج. إضافة لذلك، و لتجنب المنافسة الضارة من قبل الجهات المانحة على إبراز مكونات العناصر و أن يكون تنفيذ البرنامج منقوصاً إذا لم يقدم أحد المانحين التمويل في الميعاد، ينبغي على الجهات المانحة الرئيسية، اعتماد نهج مشترك مثل جمع التمويل لدعم البرنامج بأكمله بدلا من دعم بعض العناصر المحددة فيه. و بمرور الوقت، ينبغي أن يكون هناك تقدم يؤدي إلى زيادة الاعتماد على الإجراءات الحكومية الخاصة بهذه النفقات و جلبها للحساب.

ملخص
إن الإدارة الفعالة للمعلومات أمر حاسم لنجاح برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام الوطني. فنظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام، و الذي طوره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يستخدم على نحو واسع كنظام معلومات جغرافي يعتمد على قاعدة بيانات للمساعدة في هذه العملية. و عادة ما يدار نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام أو أي نظام قاعدة بيانات آخر وثيق الصلة بالموضوع من قبل مركز الأعمال المتعلقة بالألغام.

مقدمة
إن إدارة نظم المعلومات إحدى مفاتيح العناصر المطلوبة للنجاح في برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام. و مما سبق ذكره في الفصل السابق و الذي يؤكد على أهمية المعلومات و إدارة نظم المعلومات، فإن هذا الفصل يتطرق إلى آلية إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام، و يبدأ هذا الفصل باستعراض دائرة إدارة المعلومات و الأدوار و المسؤوليات وثيقة الصلة بالموضوع ضمن نطاق الأعمال المتعلقة بالألغام، بالإضافة إلى مجموعة أدوات نظام إدارة المعلومات المطور حديثاً لكومبيوتر اليد الميداني لجمع البيانات الميدانية.

المهام و المسؤوليات في إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام
هناك جهود ضخمة تبذل ضمن نطاق العديد من برامج الأعمال المتعلقة بالألغام لجمع البيانات الهامة. و رغم ذلك تبقى معظم البيانات المجمعة بيانات أولية و غير مستفاد منها. و تحويل البيانات إلى معلومات يتطلب آلية للتخزين، و التحليل، و المشاركة وفوق كل ذلك الاستخدام. و الشكل في الأسفل يوضح دورة عمل إدارة المعلومات.

من الشكل نلاحظ أن النصف الأول من الدائرة يركز على جهود جمع البيانات. و هنا يتم اتخاذ القرارات فيما يتعلق بمصادر البيانات و الطرق التي يجب أن تستخدم في عملية الجمع. و في الواقع العملي فإن هذه المجموعة من إدارة المعلومات تتجه لتحوز الانتباه الأكبر من قبل المدراء. وبالعودة نحو آلية التغذية المرتدة المناسبة والتجارب الميدانية فإن هذه المجموعة من إدارة المعلومات يمكن أن تنتج قدراً كبيراً من البيانات الهامة لمديري برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. وسوء إدارة العملية يمكن أن يؤدي أيضاً إلى بيانات فائضة عن الحاجة و ظاهرة معروفة جيدا تسمى : «إدخال تفاهات و إخراج تفاهات».

و لتجنب هذا المأزق يتطلب الأمر الاشتراك الفعلي (بالفعل لا القول) من قبل المديرين على كل المستويات في المنظمة و تحتاج أنشطة تجميع البيانات إلى التنسيق و المراقبة بإحكام لتجنب ازدواجية الجهود، كما يجب أن تدمج في آليات مراقبة الجودة المناسبة على المستوى الميداني في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام الوطني والمحلي ومراكز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، و حيثما يتواجد هؤلاء فإنهم مسؤولون عن تنسيق تجميع كل البيانات المتعلقة بالألغام. و في دورها الطبيعي فإن ممثل الأمم المتحدة المقيم/المنسقين الإنسانيين توكل إليهما مهمة ضمان تكامل هذه الجهود مع جهود إدارة المعلومات الأخرى المخصصة لملاءمة الحاجات الإنسانية و التنموية.

و بينما تُكرس برامج الأعمال المتعلقة بالألغام الاهتمام بالمصادر الجديرة بالاعتبار لتجميع البيانات الأولية، ففي العديد من الحالات يسخر القليل من الجهد للمهام التي تتطلب تحويل

هذه البيانات إلى معلومات. و لا يجب على المديرين أن يكونوا متأكدين فقط بأنهم يجمعون البيانات و لكن أن هذه هي البيانات الصحيحة و أنها تحفظ و تحلل و توزع بالشكل الصحيح. و فقط عند استكمال دورة عمل إدارة المعلومات يمكن التأكد بأنهم (المديرين) تمكنوا من الوصول بالاستثمار الذي قاموا به في إدارة المعلومات إلى الذروة.

و يجب أن يتوجه تجميع البيانات و تحليلها نحو العوامل الاجتماعية و الاقتصادية و المعايير المطلوبة لتحسين صنع القرار، بما في ذلك أولوية الأعمال المتعلقة بالألغام و دعم الأهداف الإنسانية والوطنية والاجتماعية، الاقتصادية. و يجب على سلطات الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية أن تبذل كل جهد للمشاركة الكاملة للجماعات المتأثرة بالألغام ضمن نطاق تدفق المعلومات العامة و إدارة العمليات، و هذا يمكن القيام به من خلال توطيد ميكانيكية البلاغات القائمة على القاعدة الجماهيرية و التعهد بالمشاركة الجماهيرية في كل مكون من الأعمال المتعلقة بالألغام الوطنية.

الشكل ١ | دورة إدارة نظام المعلومات

و الأمر الهام هو إدخال كل البيانات المتوفرة إلى قاعدة بيانات رئيسية واحدة بانتظام، بحيث يمكن أن تستعرضها كل الأطراف المهتمة بالموضوع و يجب أن تحتوي قاعدة البيانات هذه على كل البيانات ذات الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام التي تم تجميعها على كل المستويات لكافة المناطق التي تتم مزاولة أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام فيها. و يحسن الإعداد و نشر قاعدة البيانات الرئيسية الواحدة بشكل كبير الفرصة للمشاركين في أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام و المجتمع الإنساني الكبير للعمل برؤية مشتركة لكلا من التهديد من الألغام و المتفجرات من مخلفات الحروب و التقدم المحرز للتعامل مع هذا التهديد.

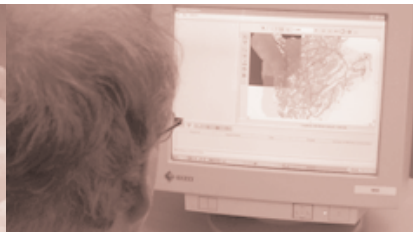

و يدعو كلا من اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد[1] و البروتوكول الثاني المعدل[2] الدول لتقديم معلومات لقاعدة البيانات الخاصة بأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام و التي تم إنشاؤها فعلا في نطاق نظام الأمم المتحدة و المعروف حاليا بـ E-MINE (الشبكة الإلكترونية لبيانات الألغام) و هي متواجدة على العنوان الإلكتروني www.mineaction.org. و في الحقيقة يعتبر دور الأمم المتحدة كمخزن لمعلومات الأعمال المتعلقة بالألغام أيضا دورا هاما[3]. و انسجاماً مع سياستها القطاعية حول إدارة المعلومات و امتداداتها فإن الأمم المتحدة:

- تنسق تجميع و توزيع معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام من خلال الموقع الإلكتروني E-MINE.
- تتولى رفع وعي الجماهير بمشكلة الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب و الجهود التي تتخذ لمعالجتها.
- تنسق جمع و إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام الخاصة بالأمم المتحدة.
- تشجع استخدام المعايير الموحدة لمجموعة إدارة المعلومات، خاصة من خلال نظام إدارة المعلومات في اللأعمال المتعلقة بالألغام.

و هكذا فقد حثت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠١ الدول الأعضاء و المؤسسات الإقليمية و المنظمات الحكومية وغير الحكومية على الاستمرار في تقديم المساعدة و التعاون الكاملين للأمين العام و تزويده على وجه الخصوص بالمعلومات و البيانات و المصادر المناسبة الأخرى التي يمكن أن تكون مفيدة في تقوية الدور التنسيقي للأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام[4].

نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام

يركز مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية جهوده في إدارة المعلومات على تطوير و نشر نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام. حيث يتم حاليا العمل به في أكثر من أربعين برنامجاً للأعمال المتعلقة بالألغام في دول العالم (انظر الإطار رقم ١). و بناءً على الاحتياجات المقدمة من قبل المستخدمين في الميدان فإن النظام يتم تعديله و تحسينه باستمرار منذ بدء العمل به في صيف عام ١٩٩٩، و قد أصبح معياراً واقعيا في إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام.

و لكي يصل أثر إدارة نظم المعلومات في البلدان المتأثرة من الألغام إلى ذروته و للأخذ بأفضلية المميزات بين نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام و الأنظمة الأخرى، فإن مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يعمل على تقديم منهجية أنظمة ثابتة و شاملة من الإدارة المتكاملة للمعلومات لكل أشكال الأعمال المتعلقة بالألغام، و يهدف من ذلك إلى تأكيد التكامل الناجح لتقنيات إدارة نظم المعلومات المجرّبة مثل أنظمة إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام و maXML ذات المواصفات التبادلية و مجموعة البيانات المحمولة يدوياً و الوسائل الأخرى إلى العمليات التي تستخدم و يتم تحديثها يوميا على المستوى الميداني.

ولمساندة هذا الهدف فإن أحدث نسخة مبرمجة من نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام (النسخة الرابعة) أخضعت كلياً لإعادة التصميم. فالنظام الجديد يجمع نظام المعلومات الجغرافي ذا المواصفات الكاملة مع قاعدة بيانات ضخمة لينتج نظام إدارة معلومات سهل الاستخدام و الصيانة. و تزود النسخة الرابعة من نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام مديري الأعمال المتعلقة بالألغام و المتدربين بمجموعة متكاملة و أحدث ما يمكن من قدرات إدارة المعلومات و يمكن التعامل معها بسهولة بعد تكيفها لتلبي الحاجات المحلية من قبل مستخدمي النظام في الميدان. و أكثر ما يلفت الانتباه في هذه المبتكرات هو تضمنها نظام القيادة الملاحية باستخدام الخارطة و هو ما يؤدي إلى تحسين عمليتي إدخال البيانات و استرجاعها بشكل ملحوظ.

وعلى قاعدة تكنولوجيا الحاسوب المعيارية فإن النسخة الرابعة من نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام صنعت لتلبي متطلبات العمل الميداني. فهذا النظام يتم إدارته من قبل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية و يقدم مجاناً للدول المتضررة من الألغام و حكومات الدول التي تشارك بنشاط حفظ السلام و عمليات دعم الأعمال المتعلقة بالألغام.

و يمكن استخدام النسخة الرابعة من نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام في:

- تخطيط و إدارة و إعداد التقارير و رسم خرائط مواقع إزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.
- تخطيط، و إدارة و إعداد تقارير تعليم مخاطر الألغام.
- التسجيل، و التقارير حول خرائط معلومات الضحايا.
- التسجيل، و التقارير حول خرائط معلومات الاجتماعية و الاقتصادية.

إطار ١ | برامج الأعمال المتعلقة بالألغام التي تستخدم نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام

أفغانستان	اثيوبيا	سيراليون
ألبانيا	غينيا بيساو	ارض الصومال
أنجولا	العراق	سيرلانكا
الأرجنتين	الأردن	السودان
أرمينيا	كوسوفو	طاجستان
أذربيجان	لبنان	تايلاند
البوسنة و الهرسك	الجمهورية اليوغسلافية	اوغندا
بوروندي	السابقة – مقدونيا	الصحراء الغربية
كمبوديا	موريتانيا	اليمن
تشاد	مونتنيجرو	زامبيا
تشيلي	موزمبيق	
كولومبيا	نيكارجوا	**كما في ٢٠٠٧/٣/١**
قبرص	بيرو	
جمهورية الكونجو الديمقراطية	الاتحاد الروسي (الشيشان /	
اكوادور	انجوشيا / اوستيا الشمالية)	
ارتيريا	رواندا	
استونيا	صربيا	

أجهزة تجميع البيانات المحمولة يدوياً

في سياق جهده لتحسين فعالية أنشطة تجميع المعلومات الميدانية الموثق بها، يعمل مركز جنيف الدولي لنزع الألغام للأغراض الإنسانية بالتعاون مع برنامج إزالة الذخائر المتفجرة السويدي و مركز نزع الألغام السويدي و آخرين لتطوير آليات جمع المعلومات سهلة الحمل يدوياً باستخدام نظام إدارة معلومات الأعمال المتعلقة بالألغام. و بوضعهم في مجموعة معلوماتية واحدة مع نظام إدارة المعلومات فإن «المركز السويدي لنزع الألغام و التخلص من المتفجرات بواسطة عملية المسح» يعنى بالمعدات الميدانية المحمولة يدوياً لمستخدمي نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام لإنهاء عمليات المسح الفني باستخدام النسخة الثالثة و كذا تعبئة استمارات مسح حقول الألغام الكترونياً. و يمكن بعدئذ إدخال البيانات التي تم تجميعها مباشرةً إلى قاعدة معلومات نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام.

وتشمل أداة جمع المعلومات الميدانية على زوج من المنظار المقرب ثنائي العين يعمل بالليزر لتعيين المدى يمكن استخدامه لتحديد حقول الألغام أو تحديد محيط منطقة خطرة يتم معاينتها من على بعد يصل حتى ١٠٠٠ متر بعيدا من نظام تحديد الموقع العالمي أو من الموقع الذي يتواجد فيه المُعاين. و هذا يعني أنه يمكن رسم محيط المنطقة الخطرة المشبوهة أو تلك الخطرة المعروفة من دون تعريض حياة الماسح الفني للخطر من خلال الدخول إلى المنطقة المشبوهة.

و تتالف أدوات جمع البيانات الميدانية من التالي (انظر الشكل ٢)

١. نظام تحديد الموقع العالمي.
٢. منظار مقرب ثنائي العين يعمل باليزر لتعيين المدى.
٣. حاسوب جيب يعمل على تشغيل نظام جمع البيانات الميدانية المحمولة يدوياً.
٤. حاسوب محمول أو مكتبي تم تحميل برنامج نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام عليه.
٥. جهاز تحويل البيانات لتحويل البيانات بين البيانات الميدانية التي تم تجميعها بالمعدات المحمولة و بين نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام.
٦. كاميرا رقمية لتوثيق الملاحظات الميدانية.

الشكل رقم ٢ | مجموعة معدات جمع البيانات الميدانية المحمولة يدويا IMSMA

القيود الحالية و التحسينات المنتظرة

باستخدام معدات جمع البيانات الميدانية المحمولة يدويا، يمكن للعاملين رسم حقول الألغام بشكل مباشر بما في ذلك مواقع النقاط المرجعية للمسح الفني، و علامات حدود الحقل، و نقطة الارتكاز التي تشير إلى بداية ومحيط حقل الألغام. و عيب هذا النظام الحالي أنه لا يسمح بتسجيل و تحويل إحداثيات النقاط الفردية أو الممرات (مثل مواقع المتفجرات المتبقية من مخلفات الحروب) إلى نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام.

و ترتبط النسخة الرابعة من نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام بمعدات مسح أكثر قوة تتضمن هذه القدرات كما أن لها قابلية تسجيل المعلومات على أي استمارة تجميع البيانات تم إنشاؤها بنظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام. و هذا التحديث للنظام يمكن موظفي العمليات من استكمال مهام تجميع بياناتهم باستخدام أجهزة محمولة يدوياً و يقلل الحاجة لاستخدام المعاملات البطيئة و الاستمارات الورقية المعرضة للخطأ.و هذه المعدات الحديثة و المحسنة لجمع المعلومات دخلت مجال العمل التمهيدي لاختبارها ميدانياً في منتصف ٢٠٠٦ و يتوقع انتشارها عملياً في منتصف ٢٠٠٧.

فحص معدات المسح المحمولة يدويا في الإكوادور

الإنتشار الحالي

بدأ استخدام معدات المسح المحمولة في تشيلي منذ مارس ٢٠٠٤. كما تم انتشار العمل بها و بنجاح في ألبانيا، و كذا في برنامج مشترك لدعم الأعمال المتعلقة بالألغام في الإكوادور و بيرو و لبنان. و قد تطلب الانتشار و التدريب في كل من هذه المواقع برنامج تدريب ميداني وفني مشترك. و عند استكمال فترة الأسبوعين كان العاملون في إدارة برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام المحلي قادرين على دمج النظام بأنشطة جمع البيانات الخاصة بأنشطتهم كما توضح الصور المرفقة لاحقاً. و لا يزال العمل جار بأنشطة جمع البيانات في الإكوادور و تشيلي و لبنان باستخدام نظام المعدات المحمولة لإجراء أعمال المسح.

الحواشي

[١] المادة ٦، الفقرة ٢، اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد.

[٢] المادة ١١، الفقرة ٢، البروتوكل ٢ المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية المعينة.

[٣] أنظركمثال الأعمال النتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال بينهما: سياسة الهيئات الداخلية للأمم المتحدة. بتفويض الهيئات الداخلية لمجموعة تنسيق أنشطة الأعمال النتعلقة بالألغام في ٦ يونيو ٢٠٠٥ الفقرة ٧٦.

[٤] «المساعدة في الأعمال النتعلقة بالألغام» قرارات الجمعية العمومية للامم المتحدة. القرار ١٢٠/٥٥ الصادر في ٢٠٠١/١٢/٦م.

تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام

ملخص
تعد عملية التقييم جزءاً هاما في إطار دورة أي مشروع. و هناك هدفان رئيسيان لعملية التقييم، هما تحسين أداء أصحاب المصلحة و المتعاملين في أي مشروع و تحسين الأداء مستقبلا. و يعتبر عملا مثاليا إذا كان التقييم يجري بشكل تعاوني و بمشاركة من جميع من له مصلحة في البرنامج، كما يجب أن يكون الهدف من ذلك الوصول إلى مكسب ما و ليس إلى عائق يقف أمام الأنشطة التي يجري تقييمها. و من المفيد أن يتم تنفيذ عملية التقييم فعليا. كما يجب على مديري البرامج و المشاريع الاستجابة فعلياً لتوصيات و نتائج عملية التقييم.

مقدمة
لقد تطورت الأعمال المتعلقة بالألغام خلال السنوات الأخيرة، كما ازداد الاهتمام بتعزيز الإحساس القوي بالمسؤولية و الالتزام الشديدين بتشجيع التخصص المهني داخل هذا القطاع، و إعطاء أهمية أكبر لمسألة «النتائج أساسها الإدارة» في الأعمال المتعلقة بالألغام. و قد أدى هذا إلى زيادة الوعي بفوائد ما يقدمه التقييم من تعليقات موضوعية و دقيقة في الوقت المناسب في تدخلات الأعمال المتعلقة بالألغام.

و قد تطور هذا الاتجاه إلى مرحلة صار فيها التقييم مكوناً أساسياً لتخطيط أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. و بالإضافة إلى ذلك، فإن العديد من المانحين و المتعاملين مع برامج الأعمال المتعلقة بالألغام يصرون على أن يكون التقييم مكوناً من مكونات اتفاقيات التمويل.

و قد أصبح للتقييم مجال واسع. حيث يمكن تقييم السياسات القطرية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، و البرامج الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، و على أي مشروع ضمن برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، أو على مواضيع محددة في إطار برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام (على سبيل المثال تعليم مخاطر الألغام).[1] و بالإضافة إلى ذلك فإنه عبر التقييم يمكن النظر إلى مراحل التصميم و التخطيط و التنفيذ، أو أن يقوم بدراسة جميع جوانب المشروع أو البرنامج، بما في ذلك نتائج مرحلة ما بعد التنفيذ و استدامة الفوائد المرجوة.

إن الهدف من هذا الفصل هو توفير الإرشادات العامة لإعداد و إجراء التقييم للأعمال المتعلقة بالألغام، و على إعداد التقارير و نشرها و استخدام نتائج التقييم و الاستنتاجات و الدروس و التوصيات.

ما هو التقييم؟
يشير التقييم إلى عملية تحديد (قيمة أو أهمية) لسياسة أو مشروع أو برنامج. و «القيمة أو الأهمية» بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بالألغام تحدد أساسا مستوى التغييرات الإيجابية في حياة السكان القاطنين أو المجتمعات أو المناطق أو البلدان المتأثرة بالألغام. و كذلك في تعزيز القدرات المحلية على العمل لإدارة شؤونهم من أجل التنمية. إن الأنشطة والنتائج المباشرة لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام، مثل إزالة الألغام من مناطق معينة و تلقي المواطنين برنامجاً لتعليم مخاطر الألغام و كذا مساعدة الضحايا و إلى آخره، كل هذا يتم وضعه في حسبان أعمال التقييم كوسيلة لتعزيز الهدف (تحسين أوضاع الفئات المستهدفة و القدرات المحلية).

و قد عرّفت إحدى الهيئات عملية التقييم «بأنها إطار منهجي و موضوعي بقدر الإمكان لعمل جارٍ أو تم تنفيذه لمشروع، أو لسياسة أو لبرنامج لتصميمه و تنفيذه و نتائجه المرجوة. و الهدف هو تحديد أهميته و تحقيق الأهداف التنموية و الكفاءة و الفاعلية وآثاره و استدامته. و يقوم التقييم بتقديم المعلومات الموثوق بها و الهادفة بحيث يمكن إدراج الدروس المستفاد منها في عملية صنع القرار لكل من الجهات المانحة و المستفيدة».[٢]

و لا يمكن القول إن التقييم عبارة عن مجرد عملية تجميع و تجهيز البيانات بشكل منظم. و لكنه يتطلب تحديد القضايا الحساسة، و تحديد خلفياتها و الدوافع لاتخاذ القرارات أو الإجراءات و تحليل الأسباب و الآثار المترتبة و القدرة، و في بعض الحالات التنبؤ بالنتائج المحتملة مستقبلاً.

الغرض من التقييم

إن الغرضان الرئيسيان للتقييم هما:

- تحسين الأداء سواء من حيث «أداء العمل بالشكل المطلوب»، و بصورة أعم من حيث النتائج أو لتعزيز تحسين مستوى معيشة السكان عبر نتائج المشاريع المنفذة للأعمال المتعلقة بالألغام أو برامجها أي باختصار «القيام بالعمل الصحيح»؛ و
- تعزيز المسؤولية أمام الجهات المساهمة. (المانحون، الهيئات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و الفئات المستهدفة،... الخ).

كما يسعى التقييم إلى تقديم الفائدة لمجموعة أصحاب المصالح بما فيهم تلك المجتمعات المتضررة من الألغام، و الوكالات المانحة التي تدعم الأعمال المتعلقة بالألغام، و الحكومات و هيئاتها الداعمة مثل الهيئات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام، و الوكالة المنفذة و شركائها.

معايير التقييم

يهدف التقييم إلى تحقيق الأهداف (قصيرة و متوسطة و طويلة المدى) و العوامل ذات العلاقة مثل الأهمية و الإستدامة. و فيما يتعلق بتقييم الأعمال المتعلقة بالألغام فإنه يمكن فحص المعايير التالية:

- الصلة بالموضوع
  مدى صلة تحقيق أهداف الأعمال المتعلقة بالألغام مع احتياجات المستفيدين و احتياجات البلد و الأولويات العالمية و سياسات الشركاء و المانحين.
- الكفاءة
  قياس كيفية تدبير الموارد و المدخلات الاقتصادية (الأموال و الخبرات و الفترة الزمنية... الخ) و كيفية تحويلها و الحصول على نتائج (المدخلات و المخرجات).
- الفعالية
  مدى ما حققته الأعمال المتعلقة بالألغام من أهداف أو يتوقع تحقيقها مع مراعاة أهميتها النسبية.

- التأثير
الإيجابي منه و السلبي، الأولي و الثانوي، التأثير على المدى الطويل، و الناتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و بقصد أو عن غير قصد.
- الاستدامة
استمرار الحصول على المنافع من جراء الأعمال المتعلقة بالألغام بعد اكتمال مساعدات التنمية.
- السلامة والجودة
ما إذا كان العمل قد تم مع أخذ اعتبارات السلامة و تحقيق معايير الجودة المطلوبة للنشاط مثل المسح الفني و وضع العلامات وإزالة الألغام... الخ

تقديم لبرنامج نزع الألغام في السودان

و يمكن إدراج معايير مشتركة أخرى لتقييم أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام مثل :

- قيمة مقابل المال (الاقتصادية و الكفاءة و الفاعلية).
- تأثير التكلفة.
- رضاء المتعاملين أو المستفيدين.
- التكرار (إمكانية تكرار المشروع أو البرنامج في ظروف بيئة مختلفة).

التخطيط و التقييم

غالبا ما يتم استخدام تقارير التقييم في اتخاذ القرارات الحاسمة في دورة البرنامج أو المشروع. لذا، ينبغي أن يكون هناك وقت كاف لوضع خطط لإجراء التقييم و الإبلاغ و نشر النتائج.

و تطلب عملية التقييم طلبات محددة من موظفي الهيئة الوطنية، منظمات بالأعمال المتعلقة بالألغام وآخرين من أصحاب المصلحة، و يمكن تكليف المنظمات بمحاولة مواءمة وضع خطط التقييم وإجراء تقييمات مشتركة ما أمكن ذلك. و يجب على المستفيدين والمساهمين أن يتدخلوا للمشاركة في تخطيط عمليات التقييم و في تعزيز الإحساس بملكية نتائج التقييم كلما كان ذلك مناسبا، و ينبغي بذل جهود خاصة للحصول على آراء النساء والمجموعات التي تفتقر إلى فرص تمكنهم من التعبير عن آرائهم.

و إذا كانت عملية التقييم تتطلب دعما للتغيير في تحسين معيشة الجهة المستهدفة، بالإضافة إلى

المشاركة في التخطيط، ينبغي عمل إستعدادات و ترتيبات للمستفيدين (أو ممثليهم) لكي يتم استشارتهم عمليا و كذا المشاركة في عملية التقييم. كما ينبغي أيضا السماح بمشاركة عدد كاف من المانحين و الهيئات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام و المنظمات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام و بعض المشاركين في عملية تخطيط التقييم. كما يجب عند تخطيط عمليات التقييم معالجة المسؤولية المحددة سابقا للمنظمات المحددة المسؤولة عن إدارة الموارد و النتائج المحققة.

إن الغرض الأشمل للتقييم (مثل: تعزيز المسؤولية، و استخلاص الدروس المستفادة) ينبغي تعريفه بوضوح و دقة مع مراعاة احتياجات المستخدمين على تقييم المعلومات. و يناقش الغرض نوع التقييم الذي سيتم استخدامه، و لماذا يتم إجراؤه و كيف سيتم استخدام النتائج، و من هم مستخدمو هذه المعلومات.

و يجب أن تكون الأهداف المحددة لعملية التقييم تابعة للغرض و نوع التقييم. كما يجب أن تكون الأهداف واضحة و متفق عليها من جانب جميع المساهمين و المعنيين.

إجراء التقييمات

ينبغي أن تجرى التقييمات بطريقة مهنية و أخلاقية مع إعطاء الفرص المناسبة لمشاركة جميع المساهمين و ذوي الصلة و احترام سرية المصادر و حمايتها، و توفير الخصوصية لتلك المعلومات (انظر الإطار ١: أخلاقيات التقييم).

و لا توجد طريقة واحدة يمكن إعتبارها كأفضل طريقة للتقييم. فطريقة التقييم يجب أن يتم تكييفها مع الظروف الخاصة بكل حالة. و تعتمد طريقة التقييم على المعلومات المطلوبة و نوع البيانات التي يتم تحليلها. و ينبغي أن تأتي البيانات من مجموعة متنوعة من المصادر لضمان دقتها و صحتها و موثوقيتها، كما يجب أخذ جميع الجهات المستهدفة / المساهمين بعين الاعتبار. و يجب أن تشمل طريقة التقييم بشكل واضح قضايا النوع و المجموعات المهمشة.

و ينبغي إجراء التقييم بشكل واقعي و دبلوماسي، مع مراعاة الثقافات و أن تعكس الشعور بإدراك الكلفة و احترام وقت أولئك الذين يقومون بتقديم تلك المعلومات.

و ينبغي أن تكون التقييمات التي تمت قد أجريت بشكل كامل و بطريقة متوازنة بحيث يتم معالجة و تحليل مختلف وجهات النظر. كما ينبغي أن توثق نتائج التقييم بشكل جيد و على أساس الشفافية التامة و تقديم معلومات صحيحة و موثوق بها. كما ينبغي تفريغ النتائج الرئيسية عن طريق «التثليثات» (الحصول على أنواع مختلفة من البيانات من مصادر مختلفة) كلما كان ذلك ممكنا.

و على القائمين بأعمال التقييم استغلال الفرص لتقديم ملخص للمساهمين عند الانتهاء من أية بعثة لأي بلد متضرر من الألغام.، على أن يشمل الملخص:

- الأهداف المحددة للتقييم.
- القضايا المحددة التي أدرجت.
- سير البعثة (بما فيها أي مشاكل تمت مواجهتها، و كيفية معالجتها).
- تقييم أولي عن النتائج الرئيسية، إضافة لوصف نوع العمل الذي ما زال يتعين القيام به.
- تقدير التاريخ الذي سيتم فيه تقديم النسخة الأولية من التقرير، أو جزء منه، و التي ستتاح للمساهمين من أجل المراجعة و التقييم.

الإطار ١ | أخلاقيات التقييم

ينبغي أن يراعي المقيمون المعتقدات و العادات، والعمل بنزاهة و أمانة في علاقاتهم مع جميع المساهمين. و يجب على القائمين بإجراء التقييم أن يعوا الاختلافات في الثقافة و العادات المحلية، و المعتقدات و الممارسات الدينية، و التفاعل الشخصي و قواعد النوع و الإعاقة و العمر و العرق، و التنبه إلى الآثار المحتملة لهذه الاختلافات عند تخطيط و إجراء و تقديم تقارير عن التقييم. حيث ينبغي توفر ضمان سلامة و نزاهة عملية التقييم بأكملها.

و على القائمين بإجراء التقييم أيضا مسؤولية ضمان أن أنشطة التقييم مستقلة و محايدة و دقيقة.

كما ينبغي أن يتقيد التقييم بخصوصية السرية الفردية.

و ينبغي على القائمين بإجراء التقييم أن يوفروا الحد الأقصى من الملاحظة، مع احترام حق الإنسان في الخصوصية.

و لا يتوقع من المقيمين أن يقيّموا الأفراد، حيث ينبغي الموازنة بين التقييم لمهام الإدارة مع المبدأ العام.

و المقيمون مسؤولون عن أدائهم و نتائجهم بما فيها:

- أن تكون المعلومات واضحة و دقيقة و مكتوبة و/أو شفوية بنزاهة لحدود الدراسة و استنتاجاتها و توصياتها.
- الانتهاء من التقييم في غضون الوقت المخطط و المدروس، و الإقرار عن التأخير غير المخطط الناتج عن العوامل الخارجة عن سيطرتهم.

إعداد التقارير

ينبغي أن تتضمن تقارير التقييم تنظيما منطقيا، يشمل إستنتاجات مدعومة بالأدلة، و خلاصات الدروس و التوصيات، و يجب أن تكون خالية من المعلومات التي لا تمت بصلة للتحليل الإجمالي. كما ينبغي تقديم التقرير في شكل يجعل المعلومات متاحة و مفهومة. و ينبغي أن يصف التقرير المشاركين و أدوارهم و مساهماتهم في هذا الموضوع الذي يجري تقييمه، و أية مساهمات من المساهمين الرئيسيين مثل المجتمعات. كما يجب أن يقدم التقييم تفسيرا لمعايير التقييم التي استخدمها المقيمون. كما أنه من المهم جعل أساسيات التقييم ذات أحكام شفافة و واضحة. و يجب أن يتم توضيح الدوافع لعدم استخدام معيار معين في التقرير، و أيضا يجب أن يتم شرح أية عوائق تمت مواجهتها في تطبيق المعايير. كما و وصف معايير الأداء أو المقاييس المستخدمة أيضا.

و ينبغي تحديد أسباب الإنجازات و الصعوبات للموضوع الذي يجري تقييمه، خصوصا التقيد بعوامل التمكين. و لا يشمل التقرير وصفا للتنفيذ و إنما يشمل نتائج تحليل الأسباب و المعوقات و نقاط القوة في إيجاد الفرص. و ينبغي تحديد و تحليل العوامل الخارجية التي تساهم في الإنجازات و الصعوبات، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية و السياسية و البيئية.

و ينبغي أن تتاح الفرصة لأعضاء فريق التقييم أن ينأوا بأنفسهم عن الأحكام و التوصيات المسبقة و حل أي خلافات في الرأي داخل الفريق كما ينبغي الإشارة إليه في التقرير. كذلك، ينبغي الإشارة إلى أي تنازع للمصالح سواء في الواقع أو في المظهر بصراحة تامة، إلى جانب الخطوات التي اتخذت لضمان عدم التأثير على التقييم.

كما ينبغى أن يصمم التقييم بطريقة تمكن جميع أصحاب المصلحة من الوصول إلى أجزاء التقرير قبل استكماله، و كذلك تصحيح أي أخطاء تشير إلى وقائع أو مواد أغفل ذكرها في نتائج التقييم كما ينبغي لهم التعليق على النتائج و التوصيات.

نشر تقارير

ينبغي نشر تقارير التقييم كليا أو جزئيا لذوي المصلحة، و يجب إتاحة الفرصة لغيرهم من المتعاملين في أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. أما المعلومات التجارية الحساسة و الأخرى السرية فيتم تقديمها بشكل منفصل إلى الجهة المفوِضة للسماح بتوزيع التقرير الرئيسي إلى أكبر قدر ممكن من الراغبين.

و إذا كانت الجهة المفوِضة لا ترغب في السماح بنشر تقرير التقييم بشكل عام أو حتى توزيعه على أصحاب المصلحة، فينبغي الأخذ في الاعتبار السماح بنشر و توزيع موجز التقرير (الأمر الذي ينبغي وضعه في الاعتبار عند الكتابة). و إذا لم يسمح بنشر و توزيع التقرير كاملا أو موجزاً، فعلى معدي التقرير إعداد خلاصة بمعايير التقييم.

متابعة توصيات التقييم

يجب على مديري البرامج أو المشاريع الاستجابة إلى التوصيات الناتجة عن التقييم. و التي قد تكون بشكل استجابة إدارية أو وضع خطة عمل و/أو اتفاق ينص بوضوح على تحديد المسؤوليات و المحاسبة. و ينبغي أن تتم متابعة تنفيذ توصيات التقييم التي قبلتها الإدارة بطريقة منهجية، كما يجب تقديم تقارير دورية عن تنفيذ توصيات التقييم و عرضها على الجهات المسؤولة و/أو قيادة المنظمة.

تطهير الذخائر غير المنفجرة في جمهورية لاو الديقراطية الشعبية

العلاقة بين الرصد و التقييم

إن أساس عملية الرصد المستمرة داخل أي مشروع أو برنامج يهدف إلى تعقب و قياس التقدم أو الإنجاز و التغييرات الحاصلة، فضلا عن استخدامها كمنطلق أساسي للتعلم و تحسين الآداء. و يدعم التقييم توفير البيانات الكمية و النوعية عن تنفيذ أي مشروع أو برنامج أو نتائجها المحققة. و بالإضافة إلى تحديد الامتثال لخطة العمل أو إجراءات أخرى، فإن عملية الرصد تسهم أيضاً في:

- التقدم المحرز في تنفيذ الأهداف أو تحقيق النتائج.
- الامتثال لمعايير الجودة و السلامة.
- التغيير في البيئة فيما يجري تنفيذه. حيث تساعد هذه المعلومات في عملية التقييم لمعرفة تأثير بعض العوامل الخارجية على تدخل البرنامج.
- التغيير في تحسن مستوى معيشة الفئات المستفيدة من المشروع أو البرنامج، و هذا من شأنه أن يساعد في تقييم إمكانية تحديد الفاعلية و التأثير.

و ينبغي أن يُنظر إلي عمليتي الرصد و التقييم معاً في تصميم و تخطيط تدخل البرنامج. فالرصد يحاول الإجابة على سؤالنا «ماذا نفعل؟»، و التقييم من الناحية الأخرى يُسأل «ماذا فعلنا؟».

العلاقة بين التدقيق و التقييم

إن عمليتي التدقيق و التقييم مكملتين لبعضهما البعض، على أنه هناك بعض التداخل بينهما. فالتدقيق يقوم بالتركيز أكثر على العمليات و الرقابة الإدارية، و يقيم ذلك بمعايير أكثر أو أقل من المعايير الواضحة (مثل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام)، في حين أن نطاق عمليات التقييم أوسع، حيث يضم أموراً أكثر إستراتيجية، مع الأحكام الصادرة على أساس المبادئ و المعايير و النهج المختلفة و التي يمكن استخدامها لتقدير قيمة أي مشروع أو برنامج من منظورات مختلفة.

الأغراض الرئيسية التي تخدم أعمال التدقيق:

- ضمان التوافق مع القواعد أو المعايير (مثل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، و معايير العمليات الخاصة بالمنظمة).
- تعزيز المسؤولية أمام هؤلاء الذين يدفعون تكاليف الأعمال المتعلقة بالألغام (المانحين للأعمال المتعلقة بالألغام و الممولين أو المسؤولين عن تعاقدات تنفيذ أعمال البنية التحتية، الخ).
- تحسين الأداء في تنفيذ العمليات – مدخلات الموارد و أنشطة مشاريع و برامج الأعمال المتعلقة بالألغام و النواتج المباشرة للأعمال المتعلقة بالألغام كالسلع و الخدمات – و باختصار «أداء العمل بالطريقة الصحيحة».

دور تحليل منفعة التكلفة في التقييم

هناك نهج واحد يكتسب قبولاً واسعا لاستخدام التقييم الاقتصادي لأرباح خدمات الأعمال المتعلقة بالألغام (و خاصة تطهير الألغام) لإظهار فعاليته. و المقياس المستخدم في النهج الاقتصادي لتحديد القيمة أو الأهمية إجمالاً يطلق عليه مصطلح أو تعبير «تحليل منفعة التكلفة». وعند استخدام هذا التحليل للمنفعة و التكاليف يمكن أن يتم تقديره من الناحية النقدية. و هو يركز على معيار واحد لتعظيم الفائض الاقتصادي (مثل، صافي الأرباح، أو الفائدة ناقص التكلفة). و المنهج الأساسي بسيط تماما و هو:

- تقدير الأرباح – بتعبير نقدي – التي ستظهر بمرور الوقت (مثال السنة الحالية، السنة الأولى، السنة الثانية – وهلم جرا) هذا في حالة إنجاز المهمة.
- تقدير التكاليف – بتعبير نقدي– التي سيتم تحملها بمرور الزمن (إذا تم إنجاز المهمة).
- خصم التكاليف من الأرباح المكتسبة لنحصل على صافي الربح للسنة الحالية و السنوات المقبلة.
- «خفض» صافي الأرباح للسنوات المقبلة للحصول على صافي القيمة الحالية، و معدل العائد الداخلي و/أو معدل الربح مقابل التكلفة.

و قد أجرت الدراسة الاجتماعية– الاقتصادية للأعمال المتعلقة بالألغام التي قام بها مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية تحليل منفعة التكلفة في كل من لاوس و موزمبيق. و على أساس منفعة التكلفة من عمليات التخلص من الذخائر غير المنفجرة في لاوس، وجدت

الدراسة أنه باستمرار مراقبة التكاليف فإن مستقبل إزالة الذخائر غير المتفجرة يمكن تبريرها على أسس اقتصادية فقط. و هكذا، فبخلاف الضرورات الإنسانية فإن السلطة التنظيمية الوطنية (جيش المقاومة الوطنية) و برنامج لاوس للأعمال المتعلقة بالألغام يمكنه الذهاب إلى الجهات المانحة لطلب الأموال على أساس أنه لن تكون هناك حقوق و استحقاقات اجتماعية لتمويل إزالة الألغام في المستقبل، بل سيكون استخداماً فعالاً للموارد المالية.

علاوة على ذلك، أظهر التحليل أن قرار إنشاء البرنامج الوطني للأعمال المتعلقة بالألغام يدافع بالتأكيد عن منطق اقتصادي، فالاستحقاقات المقبلة في النهاية تبرر انطلاق البداية الثقيلة لبناء القدرات و التكاليف.

و بالمقابل، فإن التحليل الخاص بموزمبيق اقترح أن تطهير الأراضي الزراعية واسع النطاق ليس في حد ذاته مساهمة كبيرة في التنمية المستمرة في موزمبيق. و نهجا مناسبا أكثر استهدافا هو أكثر ملاءمة، و لهذا طرحت الدراسة اقتراحين:

أولاً: أن وجود أراض كافية للزراعة متاح في جميع المناطق عدا جنوب موزمبيق. و حتى هناك بل أن نقطة الضعف الرئيسية التي يتذكرها المزارعون هي الجفاف و ليس نقص الأراضي. و هذا يوحي بأن التنمية الاقتصادية و الاجتماعية ستجني فوائد أكبر من الاستثمارات في التحكم بالمياه من العمل في إزالة الألغام، و على أنشطة إزالة الألغام عموماً دعم مشاريع الري الصغيرة و غيرها من مشاريع المياه.

ثانيا: أن النقص في الأيدي العاملة الموسمية، و خاصة عمالة المرأة، هو معوق أكثر للإنتاج الزراعي في الحيازات الصغيرة من الأرض ذاتها في موزمبيق. حيث أن زيادة نسبتها ١٠ فى المائة في الوقت الذي تعمل فيه المرأة لجني المحاصيل يعود بفائدة أكثر من زيادة ١٠ في المائة في الأراضي المتاحة للزراعة. و مرة أخرى، فإن دعم الأعمال المتعلقة بالألغام لمشاريع المياه في القرى بحيث يوفر من وقت النساء الذي يقضينه في جمع المياه سيؤدي إلى رفع الفوائد الاقتصادية و الاجتماعية مقارنةً بإزالة الألغام من الأراضي الزراعية بصورة عامة.

تقييم برامج و مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام

الإطار ٢ | الآثار الاجتماعية – الاقتصادية للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان

يوفر التحليل الاجتماعي – الاقتصادي القاعدة المناسبة لإتخاذ القرارات المناسبة لتنفيذ برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام أو تقييم نتائج برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام، كما تجلى ذلك في أفغانستان. فقد تم إجراء دراسة تحت رعاية البنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، لتحديد التكاليف الاجتماعية و الاقتصادية لمشاكل الألغام. و وفقا لشروط توجهات الدراسة تم التطرق إلى «تحليل مشكلة الألغام، و منفعة التكلفة لعمليات إزالة الألغام و كيفية التعامل مع مشكلة الألغام من خلال منظور اجتماعي – اقتصادي متكامل».

و بدلا من مجرد تقييم حجم المناطق الملوثة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحروب وأعدادها (و هو مؤشر ضعيف لتحديد خطورة التهديد)، فقد ركزت الدراسة على التأثير الاقتصادي الملموس على الأصول، و منفعة تكلفة عملية إزالة الألغام على وحدة المساحة من أنواع مختلفة من الأرضي مع اختيار واقعي لتقنيات إزالة الألغام. و يكشف هذا التركيز الأثر على حياة السكان و تحسن معيشتهم، بما في ذلك التأثير الذي تتركه أنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام في وجود سياق آخر من أولويات التنمية بعد انتهاء الصراع. كما جددت الدراسة الاقتراب من البنية الأساسية الاجتماعية و استعمال الأراضي، و الأمن الغذائي و انخفاض تكاليف النقل مما يوفر مؤشرات صحيحة للنجاح أو الفشل.

و كانت هذه الدراسة التي أجريت في عام ١٩٩٩ الأولى من نوعها في أي مكان في العالم لدراسة منفعة التكاليف للأعمال المتعلقة بالألغام في إطار اجتماعي و اقتصادي واسع. و قد استند هذا التحليل إلى توافر المعلومات الإحصائية مع تقديرات لمصادر مطلعة. وقد راعت المسائل الحسابية حاجتها إلى العديد من التفاصيل ذات الصلة: على سبيل المثال، الخسارة الإقتصادية من سقوط نموذج مثالي لضحايا الألغام و الفوائد الاقتصادية الناجمة عن تطهير مختلف أنواع الأراضي، و فقدان الحيوانات بسبب حوادث الألغام و الفوائد الناتجة من تطهير الطرق الملغومة و فاعلية تكلفة استخدام طرق مختلفة لإزالة الألغام بواسطة تقنيات مختلفة ....الخ.

و توصلت نتائج الدراسة إلى التعرف على تلك النشاطات ذات أعلى نسبة منفعة تكاليف. حيث وجد أن صافي نسبة التكاليف و الفوائد لبرنامج إزالة الألغام في عام ١٩٩٩ ككل وصلت إلى ٦.١ وترجمتها إلى فوائد صافية قدرها ٤٠ مليون دولار أمريكي. كما أن أكبر العوائد كان إزالة الألغام عن شبكات الري في المحافظات التي تتميز بظروف زراعة جيدة بغض النظر عن الأساليب. كما وجد أن استخدام الكلاب في أنشطة إزالة الألغام كان أعظم نفعاً، حيث كانت كفاءة الكلاب في المتوسط ٥.٣ مرة لكل فريق/الساعة، و هو أكثر كفاءةً من الفريق اليدوي لنزع الألغام. و على كل حال، فرغم تفوق الكلاب، إلا أنه لا يمكن استخدامها في جميع أنواع الأراضي.

و بعبارة أخرى، فإن تطبيق تحليل منفعة التكاليف له إمكانيات عظيمة لتحديد الاستراتيجيات ذات المردود الاقتصادي و الاجتماعي. و قد أوصى واضعو الدراسة بشدة بتطبيق تحليل التكاليف لأنشطة إزالة الألغام، و لا سيما من أجل إقناع مجتمع المانحين الذين تساورهم بعض الشكوك أحياناً.

«دراسة الآثار الاجتماعية و الاقتصادية للأعمال المتعلقة بالألغام في أفغانستان» التقرير النهائي في فبراير ٢٠٠١.

الحواشي:

١ كثيراً ما استخدم تعبير «التداخل» ليشير إلى السياسات، البرامج، و المشاريع و مكونات المشروع إجمالا.

٢ أساسيات تقييم مساعدات التنمية، منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية، لجنة مساعدات التنمية، ١٩٩١، الفقرة ٥

جميع منشورات مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية يمكن تحميلها و/أو طلب نسخة منها أو نسخة مسجلة على قرص سي دي من موقع الانترنت www.gichd.org

كاميرون، م.ا. وآخرون Cameron, M.A. et al (الناشرون) ١٩٩٨ للسير دون خوف، الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، مطبعة جامعة أكسفورد، تورنتو.

كرول.م Croll, M (٢٠٠٠) قصة الألغام الأرضية، ليو كوبر Leo Cooper، المملكة المتحدة.

إيتون.ر. و آخرون (١٩٩٧) .Eaton,R et al. تنمية القدرات الأهلية للأعمال المتعلقة بالألغام، أنغولا. تقرير حالة، إدارة الشؤون الإنسانية، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٧.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٦)، دليل كشف التقنيات و الأنظمة لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٦)، دليل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، GICHD جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٥)، الأعمال المتعلقة بالألغام: دروس و تحديات، GICHD جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٥)، المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في تعليم مخاطر الألغام أفضل أدلة للتدريب، GICHD/ اليونيسيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٥)، دراسة حول إزالة الألغام يدوياً، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٤)، تطبيق استخدام المعدات الميكانيكية في إزالة الألغام، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٣)، دليل تطوير تشريعات الأعمال المتعلقة بالألغام، GICHD، جنيف. (الدليل متوفر باللغة العربية والفرنسية والروسية والأسبانية والصينية والفيتنامية واللاويَة).

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٣)، دراسة حول التشريعات الوطنية للأعمال المتعلقة الألغام، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٣)، الكلاب الكاشفة للألغام: التدريب والعمليات والكشف عن الروائح، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٢)، تحسين التواصل في برامج تعليم مخاطر الألغام، كتيب عملي، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٢)، دور الأعمال المتعلقة بالألغام في مساعدة الضحايا، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٢)، التواصل في برامج تعليم مخاطر الألغام، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD (٢٠٠٢)، الكلاب المصممَة: تحسين نوعية الكلاب الكاشفة للألغام، GICHD، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP (٢٠٠٢)، الطرق الاجتماعية والاقتصادية للأعمال المتعلقة بالألغام، كتيب عملي، GICHD/UNDP، جنيف.

مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية GICHD/ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP (٢٠٠١)، دراسة حول الطرق الاجتماعية والاقتصادية للأعمال المتعلقة بالألغام، GICHD/UNDP، جنيف.

منظمة المعاقين الدولية (٢٠٠٢)، مساعدة ضحايا الألغام الأرضية، تقرير عالمي ٢٠٠٢، ليون، فرنسا.

الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية (٢٠٠٦)، تقرير مرصد الألغام الأرضية ٢٠٠٦: نحو عالم خال من الألغام، منظمة حقوق الإنسان، واشنطن العاصمة.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (١٩٩٥)، إصابات الألغام الأرضية هي وباء حول العالم، ICRC، جنيف ١٩٩٥.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (٢٠٠١)، الأعمال المتعلقة بالألغام ٢٠٠١، وحدة الألغام/ الأسلحة، ICRC، جنيف، متوفر على www.icrc.org.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (١٩٩٩)، تطبيق معاهدة أوتاوا: التشريعات الوطنية، ICRC، جنيف.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (١٩٩٨)، حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد، شرح لمعاهدة أوتاوا، ICRC، جنيف.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ICRC (١٩٩٦)، الألغام المضادة للأفراد: صديق أم عدو،دراسة حول استخدام الجيش للألغام المضادة للأفراد وفعاليتها، ICRC، جنيف.

الأعمال المتعلقة بالألغام الأرضية، (٢٠٠٤)، مسح عالمي ٢٠٠٣–٢٠٠٤: الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب غير الألغام المضادة للأفراد، لندن.

ماكجرات، ر .McGrath R (١٩٩٤)، الألغام الأرضية: وصية للصراع، دليل لتطوير العاملين، أوكسفام، أكسفورد، المملكة المتحدة.

ماكجرات، ر .McGrath R (٢٠٠٠) الألغام الأرضية و الذخائر غير المنفجرة، الكتاب كمصدر، مطبعة بلوتو، لندن.

ماريسكا، ل. وماسلن، س (ناشرون) (٢٠٠٠) .Maresca, L and Maslen, S (eds.) الحظر على استخدام الألغام المضادة للأفراد، أعمال اللجنة الدولية للصليب الأحمر ١٩٥٥– ١٩٩٩، مطبعة جامعة كامبريدج، كامبريدج.

روبرتس، س. و ويليامز، ج (١٩٩٥) .Roberts,S and Williams, J «بعد أن تسكت المدافع والوصية ببقاء الألغام»، مؤسسة أميركا لقدامى المحاربين في فيتنام، واشنطن العاصمة.

خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (١٩٩٨ و ٢٠٠٥)، الأعمال المتعلقة بالألغام وفعالية التنسيق: وكالة الأمم المتحدة للسياسات، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨ و ٢٠٠٥.

خدمات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (٢٠٠٥)، المعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، الأمم المتحدة، نيو يورك.

خدمات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (٢٠٠٣)، التعليمات الدولية لتعليم مخاطر الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة، الأمم المتحدة، نيو يورك.

وزارة الخارجية الأمريكية، (١٩٩٨)، القتلة الخفيين: الأزمة العالمية للألغام الأرضية، وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب شئون السياسات العسكرية، العاصمة واشنطن.

وزارة الخارجية الأمريكية، (١٩٩٣)، القتلة الخفيين: المشكلة العالمية للألغام الأرضية غير المنزوعة، إصدارات وزارة الخارجية، إصدار رقم ١٠٢٥٥، العاصمة واشنطن، ديسمبر.

الصندوق العالمي لإعادة التأهيل (٢٠٠١)، مسودة التعليمات للتدابير الاجتماعية – الاقتصادية المتكاملة للناجين من أخطار الألغام الأرضية، نيو يورك.

AXO	الذخائر المتفجرة المتروكة
BAC	تطهير مواقع المعارك
CAMA	الهيئة الكمبودية للأعمال المتعلقة بالألغام
CMAC	المركز الكمبودي للأعمال المتعلقة بالألغام
CCW	اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة
CMA	كرانفيلد للأعمال المتعلقة بالألغام
DDA	إدارة شؤون نزع السلاح
DHA	دائرة الأمم المتحدة للشئون الإنسانية (وتدعى الآن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشئون الإنسانية)
DoD	وزارة الدفاع الأمريكية
DoS	وزارة الخارجية الأمريكية
DPKO	إدارة عمليات حفظ السلام للأمم المتحدة
ECOSOC	مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي و الاجتماعي
EOD	التخلص من الذخائر المتفجرة
ERW	متفجرات من مخلفات الحرب
EVD	الكشف عن غاز المتفجرات
EU	الاتحاد الأوروبي
GICHD	مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية
GIS	نظام المعلومات الجغرافية
GMAA	التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام
GPR	رادار استكشاف باطن الأرض
GPS	النظام العالمي لتحديد المواقع
HAC	القطع بالقشط الكهرومائي
HALO Trust	منظمة هالو ترست للتأمين على الحياة في المناطق الخطرة
HI	منظمة المعاقين الدولية
HRW	منظمة مراقبة حقوق الإنسان
IACG-MA	مجموعة تنسيق وكالات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام
ICBL	الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية
ICRC	اللجنة الدولية الصليب الأحمر
IDP	النازحون داخليا
IED	جهاز متفجر مرتجل
IMAS	المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام
IMSMA	نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام
KAPB	المعارف و المواقف و المعتقدات (أو السلوك)
LFA	تحليل الأطر المنطقية
LIS	مسح أثر الألغام الأرضية
MAC	مركز الأعمال المتعلقة بالألغام
MACC	مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام
MAG	المجموعة الاستشارية للألغام
MAU	وحدة الأعمال المتعلقة بالألغام
MAX	برنامج تبادل الخبرات بخصوص الأعمال المتعلقة بالألغام
MCPA	وكالة التخطيط الأفغانية لإزالة الألغام
MDD	كلب الكشف عن الألغام

MI	منظمة الطبيب الدولي
MRE	تعليم مخاطر الألغام
NATO	منظمة حلف شمال الأطلسي
NGO	منظمة غير حكومية
NMAA	السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام
NPA	منظمة المساعدة الشعبية النرويجية
NRA	الهيئة الوطنية التنظيمية
NSA	ناشط من غير الدول
OAS	منظمة الدول الأمريكية
OBOD	عمليات الإحراق و التفجير في الهواء الطلق
OCHA	مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية دائرة الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية سابقا
OHCHR	مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان
PADCA OAS	برنامج إزالة الألغام في أمريكا الوسطى
PHR	أطباء لحقوق الإنسان
PRSP	تقرير إستراتيجية تقليل الفقر
QA	تأكيد الجودة
QC	فحص الجودة
REST	اقتفاء أثر الروائح المتفجرة عن بعد
SAC	مركز مسح الأعمال المتعلقة بالألغام
SAS	تحديد موقع الأسلحة الخفيفة
SEESACC	مجلس جنوب شرق أوروبا للحد من الأسلحة الصغيرة
SHA	منطقة خطر مشبوهة
SOP	إجراءات التشغيل الدائمة
SWEDEC	المركز السويدي للألغام و الذخائر الغير متفجرة
UN	الأمم المتحدة
UNAMIC	بعثة الأمم المتحدة التحضيرية في كمبوديا
UNCT	الفريق القطري للأمم المتحدة
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
UNHCR	مكتب المفوض الأمم المتحدة السامية لشئون اللاجئين
UNICEF	صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة–اليونيسيف
UNMAS	خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام
UNMIK	بعثة الأمم المتحدة الإدارية المؤقتة في كوسوفو
UNOPS	مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع
UNTAC	هيئة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا
USAID	وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية
UXO	ذخائر غير منفجرة
UXO LAO	برنامج لاو الوطني لإزالة الذخائر غير المنفجرة
VVAF	مؤسسة أمريكا لقدماء حرب فيتنام
WFP	برنامج الغذاء العالمي
WHO	منظمة الصحة العالمية
WRF	الصندوق العالمي لإعادة التأهيل

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

الديباجة

إن الدول الأطراف،

تصميماً منها على إنهاء المعاناة والإصابات الناتجة عن الألغام المضادة للأفراد التي تقتل أو تشوه، كل أسبوع، مئات الأشخاص، معظمهم من الأبرياء والمدنيين العزل وبخاصة الأطفال، وتعيق التنمية الاقتصادية والتعمير، وتمنع اللاجئين والمشردين داخلياً من العودة إلى الوطن، وتتسبب في نتائج أخرى وخيمة بعد سنوات من زرعها.

وإذ تعتقد أن من الضروري أن تبذل قصارى جهودها للمساهمة بطريقة فعالة ومنسقة في التصدي للتحدي المتمثل في إزالة الألغام المضادة للأفراد المزروعة في شتى بقاع العالم، وضمان تدميرها.

وإذ ترغب في بذل قصارى جهدها في توفير المساعدة لرعاية ضحايا الألغام وتأهيلهم، بما في ذلك إعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً.

وإذ تسلم بأن الحظر التام للألغام المضادة للأفراد من شأنه أن يشكل أيضاً تدبيراً هاماً من تدابير بناء الثقة.

وإذ ترحب باعتماد البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتدعو جميع الدول إلى التصديق المبكر على هذا البروتوكول من جانب جميع الدول التي لم تفعل ذلك بعد.

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ٥١/٥٤ قاف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ الذي يحث الدول على السعي بهمة إلى إبرام اتفاق دولي فعال ملزم قانوناً يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام البرية المضادة للأفراد.

وإذ ترحب كذلك بالتدابير المتخذة خلال السنوات الماضية، على الصعيدين الانفرادي والمتعدد الأطراف على السواء، والرامية إلى حظر أو تقييد أو تعليق استخدام الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها.

وإذ تؤكد دور الوعي العام في تعزيز مبادئ الإنسانية على نحو ما يتجلى في الدعوة إلى حظر تام للألغام المضادة للأفراد وتقر بالجهود التي تضطلع بها لهذه الغاية الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والعديد من المنظمات غير الحكومية الأخرى في كافة أنحاء العالم.

اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام

وإذ تشير إلى إعلان أوتاوا المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وإعلان بروكسل المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٧ اللذين يحثان المجتمع الدولي على التفاوض لإبرام اتفاق دولي ملزم قانوناً يحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد.

وإذ تؤكد استصواب حمل جميع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقية، وتعقد العزم على العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي عليها في جميع المنتديات ذات الصلة، بما فيها الأمم المتحدة، ومؤتمر نزع السلاح، والمنظمات الإقليمية، والتجمعات، ومؤتمرات استعراض اتفاقية حظر استعراض أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الإنساني الدولي القائل بأن حق الأطراف في نزاع مسلح، في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم اللجوء في المنازعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها، وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ | التزامات عامة

١. تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أي ظروف:
(أ) باستعمال الألغام المضادة للأفراد.
(ب) باستحداث أو إنتاج الألغام المضادة للأفراد أو حيازتها بأي طريقة أخرى، أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي كان، بصورة مباشرة أو غير مباشرة.
(ج) بمساعدة أو تشجيع أو حث أي كان، بأي طريقة، على القيام بأنشطة محظورة على دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية.

٢. تتعهد كل دولة طرف بأن تدمر جميع الألغام المضادة للأفراد أو تكفل تدميرها وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٢ | تعاريف

١. يراد بتعبير «اللغم المضاد للأفراد» لغم مصمم للانفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريباً منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر، أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة، وليس شخصاً، عندها أو قريباً منها أو مسها لها، والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاماً مضادة للأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو.

٢. يراد بتعبير «لغم» ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منهما وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريباً منها أو مس أحدهما لها.

٣. يراد بتعبير «جهاز منع المناولة» جهاز معد لحماية لغم ويكون جزءاً من اللغم أو

موصولاً أو مرتبطاً به أو موضوعاً تحته ويفجره عند محاولة العبث باللغم أو إفساد نظامه عمداً بأي طريقة أخرى.

٤. يشمل تعبير «النقل» بالإضافة إلى النقل المادي للألغام المضادة للأفراد من إقليم وطني أو إليه، نقل سند ملكية الألغام ونقل الإشراف عليها، غير أنه لا يشمل نقل إقليم زرعت فيه ألغام مضادة للأفراد.

٥. يراد بتعبير «منطقة ملغومة» منطقة خطيرة بسبب وجود الألغام أو الاشتباه في وجودها فيها.

المادة ٣ | الاستثناءات

١. برغم الالتزامات العامة بموجب المادة ١، يسمح بالاحتفاظ بعدد من الألغام المضادة للأفراد أو نقلها لأغراض استحداث تقنيات الكشف عن الألغام، أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، ويجب ألا تتجاوز كمية تلك الألغام الحد الأدنى المطلق من العدد اللازم للأغراض المذكورة أعلاه.

٢. يسمح بنقل الألغام المضادة للأفراد لغرض التدمير.

المادة ٤ | تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد

باستثناء المنصوص عليه في المادة ٣، تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل مخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها أو التي تكون خاضعة لولايتها أو سيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك أربع سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

المادة ٥ | تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة

١. تتعهد كل دولة طرف بتدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، في أقرب وقت ممكن، على ألا يتعدى ذلك عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف.

٢. تبذل كل دولة طرف كل جهد لتحديد جميع المناطق المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها التي يعرف أو يشتبه في أنها مزروعة بالألغام المضادة للأفراد وتقوم، في أقرب وقت ممكن، بضمان وضع علامات حول الحدود الخارجية لكل حقول الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولايتها أو الخاضعة لسيطرتها، وضمان رصدها وحمايتها بسياج أو غيره من الوسائل، لكي تكفل فعلياً استبعاد المدنيين من دخولها، إلى أن يتم تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة فيها. ويكون وضع العلامات متمشياً، على الأقل، مع المعايير المحددة في البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٦، والمرفق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٣. إذا اعتقدت دولة طرف أنها لن تكون قادرة على تدمير أو ضمان تدمير كل الألغام المضادة للأفراد المشار إليها في الفقرة ١ في حدود تلك الفترة الزمنية، جاز لها أن تطلب من اجتماع للدول الأطراف أو من مؤتمر استعراض تمديد الموعد الأخير المحدد

لإتمام تدمير تلك الألغام المضادة للأفراد، لفترة أقصاها عشر سنوات.

٤. يتضمن كل طلب ما يلي:
(أ) مدة التمديد المقترحة.
(ب) وبيان مفصل لأسباب التمديد المقترح، بما فيها:
١. التحضير للأعمال وحالة الأعمال المنجزة في إطار برامج إزالة الألغام.
٢. والوسائل المالية والتقنية المتاحة للدولة الطرف من أجل تدمير كل الألغام المضادة للأفراد.
٣. والظروف التي تعيق قدرة الدولة الطرف على تدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة.
(ج) والآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتمديد.
(د) وأي معلومات أخرى ذات صلة بطلب التمديد المقترح.

٥. يقيم اجتماع الدول الأطراف أو مؤتمر الاستعراض الطلب، مراعياً العوامل الواردة في الفقرة ٤، ويتخذ قراراً بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة بشأن قبول طلب فترة التمديد.

٦. يجوز تجديد ذلك التمديد بتقديم طلب جديد وفقاً للفقرات ٢ و ٤ و ٥ من هذه المادة، وتقدم الدولة الطرف في طلب التمديد لفترة أخرى المعلومات الاضافية ذات الصلة عن كل ما تم الاضطلاع به في فترة التمديد السابقة الممنوحة عملاً بهذه المادة.

المادة ٦ | التعاون والمساعدة الدوليان

١. يحق لكل دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، أن تلتمس وتتلقى المساعدة من الدول الأطراف الأخرى، متى أمكن ذلك، وفي حدود الإمكان.

٢. تتعهد كل دولة طرف بتسهيل تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية على أتم وجه ممكن فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية ويحق لها أن تشارك في هذا التبادل، ولا تفرض الدول الأطراف قيوداً لا داعي لها على توفير معدات إزالة الألغام والمعلومات التكنولوجية ذات الصلة لأغراض إنسانية.

٣. تقوم كل دولة طرف تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل رعاية تأهيل ضحايا الألغام وإعادة إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي ومن أجل برامج للتوعية بمخاطر الألغام، ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات شتى منها منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، وجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، والمنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٤. تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل إزالة الألغام والأنشطة المتصلة بذلك، ويجوز تقديم تلك المساعدة، من خلال جهات شتى منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية، والمنظمات أو المؤسسات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي أو بالتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئنائي للتبرعات من أجل المساعدة في إزالة الألغام، أو الصناديق الإقليمية الأخرى المعنية بإزالة الألغام.

٥. تقوم كل دولة تكون في وضع يتيح لها تقديم المساعدة بتوفيرها من أجل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد.

٦. تتعهد كل دولة بتقديم المعلومات لقاعدة البيانات المتعلقة بإزالة الألغام والمنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة. ولا سيما المعلومات المتعلقة بشتى وسائل وتكنولوجيات إزالة الألغام، وقوائم الخبراء أو وكالات الخبراء أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة الألغام.

٧. يجوز للدول الأطراف أن تطلب من الأمم المتحدة، أو المنظمات الإقليمية، أو الدول الأطراف الأخرى أو المحافل الحكومية الدولية أو غير الحكومية المختصة الأخرى، مساعدة سلطاتها في وضع برنامج وطني لإزالة الألغام بغية تحديد أمور منها:
(أ) حجم ونطاق مشكلة الألغام المضادة للأفراد.
(ب) الموارد المالية والتكنولوجية والبشرية اللازمة لتنفيذ البرنامج.
(ج) تقدير عدد السنوات اللازم لتدمير كل الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة المشمولة بولاية الدولة الطرف المعنية أو الخاضعة لسيطرتها.
(د) أنشطة التوعية بمخاطر الألغام للحد من وقوع الإصابات أو الوفيات المتصلة بالألغام.
(هـ) تقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام.
(و) العلاقة بين حكومة الدولة الطرف والكيانات ذات الصلة الحكومية منها والحكومية الدولية، وغير الحكومية التي ستعمل في تنفيذ البرنامج.

٨. تتعاون كل دولة طرف تقدم أو تتلقى مساعدة بموجب هذه المادة، من أجل ضمان التنفيذ الكامل والفوري لبرامج المساعدة المتفق عليها.

المادة ٧ | تدابير الشفافية

١. تقدم كل دولة طرف إلى الأمين العام للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن عملياً، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ١٨٠ يوماً بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لتلك الدولة الطرف تقريراً عن:
(أ) تدابير التنفيذ الوطني المشار إليها في المادة ٩.
(ب) والمجموع الكلي لمخزون الألغام المضادة للأفراد التي تملكها أو تحوزها، أو تخضع لولايتها أو سيطرتها. يشتمل على تفصيل لنوع وكمية الألغام المضادة للأفراد المخزونة، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع منها.
(ج) وإلى الحد الممكن، مواقع كل المناطق المزروعة بالألغام الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي تحتوي، أو التي يشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد، على أن تشتمل على أكبر قدر ممكن من التفاصيل فيما يتعلق بنوع، وكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في كل منطقة مزروعة بالألغام ومتى تم زرعها.
(د) وأنواع وكميات، وإن أمكن، أرقام مجموعات كل الألغام المضادة للأفراد المحتفظ بها أو المنقولة لغرض تطوير تقنيات الكشف عن الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها، أو المنقولة لغرض التدمير، وكذلك المؤسسات التي أذنت لها إحدى الدول الأطراف بالاحتفاظ بالألغام المضادة للأفراد أو نقلها، وفقاً للمادة ٢.
(هـ) وحالة برامج تحويل مرافق إنتاج الألغام المضادة للأفراد إلى نشاط آخر

أو إلغاء تكليفها بذلك الإنتاج.

(و) وحالة برامج تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادتين ٤ و ٥ بما في ذلك تفاصيل الأساليب التي ستستخدم في التدمير، ومكان كل موقع تدمير ومعايير السلامة والمعايير البيئية المطبقة التي يتعين مراعاتها.

(ز) وأنواع وكميات كل الألغام المضادة للأفراد المدمرة بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف، تشتمل على تفصيل لكمية كل نوع من الألغام المضادة للأفراد، التي تم تدميرها وفقاً للمادتين ٤ و٥ على التوالي، ومعها، إن أمكن، أرقام مجموعات كل نوع من الألغام المضادة للأفراد في حالة التدمير وفقاً للمادة ٤.

(ح) والخصائص التقنية لكل نوع من الألغام المضادة للأفراد المنتجة، إلى الحد المعروف عنها، وتلك التي تملكها أو تحوزها حالياً الدولة الطرف، مع العمل، إلى الحد المعقول، على إيراد فئات المعلومات التي قد تسهل التعرف على الألغام المضادة للأفراد وإزالتها، وتشمل هذه المعلومات، كحد أدنى، قياسات الحجم وتوصيلات كبسولة التفجير، والمحتوى من المواد المتفجرة، والمحتوى المعدني، وصوراً فوتوغرافية ملونة وغير ذلك من المعلومات التي قد تسهل إزالة الألغام.

(ط) والتدابير المتخذة لإصدار إنذار فوري وفعال للسكان بالنسبة إلى جميع المناطق المحدودة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥.

٢. تقدم الدول الأطراف، سنوياً استكمالاً للمعلومات المقدمة وفقاً لهذه المادة يغطي السنة التقويمية السابقة، ويبلغ إلى الأمين العام للأمم المتحدة في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/إبريل من كل عام.

٣. يحيل الأمين العام للأمم المتحدة كل ما يتلقاه من هذه التقارير إلى الدول الأطراف.

المادة ٨ | تيسير الامتثال وتوضيحه

١. توافق الدول الأطراف على التشاور والتعاون كل منها مع الأخرى بشأن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، وعلى العمل معاً بروح من التعاون بغية تيسير امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

٢. إذا رغبت واحدة أو أكثر من الدول الأطراف في الحصول على إيضاح لمسائل متعلقة بامتثال دولة طرف أخرى لأحكام هذه الاتفاقية، والتمست حلاً لهذه المسائل، جاز لها أن تقدم، من خلال الأمين العام للأمم المتحدة، طلب إيضاح لهذه المسألة إلى تلك الدولة الطرف، ويكون هذا الطلب مصحوباً بكل المعلومات الملائمة، وتمتنع كل دولة طرف عن تقديم طلبات إيضاح غير قائمة على أساس، مع الاعتناء بتلافي إساءة الاستعمال، وتقدم الدولة الطرف التي تتلقى طلب الإيضاح إلى الدولة الطرف الطالبة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وفي غضون ٢٨ يوماً كل المعلومات التي من شأنها أن تساعد في توضيح هذه المسألة.

٣. إذا لم تتلق الدولة الطرف الطالبة رداً عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة في غضون

تلك الفترة الزمنية، أو إذا رأت أن الرد على طلب الإيضاح غير مرض، فلها أن تعرض المسألة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، على الاجتماع التالي للدول الأطراف، ويحيل الأمين العام للأمم المتحدة الطلب، مصحوباً بجميع المعلومات المناسبة المتعلقة بطلب الإيضاح، إلى جميع الدول الأطراف، وتقدم كل هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المطلوب الإيضاح منها ويحق لها الرد عليها.

٤. يجوز لأي دولة من الدول الأطراف المعنية، ريثما يتم انعقاد اجتماع للدول الأطراف، أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يمارس مساعيه الحميدة لتيسير الحصول على الإيضاح المطلوب.

٥. يجوز للدولة الطرف المقدمة للطلب أن تقترح عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة عقد اجتماع خاص للدول الأطرف للنظر في المسألة، ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة عندئذ بإرسال هذا الاقتراح وجميع المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية إلى جميع الدول الأطراف طالباً إليها أن تبين ما إذا كانت تحبذ عقد اجتماع خاص للدول الأطراف، لغرض النظر في المسألة، وفي حالة ما إذا أيد ثلث الدول الأطراف على الأقل في غضون ١٤ يوماً من تاريخ هذه الرسالة، عقد مثل هذا الاجتماع الخاص يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد هذا الاجتماع الخاص للدول الأطراف في غضون فترة أخرى مدتها ١٤ يوماً، ويتألف النصاب القانوني المطلوب لهذا الاجتماع من أغلبية الدول الأطراف.

٦. يتولى اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، حسبما يكون عليه الحال، في المقام الأول البت فيما إذا كان يتعين إيلاء المزيد من النظر في المسألة، آخذاً في الاعتبار كل المعلومات المقدمة من الدول الأطراف المعنية، ويبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن للتوصل إلى قرار بتوافق الآراء، وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق بالرغم من كل الجهود المبذولة، يتخذ الاجتماع هذا القرار بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة.

٧. تتعاون جميع الدول الأطراف تعاوناً تاماً مع اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في إتمام استعراضه للمسألة، بما في ذلك أي بعثات لتقصي الحقائق مأذون بها وفقاً للفقرة ٨.

٨. إذا تطلب الأمر مزيداً من الإيضاح، يأذن اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بإيفاد بعثة لتقصي الحقائق ويتخذ قراراً بشأن ولايتها بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، ويجوز للدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أي وقت أن تدعو بعثة لتقصي الحقائق إلى إقليمها، وتضطلع هذه البعثة بمهمتها بدون صدور قرار من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف بالإذن بإيفادها. وللبعثة، التي تتألف من عدد يصل إلى ٩ خبراء، يجري اختيارهم والموافقة عليهم وفقاً للفقرتين ٩ و١٠، أن تجمع معلومات إضافية في الموقع أو في أماكن أخرى ذات صلة مباشرة بمسألة الامتثال المدعى بها، خاضعة لولاية أو سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح.

٩. يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد واستكمال قائمة بأسماء وجنسيات الخبراء المؤهلين المقدمين من الدول الأطراف وغير ذلك من البيانات ذات الصلة بهم ويتولى

إبلاغها إلى جميع الدول الأطراف. ويعتبر أي خبير مدرج في هذه القائمة مرشحاً لجميع بعثات تقصي الحقائق ما لم تعلن إحدى الدول الأطراف عدم قبولها له كتابة. وفي حالة عدم القبول، لا يشترك الخبير في بعثات تقصي الحقائق في إقليم الدولة الطرف المعترضة مشمولة بولايتها أو خاضع لسيطرتها، إذ أعلن عدم القبول هذا قبل تعيين الخبير في هذه البعثات.

١٠. يتولى الأمين العام للأمم المتحدة، لدى تلقيه طلباً من اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف، تعيين أعضاء البعثة، بما في ذلك رئيسها، بعد التشاور مع الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، ولا يعين في البعثة رعايا الدول الأطراف التي طلبت تشكيل بعثة تقصي الحقائق أو التي تتأثر مباشرة بها. ويتمتع أعضاء بعثة تقصي الحقائق بالحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها التي اعتمدت في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦.

١١. يصل أعضاء بعثة تقصي الحقائق، بناء على إخطار يقدم قبل ٧٢ ساعة على الأقل، إلى أراضي الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح في أول فرصة ممكنة، وتتخذ الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح التدابير الإدارية اللازمة لاستقبال البعثة ونقلها وإيوائها، وتكون مسؤولة عن كفالة أمن البعثة إلى أقصى حد ممكن أثناء وجودها في أراض خاضعة لسيطرتها.

١٢. يجوز لبعثة تقصي الحقائق، دون المساس بسيادة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، أن تحضر إلى إقليم هذه الدولة المعدات اللازمة التي ستستخدم بصورة خالصة في جمع المعلومات، عن مسألة الامتثال المدعى بها، وعلى البعثة أن تقوم، قبل وصولها، بإشعار الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، بالمعدات التي تعتزم استخدامها في سياق مهمتها لتقصي الحقائق.

١٣. تبذل الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح كل جهد لكفالة إتاحة الفرصة لبعثة تقصي الحقائق للتحدث مع جميع الأشخاص ذوي الصلة الذين قد يكون في إمكانهم تقديم معلومات متصلة بمسألة الامتثال المدعى بها.

١٤. تتيح الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح لبعثة تقصي الحقائق الوصول إلى جميع المناطق والمنشآت الخاضعة لسيطرتها حيث تتوقع البعثة جمع الوقائع المتصلة بمسألة الامتثال، ويخضع هذا لأي ترتيبات قد تعتبرها الدولة الطرف المقدمة المطلوب منها الإيضاح ضرورية من أجل:

(أ) حماية المعدات والمعلومات والمناطق الحساسة.

(ب) أو حماية أي التزامات دستورية قد تكون واقعة على الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح فيما يتعلق بحقوق الملكية وعمليات التفتيش والمصادرة، أو أي حقوق دستورية أخرى.

(ج) أو الحماية والسلامة البدنية لأعضاء بعثة تقصي الحقائق.

وفي حالة قيام الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح باتخاذ الترتيبات، تبذل كل جهد معقول لكي تثبت من خلال وسائل بديلة امتثالها لهذه الاتفاقية.

١٥. لا يجوز لبعثة تقصي الحقائق أن تبقى في أراضي الدولة الطرف المعنية أكثر من ١٤ يوماً، ولا أكثر من ٧ أيام، في أي موقع بعينه، ما لم يتفق على غير ذلك.

١٦. تعامل كل المعلومات المقدمة في سرية، ولا تتصل بموضوع بعثة تقصي الحقائق، على أساس كتمان السرية.

١٧. تقدم بعثة تقصي الحقائق، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً إلى اجتماع الدول الأطراف أو إلى الاجتماع الخاص للدول الأطراف عن النتائج التي توصلت إليها.

١٨. ينظر اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف في كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك التقرير المقدم من بعثة تقصي الحقائق، وله أن يطلب إلى الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح اتخاذ تدابير لمعالجة مسألة الامتثال في غضون فترة زمنية محددة، وتقدم الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح تقريراً عن جميع التدابير المتخذة استجابة لهذا الطلب.

١٩. يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يقترح على الدول الأطراف المعنية طرقاً ووسائل لزيادة إيضاح المسألة قيد النظر أو حلها، بما في ذلك اتخاذ تحريك الإجراءات الملائمة طبقاً للقانون الدولي، وفي الظروف التي يثبت فيها أن المسألة قيد البحث ترجع إلى ظروف خارجة عن سيطرة الدولة الطرف المطلوب منها الإيضاح، يجوز لاجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف أن يوصي بتدابير ملائمة، بما في ذلك استخدام التدابير التعاونية المشار إليها في المادة ٦.

٢٠. يبذل اجتماع الدول الأطراف أو الاجتماع الخاص للدول الأطراف كل جهد ممكن لاتخاذ قراراته المشار إليها في الفقرتين ١٨ و ١٩ بتوافق الآراء، وإلا فبأغلبية ثلثي الدول الأطراف المحاضرة والمصوتة.

المادة ٩ | تدابير التنفيذ الوطنية

تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الملائمة القانونية والإدارية وغيرها بما في ذلك فرض الجزاءات العقابية لمنع وقمع أي نشاط محظور على أية دولة طرف بموجب هذه الاتفاقية يقوم به أشخاص أو يقع في إقليم يخضع لولايتها أو سيطرتها.

المادة ١٠ | تسوية المنازعات

١. تتشاور الدول الأطراف وتتعاون إحداها مع الأخرى لتسوية أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير هذه الاتفاقية، ويجوز لأي دولة طرف أن تعرض أي نزاع من هذا القبيل على اجتماع الدول الأطراف.

٢. يجوز لاجتماع الدول الأطراف أن يسهم في تسوية النزاع بأي وسيلة يراها ملائمة، بما في ذلك عرض مساعيه الحميدة ومطالبة الدول أطراف النزاع بالشروع في إجراءات التسوية التي تختارها، والتوصية بحد زمني لأي إجراء يتفق عليه.

٣. لا تخل هذه المادة بأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بتيسير الامتثال وتوضيحه.

المادة ١١ | اجتماعات الدول الأطراف

١. تجتمع الدول الأطراف بانتظام للنظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية أو تنفيذها، بما في ذلك:

(أ) سير هذه الاتفاقية وحالتها.
(ب) والمسائل الناشئة عن التقارير المقدمة بموجب أحكام هذه الاتفاقية.
(ج) والتعاون والمساعدة الدوليان وفقاً للمادة ٦.
(د) واستحداث تكنولوجيات لإزالة الألغام المضادة للأفراد.
(هـ) وعرائض الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ٨.
(و) والقرارات المتعلقة بعرائض الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥.

٢. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد أول اجتماع للدول الأطراف في غضون عام واحد من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة سنوياً إلى أن يعقد أول مؤتمر للاستعراض.

٣. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد اجتماع خاص للدول الأطراف بموجب الشروط المبينة في المادة ٨.

٤. يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولي، والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور هذه الاجتماعات بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٢ | مؤتمرات الاستعراض

١. يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للاستعراض بعد مضي خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمرات استعراض أخرى إذا طلبت ذلك دولة طرف أو أكثر، بشرط ألا تقل الفترة بين مؤتمرات الاستعراض، على أي حال، عن خمس سنوات، وتدعى جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية إلى حضور كل مؤتمر استعراض.

٢. يكون الغرض من عقد مؤتمرات الاستعراض ما يلي:
(أ) استعراض سير هذه الاتفاقية وحالتها.
(ب) والنظر في ضرورة عقد المزيد من اجتماعات الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١١، والفترة الفاصلة بين هذه الاجتماعات.
(ج) واتخاذ القرار بشأن الطلبات المقدمة من الدول الأطراف وفق ما تنص عليه المادة ٥.
(د) والقيام، إذا لزم الأمر، باعتماد استنتاجات تتصل بتنفيذ هذه الاتفاقية في تقريره الختامي.

٣. يجوز أن تدعى الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر استعراض بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

المادة ١٣ | التعديلات

١. لكل دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية في أي وقت بعد بدء نفاذها، ويقدم أي اقتراح بتعديل إلى الوديع الذي يعممه بدوره على جميع الدول الأطراف طالباً آراءها بشأن ضرورة عقد مؤتمر تعديل للنظر في الاقتراح، فإذا أخطرت أغلبية الدول الأطراف الوديع في غضون ٣٠ يوماً من تعميم الاقتراح بتأييدها لمتابعة النظر فيه، يدعو الوديع إلى عقد مؤتمر تعديل تدعى إليه جميع الدول الأطراف.

٢. يجوز دعوة الدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، وكذلك الأمم المتحدة والمنظمات أو المؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية ذات الصلة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، إلى حضور كل مؤتمر للتعديل بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي المتفق عليه.

٣. يعقد مؤتمر التعديل مباشرة في أعقاب اجتماع للدول الأطراف أو مؤتمر استعراض ما لم تطلب أغلبية الدول الأطراف عقده في وقت أقرب.

٤. يعتمد أي تعديل لهذه الاتفاقية بأغلبية ثلثي الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في مؤتمر التعديل، ويتولى الوديع إبلاغ الدول الأطراف بأي تعديل يعتمد على هذا النحو.

٥. يبدأ نفاذ أي تعديل لهذه الاتفاقية بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف فيها التي تكون قد قبلته بمجرد أن تودع لدى الوديع صكوك القبول من أغلبية الدول الأطراف، وبعد ذلك يبدأ نفاذ التعديل بالنسبة إلى أي دولة من الدول الأطراف المتبقية: في تاريخ إيداع صك قبولها.

المادة ١٤ | التكاليف

١. تتحمل تكاليف اجتماعات الدول الأطراف والاجتماعات الخاصة للدول الأطراف، ومؤتمرات الاستعراض ومؤتمرات التعديل، الدول الأطراف والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية، المشاركة فيها، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة معدلاً على النحو الملائم.

٢. تتحمل الدول الأطراف التكاليف التي يتكبدها الأمين العام للأمم المتحدة بموجب المادتين ٧ و ٨ وتكاليف أي بعثة لتقصي الحقائق، وذلك وفقاً لجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة، معدلاً على النحو الملائم.

المادة ١٥ | التوقيع

يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية التي حررت في أوسلو، النرويج، في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، مفتوحاً أمام جميع الدول في أوتاوا، كندا، من ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي مقر الأمم المتحدة في نيويورك من ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حتى بدء نفاذها.

المادة ١٦ | التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

١. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل الدول الموقعة عليها.

٢. يكون باب الانضمام إلى الاتفاقية مفتوحاً أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها.

٣. تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الوديع.

المادة ١٧ | بدء النفاذ

١. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر السادس بعد الشهر الذي يودع فيه الصك الأربعون من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام.

٢. يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى الدولة التي تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الصك الأربعين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، في اليوم الأول من الشهر السادس بعد تاريخ إيداع الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٨ | التطبيق المؤقت

يجوز لأي دولة عند تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها أن تعلن أنها ستطبق الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية بصفة مؤقتة رهناً ببدء نفاذها.

المادة ١٩ | التحفظات

لا تخضع مواد هذه الاتفاقية للتحفظات.

المادة ٢٠ | المدة والانسحاب

١. هذه الاتفاقية غير محددة المدة.

٢. لكل دولة طرف، في ممارستها لسيادتها الوطنية، الحق في الانسحاب من هذه الاتفاقية، وعليها أن تخطر بذلك الانسحاب جميع الدول الأطراف الأخرى والوديع ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ويتضمن صك الانسحاب شرحاً وافياً للأسباب التي تدفع إلى هذا الانسحاب.

٣. لا يصبح هذا الانسحاب نافذاً إلا بعد ستة أشهر من استلام الوديع لصك الانسحاب، ومع هذا فلو حدث عند انتهاء فترة الأشهر الستة تلك أن كانت الدولة الطرف المنسحبة مشتركة في نزاع مسلح، لا يعتبر الانسحاب نافذاً قبل أن ينتهي النزاع المسلح.

٤. لا يؤثر انسحاب دولة طرف من هذه الاتفاقية بأي حال على واجب الدول في مواصلة الوفاء بما تتحمله من التزامات بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

المادة ٢١ | الوديع

يعين الأمين العام للأمم المتحدة بموجب هذا وديعاً لهذه الاتفاقية.

المادة ٢٢ | النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

أفغانستان
ألبانيا
الجزائر
أنذورا
أنجولا
أنتيجوا وباربودا
الأرجنتين
أستراليا
النمسا

الباهاما
بنجلاديش
باربادوس
بيلاروس
بلجيكا
بيلايز
بنين
بوتان
بوليفيا
البوسنة والهرسك
بوتسوانا
البرازيل
بروناي دار السلام
بلغاريا
بوركينا فاسو
بوروندي

كمبوديا
الكاميرون
كندا
الرأس الأخضر
جمهورية أفريقيا الوسطى
تشاد
تشيلي
كولومبيا
جزر القمر
جمهورية الكونغو (برازافيل)
جزر كوك
كوستاريكا
كوتي ديفوار
كرواتيا
قبرص
جمهورية التشيك

جمهورية الكونجو الديمقراطية
الدينمارك
جيبوتي
دومينيكا
جمهورية الدومينيك

الإكوادور
السلفادور
غينيا الاستوائية
إريتريا
أستونيا
إثيوبيا
فيجي
فرنسا
الجابون
جامبيا
ألمانيا
غانا
اليونان
جرينادا
جواتيمالا
غيينيا
غيينيا بيساو
غويانا

هايتي
الكرسي البابوي
هندوراس
المجر

أيسلاند
إندونيسيا
العراق
أيرلندا
إيطاليا

جامايكا
اليابان
الأردن

كينيا
كير باتي
الكويت
لاتفيا
ليسوتو
ليبيريا

الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

ليشتينستين
ليتوانيا
لوكسمبورج
جمهورية مقدونيا (يوغسلافيا السابقة)

مدغشقر
مالاوي
ماليزيا
المالديف
مالي
مالطا
موريتانيا
موريشيوس
المكسيك
مولدوفا (جمهورية)
موناكو
الجبل الأسود
موزمبيق

ناميبيا
ناورو
هولندا
نيوزلاندا
نيكاراجوا
النيجر
نيجيريا
نييو
النرويج
بنما
بابوا غينيا الجديدة
باراجواي
بيرو
الفلبين
البرتغال

قطر

رومانيا
رواندا

سانت كيتس و نفيس
سانت لوشيا
سانت فينسينت و جرينادينس
ساموا
سان مارينو
ساو تومي و برينسيب
السنغال
صربيا
سيشيل
سيراليون
سلوفاكيا
سلوفينيا
جزر السولومون
جنوب أفريقيا
أسبانيا
السودان
سورينام
سوازيلاند
السويد
سويسرا

طاجيكستان
تنزانيا
تايلاند
تيمور الشرقية
توجو
ترينيداد وتوبا جو
تونس
تركيا
تركمنستان

أوغندا
أوكرانيا
المملكة المتحدة
أورجواي

فانواتو
فنزويلا

اليمن

زامبيا
زيمبابوي

صادقت على هذه الاتفاقية ١٥٥ دولة حتى ٢٠٠٧/٩/١

الدول الأطراف في اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

الموقعون على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

جزر المارشال
بولندا

حتى الأول من سبتمبر ٢٠٠٧

الدول التي لم توقع على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد

أرمينيا
أذربيجان

البحرين
الصين
كوبا
مصر
فنلندا
جورجيا
الهند
إيران
إسرائيل

كازاخستان
كوريا الديمقراطية الشعبية
جمهورية كوريا
كيرغيسيا
لاوس
لبنان
ليبيا
ميكرونيسيا
منغوليا
المغرب
ميانمار

النيبال
عُمان
باكستان
بالاو
روسيا الاتحادية

السعودية
سنغافورا
الصومال
سريلانكا
سوريا

تونجا
توفاليو
دولة الإمارات العربية المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية
أوزبكستان
فيتنام

و ذلك حتى الأول من سبتمبر ٢٠٠٧

إعلان نيروبي

١. مرت حتى اليوم سبع سنوات على اجتماع ممثلي الدول، الذين انضمت إليهم منظمات دولية وجهات من المجتمع المدني، في أوتاوا للتوقيع على اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد. وأصبحت الاتفاقية، حديثة العهد الإطار المتبع للسعي إلى وضع نهاية حاسمة للمعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد. واليوم، نجتمع نحن الممثلين الرفيعي المستوى للدول الأطراف في الاتفاقية مرة أخرى بحضور ضمير الرأي العام العالمي في قمة نيروبي المعنية بإيجاد عالم خال من الألغام. ونقوم بذلك لكي نبرز إنجازاتنا، ونقيّم التحديات التي ما زالت تواجهنا ونجدد التزامنا بوضع نهاية لبلاء الألغام المضادة للأفراد.

إننا نحتفل بالتقدم الهام المحرز في اتجاه بلوغ هدفنا المشترك وهو وضع حد نهائي للمعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:

٢. وقد انضمت مائة وأربع وأربعون دولة إلى هذا الجهد ووضعت قاعدة دولية قوية تحظى بالاعتراف بها قولاً وفعلاً في إطار أوسع من عضوية الاتفاقية. ورغم استخدام الألغام المضادة للأفراد على نطاق واسع حتى عهد قريب، تناقص إنتاجها تناقصاً مدهشاً. وكاد الاتجار في هذا النوع من السلاح أن يتوقف، ويندر نشره في الوقت الحاضر. وتقلص عدد الضحايا الجدد تقلصاً كبيراً وتقدم المساعدة إلى معظم هؤلاء الذين بقوا على قيد الحياة. وقُطع شوط كبير في إزالة الألغام من المناطق المزروعة فيها. وقمنا معاً بتدمير أكثر من ٣٧ مليون من الألغام المكدسة. والقوة الدافعة لهذه الإنجازات هي روح فريدة من التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني، في شراكة أصبحت نموذجاً ومصدر وحي في مواجهة تحديات أخرى في مجالات العمل الإنساني والتنمية ونزع السلاح.

لقد أحرزنا تقدماً هاماً ونقف في الوقت ذاته مستعدين لمواجهة بقية التحديات:

٣. ما زلنا نشعر بقلق بالغ لأن الألغام المضادة للأفراد ظلت سبباً للقتل أو التشويه مضيفة ضحايا جديدة إلى مئات الآلاف من الناجين من الألغام البرية الذين يحتاجون إلى رعاية مدى الحياة. وما زال وجود الألغام الأرضية يحول دون عودة المشردين، ويعوق بلوغ الأهداف الإنمائية لألفية الأمم المتحدة التي تعهدنا ببلوغها، ويعرقل قيام الدول والشعوب ببناء الثقة فيما بينها. وما زال مطلوباً فعل الكثير لضمان إزالة الألغام من المناطق المزروعة فيها في المواعيد النهائية المحددة في الاتفاقية، ولضمان تلقي ضحايا الألغام الرعاية اللازمة والوفاء بجميع الوعود الأخرى في الاتفاقية. وإننا ندعو الدول التي لم تشارك في جهودنا، وبخاصة تلك الحائزة لمخزونات هائلة من الألغام المضادة للأفراد، أو الدول التي لا تزال تستخدم هذا السلاح الخفي إلى الامتثال للاتفاقية دون تأخير.

إننا نجدد التزامنا الراسخ بتحقيق الهدف وهو إيجاد عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، عالمٍ لا يسقط فيه ضحايا جدد:

٤. سنعزز جهودنا لإزالة الألغام من الأراضي المزروعة فيها، وتدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد وفقاً لالتزاماتنا المرتبطة بمواعيد زمنية محددة. وإننا سنساعد ضحايا الألغام الأرضية وسنشجع بنشاط القبول العالمي بالاتفاقية. ونحن معاً، كممثلين للدول المتضررة وغير المتضررة بهذا البلاء، نتعهد بالعمل للوفاء بمسؤوليتنا المشتركة لتوفير الموارد البشرية والتقنية والمالية اللازمة. وسندين أي استخدام للألغام المضادة للأفراد من أي جهة. وسنثابر حتى تنفذ هذه الاتفاقية الفريدة على نطاق العالم وتتحقق أهدافها بالكامل.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:
مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

مقدمة:

١. إن الدول الأطراف، وقد أكدت من جديد التزامها التام بتعزيز الاتفاقية وتنفيذها بشكل كامل وفعال، عقدت العزم، بالتعاون الكامل مع جميع الشركاء المعنيين على:

«١» أن تؤمن الإنجازات التي تحققت حتى الآن؛

«٢» أن تساند وتدعم فعالية تعاونها بموجب الاتفاقية؛

«٣» ألا تدخر وسعاً في مواجهة التحديات التي ستواجهها في إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية، وتدمير المخزونات من الألغام المضادة للأفراد وتطهير المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا.

ولبلوغ هذه الأهداف، ستنفذ الدول الأطراف خلال الأعوام الخمسة القادمة خطة عمل تسترشد بالاستراتيجيات المبينة أدناه. وهي تعتزم بذلك إحراز تقدم كبير نحو إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد لجميع الناس وفي كل وقت.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:
مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

أولاً - إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية

٢. إن الدول الأطراف، إذ تلتزم بموجب الاتفاقية بـ «العمل الحثيث من أجل تشجيع إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية في جميع المحافل ذات الصلة» قد جعلت ذلك مهمة جوهرية من مهام مساعيها الجماعية خلال هذه السنوات الخمس الماضية. وخلال تلك الفترة القصيرة، انضمت إلى الاتفاقية أكثر من ٧٠ في المائة من دول العالم مبرهنةً بذلك على التزامها وقدرتها على الوفاء بمسؤوليات أمنها القومي دون استخدام الألغام المضادة للأفراد، فوضعت إطاراً عالمياً للمساعدة والتعاون الفعالين في مجال الألغام، وبيّنت المزايا الهامة للانضمام إلى هذا الجهد المشترك. بيد أن الضمانة الوحيدة لاستمرار التقدم الكبير الذي تم إحرازه حتى الآن في مجالي نزع السلاح والعمل الإنساني، وللوصول في نهاية المطاف إلى عالم خال من الألغام المضادة للأفراد، ستكمن في تحقيق الانضمام العالمي إلى الاتفاقية وتنفيذ الحظر الشامل بمقتضاها. وبناء على ذلك، سوف يظل الانضمام إلى الاتفاقية على نطاق عالمي أحد الأهداف الهامة للتعاون فيما بين الدول الأطراف خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩. ولهذه الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١
دعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية إلى أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

الإجراء رقم ٢
المثابرة على تشجيع الدول الموقعة على الاتفاقية والتي لم تصدق عليها بعد على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

الإجراء رقم ٣
إعطاء الأولوية للتصدي بفعالية للتحديات التي تواجه إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية بسبب الدول غير الأطراف ولا سيما تلك الدول التي ما زالت تستخدم أو تنتج أو تمتلك مخزونات كبيرة من الألغام المضادة للأفراد، أو تثير، بطريقة أخرى، قلقاً خاصاً لأسباب إنسانية، أو بحكم اهتمامها العسكري أو السياسي أو لأسباب أخرى.

الإجراء رقم ٤
إيلاء أهمية خاصة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية في المناطق التي ما زال فيها مستوى قبول الاتفاقية ضعيفاً، وتعزيز الجهود الرامية إلى إضفاء الطابع العالمي عليها في الشرق الأوسط وآسيا، وفيما بين أعضاء كومنولث الدول المستقلة، على أن تمارس الدول الأطراف الواقعة في هذه المناطق دوراً رئيسياً في هذه الجهود.

الإجراء رقم ٥
استغلال كل فرصة متاحة للتشجيع على الانضمام إلى الاتفاقية، في أثناء الاتصالات الثنائية، أو الحوار فيما بين العسكريين وعمليات السلام وفي البرلمانات الوطنية ووسائط الإعلام، بما في ذلك عن طريق تشجيع الدول غير الأطراف على التقيد بأحكام الاتفاقية إلى حين انضمامها إليها.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:
مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

الإجراء رقم ٦
التشجيع بفعالية على الانضمام إلى الاتفاقية في جميع المحافل المناسبة المتعددة الأطراف، بما في ذلك مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعيات المنظمات الإقليمية وهيئات نزع السلاح ذات الصلة.

الإجراء رقم ٧
الاستمرار في التشجيع على التقيد عالمياً بقواعد الاتفاقية، وذلك بإدانة استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد من قِبل جهات فاعلة مسلحة غير الدول واتخاذ خطوات مناسبة لإنهاء ذلك.

الإجراء رقم ٨
تشجيع ودعم إسهام جميع الشركاء ذوي الصلة في جهود إضفاء الطابع العالمي على الاتفاقية وتعاونهم النشط فيها، بما في ذلك الأمم المتحدة والأمين العام للأمم المتحدة، والمؤسسات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والحملة الدولية لحظر الألغام البرية والمنظمات غير الحكومية الأخرى، والبرلمانيون والمواطنون المهتمون بهذا الأمر.

ثانياً – تدمير مخزونات الألغام المضادة للأفراد

٣. تقضي المادة ٤ من الاتفاقية بأن تقوم جميع الدول الأطراف بتدمير مخزوناتها من الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن، ولكن في موعد لا يتجاوز أربع سنوات من قبولها الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. وسجل الاتفاقية فيما يتعلق بالامتثال لها حتى الآن مثير للإعجاب، إذ تم تدمير أكثر من ٣٧ مليون لغم، واكتملت عملية تدمير الألغام بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف التي انقضت المُهل المحددة لها. والدول الأطراف عازمة على دعم هذا التقدم في تحقيق الأهداف الإنسانية للاتفاقية وهدف نزع السلاح المرتبط بها خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩، وذلك بضمان تدمير جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد الخاضعة لولايتها أو سيطرتها تدميراً سريعاً وفي الوقت المناسب. ولتحقيق هذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف الـ ١٦ التي لم تتم بعد برامجها لتدمير الألغام بما يلي:

الإجراء رقم ٩
تحديد نوع وكمية، وإن أمكن، أرقام فئات جميع مخزونات الألغام المضادة للأفراد المملوكة أو التي تمت حيازتها، وتقديم هذه المعلومات وفق ما تقتضيه المادة ٧.

الإجراء رقم ١٠
إنشاء قدرات وطنية ومحلية مناسبة للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٤.

الإجراء رقم ١١
أن تعمل جاهدة على إكمال برامج التدمير لديها قبل مهلة الأربع سنوات إن أمكن.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:
مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

الإجراء رقم ١٢
أن تعلم الدول الأطراف والمنظمات المختصة في الوقت المناسب بمشاكلها وتقدم خططها وأولوياتها فيما يتعلق بالمساعدة، وأن تكشف عن مساهمتها في البرامج الخاصة بها، وذلك في الحالات التي يلزم فيها تقديم المساعدة المالية أو التقنية أو غيرها من المساعدات من أجل الوفاء بالالتزامات المتعلقة بتدمير الألغام.

وستقوم الدول الأطراف القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ١٣
العمل وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٦ (٥) على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي لديها احتياجات مثبتة بوضوح إلى الدعم الخارجي لتدمير المخزونات وفقاً لأولويات المساعدة التي توضحها تلك الدول الأطراف.

الإجراء رقم ١٤
دعم عمليات التحقيق ومواصلة تطوير الحلول التقنية بغية التغلب على التحديات الخاصة المرتبطة بتدمير الألغام المجنّحة.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ١٥
في حالة اكتشاف مخزونات ألغام لم تكن معروفة من قبل، بعد انقضاء المهلة المحددة للتدمير، تقوم الدولة بالإبلاغ عن هذا الكشف وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة ٧ والاستفادة من الوسائل غير الرسمية الأخرى لتقاسم هذه المعلومات وتدمير هذه الألغام كمسألة ذات أولوية عاجلة.

الإجراء رقم ١٦
دعم أو استحداث الاستجابات الفعالة، بما في ذلك الاستجابات الإقليمية ودون الإقليمية، للوفاء بمتطلبات المساعدة التقنية والمادية والمالية لتدمير مخزونات الألغام، ودعوة المنظمات الإقليمية والتقنية ذات الصلة إلى التعاون في هذا الصدد.

ثالثاً - تطهير المناطق الملغومة

٤. تقضي المادة ٥ من الاتفاقية بأن تضمن كل دولة طرف تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة التي تخضع لولايتها أو سيطرتها في أقرب وقت ممكن، على أن لا تتجاوز الفترة عشر سنوات من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة إلى تلك الدولة الطرف. وعام ٢٠٠٤ هو منتصف الفترة الفاصلة بين بدء نفاذ الاتفاقية والمهل الزمنية الأولى لإزالة الألغام. والنجاح في الالتزام بهذه المهل الزمنية سيكون أكبر تحد يتعين التصدي له خلال السنوات الخمس القادمة وسيتطلب جهوداً مكثفة من الدول الأطراف المتأثرة بالألغام وتلك الدول القادرة على مساعدتها. وسرعة وطريقة بذل هذه الجهود سيكون لهما انعكاسات حاسمة الأهمية على الأمن البشري - أي سلامة ورفاه الأفراد والمجتمعات المتأثرة.

ولهذا ستقوم الدول الأطراف بما يلي:

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:
مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

الإجراء رقم ١٧
تكثيف وتعجيل الجهود لضمان الوفاء بالتزامات إزالة الألغام خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩ المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٥ بأقصى قدر ممكن من الفعالية والسرعة.

وستبذل الدول الأطراف الـ ٤٩ التي أبلغت عن مناطق ملغومة خاضعة لولايتها أو سيطرتها أقصى جهودها للقيام بما يلي، إن لم تكن فعلت ذلك بعد:

الإجراء رقم ١٨
القيام على نحو عاجل بتحديد جميع المناطق الخاضعة لولايتها أو سيطرتها التي يُعرَف أو يُشتبَه في وجود ألغام مضادة للأفراد فيها، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ وإبلاغ هذه المعلومات بموجب المادة ٧.

الإجراء رقم ١٩
وضع وتنفيذ الخطط الوطنية بصورة عاجلة، باستخدام عملية تشمل، بحسب الاقتضاء، الجهات الفاعلة المحلية والمجتمعات المتأثرة بالألغام، والتركيز على تطهير مناطق التأثير العالي والمتوسط كمسألة ذات أولوية، وضمان اختيار المهام وترتيب الأولويات وتخطيط إزالة الألغام بحسب الاقتضاء في المجتمعات المتأثرة بالألغام.

الإجراء رقم ٢٠
تخفيض المخاطر التي يتعرض لها السكان تخفيضاً كبيراً وبالتالي تخفيض عدد الضحايا الجدد للألغام، مما يجعلنا أقرب إلى هدف عدم وجود ضحايا جدد، بما في ذلك عن طريق منح الأولوية لتطهير المناطق ذات التأثير البشري العالي، وتوفير التوعية بمخاطر الألغام وزيادة الجهود لوضع علامات حدود حقول الألغام، ورصد وحماية المناطق الملغومة المنتظَر تطهيرها لكي تضمن منع المدنيين منعاً فعالاً من دخولها، وفقاً لما تقضي به الفقرة ٢ من المادة ٥.

الإجراء رقم ٢١
ضمان إتاحة برامج التوعية بمخاطر الألغام في جميع المجتمعات المعرضة للخطر لمنع حوادث الألغام والحفاظ على الأرواح، وتدعيم التفاهم المتبادل والمصالحة، وتحسين تخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام وإدماج هذه البرامج في النظم التعليمية وفي أنشطة الإغاثة والتنمية الأوسع نطاقاً، مع مراعاة عوامل السن ونوع الجنس والعوامل الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والجغرافية، وضمان الاتساق مع المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام، وكذلك المعايير الوطنية المتعلقة بهذه الأعمال.

الإجراء رقم ٢٢
إظهار مشاكلها وخططها وتقدمها وأولوياتها الخاصة بالمساعدة للدول الأطراف الأخرى والأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المتخصصة ووحدة دعم التنفيذ بمركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية وسائر المنظمات، مع تحديد الموارد التي ساهمت بها بنفسها للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥.

وستقوم جميع الدول الأطراف القادرة بما يلي:

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:
مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

الإجراء رقم ٢٣
العمل وفقاً لالتزاماتها بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٦ لتقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي أثبتت بوضوح احتياجاتها إلى الدعم الخارجي لإزالة الألغام والتوعية بمخاطر الألغام، والاستجابة لأولويات المساعدة التي تحددها الدول الأطراف المتأثرة بالألغام وضمان استمرار واستدامة الالتزامات المتعلقة بالموارد.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٢٤
ضمان وزيادة فعالية وكفاءة الجهود التي تبذلها في جميع المجالات المذكورة أعلاه، بإشراك جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة في تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام، وضمان وجود تنسيق على المستوى المحلي يشمل القائمين بعمليات إزالة الألغام والمجتمعات المتأثرة، وتحقيق أفضل استفادة ممكنة من أدوات إدارة المعلومات وتكييفها مع الظروف الوطنية، مثل نظام إدارة المعلومات الخاصة بالأعمال المتعلقة بالألغام، واستخدام المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام كإطار مرجعي لوضع معايير وطنية وإجراءات عمل تفيد السلطات الوطنية في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥.

الإجراء رقم ٢٥
تعزيز الجهود المبذولة لتمكين الدول الأطراف المتأثرة بالألغام من الاشتراك في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ ومواصلة سد الفجوة بين المستعملين النهائيين للتكنولوجيا ومطوريها.

الإجراء رقم ٢٦
تبادل المعلومات – ومواصلة التطوير والتقدم – فيما يتعلق بتقنيات وتكنولوجيات وإجراءات إزالة الألغام، والسعي، أثناء سير العمل في تطوير تكنولوجيات جديدة، إلى ضمان إمداد كاف واستخدام بأقصى كفاءة للتكنولوجيات القائمة، ولا سيما معدات لإزالة الألغام آلياً ووسائل الاستشعار الأحيائية، بما في ذلك الكلاب المدربة على كشف الألغام.

الإجراء رقم ٢٧
السعي حثيثاً إلى ضمان ألا تضطر إلا قلة من الدول الأطراف، إن وُجدت أصلاً، إلى طلب تمديد المُهل المحددة وفقاً للإجراءات المبينة في الفقرات ٣-٦ من المادة ٥ من الاتفاقية.

الإجراء رقم ٢٨
رصد تحقيق أهداف إزالة الألغام وتحديد الاحتياجات من المساعدة وتعزيزه بفعالية، مع الاستمرار في تحقيق أقصى استفادة من تقديم التقارير بموجب المادة ٧، واجتماعات الدول الأطراف، وبرنامج العمل لفترة ما بين الدورات والاجتماعات الإقليمية كمحافل تعرض فيها الدول الأطراف المتأثرة بالألغام ما لديها من مشاكل وخطط والتقدم المحرز وأولويات المساعدة.

رابعاً – مساعدة الضحايا

٥. تنص الفقرة ٣ من المادة ٦ من الاتفاقية على أن تقوم الدول الأطراف بتوفير المساعدة لرعاية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا الألغام. وهذا يشكل وعداً أساسياً بالنسبة إلى مئات الآلاف من ضحايا الألغام البرية في كافة أنحاء العالم، وكذلك بالنسبة إلى عائلاتهم ومجتمعاتهم المحلية.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:
مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

والإبقاء على هذا الوعد هو مسؤولية حاسمة تقع على عاتق جميع الدول الأطراف، وإن كانت تقع في المقام الأول على عاتق الدول التي يعاني مواطنوها من مأساة حوادث الألغام. وينطبق ذلك بصفة خاصة على الدول الأطراف الـ ٢٣ التي بها أعداد كبيرة من الضحايا. وهذه الدول لا تقع على عاتقها المسؤولية الأولى للتصرف فحسب، بل لديها أيضاً أعظم احتياجات إلى المساعدة وتوقعات بالحصول عليها. واعترافاً بالتزام جميع الدول الأطراف بمساعدة ضحايا الألغام وبالدور الحاسم الذي تؤديه المنظمات الدولية والإقليمية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى، ستدعم الدول الأعضاء جهود الرعاية وإعادة تأهيل وإعادة إدماج ضحايا الألغام خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩ باتخاذ الإجراءات التالية:

ستقوم الدول الأطراف، ولا سيما الدول الـ ٢٣ التي بها أكبر أعداد من ضحايا الألغام ببذل أقصى جهودها لتحقيق ما يلي:

الإجراء رقم ٢٩
إنشاء وتعزيز خدمات الرعاية الصحية المطلوبة للاستجابة للاحتياجات الطبية العاجلة والمستمرة لضحايا الألغام، مع زيادة أعداد موظفي الرعاية الصحية وغيرهم من مقدمي الخدمات في المناطق المتأثرة بالألغام المدرَّبين على الاستجابة في حالات الطوارئ المتعلقة بالألغام البرية والإصابات الأخرى المسببة للصدمات، وضمان توفير العدد المناسب من الجراحين والممرضين المدربين في مجال الصدمات من أجل الاستجابة للاحتياجات، وتحسين الهياكل الأساسية للرعاية الصحية وضمان تزويد المرافق الصحية بالمعدات والإمدادات والأدوية الضرورية للوفاء بالمعايير الأساسية.

الإجراء رقم ٣٠
زيادة القدرات الوطنية في مجال إعادة التأهيل البدني، لضمان فعالية توفير خدمات إعادة التأهيل البدني التي يتوقف عليها الشفاء التام لضحايا الألغام البرية وإعادة إدماجهم: وذلك بوضع ومتابعة تحقيق الأهداف الخاصة بوضع خطة متعددة القطاعات لإعادة التأهيل؛ وتوفير إمكانية حصول المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام على الخدمات؛ وزيادة عدد الأخصائيين المدربين في مجال إعادة التأهيل الذين يحتاج إليهم ضحايا الألغام وضحايا الإصابات الأخرى المسببة للصدمات بصورة ماسة؛ وإشراك كافة الجهات الفاعلة ذات الصلة لضمان التنسيق الفعال في مجال تحسين نوعية الرعاية وزيادة أعداد الأشخاص الذين تقدَّم إليهم المساعدة؛ وزيادة تشجيع المنظمات المتخصصة على وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ برامج الأطراف الصناعية وعلاج العظام.

الإجراء رقم ٣١
تنمية القدرات اللازمة للوفاء باحتياجات الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الألغام، بمشاطرة أفضل الممارسات بغية تحقيق مستويات عالية للعلاج والدعم تتساوى مع مستويات إعادة التأهيل البدني، وإشراك وتمكين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة – بمن فيها ضحايا الألغام وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:
مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

الإجراء رقم ٣٢
الدعم الفعال لإعادة الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي لضحايا الألغام، ويشمل ذلك توفير التعليم والتدريب المهني وتطوير الأنشطة الاقتصادية المستدامة وفرص العمل في المجتمعات المحلية المتأثرة بالألغام، وإدماج هذه الجهود في الإطار الأوسع للتنمية الاقتصادية، والعمل بجد لضمان زيادة عدد من يتم إدماجهم اقتصادياً من ضحايا الألغام.

الإجراء رقم ٣٣
ضمان أن تعالج الأطر القانونية وأطر السياسات العامة الوطنية بفعالية احتياجات ضحايا الألغام وحقوقهم الإنسانية الأساسية، مع القيام في أقرب وقت ممكن، بوضع هذه التشريعات والسياسات وضمان خدمات فعالة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي – الاقتصادي لجميع الأشخاص المعوقين.

الإجراء رقم ٣٤
تطوير أو تعزيز القدرات الوطنية لجمع البيانات المتعلقة بضحايا الألغام، لضمان تحقيق فهم أفضل لضخامة التحديات التي تواجهها في مجال توفير المساعدة للضحايا والتقدم الذي أحرز في التغلب عليها، والسعي إلى إدماج هذه القدرات، في أقرب وقت ممكن، في نظم المعلومات الصحية المتاحة، وضمان إمكانية الوصول التام إلى المعلومات من أجل دعم احتياجات مخططي البرنامج وتعبئة الموارد.

الإجراء رقم ٣٥
ضمان إيلاء الاهتمام في جميع الجهود المبذولة لمساعدة الضحايا، لاعتبارات السن ونوع الجنس، ولضحايا الألغام الذين يتعرضون لأشكال متعددة من التمييز في جميع جهود مساعدة الضحايا.

وستقوم الدول الأطراف القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ٣٦
العمل وفقاً لالتزامها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٦ على تقديم المساعدة فوراً إلى الدول الأطراف التي أثبتت بوضوح احتياجاتها إلى الدعم الخارجي، لرعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم، بالاستجابة لأولويات المساعدة التي تحددها الدول الأطراف المحتاجة وضمان استمرار واستدامة الالتزامات المتعلقة بالموارد.

وستقوم جميع الدول الأطراف، وهي تعمل سوياً في إطار برنامج عمل الاتفاقية في فترة ما بين الدورات، والاجتماعات الإقليمية ذات الصلة وفي السياقات الوطنية، بما يلي:

الإجراء رقم ٣٧
رصد وتعزيز التقدم في تحقيق أهداف مساعدة الضحايا خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، وسيتيح ذلك للدول الأطراف المعنية الفرصة لعرض مشاكلها وخططها والتقدم الذي أحرزته وأولويات المساعدة لديها وسيشجع الدول الأطراف، القادرة، على التبليغ، عن طريق النظم القائمة لجمع البيانات، عن كيفية استجابتها لهذه الاحتياجات.

الإجراء رقم ٣٨
ضمان الإدماج الفعال لضحايا الألغام في العمل المضطلع به بموجب الاتفاقية، وذلك عن طريق أمور منها تشجيع الدول الأطراف والمنظمات على أن تضم وفودها أشخاصاً من الضحايا.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:
مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

الإجراء رقم ٣٩
ضمان مساهمة فعالة في جميع المداولات ذات الصلة من جانب الموظفين العاملين في مجالات الصحة وإعادة التأهيل والخدمات الاجتماعية بطرق منها تشجيع الدول الأطراف – ولا سيما الدول التي يوجد بها أكبر عدد من ضحايا الألغام – والمنظمات المختصة على ضم هؤلاء الأفراد إلى وفودها.

خامساً – مسائل أخرى لا بد منها لتحقيق أهداف الاتفاقية

ألف – التعاون والمساعدة

٦. في حين أن كل دولة من الدول الأطراف مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية في المناطق التي تخضع لولايتها أو سيطرتها، فإن أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بالتعاون والمساعدة تقدّم الإطار الأساسي الذي يُمكن في حدوده الوفاء بهذه المسؤوليات ودفع الأهداف المشتركة للاتفاقية إلى الأمام. وفي هذا الإطار، تم خلال الفترة من عام ١٩٩٧ إلى عام ٢٠٠٤ توفير أكثر من ٢.٢ مليار دولار من دولارات الولايات المتحدة لأنشطة تتفق مع أهداف الاتفاقية. وتسلم الدول الأطراف بأن الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، ومواصلة تحقيق الأعمال والاستراتيجيات المبينة هنا بشكل فعال سيتطلبان قدراً كبيراً من الالتزامات السياسية والمالية والمادية. ولهذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي أبلغت عن وجود مناطق ملغومة تحت ولايتها أو سيطرتها، وتلك التي بها أكبر أعداد من ضحايا الألغام، بما يلي:

الإجراء رقم ٤٠
ضمان اعتبار تطهير المناطق الملغومة ومساعدة الضحايا من الأولويات في الخطط والبرامج الإنمائية الوطنية ودون الوطنية والقطاعية، بحسب الاقتضاء، وفي ورقات استراتيجية الحد من الفقر، وفي أُطر الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، والآليات المناسبة الأخرى، مما يعزز الالتزام الوطني ويزيد من الإحساس بالمسؤولية الوطنية في تحقيق الالتزامات المحددة بموجب الاتفاقية.

الإجراء رقم ٤١
ضمان القيام بإدراج أنشطة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والجهات الفاعلة الأخرى، بحسب الاقتضاء، في الأطر الوطنية لتخطيط الأعمال المتعلقة بالألغام واتفاقها مع الأولويات الوطنية.

الإجراء رقم ٤٢
دعوة الجهات الفاعلة ذات الصلة إلى التعاون لتحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والدولية، وتعزيز فعالية الأعمال المتعلقة بالألغام، وتقليل الحاجة إلى الاعتماد على الموظفين الدوليين، وضمان أن تقوم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام على دراسات استقصائية مناسبة، وتحليل للاحتياجات واتباع نهج فعالة من حيث التكلفة.

الإجراء رقم ٤٣
تعزيز التعاون التقني، وتبادل المعلومات وأوجه المساعدة المتبادلة الأخرى للاستفادة من موارد المعرفة والخبرة الفنية الوفيرة المكتسبة أثناء الوفاء بالتزاماتها.

وستقوم الدول الأطراف القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ٤٤
الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٦ بالاستجابة فوراً لطلبات الدعم التي تقدمها الدول الأطراف المحتاجة لذلك، مع إعطاء اعتبار خاص للمُهَل الأولى المحددة لإزالة الألغام والتي تحل في عام ٢٠٠٩.

الإجراء رقم ٤٥
ضمان استدامة التزاماتها بوسائل مثل إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في برامج أوسع للمساعدة الإنسانية و/أو الإنمائية، حسبما يكون مناسباً، وتوفير تمويل متعدد السنوات كلما أمكن لتيسير التخطيط الطويل الأجل لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدة الضحايا وإيلاء اهتمام خاص، للاحتياجات والظروف المحددة لأقل الدول الأطراف نمواً، وضمان بقاء الأعمال المتعلقة بالألغام في مقدمة الأولويات.

الإجراء رقم ٤٦
الاستمرار في دعم الأعمال المتعلقة بالألغام، بحسب الاقتضاء، من أجل مساعدة السكان المتأثرين في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة مسلحة غير الدول، ولا سيما في المناطق الخاضعة لسيطرة جهات فاعلة وافقت على الالتزام بقواعد الاتفاقية.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٤٧
تشجيع المجتمع الإنمائي الدولي – بما في ذلك الوكالات الوطنية للتعاون الإنمائي عندما يكون ذلك ممكناً، وبحسب الاقتضاء – على أن يمارس دورا موسعاً بقدر يُعتد به في الأعمال المتعلقة بالألغام، والاعتراف بأن هذه الأعمال جوهرية لدفع أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية إلى الأمام بخصوص كثير من الدول الأطراف.

الإجراء رقم ٤٨
الاستفادة، بحسب الاقتضاء، من مشاركتها في أجهزة اتخاذ القرارات بالمنظمات ذات الصلة لحث الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والبنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الإقليمية على دعم الدول الأطراف التي تطلب المساعدة في الوفاء بالالتزامات بموجب الاتفاقية، بطرق تشمل الدعوة إلى إدراج الأعمال المتعلقة بالألغام في عملية النداءات الموحدة في إطار الأمم المتحدة ودعوة البنك الدولي ومصارف التنمية الإقليمية والمؤسسات المالية الإقليمية إلى إطلاع الدول الأطراف على فرص الحصول على القروض والمنح.

الإجراء رقم ٤٩
وضع وتعزيز التعاون على المستوى الإقليمي، من أجل تنفيذ الاتفاقية واستخدام وتقاسم الموارد والتكنولوجيا والخبرات الفنية بصورة فعالة، وحفز تعاون المنظمات الإقليمية، وتعزيز التآزر بين المناطق المختلفة.

الإجراء رقم ٥٠
مواصلة الجهود الرامية إلى تحديد مصادر دعم جديدة وغير تقليدية، سواء أكانت تقنية أم مادية أم مالية، من أجل أنشطة تنفيذ الاتفاقية.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:
مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

باء - الشفافية وتبادل المعلومات

٧. شكلت الشفافية وتبادل المعلومات المفتوح دعامتين أساسيتين قامت عليهما ممارسات وإجراءات وتقاليد الشراكة المرتبطة بالاتفاقية، وذلك بوسائل رسمية، ووسائل غير رسمية. وهذه الصفات والترتيبات قد شكلت بدورها جزءاً جوهرياً من الأساس الذي استندت إليه الإنجازات الهامة للاتفاقية في مجالي نزع السلاح والعمل الإنساني. وتعترف الدول الأطراف بأن الشفافية والتبادل الفعّال للمعلومات ستكون لهما نفس الأهمية الحاسمة بالنسبة إلى الوفاء بالتزاماتها خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، والمواصلة الفعالة للأعمال والاستراتيجيات المبينة هنا. وتحقيقاً لهذه الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٥١
حث الدول الأطراف الـ ٥ التي لم تف بعد بالتزامها بتقديم تقاريرها الأولية المتعلقة بالشفافية بموجب المادة ٧ على أن تفعل ذلك دون تأخير، وطلب دعوة الأمين العام للأمم المتحدة، بصفته متلقي هذه التقارير، لهذه الدول الأطراف إلى تقديم تقاريرها.

الإجراء رقم ٥٢
الوفاء بالتزاماتها بأن تحدِّث سنوياً تقاريرها المتعلقة بالشفافية والمقدمة بموجب المادة ٧، وإعطاء أهمية قصوى للتقارير بوصفها أداة للمساعدة على تنفيذ الاتفاقية، ولا سيما في الحالات التي ما زال يجب فيها على الدول الأطراف تدمير مخزونات من الألغام، أو تطهير المناطق الملغومة، أو مساعدة ضحايا الألغام أو اتخاذ تدابير قانونية أو غيرها من التدابير المشار إليها في المادة ٩.

الإجراء رقم ٥٣
الاستفادة التامة من مرونة عملية تقديم التقارير بموجب المادة ٧، بما في ذلك باستخدام «النموذج س» في تقديم التقارير، لتوفير المعلومات المتعلقة بالمسائل غير المطلوبة بالتحديد، مع أنها قد تساعد في عملية التنفيذ وفي تعبئة الموارد، مثل المعلومات المتعلقة بالجهود والاحتياجات المتصلة بمساعدة ضحايا الألغام.

الإجراء رقم ٥٤
في الحالات التي تحتفظ فيها الدول بألغام وفقاً للاستثناءات الواردة في المادة ٣، تقديم معلومات بشأن الخطط التي تتطلب الاحتفاظ بألغام من أجل تطوير تقنيات كشف الألغام أو إزالتها أو تدميرها والتدريب عليها والتبليغ عن الاستعمال الفعلي للألغام المحتفظ بها ونتائج هذا الاستعمال.

الإجراء رقم ٥٥
تبادل الآراء وتقاسم خبراتها بأسلوب تعاوني وغير رسمي بشأن التنفيذ العملي لمختلف أحكام الاتفاقية، بما في ذلك المواد ١ و ٢ و ٣ من أجل الاستمرار في تعزيز التطبيق الفعال والمتسق لهذه الأحكام.

الإجراء رقم ٥٦
مواصلة تشجيع الإسهام القيّم في أعمال الاتفاقية من جانب الحملة الدولية لحظر الألغام البرية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والأمم المتحدة، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:
مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

الإجراء رقم ٥٧
تشجيع الدول غير الأطراف، ولا سيما تلك التي أعلنت عن دعمها لأهداف وأغراض الاتفاقية، على تقديم تقارير طوعية تتعلق بالشفافية، وعلى المشاركة في أعمال الاتفاقية.

جيم - منع الأنشطة المحظورة وقمعها، وتيسير الامتثال

٨. تقع المسؤولية الرئيسية عن ضمان الامتثال للاتفاقية على عاتق كل دولة من الدول الأطراف، ووفقا لذلك تقضي المادة ٩ من الاتفاقية بأن تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير القانونية والإدارية والتدابير الأخرى المناسبة، بما في ذلك فرض عقوبات لمنع وقمع الأنشطة المحظورة التي تقوم بها أفراد أو التي تنفذ في الأراضي الخاضعة لولايتها أو سيطرتها. وبالإضافة إلى ذلك، تدرك الدول الأطراف أن الاتفاقية تشتمل على مجموعة متنوعة من الوسائل الجماعية لتيسير وتوضيح المسائل المتصلة بالامتثال وفقاً للمادة ٨. وخلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، ستستمر الدول الأطراف في الاسترشاد بحقيقة أنها مسؤولة فرديا وجماعيا عن ضمان الامتثال للاتفاقية. ولهذه الغاية:

ستقوم الدول الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد بما يلي:

الإجراء رقم ٥٨
القيام وفقا للمادة ٩ بوضع واعتماد التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير في أقرب وقت ممكن للوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه المادة ومن ثم الإسهام في الامتثال التام لالتزام تقديم تقرير سنويا عن التقدم المحرز وفقا لما تتطلبه المادة ٧.

الإجراء رقم ٥٩
جعل لجنة الصليب الأحمر الدولية أو الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة على علم بالاحتياجات في الحالات التي يلزم فيها الحصول على المساعدة لوضع تشريعات التنفيذ.

الإجراء رقم ٦٠
إدراج المحظورات والمتطلبات التي تحددها الاتفاقية في مذهبها العسكري، في أقرب وقت ممكن.

وستقوم الدول الأطراف التي طبقت تشريعاتها، عن طريق مقاضاة ومعاقبة الأفراد المزاولين لأنشطة محظورة بموجب الاتفاقية، بما يلي:

الإجراء رقم ٦١
تقاسم المعلومات بشأن تطبيق تشريعات التنفيذ، وذلك بوسائل مثل تقديم التقارير بموجب المادة ٧ وبرنامج العمل فيما بين الدورات.

وستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦٢
في الحالات التي لا يمكن فيها تبديد دواعي القلق البالغ بشأن عدم الامتثال، وذلك عن طريق التدابير المعتمدة عملاً بالمادة ٩، السعي للحصول على توضيحات بروح من التعاون وفقا للمادة ٨، ودعوة الأمين العام للأمم المتحدة إلى الاضطلاع بالمهام المتوقعة في المادة ٨ وفقاً لما هو مطلوب.

إنهاء المعاناة التي تسببها الألغام المضادة للأفراد:
مشروع خطة عمل نيروبي للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩

الإجراء رقم ٦٣
في الحالات التي تنشط فيها جهات فاعلة مسلحة غير تابعة للدولة في مناطق تخضع لولاية أو سيطرة الدول الأطراف، توضيح أن هذه الجهات الفاعلة المسلحة غير التابعة للدولة مطالبة بالامتثال لأحكام الاتفاقية، وأنها ستسائل على انتهاكات الاتفاقية وفقاً للتدابير المتخذة بموجب المادة ٩.

دال - دعم التنفيذ

٩. لقد تعزز سير العمل بالاتفاقية وتنفيذها التام على نحو فعّال وذلك بفعل الهياكل والآليات الموجودة بها أو المنشأة عملاً بقرارات الدول الأطراف أو التي ظهرت على أساس غير رسمي. وستظل آليات التنفيذ التابعة للدول الأطراف مهمة خلال الفترة من عام ٢٠٠٥ إلى عام ٢٠٠٩، وبخاصة كوسائل أساسية لتنفيذ خطة عمل نيروبي، وفي هذا الصدد، تلتزم الدول الأطراف بدعم هذه الآليات. وتحقيقاً لهذه الغاية:

ستقوم جميع الدول الأطراف بما يلي:

الإجراء رقم ٦٤
دعم الجهود التي تبذلها لجنة التنسيق لضمان الإعداد للاجتماعات بفعالية وشفافية.

الإجراء رقم ٦٥
مواصلة الاستفادة بالدعم القيم الذي يوفره مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية لاستضافة اجتماعات اللجان الدائمة، وذلك عن طريق وحدة دعم التنفيذ، وبإدارة برنامج رعاية الاجتماعات.

الإجراء رقم ٦٦
الاستمرار في توفير الموارد المالية الضرورية لعمل وحدة دعم التنفيذ، على أساس طوعي ووفقاً لاتفاقها مع مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية.

الإجراء رقم ٦٧
الاستمرار في إعادة تأكيد الدور القيم الذي تقوم به الأمم المتحدة لتوفير الدعم لاجتماعات الدول الأطراف.

الإجراء رقم ٦٨
مواصلة الاستفادة من الآليات غير الرسمية مثل أفرقة الاتصال التي أُنشئت لتلبية احتياجات محددة.

ستقوم الدول القادرة بما يلي:

الإجراء رقم ٦٩
الإسهام على أساس طوعي في برنامج رعاية الاجتماعات، مما يسمح بالتمثيل على نطاق واسع في اجتماعات الاتفاقية، ولا سيما تمثيل الدول الأطراف النامية المتأثرة بالألغام، مع قيام هذه الأخيرة بتحقيق الفائدة القصوى من هذا الاستثمار الهام عن طريق المشاركة الفعالة وتقاسم المعلومات المتعلقة بمشاكلها وخططها والتقدم المحرز وأولويات المساعدة.

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر
جنيف ١٠ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٠

إن الأطراف السامية المتعاقدة،

إذ تذكّر بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحو آخر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة،

وإذ تشير كذلك إلى المبدأ العلن القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية،

وإذ تستند إلى مبدأ القانون الدولي القائلن بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أساليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرن أن تستخدلن في النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها،

وإذ تذكر أيضاً بأن من المحظور استخدلن أساليب أو وسائلن حربية يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجلن وشديدة الأثر،

وإذ تؤكد تصميمها على أنه، في الحالات التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقات الدولية الأخرى، يتوجب أن يظلن السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كلن الأوقات، بحماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العلن،

ورغبة منها في الإسهلن في تحقيق الانفراج الدولي، وإنهاء سباق التسلح، وتعزيز الثقة بين الدول، وبالتالي تحقيق تطلع جميع الشعوب إلى العيش في سلام،

وإذ تعترف بأهمية بذل كلن جهد يمكن أن يسهم في تحقيق التقدلن نحو نزع السلاح العلن الكاملن في ظلن رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ تؤكد من جديد أن من الضروري مواصلة تدوين قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة وتطويرها التدريجي،

ورغبة منها في حظر أو زيادة تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واعتقاداً منها بأن النتائج الإيجابية المحرزة في هذا المجال يمكن أن تيسر محادثات نزع السلاح الرئيسية بغية وضع نهاية لإنتاج وتخزين وانتشار مثلن هذه الأسلحة،

وإذ تؤكد أن من المستصوب أن تصبح جميع الدول أطرافاً في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، ولا سيما الدول ذات الوزن العسكري،

وإذ تضع نصب أعينها أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة قد تقرران دراسة مسألة إمكان توسيع نطاق المحظورات والتقييدات الواردة في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة،

وإذ تضع نصب أعينها أيضاً أن لجنة نزع السلاح قد تقرر النظر في مسألة اعتماد تدابير إضافية لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ | نطاق الإنطباق

١. تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة في الحالات المشار إليها في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المعقودة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، بما في ذلك أية حالة موصوفة في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول الملحق بتلك الاتفاقيات.

٢. تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، بالاضافة إلى الحالات المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المادة، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المطابقة لاتفاقيات جنيف بتاريخ ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩. لا تنطبق هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كما هو الحال بالنسبة لأعمال الشغب، وحوادث العنف الفردية المتفرّقة والحوادث الأخرى الشبيهة بها ما لم تصبح نزاعات مسلحة.

٣. في حالة حصول نزاعات مسلحة ذات طابع دولي تجري في تراب أحد الأطراف السامية المتعاقدة فإن كل طرف مطالب بالالتزام بتطبيق المحظورات والقيود التي نصت عليها هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة.

٤. ليس هناك في هذه الاتفاقية أو في بروتوكولاتها المرفقة ما يمكن الاستناد إليه بهدف انتهاك سيادة الدولة أو مسؤولية الحكومة، بجميع الوسائل القانونية، لاستتباب الأمن وتطبيق القانون أو إعادة إقرارهما في الدولة أو الدفاع عن الوحدة الوطنية أو الوحدة الترابية للدولة.

٥. ليس هناك في هذه الاتفاقية أو في بروتوكولاتها المرفقة ما يمكن الاستناد إليه كمبرّر للتدخل المباشر أو غير المباشر، مهما كانت الأسباب، في نزاع مسلّح أو في قضايا داخلية أو خارجية للطرف السامي المتعاقد، على التراب الذي حدث فيه النزاع.

٦. إن تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة على الأطراف في النزاع التي هي ليست أطرافا سامية متعاقدة كانت قد صادقت على هذه الاتفاقية وعلى بروتوكولاتها لا يغيّر من حالتها القانونية أو الحالة القانونية للإقليم المتنازع عليه، سواء أكان النص صريحاً أم ضمنياً.

٧. لا يمكن لأحكام الفقرات ٢–٦ من هذه المادة أن تشكل عائقاً إضافياً للبروتوكولات المرفقة التي تم تبنّيها بعد أول يناير ٢٠٠٢، والتي يمكن تطبيقها، أو استثناء أو تعديل مجال تطبيقها وفقاً لهذه المادة.

المادة ٢ | العلاقات مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

ليس في هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ما يصح أن يؤول على أنه ينتقص من الالتزامات الأخرى التي يفرضها على الأطراف السامية المتعاقدة القانون الإنساني الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة.

المادة ٣ | التوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في مقر الأمم المتحدة في نيويورك لفترة اثني عشر شهراً تبدأ في ١٠ أبريل/نيسان ١٩٨١.

المادة ٤ | التصديق والقبول والإقرار والانضمام

١. تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها. ولأية دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم إليها.

٢. تودع وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام لدى الوديع.

٣. يكون الإفصاح عن الموافقة على الالتزام بأي بروتوكول من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية اختيارياً لكل دولة، شريطة أن تعمد تلك الدولة، لدى إيداعها وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو انضمامها إليها، إلى إشعار الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي اثنين أو أكثر من هذه البروتوكولات.

٤. يجوز لأية دولة في أي وقت بعد إيداع وثيقة تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها لها أو الانضمام إليها، أن تشعر الوديع بموافقتها على أن تكون ملزمة بأي بروتوكول مرفق بها لم تكن قد التزمت به من قبل.

٥. أي بروتوكول أصبح طرف سام متعاقد ملزماً به يشكل، إزاء هذا الطرف، جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة ٥ | بدء السريان

١. يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، بستة أشهر.

٢. بالنسبة لأية دولة تودع وثيقة تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها بعد تاريخ إيداع الوثيقة العشرين من وثائق التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أودعت فيه وثيقة تصديقها أو قبولها أو انضمامها أو إقرارها، بستة أشهر.

٣. يبدأ سريان كل من البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به وفقاً للفقرة ٣ أو ٤ من المادة ٤ من هذه الاتفاقية بستة أشهر.

٤. بالنسبة لأية دولة تشعر بموافقتها على أن تكون ملزمة بأحد البروتوكولات المرفقة بهذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي تكون فيه عشرون دولة قد أشعرت بموافقتها على أن تكون ملزمة به، يبدأ سريان ذلك البروتوكول بعد التاريخ الذي تكون تلك الدولة قد أشعرت فيه بموافقتها على هذا الالتزام، بستة أشهر.

المادة ٦ | النشر

تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالقيام، في أوقات السلم كما في أوقات النزاع المسلح، بنشر هذه الاتفاقية وتلك التي هي ملزمة بها من بروتوكولاتها المرفقة على أوسع نطاق ممكن، كل في بلده، وتتعهد خصوصاً بإدراج دراستها في برامج التعليم العسكري لديها بحيث تصبح الصكوك المذكورة معروفة لدى قواتها المسلحة.

المادة ٧ | العلاقات التعاهدية على إثر بدء سريان هذه الاتفاقية

١. حين يكون أحد الأطراف في نزاع ما غير ملزم بأحد البروتوكولات المرفقة، تظل الأطراف الملزمة بهذه الاتفاقية وذلك البروتوكول المرفق بها ملزمة بهما في علاقاتها المتبادلة.

٢. يلزم أي طرف سام متعاقد بهذه الاتفاقية وبأي بروتوكول مرفق بها يكون سارياً عليه، في أية حالة تشير إليها المادة ١، إزاء أية دولة ليست طرفاً في هذه الاتفاقية أو ليست ملزمة بالبروتوكول المرفق المعني، إذا قبلت هذه الدولة الأخيرة الاتفاقية أو ذلك البروتوكول وطبقتهما وأشعرت الوديع بذلك.

٣. يقوم الوديع فوراً بإبلاغ الدول الأطراف السامية المتعاقدة المعنية بالإشعار الذي يتلقاه بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤. تنطبق هذه الاتفاقية، والبروتوكولات المرفقة التي يكون أحد الأطراف السامية المتعاقدة ملزماً بها، على أي نزاع مسلح موجه ضد ذلك الطرف السامي المتعاقد من نوع النزاعات المشار إليها في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب:

(أ) عندما يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً أيضاً في البروتوكول الإضافي الأول، وتكون سلطة من السلطات المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٩٦ من ذلك البروتوكول قد تعهدت بتطبيق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٩٦ من البروتوكول المذكور، وتتعهد بتطبيق هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع؛ أو

(ب) عندما لا يكون الطرف السامي المتعاقد طرفاً في البروتوكول الإضافي الأول وتقوم سلطة من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه بقبول وتطبيق التزامات اتفاقيات جنيف والتزامات هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها ذات الصلة فيما يتعلق بذلك النزاع. ويكون للقبول والتطبيق المذكورين، فيما يتعلق بذلك النزاع، الآثار التالية:

«١» تصبح اتفاقيات جنيف، وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة، سارية بالنسبة لأطراف النزاع مع أثر فوري؛

«٢» تكون للسلطة المذكورة الحقوق نفسها وتتحمل الالتزامات نفسها التي أصبحت حقوق والتزامات أي طرف سام متعاقد في اتفاقيات جنيف، وفي هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة؛

«٣» تصبح اتفاقيات جنيف وهذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة ملزمة لجميع أطراف النزاع على قدم المساواة. ويجوز أيضاً للطرف السامي المتعاقد والسلطة أن يتفقا على قبول وتطبيق التزامات البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، على أساس المعاملة بالمثل.

المادة ٨ | إعادة النظر والتعديلات

١. (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقد، في أي وقت بعد سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح تعديلات على هذه الاتفاقية أو أي بروتوكول مرفق بها يكون ملزماً به. ويتم إبلاغ أي اقتراح بتعديل ما إلى الوديع، الذي يشعر به جميع الأطراف السامية المتعاقدة ويلتمس آراءها بشأن ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر للنظر في الاقتراح. فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة، يعمد الوديع على وجه السرعة إلى عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة. وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر كمراقبين.

(ب) يمكن لمؤتمر كهذا أن يوافق على تعديلات، تعتمد ويبدأ سريانها على منوال هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، شريطة ألا تعتمد التعديلات على هذه الاتفاقية إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة، وألا تعتمد التعديلات على بروتوكول مرفق محدد إلا من قبل الأطراف السامية المتعاقدة الملزمة بذلك البروتوكول.

٢. (أ) يجوز لأي طرف سام متعاقدة، في أي وقت بعد بدء سريان هذه الاتفاقية، أن يقترح بروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ويبلغ أي اقتراح ببروتوكول إضافي من هذا النوع إلى الوديع، الذي يشعر جميع الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة ١(أ) من هذه المادة. فإذا وافقت على ذلك أغلبية لا تقل عن ثمانية عشر من الأطراف السامية المتعاقدة، يقوم الوديع على وجه السرعة بعقد مؤتمر تدعى إليه جميع الدول.

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن تقوم، بالمشاركة الكاملة لجميع الدول الممثلة في المؤتمر، بالاتفاق على بروتوكولات إضافية، تعتمد على منوال هذه الاتفاقية وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

٣. (أ) إذا لم يحدث، بعد فترة عشر سنوات تلي بدء سريان هذه الاتفاقية، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١(أ) أو ٢(أ) من هذه المادة، جاز لأي طرف سام متعاقد أن يطلب إلى الوديع عقد مؤتمر تدعى إليه جميع الأطراف السامية المتعاقدة لإعادة النظر في نطاق وتنفيذ هذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها، وللنظر في أي اقتراح بتعديلات لهذه الاتفاقية أو للبروتوكولات الحالية. وتدعى الدول التي ليست أطرافاً في هذه الاتفاقية إلى حضور المؤتمر بصفة مراقبين. ويجوز للمؤتمر أن يتفق على تعديلات تعتمد ويبدأ سريانها طبقاً للفقرة الفرعية ١(ب) أعلاه.

(ب) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر أيضاً في أي اقتراح ببروتوكولات إضافية تتصل بفئات أخرى من الأسلحة التقليدية لم تشملها البروتوكولات المرفقة الحالية. ولجميع الدول الممثلة أن تشترك كامل الاشتراك في هذا النظر. وتعتمد أية بروتوكولات إضافية على منوال هذه الاتفاقية، وتلحق بها، ويبدأ سريانها وفقاً لأحكام الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية.

(ج) يجوز للمؤتمر المذكور أن ينظر فيما إذا كان ينبغي النص على وجوب عقد مؤتمر جديد بناء على طلب أي طرف سام متعاقد إذا لم يحدث، بعد فترة مماثلة للفترة المشار إليها في الفقرة الفرعية ٣(أ) من هذه المادة، أن عقد مؤتمر وفقاً للفقرة الفرعية ١(أ) أو ٢(أ) من هذه المادة.

المادة ٩ | النقض

١. لأي طرف سام متعاقد أن ينقض هذه الاتفاقية أو أياً من بروتوكولاتها المرفقة بها بأن يشعر الوديع بهذا النقض.

٢. لا يبدأ مفعول أي نقض من هذا القبيل إلا بعد انقضاء سنة على استلام الوديع الإشعار بالنقض. إلا أنه إذا حدث، عند انقضاء السنة المذكورة، أن كان الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض منخرطاً في واحدة من الحالات المشار إليها في المادة ١، فإن الطرف المذكور يظل ملزماً بالتزامات هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة ذات الصلة إلى أن ينتهي النزاع المسلح أو الاحتلال، وفي جميع الأحوال إلى أن تنتهي العمليات المتصلة بالمرحلة الأخيرة من إطلاق سراح الأشخاص الذين تحميهم قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة أو من إعادة هؤلاء الأشخاص إلى وطنهم أو توطينهم في مكان آخر. وفي حالة أي بروتوكول مرفق يتضمن أحكاماً تتعلق بالحالات التي تكون قوات الأمم المتحدة أو بعثاتها مضطلعة فيها بحفظ السلام أو المراقبة أو بمهام مماثلة في الرقعة المعنية، يستمر التزام الطرف المذكور إلى أن تنتهي هذه المهام.

٣. أي نقض لهذه الاتفاقية يعتبر منطبقاً أيضاً على جميع البروتوكولات المرفقة التي يكون الطرف السامي المتعاقد الذي قام بالنقض ملزماً بها.

٤. لا يسري مفعول أي نقض إلا بالنسبة للطرف السامي المتعاقد الذي قام به.

٥. لا يكون لأي نقض أثر على الالتزامات التي سبق، بسبب النزاع المسلح وبمقتضى هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة، أن ترتبت على الطرف السامي المتعاقد الذي قام بصدد أي فعل ارتكب قبل أن يصبح النقض ساري المفعول.

المادة ١٠ | الوديع

١. يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو الوديع لهذه الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها.

٢. يقوم الوديع، بالإضافة إلى مهامه المعتادة، بإبلاغ جميع الدول ب:
(أ) التوقيعات التي مهرت بها هذه الاتفاقية بمقتضى المادة ٣؛ و
(ب) إيداعات وثائق تصديق أو قبول أو إقرار هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها المودعة بمقتضى المادة ٥؛ و
(ج) إشعارات الموافقة على الالتزام بالبروتوكولات الملحقة بمقتضى المادة ٤؛ و
(د) تواريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وكل من بروتوكولاتها الملحقة بها بمقتضى المادة ٥؛ و
(هـ) إشعارات النقض المستلمة بمقتضى المادة ٩ وتاريخ بدء مفعولها.

المادة ١١ | حجية النصوص

يودع أصل هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها المرفقة بها، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الموضوعة باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الوديع، الذي يحيل نسخاً منه يشهد بأنها مطابقة للأصل في جميع الدول.

البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المرفق باتفاقية ١٩٨٠ بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦)

المادة ١ | نطاق الانطباق

١. يتصل هذا البروتوكول بالقيام براً باستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، المعرفة هنا، بما في ذلك الألغام الموضوعة لمنع الوصول إلى الشواطئ أو معابر المجاري المائية أو معابر الأنهار، لكنه لا ينطبق على استخدام الألغام المضادة للسفن في البحر أو في المجاري المائية الداخلية.

٢. ينطبق هذا البروتوكول بالإضافة إلى الحالات المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية، على الحالات المشار إليها في المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩. ولا ينطبق هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية، كأعمال الشغب وأعمال العنف المنفردة والمتفرقة، وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة، باعتبار أنها ليست منازعات مسلحة.

٣. في حالة حدوث منازعات مسلحة ليست ذات طابع دولي في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية، يكون كل طرف في النزاع ملزماً بتطبيق محظورات وقيود هذا البروتوكول.

٤. لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول لغرض المساس بسيادة دولة ما أو مسؤولية الحكومة عن الحفاظ، بكل الوسائل المشروعة، على القانون والنظام في الدولة أو إعادة إقرارهما، أو الدفاع عن الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة.

٥. لا يجوز الاستناد إلى أي شيء في هذا البروتوكول كمبرر للتدخل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأي سبب كان، في النزاع المسلح أو في الشؤون الداخلية أو الخارجية للطرف المتعاقد السامي الذي يحدث ذلك النزاع في إقليمه.

٦. انطباق أحكام هذا البروتوكول على أطراف النزاع ليست من الأطراف السامية المتعاقدة التي قبلت هذا البروتوكول لا يغير، سواء صراحة أو ضمناً، مركزها القانوني أو المركز القانوني لإقليم متنازع عليه.

المادة ٢ | التعاريف

١. يعني مصطلح «لغم» ذخيرة موضوعة تحت أو على أو قرب الأرض أو منطقة سطحية أخرى، ومصممة بحيث يفجرها وجود أو قرب أو مس شخص أو مركبة.

٢. يعني مصطلح «لغم مبثوث عن بعد» لغماً لم يزرع مباشرة وإنما أطلق بمدفع أو قذيفة أو صاروخ أو مدفع هاون، أو وسيلة مماثلة، أو أسقط من طائرة. ولا تعتبر الألغام المبثوثة من نظام بري من على بعد يقل عن ٥٠٠ متر، «مبثوثة عن بعد»، شريطة أن تستعمل وفقاً للمادة ٥ والمواد الأخرى ذات الصلة من هذا البروتوكول.

٣. يعني مصطلح «لغم مضاد للأفراد» لغماً مصمماً أساساً بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص، فيعجز أو يصيب أو يقتل شخصاً أو أكثر.

٤. يعني مصطلح «شرك خداعي» أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئاً عديم الضرر في ظاهره أو يدنو منه أو يأتي فعلاً مأموناً في ظاهره.

٥. يعني مصطلح «نبائط أخرى» ذخائر ونبائط موضوعة يدوياً، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتفجر يدوياً أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائياً بعد فترة من الوقت.

٦. يعني مصطلح «هدف عسكري»، فيما يتعلق بالأشياء، أي شيء يسهم، بحكم طبيعته أو موقعه أو غرضه أو استعماله، إسهاماً فعلياً في العمل العسكري، ويتيح تدميره أو الاستيلاء عليه أو إبطال مفعوله، كلياً أو جزئياً، في الظروف القائمة في حينه، فائدة عسكرية أكيدة.

٧. يعني مصطلح «أعيان مدنية» كل الأشياء التي ليست أهدافاً عسكرية حسب التعريف الوارد في الفقرة ٦ من هذه المادة.

٨. يعني مصطلح «حقل ألغام» منطقة محددة زرعت فيها «ألغام». ويعني مصطلح «منطقة ملغومة» منطقة خطرة بسبب وجود ألغام فيها. ويعني مصطلح «حقل ألغام مزيف» منطقة لا توجد فيها ألغام، تحاكي حقل ألغام. ويتضمن مصطلح «حقل الألغام» حقول الألغام المزيفة.

٩. يعني مصطلح «تسجيل» عملية مادية إدارية تقنية يقصد بها الحصول، لأغراض التدوين في السجلات الرسمية، على كل ما هو متاح من معلومات تسهل تحديد مواقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

١٠. يعني مصطلح «آلية تدمير ذاتي» آلية مدمجة أو مربوطة خارجياً تعمل تلقائياً وتكفل تدمير الذخيرة التي أدمجت فيها أو ربطت بها هذه الآلية.

١١. يعني مصطلح «آلية إبطال مفعول ذاتي» آلية مدمجة تعمل تلقائياً وتجعل الذخيرة التي أدمجت فيها هذه الآلية غير صالحة للعمل.

١٢. يعني مصطلح «تخميد ذاتي» جعل ذخيرة ما تلقائياً غير صالحة للعمل باستنفاد مكون لا بد منه لعمل الذخيرة، كبطارية مثلاً، استنفاذاً لا رجعة فيه.

١٣. يعني مصطلح «التحكم عن بعد» التحكم عن طريق جهاز تشغيل من على بعد.

١٤. يعني مصطلح «نبيطة مضادة للمناولة» نبيطة يقصد منها أن تحمي لغماً ما وتشكل جزءاً منه أو تكون متصلة به أو مربوطة به أو موضوعة تحته وتعمل عند أي محاولة للعبث به.

١٥. يشمل مصطلح «النقل»، بالإضافة إلى التحريك المادي للألغام من أو إلى الإقليم الوطني، نقل ملكية الألغام أو السيطرة عليها، غير أنه لا يشمل نقل ملكية الإقليم المحتوي على الألغام المزروعة.

المادة ٣ | القيود العامة المفروضة على استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١. تنطبق هذه المادة على ما يلي:
(أ) الألغام؛
(ب) الأشراك الخداعية؛
(ج) النبائط الأخرى.

٢. يكون كل طرف متعاقد سام أو طرف في نزاع ما مسؤولاً، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، عن جميع الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي استخدمها، ويتعهد بكسحها أو إزالتها أو تدميرها أو صيانتها حسبما هو منصوص عليه في المادة ١٠ من هذا البروتوكول.

٣. يحظر في جميع الظروف استعمال أي لغم أو شرك خداعي أو نبيطة أخرى مصممة لإحداث إصابة لا داعي لها، أو من طبيعتها إحداث ذلك.

٤. يجب الامتثال بشكل صارم في الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة للمعايير والقيود المنصوص عليها في المرفق التقني بشأن كل فئة منها.

٥. يحظر استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تستخدم آلية أو نبيطة مصممة بالتحديد لتفجير الذخيرة بفعل وجود المكاشيف الشائعة للألغام نتيجة لتأثيرها المغناطيسي أو غير ذلك من التأثير عن غير طريق التماس خلال الاستخدام المعتاد لهذه المكاشيف في عمليات الكشف.

٦. يحظر استخدام لغم ذي تخميد ذاتي مزود بنبيطة مضادة للمناولة يكون مصمماً بطريقة يمكن معها للنبيطة المضادة للمناولة أن تعمل بعد أن يكون اللغم قد أصبح من غير المستطاع أن يعمل.

٧. يحظر في كافة الظروف توجيه الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد مدنيين فرادى أو أعيان مدنية، سواء في الهجوم أو الدفاع أو على سبيل الرد الانتقامي.

٨. يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. ويعتبر استعمالاً عشوائياً أي نصب لهذه الأسلحة:

(أ) لا يقع على هدف عسكري أو لا يكون موجهاً إليه. وعند الشك فيما إذا كان الشيء المخصص عادة لأغراض مدنية، كمكان للعبادة أو كمنزل أو غيره من المساكن أو كمدرسة، يجري استخدامه للمساهمة الفعالة في الأعمال العسكرية، يجب افتراض أنه لا يستخدم على ذلك النحو؛

(ب) أو تستخدم فيه طريقة أو وسيلة للبث لا يمكن توجيهها نحو هدف عسكري محدد؛

(ج) أو يمكن أن يتوقع منه التسبب في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو في إلحاق ضرر بأعيان مدنية، أو في مزيج من ذلك، مما يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة منه.

٩. لا يجوز معاملة عدة أهداف عسكرية واضحة الانفصال والتمايز وتوجد في مدينة أو بلدة أو قرية أو أي منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين أو الأعيان المدنية معاملة الهدف العسكري الواحد.

١٠. تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة لحماية المدنيين من آثار الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة. والاحتياطات المستطاعة هي الاحتياطات العملية أو الممكن اتخاذها عملياً مع مراعاة جميع الظروف السائدة في ذلك الوقت، بما في ذلك الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وتشتمل هذه الظروف، على سبيل المثال لا الحصر، على ما يلي:

(أ) أثر الألغام في الأجلين القصير والطويل على السكان المدنيين المحليين طوال مدة وجود حقل الألغام؛

(ب) التدابير الممكنة لحماية المدنيين (مثلاً الأسيجة والعلامات والتحذير والرصد)؛

(ج) مدى توفر خيارات بديلة وإمكانية استعمالها؛

(د) الضرورة العسكرية لحقل الألغام في الأجلين القصير والطويل.

١١. يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي زرع لألغام أو أشراك خداعية أو نبائط أخرى قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة ٤ | القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد

يحظر استعمال ألغام مضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها، حسبما هو محدد في الفقرة ٢ من المرفق التقني.

المادة ٥ | القيود المفروضة على استعمال الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد

١. تنطبق هذه المادة على الألغام المضادة للأفراد غير الألغام المبثوثة عن بعد.

٢. يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها أحكام هذه المادة والتي لا تتفق مع الأحكام المتعلقة بالتدمير الذاتي والتخميد الذاتي والواردة في المرفق التقني، ما لم:

(أ) توضع تلك الأسلحة داخل منطقة محيطها محدد بعلامات يرصدها أرفاد عسكريون وتحميها أسيجة أو وسائل أخرى، ضماناً لصد المدنيين عنها صداً فعالاً. ويجب أن تكون العلامات ذات طابع مميز دائم، ويجب أن تكون على الأقل واضحة للعيان لشخص يوشك أن يدخل المنطقة المحدد محيطها بعلامات؛

(ب) تكسح تلك الأسلحة قبل مغادرة المنطقة، ما لم تسلم هذه المنطقة إلى قوات دولة أخرى تقبل المسؤولية عن صيانة وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة وعن كسح تلك الأسلحة فيما بعد.

٣. لا يعفى أي طرف في نزاع من مواصلة الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب) من هذه المادة إلا إذا تعذر عليه هذا الامتثال بسبب فقدانه السيطرة على المنطقة قسراً نتيجة لعمل عسكري من العدو، بما في ذلك الحالات التي يستحيل فيها هذا الامتثال بسبب عمل عسكري مباشر من العدو. فإذا استعاد ذلك الطرف السيطرة على المنطقة وجب عليه أن يستأنف الامتثال لأحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و٢(ب) من هذه المادة.

٤. إذا ما كسبت قوات طرف في نزاع السيطرة على منطقة نصبت فيها أسلحة تنطبق عليها هذه المادة، فعلى هذه القوات أن تصون، إلى أقصى حد مستطاع، وسائل الحماية المطلوبة بموجب هذه المادة، أن تقيم وسائل الحماية هذه إذا لزم الأمر، إلى أن تكسح هذه الأسلحة.

٥. تتخذ جميع التدابير المستطاعة لمنع القيام دون إذن بإزالة أو تغيير مظهر أو تدمير أو إخفاء أي نبيطة أو جهاز أو مادة استخدمت لتعيين محيط منطقة محيطها محدد بعلامات.

٦. يجوز استعمال أسلحة تنطبق عليها هذه المادة تقذف شظايا في محيط قوس أفقي يقل عن ٩٠ درجة، وتوضع على الأرض أو فوق الأرض بدون التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢(أ) من هذه المادة أقصاها (٧٢) ساعة إذا:

(أ) كان موقعها في الجوار المباشر للوحدة العسكرية التي نصبتها؛

(ب) وكانت المنطقة يرصدها أفراد عسكريون لضمان صد المدنيين عنها صداً فعالاً.

المادة ٦ | القيود المفروضة على استعمال الألغام المبثوثة عن بعد

١. يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد التي لا تسجل وفقاً للفقرة الفرعية ١(ب) من المرفق التقني.

٢. يحظر استعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد التي لا تفي بأحكام التدمير الذاتي والتخميد الذاتي الواردة في المرفق التقني.

٣. يحظر استعمال الألغام المبثوثة عن بعد، غير الألغام المضادة للأفراد، ما لم تكن قدر الإمكان مزودة بآلية فعالة للتدمير الذاتي أو لإبطال المفعول الذاتي وتكون لها آلية داعمة للتخميد الذاتي، تكون مصممة بحيث لا يعمل اللغم كلغم متى أصبح لا يخدم الغرض العسكري الذي وضع من أجله في مكانه.

٤. يجب إعطاء إنذار مسبق فعال بأي بث أو إسقاط لألغام مبثوثة عن بعد قد تؤذي السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك.

المادة ٧ | محظورات بشأن استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١. دون الإخلال بقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح بخصوص الخيانة والغدر، يحظر في كافة الظروف استعمال الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي تربط أو تقرن على أي نحو بما يلي:

(أ) الشارات أو العلامات أو الإشارات الحامية المعترف بها دولياً؛

(ب) المرضى أو الجرحى أو الموتى؛

(ج) أماكن دفن أو حرق الجثث أو المقابر؛

(د) المرافق الطبية، أو المعدات الطبية، أو اللوازم الطبية، أو النقل الطبي؛

(ه) لعب الأطفال أو الأشياء أو المنتجات الأخرى المحمولة المصممة خصيصاً لإطعام الأطفال أو للاعتناء بصحتهم أو نظافتهم أو ملبسهم أو تعليمهم؛

(و) المأكولات والمشروبات؛

(ز) أواني أو أجهزة الطبخ إلا ما كان منها في منشآت عسكرية أو مواقع عسكرية أو مخازن إمدادات عسكرية؛

(ح) الأشياء ذات الطابع الديني الواضح؛

(ط) الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب؛ أو

(ي) الحيوانات أو جيفها.

٢. يحظر استعمال الأشراك الخداعية أو النبائط الأخرى التي هي في شكل أشياء محمولة عديمة الضرر في ظاهرها مصممة ومركبة بالتحديد لاحتواء مادة متفجرة.

٣. دون الإخلال بأحكام المادة ٣، يحظر استعمال الأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة في أي مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزاً مماثلاً من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية أو لا يبدو أن قتالاً وشيكاً سيجري فيها، ما لم:

(أ) تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة؛

(ب) أو تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها، مثل إقامة مخافر إنذار أو إصدار تحذيرات أو نصب أسيجة.

المادة ٨ | عمليات النقل

١. من أجل النهوض بمقاصد هذا البروتوكول، يقوم كل طرف سام متعاقد بما يلي:

(أ) التعهد بعدم نقل أي ألغام محظور استعمالها بموجب هذا البروتوكول؛

(ب) التعهد بعدم نقل أي ألغام إلى أي متلق غير الدول أو وكالاتها المرخص لها بتلقي هذه الألغام المنقولة؛

(ج) التعهد بممارسة الانضباط في نقل أي ألغام يقيد هذا البروتوكول استعمالها. وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل أي ألغام مضادة للأفراد إلى دول غير ملزمة بهذا البروتوكول، ما لم تقبل الدولة المتلقية البروتوكول وتطبيقه؛

(د) التعهد بالتأكد من أن أي نقل وفقاً لهذه المادة يتم في ظل امتثال كامل، من جانب الدولة الناقلة والدولة المتلقية كليهما، للأحكام ذات الصلة من هذا البروتوكول وقواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة.

٢. في حالة قيام طرف سام متعاقد بإعلان أنه سيرجئ الامتثال للأحكام المحددة المتعلقة باستعمال ألغام معينة، على النحو المنصوص عليه في المرفق التقني، تنطبق الفقرة الفرعية ١(أ) من هذه المادة على هذه الألغام.

٣. تمتنع جميع الأطراف السامية المتعاقدة، ريثما يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، عن أي أفعال تتعارض مع الفقرة الفرعية ١(أ) من هذه المادة.

المادة ٩ | تسجيل واستعمال المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى

١. يجب أن تسجل وفقاً لأحكام المرفق التقني كل المعلومات المتعلقة بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢. يجب على الأطراف في نزاع أن تحتفظ بكل السجلات من هذا القبيل، وأن تقوم بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة باتخاذ كل التدابير الضرورية المناسبة، بما في ذلك استعمال هذه المعلومات، لحماية المدنيين من آثار الحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الخاضعة لسيطرتها. وعليها أيضاً، في الوقت نفسه، أن توفر للطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع

وللأمين العام للأمم المتحدة كل ما في حوزتها من هذه المعلومات عن حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبتها في مناطق لم تعد تحت سيطرتها. ولكن، رهناً بالمعاملة بالمثل، حيثما تكون قوات أحد أطراف نزاع موجودة في إقليم طرف معاد، يجوز لأي من الطرفين أن يحجب هذه المعلومات عن الأمين العام والطرف الآخر، بقدر اقتضاء مصالح أمنية ذلك الحجب، إلى أن لا يكون أي من الطرفين في إقليم الآخر. وفي الحالة الأخيرة، تفشى المعلومات المحجوبة فور ما تسمح بذلك تلك المصالح الأمنية. وحيثما يكون ممكناً، يجب على طرفي النزاع السعي، باتفاق بينهما، إلى اتخاذ ما يلزم لإفشاء تلك المعلومات في أقرب وقت ممكن، بطريقة تتفق مع المصالح الأمنية لكل من الطرفين.

٣. لا تخل هذه المادة بأحكام المادتين ١٠ و١٢ من هذا البروتوكول.

المادة ١٠ | إزالة حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى، والتعاون الدولي

١. بدون تأخير بعد توقف الأعمال العدائية النشطة، تكسح أو تزال أو تدمر أو تصان وفقاً للمادة ٣ والفقرة ٢ من المادة ٥ من هذا البروتوكول كل حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى.

٢. تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع هذه المسؤولية فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى في المناطق الواقعة تحت سيطرتها.

٣. فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى التي نصبها طرف في مناطق لم يعد يمارس السيطرة عليها، يجب على هذا الطرف أن يوفر للطرف المسيطر على المنطقة بموجب الفقرة ٢ أعلاه، في حدود ما يسمح به هذا الطرف، المساعدة التقنية والمادية اللازمة للنهوض بهذه المسؤولية.

٤. تسعى الأطراف، كلما لزم ذلك، إلى التوصل لاتفاق، فيما بينها وكذلك، حيثما كان ذلك ملائماً، مع دول أخرى ومع المنظمات الدولية، بشأن توفير المساعدة التقنية والمادية، بما في ذلك، في الظروف الملائمة، الاضطلاع بالعمليات المشتركة اللازمة للنهوض بهذه المسؤوليات.

المادة ١١ | التعاون والمساعدة التكنولوجيان

١. يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتسهيل أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول ووسائل كسح الألغام، وله الحق في الاشتراك في مثل هذا التبادل، وعلى وجه الخصوص، تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالعمل على توفير المعدات والمعلومات التكنولوجية اللازمة لكسح الألغام.

٢. يتعهد كل من الأطراف السامية المتعاقدة بتوفير معلومات لقاعدة البيانات المنشأة في

إطار منظومة الأمم المتحدة بشأن كسح الألغام، وعلى الأخص المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات كسح الألغام، والقوائم بأسماء الخبراء أو هيئات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن كسح الألغام.

٣. يوفر كل من الأطراف السامية المتعاقدة مساعدة بخصوص كسح الألغام من خلال منظومة الأمم المتحدة أو هيئات دولية أخرى أو على أساس ثنائي، أو يتبرع لصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات من أجل المساعدة في كسح الألغام.

٤. يمكن للأطراف السامية المتعاقدة تقديم طلبات للمساعدة، مدعومة بالمعلومات ذات الصلة، إلى الأمم المتحدة أو إلى هيئات مختصة أخرى أو إلى دول أخرى. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيحيلها إلى كل الأطراف السامية المتعاقدة وإلى المنظمات الدولية ذات الصلة.

٥. في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حدود الموارد المتاحة له، أن يتخذ الإجراءات الملائمة لتقييم الوضع، وأن يحدد، بالتعاون مع الطرف السامي المتعاقد المقدم للطلب، المساعدة الملائم توفيرها في كسح الألغام أو في تنفيذ البروتوكول. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يرفع إلى الأطراف السامية المتعاقدة تقريراً عن أي تقييم وكذلك عن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها.

٦. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة، دون المساس بأحكامها الدستورية وأحكامها القانونية الأخرى، بالتعاون وبنقل التكنولوجيا تيسيراً لتطبيق المحظورات والتقييدات المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٧. لكل من الأطراف السامية المتعاقدة الحق في التماس وتلقي مساعدة تقنية، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف سام متعاقد آخر بشأن تكنولوجيا محددة مناسبة غير تكنولوجيا الأسلحة، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بهدف التقليل من أية فترة تأجيل نص عليها في المرفق التقني.

المادة ١٢ | الحماية من آثار حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية، والنبائط الأخرى

١. التطبيق

(أ) لا تنطبق هذه المادة إلا على البعثات التي تؤدي مهامها في منطقة ما بموافقة الطرف السامي المتعاقد الذي تؤدى هذه المهام على أراضيه، وتستثني من ذلك القوات والبعثات المشار إليها في الفقرة الفرعية ٢(أ) «١» من هذه المادة.

(ب) لا يؤدي تطبيق أحكام هذه المادة على أطراف نزاع ما ليست أطرافاً سامية متعاقدة إلى تغيير في مركزها القانوني أو في المركز القانوني لإقليم متنازع عليه سواء صراحة أو ضمناً.

(ج) لا تخل أحكام هذه المادة بالقانون الإنساني الدولي القائم، أو سائر الصكوك الدولية القائمة، عند انطباقها، أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، التي توفر قدراً أكبر من الحماية للموظفين الذين يؤدون مهامهم وفقاً لهذه المادة.

٢. قوات وبعثات حفظ السلام وغيرها من القوات والبعثات المعنية.

(أ) تنطبق هذه الفقرة على:

«١» أية قوة أو بعثة تابعة للأمم المتحدة تقوم بمهام حفظ السلام، أو المراقبة أو بمهام مماثلة في أية منطقة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

«٢» وأية بعثة تنشأ عملاً بالفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة وتؤدي مهامها في منطقة نزاع.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس القوة أو البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

«١» اتخاذ التدابير اللازمة، بقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، لحماية القوة أو البعثة من آثار الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط في أية منطقة تحت سيطرته؛

«٢» إزالة كافة الألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المزروعة في تلك المنطقة أو جعلها عديمة الضرر، عند اللزوم وبقدر ما تتوفر له القدرة على ذلك، من أجل حماية هؤلاء الموظفين حماية فعالة؛

«٣» إبلاغ رئيس القوة أو البعثة بمواقع جميع حقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط المعروفة في المنطقة التي تؤدي فيها القوة أو البعثة، بقدر الإمكان، على كافة المعلومات الموجودة بحوزته فيما يتعلق بحقول الألغام والمناطق الملغومة والألغام والأشراك الخداعية وسائر النبائط هذه.

٣. البعثات الإنسانية وبعثات تقصي الحقائق التابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة إنسانية أو بعثة لتقصي الحقائق تابعة لمنظومة الأمم المتحدة.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

«١» تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢(ب) «١» من هذه المادة؛

«٢» إذا استلزم الأمر الوصول إلى أي مكان تحت سيطرته أو عبوره لكي تؤدي البعثة وظائفها وعملاً على توفير المرور الآمن لموظفي البعثة إلى ذلك المكان أو عبوره:

(أ أ) إبلاغ رئيس البعثة بالطريق الآمن المؤدي إلى ذلك المكان إذا توافرت مثل هذه المعلومات، ما لم تحل دون ذلك عمليات حربية جارية؛ أو

(ب ب) القيام عند اللزوم وبقدر المستطاع بتطهير ممر عبر حقول الألغام، إذا لم تتوفر لديه معلومات تحدد الطريق الآمن المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ أ).

٤. بعثات اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

(أ) تنطبق هذه الفقرة على أية بعثة للجنة الدولية للصليب الأحمر تؤدي مهامها بموافقة الدولة أو الدول المضيفة بموجب اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

«١» تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢(ب) «١» من هذه المادة؛

«٢» اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣(ب) «٢» من هذه المادة.

٥. البعثات الإنسانية وبعثات التحقيق الأخرى.

(أ) تنطبق هذه الفقرة على البعثات التالية عندما تؤدي مهامها في منطقة نزاع أو تساعد ضحايا نزاع ما، ما لم تكن الفقرات ٢ و٣ و٤ أعلاه منطبقة عليها:

«١» أي بعثة إنسانية تابعة لمجمعية وطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو لاتحادها الدولي؛

«٢» أي بعثة تابعة لمنظمة إنسانية محايدة، بما في ذلك أية بعثة إنسانية محايدة تقوم بتطهير حقول الألغام؛

«٣» أي بعثة تحقيق تنشأ عملاً بأحكام اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس/آب ١٩٤٩، أو بروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧ عند انطباقهما.

(ب) يجب على كل طرف سام متعاقد أو طرف في نزاع أن يعمد بقدر الإمكان، إذا طلب منه ذلك رئيس البعثة التي تنطبق عليها هذه الفقرة، إلى:

«١» تزويد موظفي البعثة بأوجه الحماية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٢(ب) «١» من هذه المادة؛

«٢» اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ٣(ب) «٢» من هذه المادة.

٦. السرية

تعامل كل المعلومات التي تقدم في سرية عملاً بهذه المادة بسرية تامة من جانب المتلقي لها، ولا يكشف عنها خارج دائرة القوة أو البعثة المعنية دون إذن صريح من مقدم المعلومات.

٧. احترام القوانين والأنظمة

يجب على الأفراد المشاركين في القوات والبعثات المشار إليها في هذه المادة، دون الإخلال بما قد يتمتعون به من امتيازات وحصانات أو بمقتضيات واجباتهم، القيام بما يلي:

(أ) احترام قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها؛

(ب) والامتناع عن أي فعل أو نشاط يتنافى مع الطابع المحايد والدولي الذي تتسم به واجباتهم.

المادة ١٣ | مشاورات الأطراف السامية المتعاقدة

١. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتشاور وتتعاون الواحدة منها مع الأخرى في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف السامية المتعاقدة سنوياً.

٢. يحدد النظام الداخلي المتفق عليه للمؤتمرات السنوية الاشتراك في هذه المؤتمرات.

٣. تشمل أعمال المؤتمر:

(أ) استعراض العمل بهذا البروتوكول وحالته؛

(ب) والنظر في المسائل الناشئة عن التقارير المقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة؛

(ج) والتحضير للمؤتمرات الاستعراضية؛

(د) والنظر في تطوير تكنولوجيات لحماية لمدنيين من الآثار العشوائية للألغام.

٤. تقدم الأطراف السامية المتعاقدة تقارير سنوية إلى الوديع، يقوم هو بتعميمها على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قبل المؤتمر، بشأن أي من المسائل التالية:

(أ) نشر المعلومات عن البروتوكول على قواتها المسلحة وعلى السكان المدنيين؛

(ب) برامج إزالة الألغام وإعادة التأهيل؛

(ج) الخطوات المتخذة للوفاء بالمتطلبات التقنية للبروتوكول وأي معلومات مناسبة أخرى ذات صلة بها؛

(د) التشريعات ذات الصلة بالبروتوكول؛

(هـ) التدابير المتخذة بشأن التبادل الدولي للمعلومات التقنية وبشأن التعاون الدولي في إزالة الألغام، وبشأن التعاون التقني والمساعدة التقنية؛

(و) غير ذلك من المسائل ذات الصلة.

٥. تتحمل الأطراف السامية المتعاقدة والدول غير الأطراف المشاركة في أعمال المؤتمر تكاليف مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة مع تعديله على الموجه المناسب.

المادة ١٤ | الامتثال

١. على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى، لمنع وقمع انتهاكات هذا البروتوكول من جانب أشخاص يخضعون لولايته أو سيطرته أو انتهاكاته المرتكبة على أراض تخضع لولايتها أو سيطرته.

٢. تشمل التدابير المتوخاة في الفقرة ١ من هذه المادة تدابير مناسبة لضمان توقيع جزاءات عقابية على الأشخاص الذين يعمدون، فيما يتصل بنزاع مسلح وعلى نحو مخالف

لأحكام هذا البروتوكول، إلى قتل المدنيين أو التسبب في إلحاق إصابات خطيرة بهم، وتقديم هؤلاء الأشخاص إلى العدالة.

٣. على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أيضاً أم يلزم قواته المسلحة بأن تصدر تعليمات عسكرية وأوامر عمليات ذات صلة بالموضوع، وأن يفرض تلقي أفراد القوات العسكرية تدريباً يتناسب مع واجباتهم ومسؤولياتهم بالامتثال لأحكام هذا البروتوكول.

٤. تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالتشاور والتعاون فيما بين الواحد منها والآخر بصورة ثنائية وعن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو عن طريق إجراءات دولية مناسبة أخرى، من أجل حل أية مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير وتطبيق أحكام هذا البروتوكول.

المرفق التقني

١. التسجيل

(أ) يجب تسجيل موقع الألغام غير المبثوثة عن بعد وحقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وفقاً للأحكام التالية:

«١» يحدد موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة ومناطق الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى تحديداً دقيقاً بالنسبة إلى إحداثيات نقطتين مرجعيتين على الأقل والأبعاد التقديرية للمنطقة التي تحتوي هذه الأسلحة بالنسبة لهذه النقاط المرجعية؛

«٢» يتم إعداد الخرائط والرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى بطريقة تبين موقع حقول الألغام والمناطق الملغومة والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بالنسبة إلى نقاط مرجعية، ويجب أن تبين هذه السجلات أيضاً محيطاتها ومداها؛

«٣» لأغراض كشف الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى وكسحها، يجب أن تتضمن الخرائط أو الرسوم التوضيحية أو السجلات الأخرى معلومات كاملة عن نوع جميع الذخائر المنصوبة وعددها وطريقة زرعها ونوع الفتيل المستخدم فيها ومدة مفعولها وتاريخ ووقت نصبها، وعن النبائط المضادة للمناولة (إن وجدت) وغير ذلك من المعلومات المتصلة بجميع هذه الأسلحة المنصوبة.

ويجب أن يبين سجل حقل الألغام، كلما أمكن ذلك، موقع كل لغم بالضبط، إلا في حالة حقول الألغام المصفوفة حيث يكفي موقع الصف. ويجب أن يسجل بالضبط موقع كل شرك خداعي منصوب، ونوع آلية تشغيله، على حدة.

(ب) يجب تحديد الموقع المقدر والمساحة المقدرة للألغام المبثوثة عن بعد بإحداثيات نقاط مرجعية (نقاط الزوايا عادة)، ويجب التثبت منها ووضع علامات تقابلها على الأرض متى أمكن ذلك في أقرب فرصة. ويجب أيضاً تسجيل العدد الكلي للألغام المنصوبة ونوعها، وتاريخ ووقت نصبها، والفترات الزمنية للتدمير الذاتي.

(ج) يحتفظ بنسخ من السجلات لدى مستوى من القيادة كاف لضمان سلامتها إلى أقصى حد ممكن.

(د) يحظر استعمال الألغام المنتجة بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول ما لم تكن عليها علامات باللغة الإنكليزية أو باللغة أو اللغات الوطنية ذات الصلة تبين المعلومات التالية:

«١» اسم بلد المنشأ؛

«٢» وشهر وسنة الإنتاج؛

«٣» والرقم المسلسل أو رقم دفعة الإنتاج.

ويجب أن تكون العلامات واضحة للعيان وسهلة القراءة ومعمرة وتقاوم الآثار البيئية قدر الإمكان.

٢. مواصفات القابلية للكشف

(أ) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة بعد ١ يناير/كانون الثاني ١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم، بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام، وتعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ب) فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المنتجة قبل ١ يناير/كانون الثاني١٩٩٧، يجب أن تتضمن هذه الألغام في بنائها أو يجب أن يربط بها قبل نصبها، على نحو لا يسهل إزالته، مادة أو نبيطة تتيح كشف اللغم بالمعدات التقنية الشائعة لكشف الألغام تعطي إشارة استجابة تعادل الإشارة الصادرة عن ثمانية غرامات أو أكثر من الحديد في كتلة متماسكة واحدة.

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرة الفرعية (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول أنه سيؤجل الامتثال للفقرة الفرعية (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول، عليه خلالها أن يقلل إلى أدنى حد ممكن من استعمال الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة.

٣. مواصفات بشأن التدمير الذاتي والتخميد الذاتي

(أ) يتعين تصميم وبناء كل الألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد بحيث لا يفشل أكثر من ١٠ في المائة من الألغام المنشطة في تدمير نفسه في غضون ٣٠ يوماً بعد نصبه، ويتعين أن يكون بكل لغم سمة احتياطية للتخميد الذاتي تصمم وتبنى، مقترنة بآلية التدمير الذاتي، بحيث لا يستمر في العمل كلغم أكثر من واحد من ألف لغم منشط بعد ١٢٠ يوماً من نصبه.

(ب) يجب أن تفي كل الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بعد، المستخدمة خارج المناطق التي عليها علامات، حسبما حددت في الفقرة ٥ من هذا البروتوكول، بمتطلبات التدمير الذاتي والتخميد الذاتي المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج) إذا ما قرر طرف سام متعاقد أنه ليس بوسعه الامتثال فوراً للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) يجوز له أن يعلن وقت تقديم إخطاره بالموافقة على الالتزام لهذا البروتوكول أنه فيما يتعلق بالألغام المنتجة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول سيؤجل الامتثال للفقرتين الفرعيتين (أ) و/أو (ب) لفترة لا تتجاوز ٩ أعوام من تاريخ نفاذ هذا البروتوكول.

وعلى الطرف السامي المتعاقد القيام بما يلي خلال فترة التأجيل هذه:

«١» أن يضطلع بالتقليل إلى أدنى حد ممكن من استخدام الألغام المضادة للأفراد غير المطابقة على هذا النحو؛

«٢» فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد المبثوثة عن بعد، أن يمتثل إما لمتطلبات التدمير الذاتي أو لمتطلبات التخميد الذاتي، وأن يمتثل فيما يتعلق بالألغام الأخرى المضادة للأفراد ولو لمتطلبات التخميد الذاتي.

٤. العلامات الدولية لحقول الألغام والمناطق الملغومة

يجب أن تستعمل في وضع العلامات على حقول الألغام والمناطق الملغومة علامات على غرار المثال المرفق، وحسبما هو مبين أدناه، ضماناً لوضوحها للعيان وتعرف السكان المدنيين عليها:

(أ) الحجم والشكل: مثلث أو مربع، على ألا تقل أبعاد المثلث عن ٢٨ سنتيمتراً (١١ بوصة) و٢٠ سنتيمتراً (٧،٩ بوصة)، وألا يقل طول ضلع المربع عن ١٥ سنتيمتراً (٦ بوصات)؛

(ب) اللون: أحمر أو برتقالي بحافة عاكسة صفراء.

(ج) الرمز: الرمز الموضح في الضميمة، أو بديل يسهل تمييزه في المنطقة التي تنصب فيها العلامة الدالة على وجود منطقة خطرة.

(د) اللغة: ينبغي أن تتضمن العلامة كلمة «ألغام» بإحدى اللغات الرسمية الست لهذه الاتفاقية (الأسبانية، الانكليزية، الروسية، الصينية، العربية، الفرنسية) وكذلك باللغة أو اللغات السائدة في تلك المنطقة.

(هـ) المسافات بين العلامات: ينبغي وضع العلامات حول حقل الألغام أو المنطقة الملغومة على مسافة تكفي لتأمين وضوحها للعيان عند أي نقطة بالنسبة لمدني يقترب من المنطقة.

بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس المرفق باتفاقية ١٩٨٠، المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣)

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

إذ تدرك المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب النزاع عن وجود المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تعي الحاجة إلى إبرام بروتوكول بشأن التدابير الاستدراكية العامة لمرحلة ما بعد النزاع بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تبدي استعدادها للتطرق لتدابير وقائية عامة من خلال الممارسات الطوعية الفضلى المحددة في المرفق التقني لتحسين موثوقية العتاد، وبذلك للتقليل إلى الحد الأدنى من ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب،

قد وافقت على ما يلي:

المادة ١ | الأحكام العامة ونطاق الانطباق

١. امتثالاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تنطبق عليها، توافق الأطراف المتعاقدة السامية على مراعاة الالتزامات المحددة في هذا البروتوكول منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب في الحالات التي تعقب النزاع.

٢. ينطبق هذا البروتوكول على المتفجرات من مخلفات الحرب التي توجد في أراضي إقليم الأطراف المتعاقدة السامية، بما فيها المياه الداخلية.

٣. ينطبق هذا البروتوكول على الحالات التي تنشأ عن المنازعات المشار إليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من المادة ١ من الاتفاقية في صيغها المعدلة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.

٤. المواد ٣ و٤ و٥ و٨ من هذا البروتوكول تنطبق على المتفجرات من مخلفات الحرب خلاف المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب كما ورد تعريفها في الفقرة ٥ من المادة ٢ من هذا البروتوكول.

المادة ٢ | التعاريف

لأغراض هذا البروتوكول،

١. يقصد بالذخائر المتفجرة العتاد التقليدي الذي يحتوي على المتفجرات، باستثناء الألغام والأشراك وغيرها من النبائط المعرفة في البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦.

٢. ويقصد بالذخائر غير المنفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو ألقيت أو رُمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر.

٣. ويُقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح ولم نعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.

٤. ويقصد بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة.

٥. ويقصد بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة التي كانت موجودة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الطرف السامي المتعاقد الذي توجد هذه المتفجرات في إقليمه.

المادة ٣ | إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

١. يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة، التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حيثما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة أمور منها المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، على أساس ثنائي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشمله منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.

٢. وبعد توقف أعمال القتال الفعلية، يقوم في أقرب وقت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع مسلح بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك المتفجرات أو يتخلص منها أو يدمرها. أما المناطق المتأثرة بهذه المتفجرات التي تقيَّم وفقاً للفقرة ٣ من هذه المادة باعتبارها تشكل خطراً جدياً على الإنسان فهي مناطق تولى أولوية في عملية الإزالة أو التخلص أو التدمير.

٣. وبعد توقف أعمال القتال، وفي أقرب وقت ممكن، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية الطرف في نزاع مسلح التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب:

(أ) استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب؛

(ب) تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

(ج) وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛

(د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.

٤. عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تضع الأطراف المتعاقدة السامية الأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

٥. تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديمها، في جملة أمور، المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمقتضيات هذه المادة.

المادة ٤ | تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

١. تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح إلى أبعد حد ممكن وعملي بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة لتيسير وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها وتوفير المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم وللسكان المدنيين فيه.

٢. الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استخدمت أو تركت ذخائر متفجرة ربما أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، تقوم بعد توقف أعمال القتال الفعلية، ودون تأخير وقدر الإمكان من الناحية العملية ورهناً بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، على أساس ثنائي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين ويشمل فيما يشمله الأمم المتحدة، أو عند الطلب المنظمات المعنية الأخرى التي يكون الطرف مقدم المعلومات مقتنعاً بها سوف تضطلع بأعمال التوعية بالمخاطر ووضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وإزالة هذه المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها.

٣. يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية أن تراعي الجزء الأول من المرفق التقني لهذا البروتوكول لدى تسجيلها لهذه المعلومات وحفظها ونقلها.

المادة ٥ | التحوطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين من تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب

١. تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح كافة التحوطات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها والمتأثر بالمتفجرات من مخلفات الحرب لتوفير الحماية من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب للسكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين. والتحوطات الممكنة هي التحوطات القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً، والتي تأخذ في الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينه، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية.
وقد تشمل هذه التحوطات التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج ورصد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو المبين في الجزء الثاني من المرفق التقني.

المادة ٦ | أحكام تتعلق بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب

١. كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح:

(أ) يوفر الحماية، قدر المستطاع، من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي سوف تعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح، بموافقة ذلك الطرف؛

(ب) يوفر عند الطلب من قبل تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وقدر المستطاع من الناحية العملية، معلومات عن مواقع جميع المتفجرات من مخلفات الحرب التي يعلم بوجودها في المنطقة التي ستعمل أو تعمل فيها فعلاً المنظمة أو البعثة الإنسانية التي طلبت المعلومات؛

٢. أحكام هذه المادة لا تمس القانون الإنساني الدولي القائم، أو غيره من الصكوك الدولية المنطبقة، أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تنص على توفير قدر أكبر من الحماية.

المادة ٧ | المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب

١. يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية طلب المساعدة وتلقيها، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف آخر من الأطراف المتعاقدة السامية ومن الدول غير الأطراف ومن المنظمات والمؤسسات الدولية، في التعامل مع المشاكل التي تثيرها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب.

٢. ويقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك بتقديم المساعدة في معالجة المشاكل التي تمثلها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، حسبما يكون ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية. وتضع الأطراف المتعاقدة السامية في اعتبارها، لدى قيامها بذلك، الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول وكذلك المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

المادة ٨ | التعاون والمساعدة

١. يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك، المساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر وما يتصل بذلك من أنشطة، من خلال جهات منها منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية أو على أساس ثنائي.

٢. ويقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القادرة على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.

٣. ويساهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة على ذلك، في الصناديق الاستئمانية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصناديق الاستئمانية الأخرى ذات الصلة، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.

٤. ويحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في أقصى ما يمكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيات المتصلة بالأسلحة. وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لها على توفير معدات التطهير وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.

٥. ويتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير المعلومات لقواعد البيانات ذات الصلة المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، أو قوائم أسماء الخبراء أو وكالات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، والقيام، على أسا طوعي، بتوفير المعلومات التقنية عن أنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.

٦. ويجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المختصة أو إلى دول أخرى طلبات مدعومة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

٧. ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية التي تترتب عليها مسؤولية على النحو المبين في المادة ٣ أعلاه، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم كهذا وعن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستئمانية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

المادة ٩ | التدابير الوقائية العامة

١. مراعاة لمختلف الحالات والقدرات يُشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية على اتخاذ تدابير وقائية عامة ترمي إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى، بما فيها، على سبيل الشمول لا الحصر، تلك المشار إليها في الجزء الثالث من المرفق التقني.

٢. ويجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقوم، على أساس طوعي، بتبادل المعلومات ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تعزيز وإرساء أفضل الممارسات فيما يتعلق بالفقرة ١ من هذه المادة.

المادة ١٠ | المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

١. تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.

٢. وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:

(أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه؛

(ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية على أساس سنوي؛

(ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض.

٣. وتتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية تكاليف المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة معدلاً بحسب الاقتضاء.

المادة ١١ | الامتثال

١. يطلب كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قيام قواته المسلحة ووكالاته أو إداراته المعنية بإصدار تعليمات عسكرية وإجراءات تنفيذية مناسبة وتلقي أفراده تدريباً يتناسب والأحكام ذات الصلة في هذا البروتوكول.

٢. وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها على أساس ثنائي أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة الأخرى، من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا البروتوكول وتطبيقها.

المرفق التقني

يضم هذا المرفق التقني أفضل الممارسات المقترحة لتحقيق الأهداف الواردة في المواد ٤ و٥ و٩ من هذا البروتوكول. وتتولى الأطراف المتعاقدة السامية تنفيذ هذا المرفق التقني على أساس طوعي.

١. تسجيل المعلومات عن الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتروكة، وتخزين هذه المعلومات وإتاحتها

(أ) تسجيل المعلومات: فيما يتعلق بالذخائر التي يحتمل أنها أصبحت ذخائر غير متفجرة، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تسجيل المعلومات التالية بأقصى قدر ممكن من الدقة:

«١» تحديد المناطق المستهدفة باستخدام الذخائر المتفجرة؛

«٢» العدد التقريبي للذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية «١»؛

«٣» نوع وطبيعة الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية «١»؛

«٤» الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة.

وحيثما تضطر دولة ما إلى ترك ذخائر متفجرة في أثناء سير العمليات، ينبغي لها أن تسعى إلى ترك هذه الذخائر على نحو آمن ومأمون وتسجيل المعلومات كما يلي:

«٥» موقع الذخائر المتروكة؛

«٦» الكمية التقريبية للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛

«٧» أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

(ب) تخزين المعلومات: ينبغي لأي دولة قد سجلت معلومات وفقاً للفقرة (أ) أن تخزن هذه المعلومات بطريقة تسمح باستعادتها وإتاحتها لاحقاً وفقاً للفقرة (ج).

(ج) إتاحة المعلومات: لا بد لأي دولة تسجل وتخزن المعلومات وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) أن تتيح هذه المعلومات، مع مراعاة مصالحها الأمنية وما يترتب على الدولة المقدمة للمعلومات من التزامات أخرى، وذلك وفقاً للأحكام التالية:

«١» المضمون:

ينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر غير المتفجرة تفاصيل عما يلي:

(١) الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحتملة؛

(٢) أنواع الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق المستهدفة والعدد التقريبي لهذه الذخائر؛

(٣) طريقة التعرف على الذخائر المتفجرة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها وما يتصل بذلك من علامات أخرى؛

(٤) طريقة التخلص الآمن من الذخائر المتفجرة.

وينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر المتروكة تفاصيل عما يلي:

(٥) موقع الذخائر المتروكة؛

(٦) العدد التقريبي للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛

(٧) أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛

(٨) طريقة التعرف على الذخائر المتروكة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها؛

(٩) معلومات عن نوع وطرائق تغليف الذخائر المتروكة؛

(١٠) جاهزية هذه الذخائر للاستخدام؛

(١١) موقع وطبيعة أي أفخاخ متفجرة يُعلم عن وجودها في منطقة الذخائر المتروكة.

«٢» المتلقي: ينبغي إتاحة المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة وللأشخاص أو المؤسسات التي تقتنع الدولة المتيحة للمعلومات بأنها تشارك، أو ستشارك، في تطهير المنطقة المتأثرة من الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة، وفي توعية السكان المدنيين بمخاطر الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة.

«٣» الآلية: ينبغي للدولة، حيثما كان ذلك ممكناً، أن تستخدم الآليات المنشأة على الصعيد الدولي أو المحلي لإتاحة المعلومات، كأن تتيحها عن طريق استخدام آلية دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ونظام إدارة المعلومات بشأن عمليات إزالة الألغام، وغيرهما من الوكالات ذات الخبرة، حسبما تستنسبه الدولة المتيحة للمعلومات.

«٤» التوقيت: ينبغي أن تتاح المعلومات بأسرع ما يمكن، مع مراعاة مسائل من قبيل ما قد يمون جارياً في المناطق المتأثرة من عمليات عسكرية وإنسانية، ومدى توافر المعلومات وموثوقيتها، وما يتصل بذلك من قضايا أمنية.

٢. التحذيرات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج والرصد

المصطلحات الأساسية

(أ) التحذيرات هي توفير المعلومات التحذيرية للسكان المدنيين في الوقت المحدد، بقصد التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة.

(ب) ينبغي لتوعية السكان المدنيين بالمخاطر من أن تضم برامج التوعية بالمخاطر لتيسير تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة والسلطات الحكومية والمنظمات الإنسانية كيما يتسنى إطلاع هذه المجتمعات على المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب. وعادة ما تكون برامج التوعية بالمخاطر نشاطاً طويل الأمد.

العناصر المكونة لأفضل الممارسات المتعلقة بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر

(ج) ينبغي أن تراعى في جميع برامج التحذيرات والتوعية بالمخاطر، حيثما أمكن، المعايير الوطنية والدولية السائدة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بعمليات إزالة الألغام.

(د) ينبغي تحذير السكان المدنيين المتأثرين وتوعيتهم بالمخاطر، بحيث يشمل ذلك المدنيين الذين يعيشون في المناطق التي توجد فيها متفجرات من مخلفات الحرب وحول هذه المناطق، والمدنيين الذين يمرون بهذه المناطق.

(هـ) ينبغي إصدار تحذيرات في أسرع وقت ممكن، تبعاً للموقف والمعلومات المتاحة. وينبغي أن يحل برنامج التوعية بالمخاطر محل برنامج التحذيرات في أسرع وقت ممكن. وينبغي تحذير المجتمعات المحلية المتأثرة وتوعيتها بالمخاطر على الدوام في أبكر وقت ممكن.

(و) ينبغي للأطراف في صراع ما أن يستعينوا بأطراف ثالثة مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عندما لا تمتلك الموارد والمهارات لتوعية السكان بالمخاطر على نحو فعال.

(ز) ينبغي للأطراف في صراع ما أن توفر، إن أمكن، موارد إضافية من أجل التحذيرات والتوعية بالمخاطر. وقد تشمل البنود من هذا القبيل ما يلي: تقديم الدعم اللوجستي، وإنتاج مواد التوعية بالمخاطر، وتقديم الدعم المالي ومعلومات عامة من الخرائط.

وضع العلامات لتحديد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وتسييج هذه المنطقة ورصدها

(ح) ينبغي للأطراف في صراع ما، أن تكفل، حيثما أمكن، وفي أي وقت في أثناء الصراع وبعده، وحيثما وُجدت المتفجرات من مخلفات الحرب، أن تقوم في أبكر وقت ممكن وإلى أقصى مدى ممكن، بوضع علامات لتحديد المناطق التي توجد فيها المتفجرات من مخلفات الحرب، وبتسييج هذه المناطق ورصدها كيما تضمن إبعاد السكان المدنيين عنها على نحو فعال، وذلك وفقاً للأحكام التالية.

(ط) ينبغي استخدام العلامات التحذيرية المستندة إلى طرائق العلامات المتعارف عليها من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة، في وضع علامات لتحديد المناطق التي يشتبه في أنها خطرة. وينبغي أن تكون الإشارات وغيرها من العلامات التي تحدد تخوم المناطق الخطرة ظاهرة للعيان وسهلة القراءة ومتينة ومقاومة للتأثيرات البيئية قدر الإمكان، وينبغي أن تحدد بوضوح أي الجوانب المعلمة بحدود يعتبر ضمن المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وأيها يعتبر آمناً.

(ي) ينبغي إرساء هيكل مناسب يتولى مسؤولية رصد وصيانة نظم وضع العلامات الدائمة والمؤقتة، ويتم إدماجه في البرامج الوطنية والمحلية للتوعية بالمخاطر.

٣. التدابير الوقائية العامة

ينبغي للدول التي تنتج الذخائر المتفجرة أو تشتريها أن تسعى، إلى أقصى مدى ممكن وكلما كان ذلك مناسباً، إلى ضمان تنفيذ ومراعاة التدابير التالية خلال دورة حياة الذخائر المتفجرة.

(أ) إدارة صنع الذخائر

«١» ينبغي تصميم عمليات الإنتاج بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من الموثوقية في الذخائر.

«٢» ينبغي أن تخضع عمليات الإنتاج لتدابير معتمدة لمراقبة الجودة.

«٣» ينبغي خلال إنتاج الذخائر المتفجرة أن تطبق المعايير المعتمدة لضمان الجودة المعترف بها عالمياً.

«٤» ينبغي إجراء اختبارات قبول من خلال القيام بتجارب بالذخيرة الحية عبر طائفة من الأوضاع أو من خلال إجراءات معتمدة أخرى.

«٥» ينبغي اشتراط استيفاء معايير عالية الموثوقية في صفقات الذخائر المتفجرة وعمليات نقلها.

(ب) إدارة الذخائر

من أجل ضمان أفضل موثوقية ممكنة في الذخائر المتفجرة على الأجل الطويل، تشجَّع الدول على تطبيق أفضل قواعد الممارسات والإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بتخزين هذه الذخائر ونقلها ميدانياً ومناولتها، وفقاً للإرشادات التالية.

«١» ينبغي، عند الضرورة، خزن الذخائر المتفجرة في مرافق آمنة أو حاويات مناسبة توفر الحماية للذخائر ومكوناتها في وسط تتم مراقبته، إن اقتضت الضرورة ذلك.

«٢» ينبغي للدولة أن تقوم بنقل الذخائر من وإلى مرافق الإنتاج ومرافق التخزين والميدان بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تلف الذخائر.

«٣» ينبغي للدولة، عندما تقوم بتخزين الذخائر المتفجرة ونقلها، أن تستخدم، حيثما تقتضي الضرورة، حاويات وأوساطاً خاضعة للمراقبة.

«٤» وينبغي التقليل من خطر حدوث انفجارات في مخزونات الذخائر إلى أدنى باستخدام ترتيبات تخزين مناسبة.

«٥» ينبغي للدول أن تطبق إجراءات مناسبة لتسجيل الذخائر المتفجرة وتعقبها واختبارها، بحيث تشتمل على معلومات عن تاريخ صنع كل عدد أو مجموعة أو دفعة من الذخائر، ومعلومات عن المكان الذي كانت توجد فيه، وأوضاع تخزينها، والعوامل البيئية التي تعرضت لها.

«٦» ينبغي أن تخضع الذخائر المتفجرة المخزونة، كلما كان مناسباً، لاختبارات بالذخيرة الحية بصفة دورية ضماناً لأداء هذه الذخيرة حسب المطلوب.

«٧» ينبغي لعمليات التجميع الفرعي للذخائر المتفجرة المخزونة أن تخضع، كلما كان ذلك مناسباً، لتجارب مختبرية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.

«٨» ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة حيثما تقتضي الضرورة، بما في ذلك إدخال تغييرات على العمر المتوقع للذخائر، وذلك نتيجة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات التسجيل والتعقب والاختبار، من أجل المحافظة على إمكانية الاعتماد على هذه الذخائر.

(ج) التدريب

يعد تدريب جميع الموظفين العاملين في مناولة الذخائر المتفجرة ونقلها واستخدامها تدريباً ملائماً أحد العوامل المهمة في السعي إلى ضمان تشغيلها تشغيلاً موثوقاً على النحو المتوخي. ولذلك ينبغي للدول أن تضع برامج تدريب مناسبة وأن تُبقي عليها ضماناً لتدريب الموظفين تدريباً ملائماً فيما يتعلق بالذخائر التي يتعين عليهم التعامل معها.

(د) النقل

ينبغي لأي دولة تعتزم نقل ذخائر إلى دولة أخرى لم تكن في السابق تمتلك هذا النوع من الذخائر أن تسعى إلى ضمان أن تكون لدى الدولة المتلقية لتلك الذخائر القدرة على تخزينها وصيانتها واستخدامها بشكل صحيح.

(هـ) الإنتاج في المستقبل

ينبغي أن تدرس الدولة سبل ووسائل تحسين الموثوقية في الذخائر المتفجرة التي تعتزم إنتاجها أو شراءها، بقصد تحقيق أعلى درجة من الموثوقية.

الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني المعدل و كذا في البروتوكول الخامس.

الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة*

ألبانيا
الأرجنتين
استراليا
النمسا

بنجلاديش
بيلاروسيا
بلجيكا
بنين
بوليفيا
البوسنة والهرسك
البرازيل
بلغاريا
بوركينا فاسو

كمبوديا
الكاميرون
كندا
الرأس الأخضر
تشيلي
الصين
كولومبيا
كوستا ريكا
كرواتيا
كوبا
جمهورية التشيك

الدنمارك
جيبوتي

الإكوادور
السلفادور
استونيا

فنلندا
فرنسا

جورجيا
ألمانيا
اليونان
جواتيمالا

الكرسي البابوي
هندوراس
المجر

الهند
أيرلندا
اسرائيل
أيطاليا
اليابان
الأردن

جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

لاتفيا
ليسوتو
ليبيريا
ليشتنستين
ليتوانيا
لوكسمبورج
المالديف
مالي
مالطا
موريشيوس
المكسيك
مولدوفا
موناكو
منغوليا
الجبل الأسود
المغرب

ناورو
هولندا
نيوزلندا
نيكاراجوا
النيجر
النرويج

باكستان
بنما
الباراجواي
بيرو
الفلبين
بولندا
البرتغال
كوريا (جمهورية)

رومانيا
روسيا الاتحادية

السنغال
صربيا
سيشيل
سيراليون
سلوفاكيا
سلوفينيا
جنوب أفريقيا
أسبانيا
سريلانكا
السويد
سويسرا

طاجيكستان
مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا السابقة)
توجو
تونس
تركيا
تركمنستان

أوغندا
أوكرانيا
المملكة المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية
أورجواي
أوزبكستان
فنزويلا

*صادق على المعاهدة ١٠٢ دولة حتى ١ سبتمبر ٢٠٠٧.

الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني المعدل و كذا في البروتوكول الخامس.

الدول الأطراف في البروتوكول الثاني لعام ١٩٨٠*

ألبانيا
الأرجنتين
استراليا
النمسا

بنجلاديش
بيلاروسيا
بلجيكا
بوليفيا
البوسنة والهرسك
البرازيل
بلغاريا
بوركينا فاسو

كمبوديا
الكاميرون
كندا
الرأس الأخضر
الصين
كولومبيا
كوستا ريكا
كرواتيا
كوبا
جمهورية التشيك

الدنمارك
جيبوتي

الاكوادور
السلفادور

فنلندا
فرنسا

جورجيا
ألمانيا
اليونان
جواتيمالا

الكرسي البابوي
هندوراس
المجر

الهند
أيرلندا
اسرائيل
أيطاليا
اليابان

جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

لاتفيا
ليسوتو
ليبيريا
ليشتنستين

لوكسمبورج
مالي
مالطا
موريشيوس
المكسيك
مولدوفا

منغوليا
الجبل الأسود
المغرب

ناورو
هولندا
نيوزلندا
النيجر
النرويج

باكستان
بنما
الباراجواي

الفلبين
بولندا
البرتغال

رومانيا
روسيا الاتحادية

صربيا
سيشيل
سلوفاكيا
سلوفينيا
جنوب أفريقيا
أسبانيا
سريلانكا
السويد
سويسرا

طاجيكستان
مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا السابقة)
توجو
تونس
تركمنستان

أوغندا
أوكرانيا
المملكة المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية
أورجواي
أوزبكستان
فنزويلا

*لقد صادقت عدد ٨٩ دولة على البروتوكول الثاني حتى ١ سبتمبر ٢٠٠٧

الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني المعدل و كذا في البروتوكول الخامس.

الدول الأطراف في البروتوكول الثاني المعدل لعام ١٩٩٦*

ألبانيا
الأرجنتين
استراليا
النمسا

بنجلاديش
بيلاروسيا
بلجيكا
بوليفيا
البوسنة والهرسك
البرازيل
بلغاريا
بوركينا فاسو

كمبوديا
الكاميرون
كندا
الرأس الأخضر
شيلي
الصين
كولومبيا
كوستا ريكا
كرواتيا
جمهورية التشيك

الدنمارك

الاكوادور
السلفادور

فنلندا
فرنسا

ألمانيا
اليونان
جواتيمالا

الكرسي البابوي
هندوراس
المجر

الهند
أيرلندا
اسرائيل
أيطاليا
اليابان
الأردن

جمهورية كوريا

لاتفيا
ليبيريا
ليشتنستين
ليتوانيا
لوكسمبورج
المالديف
مالي
مالطا

مولدوفا
موناكو

المغرب

ناورو
هولندا
نيوزلندا
نيكارجوا

النرويج

باكستان
بنما
الباراجواي
بيرو

الفلبين
بولندا
البرتغال
كوريا (جمهورية)

رومانيا
روسيا الاتحادية
السنغال

سيشيل
سيراليون
سلوفاكيا
سلوفينيا
جنوب أفريقيا
أسبانيا
سريلانكا
السويد
سويسرا

طاجيكستان
مقدونيا (جمهورية يوغوسلافيا السابقة)
تونس
تركيا
تركمنستان

أوكرانيا
المملكة المتحدة
الولايات المتحدة الأمريكية
أورجواي

فنزويلا

* لقد صادقت على البروتوكول الثاني المعدل ٨٧ دولة حتى ١ سبتمبر ٢٠٠٧

الدول الأطراف في اتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة والبروتوكول الثاني المعدل و كذا في البروتوكول الخامس.

الدول الأطراف للبروتوكول الخامس لعام ٢٠٠٣*

ألبانيا
استراليا

بلغاريا

كرواتيا
جمهورية التشيك

الدنمارك

السلفادور
استونيا

فنلندا
فرنسا

ألمانيا

الكرسي البابوي
المجر

الهند
ايرلندا

ليبيريا
ليشتينستين
ليتوانيا
لوكسمبورج

مالطا

هولندا
نيكاراجوا
النرويج

سيراليون
سلوفاكيا
سلوفينيا
أسبانيا
السويد
سويسرا

طاجيكستان
مقدونيا (جمهورية يوغسلافيا السابقة)
أوكرانيا
أوجواي

*صادقت على البروتوكول الخامس٣٣ دولة حتى ١ سبتمبر ٢٠٠٧ .

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

الذخائر المتفجرة المتروكة | Abandoned Explosive Ordnance (AXO)

هي **الذخائر المتفجرة** التي لم تستخدم أثناء المعارك المسلحة الدائرة وقد تم تركها أو إلقائها بدون أي ترتيب من أحد أطراف الصراع و لم تعد بعد تحت سيطرته بعد أن خلفها وراءه أو ألقاها في مكب النفايات. و الذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون مجهزة للاستخدام عبر إيصالها بالصمام أو شحنها بالقذائف أو تم اعدادها للاستخدام. (اتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة – البروتوكول الخامس).

الاعتماد | accreditation

وهو الإجراء الذي يتم بموجبه الاعتراف رسمياً **بمنظمة معينه بازالة الألغام** بوصفها الجهاز المؤهل و القادر على التخطيط لأنشطة أعمال الأعمال المتعلقة بالألغام و إدارتها على نحو آمن و فعال و كفء.

ملاحظة: **السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام** هي الجهاز الذي يمنح ذلك الاعتماد الى معظم برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. كما يجوز للمنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة أو الأجهزة الإقليمية أن تقدم مشاريع الاعتماد أيضا.

ملاحظة: تتمثل ممارسة المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس(ISO)٩٠٠٠ في أن يتولى «**جهاز الاعتماد**» اعتماد أجهزة «منح الشهادات أو التسجيل» التي تمنح المنظمات شهادات المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس ٩٠٠٠. أما استخدام المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام فيختلف تماما عن ذلك، ويستند الى التعريف الأساسي المذكور أعلاه ، والذي تفهمه الأوساط المعنية بأعمال الأعمال المتعلقة بالألغام جيدا.

جهاز الاعتماد | accreditation body

هي منظمة عادة ما تكون جزءاً من **السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام**، و تكون مسئولة عن إدارة نظام الاعتماد الوطني و تنفيذه.

الدفاع | advocacy

يحيل المصطلح في سياق الأعمال **المتعلقة بالألغام** إلى... الدعم الشعبي أو إلى التوصيات المقدمة أو إلى الدعاية الإيجابية بغرض إزالة **خطر الألغام والذخائر غير المنفجرة** وانعكاساتها أو التخفيف منها على الأقل.

البروتوكول الثاني المعدل | Amended Protocol II (APII)

البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

ملاحظة: يحظر هذا البروتوكول استعمال **كافة الألغام المضادة للأفراد** التي لا يمكن الكشف عنها كما ينظم استعمال أنواع عديدة من **الألغام والفخاخ المتفجرة** و غيرها من الأجهزة. وتحدد المادة ٥ من **المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام شروط وضع العلامات ورصد المناطق الملغومة**. في حين تنص المادة ٩ على تسجيل المعلومات بشأن حقول الألغام **والمناطق الملغومة** واستعمال تلك المعلومات. وينص المرفق التقني، من جملة ما ينص عليه، على توجيهات بشأن تسجيل المعلومات والإشارات الدولية الخاصة بحقول الألغام و المناطق الملغومة.

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

ذخيرة | ammunition
انظر **ذخيرة | munition**

جهاز منع مناولة اللغم | anti-handling device
جهاز معد لحماية اللغم ويكون جزءا من اللغم، أو مرتبطاً به أو ملحقاً به، أو موضوعاً تحته، ويعمل عندما تجري محاولة العبث **باللغم** أو تغيير حالته عمداً.

اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد | Anti-Personnel Mine Ban Convention (APMBC)
اتفاقية أوتاوا. معاهدة حظر استخدام الألغام.(MBT)

ملاحظة: تنص هذه الاتفاقية على الحظر الكامل لاستعمال وتخزين وإنتاج ونقل **الألغام المضادة للأفراد** وعلى تدمير تلك الألغام. و لأغراض وثيقة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS، تنص المادة ٥ من تلك الاتفاقية على متطلبات تدمير الألغام المضادة للأفراد في المناطق الملغومة. كما تنص المادة ٦ على تفاصيل تدابير الشفافية المطلوبة بموجب المعاهدة التي تشمل بأحكامها المناطق الملغومة أو التي يشتبه بكونها ملغومة و التدابير المتخذة لتحذير السكان المحليين.

الألغام المضادة للأفراد | Anti-Personnel Mines (APM)
هو لغم مصمم كي ينفجر بوجود شخص أو اقترابه أو ملامسته لة ويؤدي إلى إعاقة شخص أو أكثر أو إصابتهم بجروح أو قتلهم.

ملاحظة: **الألغام** المصممة كي تنفجر بوجود مركبة، و ليس بوجود شخص، أو بالاقتراب منها أو ملامستها و تكون مزودة بأجهزة منع تخفيز اللغم لا تعتبر **ألغاماً مضادة للأفراد** نظرا لأنها مجهزة بتلك الطريقة.

تقليص المساحة | area reduction
هي عملية يتم بموجبها تقليص المساحة الأولية المشار إليها بكونها مساحة ملوثة بالألغام الى مساحة أصغر **(و ذلك ضمن عملية التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام)**.

ملاحظة: قد يشمل تقليص المساحة عملية محدودة من **التطهير**، مثل فتح ممرات الوصول و تدمير الألغام و الذخائر غير المنفجرة التي تشكل تهديداً مباشرا غير مقبول، غير أن تلك العملية ستكون بالأساس نتيجة لتجميع المزيد من المعلومات الموثوق بها حول امتداد **المناطق الخطرة**. و عادة ما يكون من المناسب وضع العلامات على ما تبقى من المنطقة أو المناطق الخطرة وفقا **لنظم العلامات الدائمة أو المؤقتة**.

ملاحظة: يمكن أن تتم عملية تقليص المساحة أحيانا كجزء من عملية التطهير أيضا.

تطهير مواقع المعارك المسلحة | Battle Area Clearance (BAC)
عملية منهجية يتم السيطرة عليها بغرض تطهيرها من مخاطر التهديد المعروف عنها، حيث لا تحتوي على ألغام.

قنيبلة | bomblet
انظر **ذخيرة | submunition**

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

شرك خداعي | booby trap
هو جهاز **متفجر** أو غير متفجر، أو أي مادة أخرى توضع عمدا لإيقاع الإصابات عندما يجري تحريك شيء يبدوا أنه غير مؤذ أو عندما يتم القيام بعمل ما يكون عادة عملا مأمونا.

اللجنة الأوروبية للتسوية | CEN (Committee European Normalisation)
و هي لجنة أوروبية لتوحيد المقاييس.

ملاحظة: مهمة هذه اللجنة تشجيع التناسق الفني الطوعي في أوروبا و الترابط مع الأجهزة الأخرى في دول العالم وشركائها في أوروبا. و المعايير الأوروبية (يشار إليها بـ EN «بالتسويات الأوروبية» Normalization Europe) و تشكل مجموعة من المعايير لتأكيد استمراريتها لمصلحة المستخدم الأوروبي.

لجنة إصدار الشهادات | certification committee
هي لجنة تعينها خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام UNMAS كي تستعرض بانتظام آثار عمليات **التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام** كمكون من مكونات تلك الأعمال وذلك من حيث تطابقها مع مبادئ الأمم المتحدة لإصدار الشهادات طبقا لتقارير مراقب الأمم المتحدة **لضمان النوعية** QA التي يرسلها من الميدان.

ملاحظة: يعتمد قبول المجتمع الدولي لنتائج تقييم أثر الأعمال المتعلقة بالألغام كمكون من مكونات تلك الأعمال بالنسبة الى بلد محدد، على الترخيص له من قبل لجنة الأمم المتحدة لإصدار الشهادات.

التطهير من الذخائر المتفجرة | clearance (Explosive Ordnance Clearance (EOC))
تقوم على المهام أو الأعمال التي يتم بموجبها التخفيف من مخاطر **الذخائر المتفجرة** أو التخلص من منها **في منطقة محددة**. (NATO Study 2187).

مساحة مطهرة | cleared area
أرض مطهرة
هي منطقة تولت معالجتها منظمة معنية بإزالة الألغام على نحوي مادي و منهجي من أجل ضمان نزع كافة المخاطر التي **تشكلها الألغام** والذخائر غير المنفجرة و/ أو **تفجيرها** بغرض التخلص منها الى حد معين من **العمق في التربة**.

ملاحظة: يحدد المعيار IMAS 09.10 نظام النوعية (من تنظيم و إجراءات و مسئوليات) الضروري من أجل تأكيد ما إذا كانت الأرض قد تم تطهيرها من قبل المنظمة المعنية بإزالة الألغام وفقا لالتزاماتها التعاقدية.

ملاحظة: قد تشمل المناطق المطهرة الأراضي التي تم تطهيرها خلال عملية **المسح الفني**، بما في ذلك الممرات المحيطة والممرات **المطهرة**. أما المناطق التي تنزع ألغامها لأغراض إدارة مواقع العمل، كمواقف السيارات والمخازن ومراكز الإسعاف الأولي فلا تتطلب التوثيق الرسمي بكونها مناطق مطهرة إلا إذا كانت الإجراءات الوطنية تتطلب ذلك.

ممر مطهر | cleared lane
ممر آمن
هو مصطلح عام ينطبق على أي ممر باستثناء الممر المحيطي، الذي طهره فريق المسح أو فريق إزالة الألغام طبقا للمعايير الدولية الخاصة بالأرضي المطهرة. و قد يشمل ذلك الممرات الآمنة خارج

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

المناطق الخطرة أو ممرات التقاطع / التأكد داخل المناطق الخطرة.

وحدة القنبلة العنقودية | Cluster Bomb Unit (CBU)
هي مستودع تحمله الطائرات يمكن الاستغناء عنه و يتكون من موزع و من **ذخيرات**. و هي قنبلة تحتوي على ذخيرات معدة للانفجار قد تكون على شكل **ألغام** (مضادة للأفراد أو الدبابات)، أو قنابل إختراقية صغيرة (لإحداث الحفر في الممرات أو المسالك)، أو قنابل شظوية صغيرة و ما الى ذلك.

تأثير التكلفة | cost-effectiveness
اتصال الأعمال المتعلقة بالألغام بالمجتمع | community mine action liaison
تعمل هذه الجماعة في المجتمعات المتأثرة **بالألغام و المتفجرات** من مخلفات الحرب، و ذلك عبر تبادل المعلومات حول وجود المخاطر و تأثيرها و إيجاد عملية تنسيق للبلاغات مع برنامج **الأعمال المتعلقة بالألغام** و تطوير إستراتيجية **لتقليل المخاطر**. كما يهدف الاتصال بالمجتمع إلى وضع حاجيات المجتمعات المتضررة من الألغام و أولوياتها في قلب عملية التخطيط لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام و تنفيذها و **متابعتها**.

ملاحظة: تعتمد جماعات الاتصال على تبادل المعلومات و تتيح للمجتمعات الانخراط في عمليات اتخاذ القرارات (قبل و أثناء و بعد أعمال نزع **الألغام**) و ذلك بغرض وضع الأولويات لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام. و بهذه الطريقة يحقق برنامج الأعمال المتعلقة بالألغام هدفه بالتركيز الشامل للمجتمع المتضرر و يضمن المشاركة الفعالة لكل الجهات في المجتمع. و هذه المشاركة تشمل التخطيط المشترك للمشاريع و تنفيذها و متابعتها و **تقييمها**.

ملاحظة: يهدف الاتصال المجتمعي إلى وضع استراتيجيات محددة للسلامة تكون مؤقتة و تشجع على تغيير السلوك الفردي والجماعي. و ترمي تلك الاستراتيجيات إلى التخفيف من آثار الألغام و الذخائر غير المتفجرة إلى أن يتم القضاء على **خطرها** نهائيا.

تأثير التكلفة | cost-effectiveness
هو تقييم للتوازن بين أداء نظام معين وتكاليفه طوال مدة العمل به.

إبطال مفعول | demilitarisation
و هي العملية التي تجعل **الذخائر** غير صالحة للغرض الذي أعدت له أصلا.

ملاحظة: أخذ التعريف من مصدر حلف «الناتو» ،هيئة الصيانة و التموين، بيتر كورتني– جرين، مايو ٢٠٠٠.

مزيل ألغام | deminer
هو الشخص / الموظف الحكومي المؤهل و المنتدب من أجل القيام بأنشطة إزالة **الألغام** أو العمل في موقع **ازالة الألغام**.

تطهير الألغام | demining
تطهير الألغام للأغراض الإنسانية

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

هي الأنشطة التي تؤدي إلى التخلص من مخاطر **الألغام** و **الذخائر غير المنفجرة**، بما في ذلك **المسح التقني** و رسم الخرائط و **التطهير** و **وضع العلامات** وتوثيق ما بعد التطهير و **الاتصال المجتمعي للأعمال المتعلقة بالألغام** و **تسليم الأراضي المطهرة**. و يمكن أن تضطلع أنواع مختلفة من المنظمات بإزالة الألغام، مثل المنظمات غير الحكومية أو الشركات التجارية أو الفرق الوطنية لأعمال مكافحة الوحدات العسكرية. و قد تتم عملية إزالة الألغام بموجب حالات الطوارئ أو على نحو تدريجي.

ملاحظة: تعتبر المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام و توجيهاتها أن إزالة **الألغام** و **الذخائر غير** المنفجرة ليست إلا جزءا واحدا من مكونات عملية إزالة **الألغام**.

ملاحظة: تعتبر كل المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام و توجيهاتها أن عملية إزالة الألغام هي مكون واحد من مكونات الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: إن مصطلح إزالة الألغام و مصطلح إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في استعمالات المعايير الدولية لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام و توجيهاتها هما مصطلحان قابلان للتبادل فيما بينهما.

حادث تطهير ألغام | demining accident
حادث في مكان العمل المتعلق بإزالة **الألغام** ينطوي على مخاطر انفجار لغم أو **متفجرات** من مخلفات الحرب.

حادث تطهير ألغام | demining incident
حادث في مكان العمل المتعلق بإزالة الألغام ينطوي على مخاطر انفجار لغم أو **متفجرات** من مخلفات الحروب.

منظمة تطهير الألغام | demining organisation
يشير هذا المصطلح إلى أي منظمة (سواء تعلق الأمر بمنظمة حكومية أو منظمة غير حكومية أو كيان عسكري أو تجاري) تكون مسئولة على تنفيذ مشاريع تطهير الألغام أو مهامها. و المنظمة المعنية بتطهير الألغام متعاقدة أساسيا أو ثانوياً أو تقدم خدمات استشارية أو تقوم بدور الوكيل.

التهديم | demolition (dml)
تدمير الهياكل أو المرافق أو المواد باستعمال النار أو الماء أو **المتفجرات** أو الوسائل الآلية أو غيرها من الوسائل.

تدمير الألغام | destruction
عملية التحويل النهائي **للذخائر** و **المتفجرات** إلى حالة قصور ذاتي لا تستطيع معها أن تفعل فعلها المصمم لها.

يدمر (تدمير) الألغام في موقعها | destroy (destruction) in situ
نسف الألغام في موقعها
تدمير أي ذخيرة **بالمتفجرات** دون نقلها من المكان الذي وجدت فيه، و يتم ذلك عادة بواسطة وضع شحنة **متفجرة** إلى جانبها.

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

الكشف | detection
يشير هذا المصطلح في سياق **إزالة الألغام لأغراض انسانية** إلى... اكتشاف **الألغام** أو **الذخائر غير المنفجرة** بأي وسيلة كانت.

جهاز تفجير | detonator
هو جهاز يحتوي على مادة **متفجرة** حساسة يرمي استعمالها إلى أحداث موجة **تفجير**.

التطور | development
مرحلة من مراحل المشروع السابقة للإنتاج (و ما يرافقها من تكاليف) المعنية بوضع تصميم على نحو فعال بغرض الشروع في الإنتاج.

نزع لسلاح | disarm
هي عملية جعل **اللغم** مأمونا بإزالة الصمام فيه أو فتيلة **الإشعال**. و يزيل هذا الإجراء عادة حلقة أو أكثر من سلسلة الإشعال.

موقع التدمير | disposal site
و يتمثل في منطقة يرخص فيها بتدمير **الذخائر** و **المتفجرات** و إحراقها.

جهة مانحة | donor
جميع مصادر التمويل، بما في ذلك حكومات الدول المتضررة من الألغام.

المتانة | durability
قدرة أي مادة أو جسم مادي على مواصلة أداء المهام المطلوبة في ظل ظروف مذكورة مع مرور الزمن. و المتانة هي دالة الوثوق بالشيء مع مرور الزمن.

ملاحظه: المتانة تتضمن مقاومة التدهور و التآكل، و التشقق، و إزالة التصفيح، و الصدمات الحرارية، و التدهور و تأثير الأضرار من الأجسام الأجنبية.

اللجنة الأوروبية للتسوية | CEN
انظر (اللجنة الأوروبية للتسوية)

التقييم | evaluation
عبارة عن تحليل لنتيجة أو لسلسلة من النتائج لتحديد الكميه و النوعية و الفعالية و قيمة البرمجيات و مكونات **معدات** أو نظام في إطار البيئة التي سيعمل فيها.

ملاحظة: عند استخدام التعريف في سياق اختبار المعدات و تقييمها.يجب أن يكون التقييم منهجيا و موضوعيا قدر الإمكان، على أي مشروع يتم تنفيذه أو تم إنجازه أو برنامج أو سياسة، و تصميمه و تنفيذه و النتائج المرجوة منه. فالهدف هو تحديد أهمية إنجاز الأهداف، و فاعلية التطوير و الكفاءة و التأثير و الاستمرارية. و ينبغي أن يقدم التقييم معلومات موثوق بها و ذات فائدة، مما يمكن إدراج الدروس المستفادة في صنع القرار لكل من المانحين و المستفيدين.

ملاحظة: التعريف، من المبادئ لتقييم المساعدة الإنمائية ، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، لجنة المساعدة الانمائية، ١٩٩١.

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

إن عملية المحاولة لتحديد المنهجية والموضوعية قدر الإمكان يعتبر ميزة أو قيمة للمداخلات.

ملاحظة: كلمة «موضوعيا» تشير الى الحاجة الى تحقيق التوازن في التحليل، و تمييز مسألة التحيز و التوفيق بين وجهات نظر مختلف الأطراف المعنية (جميع المهتمين، و التأثر ببرامجها، بما في ذلك المستفيدين باعتبارهم أصحاب المصلحة الرئيسيين من خلال استخدام مختلف المصادر و الأساليب.

ملاحظة: يعتبر التقييم أن الإستراتيجية عملية تدريبية.

ملاحظة: عندما يستخدم التعريف بالنسبة الى البرامج، فالمقصود (دليل السياسات والبرامج، اليونيسيف).

متفجرات | explosives
هي مادة أو مزيج من المواد التي يمكن لها، تحت تأثيرات خارجية، أن تطلق بسرعة طاقة على شكل غازات و حرارة.

مواد متفجرة | explosive materials
هي مكونات أو مواد ملحقة يتم استعمالها من قبل المنظمات **المعنية بازالة الألغام** وتحتوي على بعض المتفجرات أو تعمل بطريقة **متفجرة**، كأجهزة التفجير و عبوات الإشعال.

ذخائر متفجرة | Explosive Ordnance
هي جميع الذخائر التي تحتوي على **المتفجرات** أو مواد الانشطار النووي أو المواد الانصهارية والعناصر الحيوية و الكيميائية. و هي تضم القنابل و الرؤوس الحربية، و القذائف الموجهة و القذائف الباليستية، و قذائف المدفعية و مدافع الهاون و الصواريخ و الأسلحة الخفيفة، و جميع **الألغام** و قذائف الطوربيد و قذائف الأعماق، و الصواريخ النارية، و المجموعات وأجهزة التفجير السرية و المرتجلة، و كافة المواد أو المكونات المماثلة أو ذات الصلة المنفجرة بطبيعتها.

التخلص من الذخائر المتفجرة | Explosive Ordnance Disposal (EOD)
إن عملية الكشف عن الذخائر غير المنفجرة و تحديدها و تقييمها و تعطيلها و استرجاعها و التخلص منها يمكن أن تتم:

أ) كعمل روتيني من عمليات **ازالة الألغام** عند اكتشاف الذخائر غير المنفجرة.

ب) للتخلص **من الذخائر غير المنفجرة** التي تم اكتشافها خارج المناطق **الملغومة**، (و قد تكون ذخيرة واحدة كما قد تتألف من مجموعة كبيرة من الذخائر غير المنفجرة في منطقة معينة).

ج) لتدمير الذخائر المتفجرة التي أصبحت تشكل **خطرا** بإعطابها أو محاولة **تدميرها**.

المتفجرات من مخلفات الحرب | Explosive Remnants of War (ERW)
ذخائر لم تنفجر بعد، و ذخائر متفجرة متروكة، (البروتوكول الخامس لاتفاقية حظر استخدام أسلحة تقليدية معينة).

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

صمام إشعال | fuze
جهاز يبدأ سلسلة **تفجير**.

تعميم النوع | gender mainstreaming
عملية تقييم الآثار للنساء و الرجال في أي عمل مخطط.و بالنسبة لأنشطة **الأعمال المتعلقة بالألغام**، فإن تعميم الجنس يركز الانتباه على ضمان أن تكون اهتمامات و تجارب الأفراد من كلا الجنسين موضع الاعتبار في تصميم و تنفيذ و **متابعة** و **تقييم** البرامج.

تقييم عام للأعمال المتعلقة بالألغام | General Mine Action Assessment (GMAA)
هي العملية التي يمكن بموجبها الحصول على قائمة شاملة بكافة المواقع المبلغ عنها و/أو التي يشتبه في كونها ملوثة **بالألغام** أو **الذخائر غير المنفجرة** و بكميات من الأجسام **الخطرة المنفجرة** وأنواعها والمعلومات عن خصائص التربة المحلية والنباتية والمناخية، وتقدير نطاق مشاكل الألغام الأرضية وآثارها على حياة الأفراد والمجتمع والبلد بأسره.

ملاحظة: يمكن تغطية هذه العناصر للتقدير العام للأعمال المتعلقة بالألغام في وقت واحد أو كل منها على حدة.

نظام المعلومات الجغرافية (أو الفضائية) | GIS
هي منظومة من المعدات الحاسوبية و البرمجيات والبيانات الجغرافية وبيانات الموظفين المصممة لتسجل كافة أشكال المعلومات المسندة جغرافيا وتخزينها وتحديثها ومعالجتها وتحليلها وعرضها على نحو فعال.

ملاحظة: يُمكن نظام المعلومات الجغرافية مستعملة من استعراض بياني لمستويات متعددة من المعطيات على أساس توزيعها الجغرافي و ترابطها. و يدمج نظام المعلومات الجغرافية أدوات قوية لتحليل العلاقات بين مختلف مستويات المعلومات.

تحضير الأرض | ground preparation
إعداد الأرض في أي حقل من **حقول الألغام** في **المناطق الخطرة** بوسائل ميكانيكيه عن طريق تقليص أو إزالة العقبات التي تعترض طريق أعمال **التطهير** مثل إقامة الأسلاك الشائكة و النباتات والمعادن الملوثة للتربة و كذا التربة الصلبة بحيث تجعل عمليات إزالة الألغام اللاحقة أكثر فعالية.و قد تشمل عملية تحضير الأرض أو لا تشمل تفجير و تدمير الألغام الأرضية أو إزالتها.

التسليم | handover
هي العملية التي تقبل فيها الجهة المستفيدة (وهي عادة ما تكون الهيئة **الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام**) بتحمل المسؤولية عن **المنطقة المطهرة** من الألغام. و يستعمل مصطلح (تحويل حقوق الملكية) أحيانا لوصف انتقال ملكية الأراضي الذي يصاحب تسليم المناطق المطهرة من الألغام.

شهادة التسليم | handover certificate
هي الوثائق المستعملة لتسجيل عملية تسليم الأراضي المطهرة من الألغام.

خطر | hazard
مصدر محتمل للضرر.(ISO Guide 51: 1999 (E)

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

منطقة خطر، منطقة خطرة | hazard(ous) area
منطقة ملوثة
هو مصطلح عام يشير إلى المناطق التي ليست في وضع استعمال بغرض الإنتاج نظرا للشك بوجود **الألغام** أو **المتفجرات من مخلفات الحرب أو غيرها من الأجهزة** المنفجرة أو لوجودها المؤكد فيها.

علامة الخطر | hazard marker
بعض الأجسام، إلى جانب غيرها من **علامات الخطر** التي تستخدم لتحديد حدود المناطق الخطرة الملوثة **بالألغام** و **المتفجرات من مخلفات الحرب**. هذه العلامات عادة ما تكون مستوفية لخصائص تم وضعها عبر الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

نظام علامات الخطر | hazard marking system
هي مجموعة من التدابير (العلامات و الحواجز) التي تهدف إلى تزويد الجمهور بالتحذيرات و الانذارات للوقاية من أخطار **الألغام** و **المتفجرات من مخلفات الحرب**. و هذا النظام قد يشمل استخدام الإشارات أو العلامات، أو إقامة الحواجز المادية المانعة.

علامة خطر | hazard sign
هي علامة دائمة يتم تصنيعها، ويراد بها عند وضعها كجزء من نظام العلامات تقديم إنذار للناس بوجود **الألغام**.

إزالة الألغام للأغراض الإنسانية | humanitarian demining
انظر **التطهير**. (إن مصطلح إزالة الألغام و مصطلح إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في استعمالات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام و توجيهاتها هما مصطلحان قابلان للتبادل فيما بينهما).

الأثر | impact
هو مستوى المعاناة الاجتماعية و الاقتصادية التي تصيب مجتمع معين على اثر تضرره **بالألغام** و **الذخائر غير المنفجرة** و **المناطق الخطرة**.

ملاحظة: الانعكاسات هي نتاج لما يلي من أسباب:

١. وجود الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب في مكان تواجد ذلك المجتمع.
٢. **خطر مفرط** مرده استعمال البنية التحتية مثل الطرقات والأسواق وغيرها.
٣. خطر مفرط مرده الأنشطة المعيشية كالأراضي الزراعية وعيون المياه وغيرها من الأنشطة.
٤. عدد الضحايا الناجم عن حوادث انفجار **الألغام** و **المتفجرات من مخلفات الحرب** في غضون السنتين الأخيرتين.

التأثير الحر | impact free
هذا المصطلح ينطبق أو يطلق على البلدان التي ما زالت تعاني من وجود **الألغام** و لكن حيث تكون **المناطق الملغومة** ليست لها أي تأثير على النواحي الاجتماعية و الاقتصادية على المجتمعات المذكورة مثل أن تكون الألغام في مناطق بعيدة، وغير مأهولة و تم وضع العلامات عليها.

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

مسح الأثر | impact survey
أنظر **مسح تأثير الألغام**.

نظام ادارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام | IMSMA

ملاحظة: هو نظام المعلومات المفضل لدى الأمم المتحدة لإدارة البيانات الهامة في البرامج الميدانية. ويتيح نظام إدارة المعلومات للأعمال المتعلقة بالألغام تجميع المعطيات و تحليل المعلومات وإدارة المشاريع. ويستعمله موظفو **مراكز الأعمال المتعلقة بالألغام** على المستوى الوطني و الإقليمي و منفذو مشاريع الأعمال المتعلقة بالألغام من المنظمات **المعنية بإزالة الألغام**.

الخاملة | inert
هي تلك **الذخيرة** التي لا تحتوي على **متفجرات** أو مصدر ناري أو **مواد مسيلة للدموع** أو مواد إشعاعية أو كيميائيه أو بيولوجية أو غيرها من المكونات السامة.

ملاحظة: **الذخيرة الخاملة** تختلف عن ذخائر التدريب، أي أنه ليس بالضرورة أن يكون تم تصنيعها كتلك المصنعة للإغراض التعليمية. و قد تكون حالة الخمول للذخيرة ناتجة عن إبطال مفعول الذخائر أو غيرها من إجراءات السلامة لإزالة كافة العناصر و المواد الخطرة أو المتفجرة. كما يشير الى حالة الذخيرة أثناء مرحلة التصنيع قبل التعبئة أو التركيب للمواد المتفجرة أو مكوناتها والمواد **الخطرة** الأخرى.

التأمين | insurance
هي عملية لترتيب التعويض في حالة تلف أو ضياع (حياة شخص أو ممتلكاته).

ملاحظة: يجب أن يشمل التأمين الطبي تأمينا مناسبا في حالات الوفاة أو العجز لتغطية كل الأفراد وكذلك مسئولية تغطية الطرف الثالث.

ملاحظة: هذا التامين لا يلزم بالضرورة أن يتم ترتيبه خلال وسيط أو شركة التأمين، ما لم يشترط ترتيبات تعاقدية لذلك. أما التأمين الذاتي (تحت التعهد كتابيا) وعند توفير المخططات يشترط ألا تكون بشكل رسمي على قبول المبادئ التأمينية وتوفير الغطاء الملائم قد يكون بديلا مقبولا.

الاستعمال المزمع (للأرض) | intended use (land)
استعمال الأراضي بعد عمليات **إزالة الألغام** منها.

ملاحظة: الاستعمال المزمع: هو استعمال الناتج أو الطريقة أو الخدمات وفقا للمعلومات المقدمة. (دليل الأيزو ISO Guide 51: 1999 (E))

ملاحظة: ينبغي إدارج الاستعمال المزمع للأراضي ضمن تعداد خصائص مهام **التطهير** و وثائق تسليم تلك المهام.

المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام | International Mine Action Standards (IMAS)
هي الوثائق التي تضعها الأمم المتحدة بالنيابة عن المجتمع الدولي و ترمي إلى تحسين السلامة والكفاءة في مجال **الأعمال المتعلقة بالألغام** بتوفير الإرشادات و وضع المبادئ وتحديد المتطلبات والمواصفات الدولية في بعض الحالات.

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

ملاحظة: توفر هذه المعايير إطارا مرجعيا يشجع الجهات الراعية و برامج الأعمال المتعلقة بالألغام ومديريها على تحقيق المستويات المتفق عليها من الفعلية والسلامة و **البرهنة عليها**.

ملاحظة: توفر هذه المعايير لغة مشتركة، و توصي باستعمال أشكالا وقواعد معينة لمعالجة المعطيات بما يمكن من التبادل الحر للهام منها، و يفيد هذا النوع من التبادل للمعلومات برامج ومشاريع أخرى، ويساعد على تعبئة الموارد وتحديد أولويتها وأدارتها.

المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس | International Organisation for Standardization (ISO)

ملاحظة: هي اتحاد عالمي للأجهزة الوطنية قوامها أكثر من ١٣٠ بلدا. و تتمخض أعمالها عن اتفاقيات دولية تنشر بوصفها معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس و توجيهاتها. و هي منظمة غير حكومية والمعايير التي تضعها هي معايير طوعية، ألا أن البعض منها (والمتعلقة أساسا **بالصحة** و **السلامة** والجوانب البيئية) قد تبنتها الكثير من البلدان كجزء من إطارها التنظيمي. و تعالج المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس سلسلة الأنشطة كاملة وكثيرا من المهام والعمليات التي تسهم في إضفاء مستواها على الأعمال المتعلقة بالألغام. و ترد قائمة بمعايير وتوجيهات المنطقة الدولية لتوحيد المقاييس في البيان المفهرس للمنظمة على www.iso.ch/infoe/catinfo/html.

ملاحظة: تم تطوير المعايير المنقحة للأعمال المتعلقة بالألغام حتى تكون متطابقة مع معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس وتوجيهاتها. و توفر عملية اعتماد صيغة هذه المنتظمة و لغتها بعض المزايا الهامة كاتساق النسق واستعمال المصطلحات المعترف بها دوليا والقبول المتزايد بها من جانب المنظمات الدولية والوطنية والإقليمية التي اعتادت على سلسلة المعايير وتوجيهاتها الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس.

مسح تأثير الألغام | Landmine Impact Survey (LIS)
مسح الأثر | impact survey

هي عملية لتقييم **الأثر** الاجتماعي– الاقتصادي الفعلي أو التصوري الذي سببه وجود **الألغام** و **المتفجرات من مخلفات الحرب**، من اجل المساعدة في تخطيط وتحديد الأولويات لمشاريع وبرامج **الأعمال المتعلقة بالألغام**.

مسح المستوى الثاني | level 2 survey

استعمل هذا المصطلح سابقا مقابل مصطلح **المسح الفني** (Technical Survey).

رخصة | licence

في سياق أنشطة **الأعمال المتعلقة بالألغام**، يشير المصطلح الى الشهادة التي تصدرها الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام NMAA بقدرة وكفاءة التسهيلات الممنوحة فعلى سبيل المثال في مواقع التفجير، يمكن الحصول على ترخيص في حدود المواد المتفجرة، كما أن المتفجرات من مناطق التخزين يجب الحصول على الترخيص اللازم لبعض أنواع وكميات الذخائر الكثيرة. فالمنظمات العاملة في **مجال ازالة الألغام** تحصل على التفويض التنظيمي أو العملياتي من جهة مفوضة معتمدة لدى الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

وضع العلامات | marking

هي عملية وضع مقياس أو مجموعات من المقاييس لتحديد مكان الخطر أو حدود **منطقة الخطر**. و قد يتضمن ذلك استعمال اللافتات أو علامات الطلاء وما إلى ذلك، أو إقامة حواجز مادية مانعة.

نظام وضع العلامات | marking system

هو نظام متفق عليه **لوضع العلامات** على مصادر **الخطر** أو **المناطق الخطرة**.

طاقم الدعم الطبي | medical support staff

يتم تعيين موظفين مدربين ومجهزين لتقديم الخدمات الطبية كالإسعافات الأولية **لمنظمات ازالة الألغام** وكذا الخدمات الطبية اللاحقة للعاملين في أنشطة **ازالة الألغام** فيما إذا أصيبوا بجروح نتيجة حادث ما.

مذكرة تفاهم | Memorandum of Understanding (MOU)

وهي عبارة عن وثيقة تستخدم لتسهيل بعض الحالات أو العمليات عندما لا تكون هناك نية لانشاء حقوق رسمية و التزامات في القانون الدولي و لكنه من المهم أيضا التعبير عن أهميتها بشكلٍ غير ملزم.

لغم | mine

هي **ذخيرة** مصممة لوضعها تحت الأرض أو أي منطقة مسطحة أخرى أو عليها أو بالقرب منها بحيث تنفجر بوجود شخص أو مركبة أو باقترابه منها أو ملامستها.

حادث انفجار لغم | mine accident

الحادث الذي يقع خارج مكان العمل المتعلق **بازالة الألغام** ينطوي على خطر من لغم أو **ذخيرة غير منفجرة** (انظر **demining accident**)

الأعمال المتعلقة بالألغام | mine action

هي الأنشطة التي تهدف إلى التخفيف من الآثار الاجتماعية و **الاقتصادية** والبيئية **للألغام** و **المتفجرات من مخلفات الحرب**.

ملاحظة: لا تقصر أ الأعمال المتعلقة بالألغام على إزالة الألغام فقط، بل هي أنشطة تمس الناس والمجتمعات وهي تعنى بمدى تضررهم من التلوث بالألغام الأرضية. و تهدف الأعمال المتعلقة بالألغام إلى التخفيف من مخاطر الألغام الأرضية إلى حد يستطيع الناس معه العيش بسلام، وحيث يمكن التوصل إلى تحقيق نمو اقتصادي واجتماعي وصحي بعيدا عن المعوقات التي يفرضها التلوث بالألغام الأرضية، و حيث يمكن الاستجابة إلى احتياجات الضحايا و تتضمن خمس مجموعات من الأنشطة، كالتالي:

١. تعليم مخاطر الألغام.
٢. تطهير الألغام للأغراض الإنسانية، أي مسح الألغام و الذخائر غير المنفجرة و رسم الخرائط و وضع العلامات الدالة عليها و الإزالة.
٣. مساعد الضحايا، بما في ذلك إعادة تأهيلهم وإدماجهم في مجتمعاتهم.
٤. تدمير المخزون.

٥. الدفاع عن حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد.

ملاحظة: لا يد من الانخراط في عدد أخر من الأنشطة التي تخول دعم تلك المكونات الخمسة من الأعمال المتعلقة بالألغام بما فيها عمليات التقييم و التخطيط و تعبئة الموارد و ترتيب أولويتها المعلومات و تنمية المهارات البشرية و تنظيم الدورات التدريبية، و إدارة النوعية و استعمال المعدات الفعالة و المناسبة والآمنة.

مركز الأعمال المتعلقة بالألغام | Mine Action Centre (MAC)
مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام
هي منظمة تتكفل بتنظيم دورات تدريبية في مجال تعليم مخاطر الألغام وتقود عمليات استكشاف المناطق الملغومة، و تجمع المعطيات حول الألغام و تحفظها في المركز و تنسق بين المخططات المحلية (للأعمال المتعلقة بالألغام) و أنشطة الوكالات الخارجية، و المنظمات غير الحكومية (المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام) و العاملين المحليين في مجال إزالة الألغام. (نشرة الأمم المتحدة للمصطلحات رقم ٣٤٩) ويؤدي المركز دور المكتب التشغيلي للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بالنسبة إلى البرامج الوطنية لتلك الأعمال.

مركز تنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام | Mine Action Coordination Centre (MACC)
أنظر **مركز الأعمال المتعلقة بالألغام | Mine Action Centre (MAC)**

منظمة الأعمال المتعلقة بالألغام | mine action organisation
يشير هذا المصطلح إلى أي منظمة (حكومية أو منظمات غير حكومية أو عسكرية أو كيان تجاري) وهي تكون المسئولة عن تنفيذ المشاريع المتعلقة بالأعمال المتعلقة بالألغام أو المهام والإجراءات المتعلقةبالألغام.وقد تكون هذه المنظمة المقاول الرئيسي من الباطن، أو مستشارا أو وكيلا.

التحذير من مخاطر الألغام | mine awareness
(أنظر تعليم مخاطر الألغام)

إزالة الألغام | mine clearance
إزالة **الألغام** و **الذخائر غير المنفجرة من منطقة محددة** وفقا لمعيار مسبق التحديد.

كلب كشف الألغام | Mine Detection Dog(s) (MDD)
هو كلب يدرب و يستخدم للكشف عن **الألغام** و **المتفجرات من مخلفات الحرب** و غيرها من الأجهزة **المتفجرة**.

خال من الألغام | nine free
هو مصطلح يقصد به المساحة التي تم منح شهادة بخلوها من الألغام و حتى عمق معين. كما يمكن أيضا أن ينطبق على بلد أو مساحة لم تعاني من مشكلة التلوث من الألغام.

حادث انفجار لغم | mine incident
هو حادث خارج مكان العمل لإزالة الألغام و ينطوي على خطر انفجار **الألغام** أو **المتفجرات من مخلفات الحرب** (انظر **demining incident**).

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

مخاطر الألغام | mine risk
احتمال تعرض الأشخاص إلى الإصابة الجسدية الشديدة أو المتلكات أو البيئة من جراء **انفجار** الألغام أو **المتفجرات من مخلفات الحرب** بصورة غير مقصودة.

تعليم مخاطر الألغام | Mine Risk Education (MRE)
الأنشطة التي تهدف إلى تقليل خطر الإصابة بالألغام و مخلفات الحرب المتفجرة عن طريق رفع الوعي و نشرتغيير السلوك، بما فيه **نشر المعلومات العامة، و التعليم و التدريب، والاتصال المجتمعي للأعمال المتعلقة بالألغام**.

تقليص مخاطر الألغام | mine risk reduction
تلك الأعمال التي تقلص احتمالية أو شدة الإصابة الجسدية للأشخاص و الممتلكات و البيئة (مأخوذ من ISO Guide 51: 1999 (E)). و يمكن أن تتم بإجراءات مادية مثل الإزالة و التسييج و وضع العلامات أو عبر تغيير السلوك الناتج عن تعليم مخاطر الألغام.

إشارة وجود لغم | mine sign
هي الإشارة التي **توضع ضمن نظام العلامات** و ترمي إلى تنبيه الناس بوجود **الألغام**.

منطقة ملغومة | mined area
هي منطقة خطرة نظرا لوجود أو لاحتمال وجود **الألغام** فيها.

حقل الألغام | minefield
هي منطقة خطرة نظرا لوجود أو لاحتمال وجود **الألغام** فيها.

الرصد | monitoring
يشير هذا المصطلح في **سياق إزالة الألغام** للأغراض الإنسانية إلى: المراقبة المسموح بها التي يقوم بها موظفون مؤهلون للمواقع أو الأنشطة أو العمليات دون تحمل مسئولية لما يتم مراقبته. و تنفذ هذه المراقبة عادة للتثبت من الانسجام و الالتزام بالتعهدات أو الإجراءات أو الممارسات المعيارية، و تشتمل عادة على عناصر التسجيل و الإبلاغ.

أما في سياق **التوعية بمخاطر الألغام** فيشير هذا المصطلح إلى: عملية قياس ما يحدث و تتبعه. و يتضمن ذلك ما يلي:

١. قياس التقدم الحاصل بالنسبة إلى خطة تنفيذية معينة سواء لعملية تدخل / مشروع / أنشطة معينة، أو لاستراتيجيات و سياسات و أهداف محددة.
٢. قياس درجة التغير أو عدمه في حالة أو مجموعة من الحالات (مثل التغييرات التي تطرأ على حالة الطفل و المرأة، أو التغييرات التي تطرأ على البلد بأسره).

ملاحظة: أخذ التعريف من الكتيب UNICEF Policy and Programming Manual

الذخيرة | munition
هو جهاز كامل مشحون **بالمتفجرات** أو الصواعق أو المقذوفات الناريات أو المركب المبدئي أو المواد النووية أو الحيوية أو الكيميائية للاستعمال في العمليات العسكرية بما في ذلك عمليات التدمير.

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

ملاحظة: يمكن أن تكون (الذخائر) حسب الاستعمال الشائع (بصيغة الجمع) أسلحة عسكرية و ذخيرة ومعدات.

السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام | National Mine Action Authority (NMAA)
هي عبارة عن الدائرة (الدوائر) أو **المنظمة (المنظمات)** أو المؤسسة (المؤسسات) الحكومية في كل بلد متضرر من الألغام و تكون معنية بتقنين الأعمال المتعلقة بالألغام و إدارتها و تنسيقها.

ملاحظة: يتكفل المركز الوطني **للأعمال المتعلقة بالألغام** أو ما يقوم مقامه في معظم الحالات بمهام الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو بالنيابة عنها.

ملاحظة: في بعض الحالات قد يكون من الضروري و من المناسب أحيانا تحمل الأمم المتحدة أو غيرها من الأجهزة المعترف بها كافة مسئوليات الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو البعض منها و القيام ببعض وظائفها أو جميعها.

التحييد | neutralise
هي العملية التي بموجبها يتم استبدال جسم آمن إلى داخل الحشو **المتفجر** كالمسمار أو القضيب المعدني و ذلك لإبطال مفعول الصمام أو أداة الإشعال لأداء وظيفته.

ملاحظة: هذه العملية لا تجعل الجسم المتفجر آمنا تماما، فبمجرد إزالة الجسم الآمن فإن الجسم المتفجر يستعيد خطورته.

ملاحظة: في حالة اللغم، يمكن اعتباره في وضع محايد (غير فعال) عندما يتم استعادته بالوسائل الخارجية، و رغم أنه لن ينفجر إلا أنه يظل يشكل خطرا في التعامل به.

نظام العلامات الدائمة | permanent marking system
هو **النظام الذي** يبقى للتعامل معه لفترة غير محددة، وعادة ما تحتاج مثل هذه الإشارات إلى المحافظة عليها.

معدات واقية شخصية | Personal Protective Equipment (PPE)
هي كافة المعدات والملابس المصممة لتوفير الحماية و هي معدة كي يلبسها الموظف أو يمسكها أثناء العمل و تحميه من **الخطر** أو **الإخطار على سلامته** أو **صحته**.

سياسة | policy
تحدد السياسة غرض منظمة معينة و أهدافها و تبين بالتفصيل قواعد العمل في صلبها والمبادئ الذي تنظم الأسلوب الذي تهدف بواسطته المنظمة إلى تحقيق أهدافها.

ملاحظة توضع السياسة استجابة إلى الاتجاه الاستراتجي و الخبرة الميدانية. و هي تؤثر بدورها على أسلوب وضع الخطط و تعبئة الموارد و استعمالها و تفرض السياسة نفسها فلا بد من الالتزام بها أو تشجيع ذلك على الأقل.

التفتيش اللاحق لعمليات الإزالة | post clearance inspection
في **سياق نزع الألغام للأغراض الانسانية** فإن المفهوم من هذا المصطلح هو: عمليات القياس والاختبار والفحص أو بطريقة أخرى مقارنة أحد **المواقع المطهرة** بمتطلبات أعمال **التطهير**.

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

عبوة إشعال | primer
هي الحشوة **المتفجرة** التي يتم وضعها في الخرطوشة أو في وضعية آلية الإطلاق ويتم دعمها بشحنة الوقود الدفعي.

عملية الوخز | prodding
هو الإجراء الذي يتم توظيفه في **أعمال نزع الألغام** حيث يتم وخز سطح التربة (إلى عمق معين) بغية البحث عن **ألغام** أو **متفجرات من مخلفات الحرب تحت سطح التربة**.

التحقق عن قرب | proximity verification
هي عملية ملاحظة أخطار **الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب** خلال اللقاءات مع المواطنين في المجتمعات المتأثرة بالألغام والمتفجرات.

ملاحظة: يجب إجراء هذه اللقاءات من موقع آمن وبما يتوافق مع البروتوكولات ذات العلاقة.

التثقيف العام | public education
و هي العملية التي تهدف إلى زيادة الوعي العام **بمخاطر الألغام** و **المتفجرات من مخلفات الحرب** من خلال الإعلام العمومي ونظم التعليم الرسمية وغير الرسمية.

ملاحظة: يعتبر التثقيف العام شكلا من أشكال التعبئة الجماهيرية التي تقدم المعلومات عن مخاطر الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. و قد تأخذ شكل التعليم الرسمي أو غير الرسمي وتستعمل تقنيات وسائل الأعلام.

ملاحظة: يظل التثقيف العام في حالات الطوارئ، ونظرا لضيق الوقت والافتقار إلى بيانات أكثر الوسائل العملية لنقل المعلومات بشأن السلامة. و في حالات أخرى، يمكن له أن يدعم **جماعات الاتصال**.

نشر المعلومات العامة | public information dissemination
هي المعلومات التي تعلن أو تنشر لغرض رئيسي هو إعلام الناس تماما و بذلك يتحقق تفهمهم ودعمهم.

ملاحظة: يتمثل هدف الإعلام في سياق الأعمال المتعلقة بالألغام في زيادة الوعي الألغام.

ملاحظة: الإعلام هو نهج لتعبئة الجماهير يقدم المعلومات بشأن مشكلة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

ملاحظة: يظل الإعلام في حالات الطوارئ ونظرا لضيق الوقت والافتقار إلى البيانات أكثر الوسائل العملية انقل المعلومات بشأن السلامة.

ملاحظة: في حالات أخرى يمكن أن يدعم الاتصال المجتمعي.

الجودة | quality
هي الدرجة التي صل إليها مجموعة من الخصائص الملازمة لإنجاز المتطلبات المرجوة.

ضمان الجودة | Quality Assurance (QA)
هو جزء من **إدارة الجودة** التي ترتكز على توفير الثقة باستيفاء مستلزمات النوعية.

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

ملاحظة: ان الهدف من ضمان الجودة في مجال **إزالة الألغام للأغراض الإنسانية** هو التأكيد على أن ممارسات الإدارة و الإجراءات مناسبة وأنها ستتمكن من تحقيق المستلزمات المنصوص عليها بأسلوب امن وفعال وذو كفاءة. وتتولى المنظمات المعنية **بإزالة الألغام** نفسها ضمان الجودة الداخلية في حين تتم عمليات التفقد الخارجية من قبل هيئات مراقبة خارجية.

مراقبة الجودة | Quality Control (QC)
هو جزء من إدارة الجودة يركز على الوفاء بمتطلبات الجودة.

ملاحظة: تتعلق مراقبة الجودة بتفحص ناتج كامل وفي حالة **إزالة الألغام للأغراض الإنسانية** يتمثل (لناتج) في أرض آمنة ومنزوعة الألغام.

إدارة الجودة | Quality Management (QM)
تتمثل في أنشطة منسقة لتوجيه منظمة معينة ومراقبتها فيما يتعلق **بالجودة**.

أخذ عينات عشوائية | random sampling
انتقاء عينات تنطوي على فرض انتقاء متساوي لكل مادة ويستعمل بوصفه وسيلة موضوعية أو محايدة لانتقاء المناطق لأغراض الاختبار.

بيانات خطوط المسح | raster data
استخدام تصوري أو خيالي لشبكة خلايا لتمثيل مشهد المنظر أو الصورة. ويتم تخزين المعالم الفردية في الأعمدة / والصفوف للدخول في الشبك؛ ويتم تعريف الخطوط بوصفها مجموعة من الخلايا المتصلة؛ ويمكن تيميز المساحات لكل الخلايا التي تشمل الصورة.

المساحة المقلصة | reduced area
انظر **تقليص المساحة | area reduction**
المنطقة **الخطرة** من الأرض المتبقية بعد عملية تقليص المساحة. ما زال يشار إليها **بمنطقة خطرة**.

الثقة | reliability
قدرة المعدات أو المكونات أو المكونات الفرعية لأداء المهام المطلوبة في ظل ظروف معينة ولمدة محددة من الزمن.

المعلومات (الأعمال المتعلقة بالألغام) الموثوق بها | reliable (mine action) information
المعلومات التي تعتبر مقبولة وموثوق بها من السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام لإجراء عمليات **إزالة الألغام**.

إجراءات تعطيل اللغم | Render Safe Procedure (RSP)
استعمال أساليب وأدوات خاصة بالتخلص من المعدات **المتفجرة** لتحقيق وقف للوظائف أو فصل للمكونات الأساسية من أجل الحيلولة دون وقوع انفجار غير مقبول.

الخطر المتبقي | residual risk
و يعني في سياق برامج **نزع الألغام للأغراض الإنسانية**، بقاء المخاطر رغم تطبيق كل الجهود لإزالتها أو التخلص من الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب في منطقة محددة و لعمق معين.

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

الخطر | risk
مزيج من احتمال حدوث الضرر و شدة ذلك الضرر.

تحليل الخطر | risk analysis
الاستخدام المنظم للمعلومات المتاحة لتحديد وتقدير حجم **الخطر**.

تحديد الخطر | risk assessment
عملية شاملة تضم **تحليل المخاطر** و **تقييم الخطر**.

تقييم الخطر | risk evaluation
عملية تقوم على **تحليل المخاطر** لتحديد ما إذا كانت **الخطر المحتمل** قد تحقق.

تقليص الخطر | risk reduction
وهو الإجراءات المتخذة للحد من الاحتمال المرتبط **بخطر** معين أو من نتائجه السلبية أو من كليهما.

آمن | safe
هي حالة عدم وجود الخطر وعادة ما يعتبر مصطلح (**خطر محتمل**) أكثر قبولا ودقة.

العينة | sample
مصطلح يشير في إطار **إزالة الألغام** للأغراض الإنسانية، إلى ١٠.٠م٢ (متر مربع) أو أكثر من وحدات الأراضي المختارة بشكل عشوائي.

حجم العينة | sample size
في إطار **إزالة الألغام** للأغراض الانسانيه، يشير المصطلح إلى عدد ١٠.٠م٢ (الأمتار المربعة) من و حدة الأراضي في **العينة**.

اخذ العينات | sampling
في إطار **إزالة الألغام** للأغراض الانسانيه، يشير المصطلح إلى إجراء معروف يتم بموجبه أخذ جزء أو أجزاء من مساحة **الأراضي المطهرة** كنموذج، لاختبارها، لتمثل المنطقة كلها.

خطة اخذ العينات | sampling plan
في إطار **ازالة الألغام** للأغراض الانسانيه، يشير المصطلح إلى خطة محددة توضح عدد الأمتار المربعة من الوحدات الكثيرة من الأراضي التي هي موضع التفتيش (حجم **العينة** أو سلسلة من أحجام العينات)، ويرتبط تحديد معايير القبول من نتائج العينات الأكثر (أعداد القبول والرفض).

إبطال ذاتي | self-neutralisation
هي عملية يتم توليدها بواسطة جهاز متكامل مع **اللغم** يجعل اللغم معطلا لكن تناوله ليس مأمون الجانب بالضرورة ويمكن أن تنفذ هذه العملية مع الألغام الأرضية في الاتجاه المعاكس.

المنطقة المحددة | specified area
في سياق برنامج **نزع الألغام** للأغراض الإنسانية، يعني المصطلح: المساحة المتفق على إزالة **الألغام** و **المتفجرات من مخلفات الحرب** منها أو تم التعاقد على ذلك وتم تحديدها عبر الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام خصوء أو **منظمة** بالنيابة عنها.

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

عمق محدد | specified depth
يشير المصطلح في سياق **إزالة الألغام** للأغراض الإنسانية إلى عمق منطقة محددة يتم التعاقد أو الاتفاق بشأن إزالة أخطار **الألغام** و **المتفجرات من مخلفات الحرب** منها، على النحو الذي تقرره الهيئة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو أي **منظمة** بالنيابة عنها.

معيار | standard
المعيار هو الاتفاق الموثق الذي يحتوي على مواصفات تقنية أو غيرها من المقاييس الدقيقة التي يتوجب استعمالها بشكل متماسك بوصفها قواعد أو توجيهات أو تعاريف للخصائص لضمان أن تكون المواد والمنتجات والعمليات والخدمات ملائمة لغرضها.

ملاحظة: تهدف **معايير الأعمال المتعلقة بالألغام** إلى تحسين السلامة والفاعلية في تلك الأعمال وذلك بتعزيز الإجراءات والممارسات المفضلة في كل من المقرات والميدان ولا بد أن تكون معاني المعايير قابلة للتعريف والقياس ويسهل الحصول عليها والتحقق منها لتتسم بالفاعلية.

إجراءات التشغيل الدائمة | Standing Operating Procedures (SOPs)
هي تعليمات تحدد الطريقة المفضلة أو المتبعة حاليا لتنفيذ مهمة تشغيلية أو نشاط تشغيلي ما.

ملاحظة: الغرض منها تعزيز تحقيق درجات يمكن تمييزها وقياسها من الانضباط والانسجام والاطراد والعمومية داخل منظمة معينة وذلك بهدف تحسين الفعالية والسلامة من حيث التشغيل وينبغي أن تعكس المتطلبات والظروف المحلية في إجراءات التشغيل تلك.

المعايير | standards
هي المستلزمات أو المواصفات أو غيرها من المقاييس الدقيقة التي يتوجب استعمالها بشكل متماسك لضمان أن تكون المواد والمنتجات والعمليات والخدمات ملائمة لغرضها.

ملاحظة: تهدف **معايير الأعمال المتعلقة بالألغام** إلى تحسين السلامة والفعالية في تلك الأعمال وذلك بتعزيز الإجراءات والممارسات المفضلة في كل من المقرات والميدان.

المخزون | stockpile
يشير هذا المصطلح في سياق **الأعمال المتعلقة بالألغام** إلى المخزون كبير من الذخائر المنفجرة المتراكمة.

تدمير المخزون | stockpile destruction
هي عملية التدمير المادية بهدف مواصلة التخفيف من **مخزون** الذخائر الوطني.

الذُخيرات | submunition
هي **الذخيرة** التي تنفصل عن الذخيرة الأم لتؤدي وظيفتها. وهي **كالألغام** أو الذخائر التي تشكل **جزءا من قنبلة عنقودية** أو قذيفة مدفعية أو شحنة منفجرة في رأس قذيفة ما.

الناجي (من الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب) | survivor (landmine/ERW)
الناجون من (الألغام الأرضية أوالمتفجرات من مخلفات الحرب) هم الأشخاص (فرديا أو جماعيا)، الذين عانوا بدنيا أو عاطفيا أو نفسيا من الإصابة أو الخسارة الاقتصادية أو الانتقاص الكبير بحقوقهم

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة
في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

الأساسية عن طريق أفعال بسبب وجود ألغام أو متفجرات من مخلفات الحرب. و للناجين من الألغام و المتفجرات من مخلفات الحرب أو الضحايا تأثير مباشر على الأفراد وأسرهم والمجتمعات التي تتأثر من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب.

مساعدة الضحايا | survivor assistance
انظر **مادة مساعدة الضحايا | victim assistance**

أراضي مشتبه بخطورتها | Suspected Hazardous Area (SHA)
انظر **المناطق الخطرة | hazard(ous) area**

المسح فني | technical survey
سبق أن أشير بوصفه مسح المستوى الثاني.
وهو استقصاء طوبوغرافي وتفني تفصيلي للمناطق الملغومة المعروفة أو المشتبه في كونها ملغومة، ويعثر عليها خلال مرحلة التخطيط وقد يعثر على هذه المناطق في أثناء التقييم العام للأعمال المتعلقة بالألغام أو قد تكون أبلغ عنها.

نظام العلامات المؤقتة | temporary marking system
نظام للإشارات تم تحديد فترة معينة لاستعمالة (أنظر **نظام العلامات الدائمة**).

تي إن تي (٢، ٤، ٦ ثالث نتريت التولوين) | TNT (2,4,6 Trinitrotoluene)
من أكثر **المتفجرات** استعمالا عسكريا، وهي مادة شديدة الانفجار.و تي ان تي مادة مستقرة تماما لا تتأثر بنسب الرطوبة وغير متأثرة نسبيا للاحتكاك أ والصدمات أو بالطاقة الكهربائية الساكنة. وتعتبر مادة التي إن تي الأكثر انتشارا من بين أنواع المتفجرات المستخدمة في **الألغام** و **الذخائر**.

خطر محتمل | tolerable risk
هو الخطر الذي يحتمل قبوله في سياق معين استنادا إلى قيم المجتمع السائدة.

ذخائر غير منفجرة | Unexploded Ordnance (UXO)
هي ذخائر قابلة للانفجار تم تحضيرها وتزويدها بصمام وتجهيزها أو إعدادها بشكل مغاير ليتم استعمالها أو انه قد تم استعمالها فعلا. و قد تكون قد أطلقت أو أسقطت أو قذفت لكنها ظلت غير منفجرة أما لوجود خلل بها أو بسبب تصميمها أو لأي سبب أخر.

خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام |
United Nations Mine Action Service (UNMAS)
هي الحجر الزاوية داخل منظومة الأمم المتحدة بالنسبة لكافة الأنشطة المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: خدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام هي مكتب داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة مسئولة أمام المجتمع الدولي عن تطوير **المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام** وصيانتها.

ملاحظة: يعتبر صندوق رعاية الطفولة التابع لهيئة الأمم المتحدة (اليونيسيف) حجر الزاوية المعني **بتعليم مخاطر الألغام** ضمن إطار التوجيهات الخاصة بالمسئولية الشاملة لخدمة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام.

مقتطفات مختارة من التعاريف الواردة في المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

ضحية | victim

هو الشخص الذي تضرر من جراء حادثة **بالألغام** أو **متفجرة من مخلفات الحرب**.

ملاحظة: قد يشمل المصطلح أولئك الذين يعيلهم الضحية في سياق **مساعدة الضحايا** المعاقين على أثر إصابتهم بالألغام، فيصبح المعنى بالتالي أوسع من (الباقين على قيد الحياة).

مساعدة الضحايا | victim assistance
الناجون من الألغام | survivor assistance

يشير هذا المصطلح إلى كل معونة وإغاثة وتشجيع ودعم يقدم إلى الضحايا (بما في ذلك الناجون) بهدف التخفيف من الآثار الطبية والنفسية العاجلة والطويلة الأجل المترتبة على محنتهم.

تطهير القرية | village demining

يقصد به تلك القرية التي توفر الدعم الذاتي في مجال نزع **الألغام** و/أو **ازالة المتفجرات من مخلفات الحرب**، ووضع العلامات في **المناطق الخطرة**. وعادة ما يقوم السكان المحليون بذلك ، بالأصالة عن نفسها أو نيابة لتقديم الدعم الفوري للمجتمع. وكثيرا ما توصف هذه الأعمال بأنها مبادرة المساعدة الذاتية أو التلقائية لإزالة الألغام، وعادة ما يتم وضع إزالة الألغام من القرية خارج أو بالتوازي مع الهياكل الرسمية المتعلقة بالألغام، مثل إزالة الألغام التي تقوم بها الجيوش او إزالة الألغام للأغراض الإنسانية الذي تدعمه منظمة الأمم المتحدة و المنظمات الوطنية والدولية غير الحكومية، والمؤسسات الخاصة والحكومات، من بين آخرين.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

أولا. الرؤية والأهداف

١. إن رؤية الأمم المتحدة هي عالم خال من تهديد الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب،[١] حيث يعيش الأفراد والمجتمعات في بيئة آمنة تساعد على تحقيق التنمية، وحيث يجري الوفاء باحتياجات ضحايا الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وإدماجهم إدماجا كاملا في مجتمعاتهم.

٢. أهداف سياسات الأمم المتحدة في هذا المجال هي:

- أن تكفل أن يضع جميع أعضاء فريق الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام نفس الغرض نصب أعينهم وفقا لسياسات محددة بوضوح.
- أن توضح السبيل الذي تصنع به القرارات ويتحقق به التنسيق بين أعضاء فريق الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام ومع أصحاب المصالح الآخرين.
- أن تصف دور الأمم المتحدة في الأعمال المتعلقة بالألغام وإسهامها في تلك الأعمال، بما في ذلك أدوار ومسؤوليات فرادى أعضاء الفريق.

٣. وفقا لهذه السياسات، يضع أعضاء فريق الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام استراتيجيات مدتها خمس سنوات للأعمال المتعلقة بالألغام تتضمن الأهداف العريضة لتلك الأعمال بصفة عامة، وتحدد الأهداف المعنية التي تعتزم الأمم المتحدة إنجازها أثناء الفترة ذات الصلة.[٢]

٤. تلتزم الأمم المتحدة بكفالة أن يكون دعمها للبلدان المتضررة بالألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب دعما استراتيجيا وفعالا وكافيا يجري تقديمه في الوقت المناسب. وتحقيقا لهذا الهدف، ستحشد الأمم المتحدة خبراتها في مجالات التنسيق وتعبئة الموارد وتنمية القدرات المحلية والدعم المؤسسي وادارة المعلومات وتدريب العاملين والإدارة الجيدة في جميع الركائز الخمس للأعمال المتعلقة بألألغام، وهي:

(١) **إزالة الألغام الأرضية** والمتفجرات من مخلفات الحرب، بما في ذلك المسح الفني، ورسم الخرائط، ووضع العلامات، والازالة، والتوثيق بعد التطهير، والاتصالات المجتمعية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، وتسليم الأراضي المطهرة.[٣]

(٢) **التثقيف المتعلق بمخاطر الألغام**، بما في ذلك الأنشطة التثقيفية التي تستهدف تقليل مخاطر الإصابات من جراء الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب عن طريق الارتقاء بالوعي والتشجيع على تغيير السلوك، بما في ذلك نشر المعلومات العامة والتثقيف والتدريب والاتصالات المجتمعية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

(٣) **مساعدة الضحايا**، بما في ذلك إعادة التأهيل وإعادة الإدماج.[٤]

(٤) **تدمير المخزونات**.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

(٥) **الدعوة** إلى تأييد الحظر الكامل للألغام الأرضية المضادة للأفراد والتشجيع على سن صكوك قانونية دولية تعالج مشاكل الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب وتعزز حقوق الإنسان للأفراد المتضررين، والانصياع لهذه الصكوك.

ثانيا. النص

٥. هناك ملايين من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب مبعثرة وغير مسجلة في أكثر من أربعين بلدا، مما يهدد الأرواح والسلامة البدنية ويعرقل الأنشطة الاقتصادية كل يوم، وبخاصة في العالم النامي.[٥]

٦. إن الدعوة من جانب المنظمات غير الحكومية ولجنة الصليب الأحمر الدولية والحكومات والأمم المتحدة بشأن الآثار الإنسانية والتنموية السلبية التي تتركها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب أدت إلى اتخاذ الحكومات ومنظمات المجتمع المدني والأمم المتحدة وغيرها عدد من المبادرات. وتضمنت المبادرات التشريعية اعتماد معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد[٦] واتفاقية الأسلحة التقليدية.[٧] ووضعت البلدان المتضررة من الألغام، برامج أعمال شاملة متعلقة بالألغام، بما فيها المسح ووضع العلامات والتطهير ومساعدة الضحايا والتوعية بحظر الألغام، بمساعدة من الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والشركات الخاصة. وعلاوة على ذلك، فإن وضع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي بدأ عام ١٩٩٧، بلغ ذروته عام ٢٠٠١ عندما اعتمد فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام معايير على مستوى القطاعات بشأن السلامة والممارسات المهنية الواجبة، والمشتريات، وضمان الجودة.

٧. إن الزخم الذي ولدته الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والذي ولده التزام طائفة عريضة من المانحين يستمر في الإسهام في تدمير ملايين من الألغام الأرضية المكدسة، بالإضافة إلى إحداث تخفيض هائل في استعمال الألغام الأرضية وإنتاجها ونقلها وانتشارها. ولا يزال عدد الضحايا الجدد يتناقص تناقصا كبيرا في العديد من البلدان الأشد تضررا من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.[٨]

٨. ولا يزال هناك الكثير من التحديات. ففي عام ٢٠٠٤، كانت هناك ستة بلدان على الأقل، بالإضافة إلى عدد من الجهات من غير الدول، لا تزال تستعمل الألغام الأرضية المضادة للأفراد. ولا يزال حوالي ربع بلدان العام غير ملتزم بحظر هذا السلاح، بما في ذلك العديد من أقوى الدول في العالم. وسيحتاج الضحايا والأفراد الذين يعيشون في خوف من الألغام الأرضية إلى تدخل بهدف الدعم يستمر سنوات عديدة بعد التوصل إلى حظر قانوني على الصعيد العالمي. ولم يجر بعد تطهير مساحات شاسعة من الأراضي اللازمة للاستخدام المنتج ولتحقيق التنمية.

ثالثا. الإطار القانوني

٩. تجري إدارة أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام على أساس قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، كما تسترشد بالصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر أو تقيد استعمال الألغام الأرضية وتعالج المتفجرات من مخلفات الحرب، بالإضافة إلى المبادئ العامة للقانون الإنساني الدولي المعني بالسلوك أثناء الحرب وبحماية المدنيين. ويرتكز الإطار القانوني لأعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام على الصكوك التالية: اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧ («معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد»)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى، بصيغته المعدلة في ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني لاتفاقية عام ١٩٨٠ المعنية ببعض الأسلحة التقليدية، أو اتفاقية الأسلحة التقليدية)، والبروتوكول الاختياري المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠) ولعام ٢٠٠٣ (لم يدخل حيز النفاذ حتى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)،[٩] والبروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧).

١٠. وتفرض اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام حظرا كاملا على استعمال وتكديس وتطوير وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتهيب بالدول الأطراف أن تدمر جميع الألغام المكدسة المضادة للأفراد وجميع الألغام المضادة للأفراد في المناطق التي بها ألغام والواقعة داخل ولاياتها القانونية أو سيطرتها. وفضلا عن ذلك، تلتزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حماية المدنيين وإبعادهم عن جميع المناطق التي بها ألغام، وبتقديم المساعدة من أجل تطهير الألغام والأنشطة المتعلقة بذلك، ومن أجل رعاية ضحايا الألغام وإعادة تأهيلهم مباشرة أو من خلال منظومة الأمم المتحدة.

١١. وخلافا لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، فإن البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية، بصيغته المعدلة، يحد من استعمال تلك الأسلحة، وإن كان لا يحظره حظرا تاما. ويحظر هذا البروتوكول في جميع الظروف استعمال الألغام أو الأفخاخ المتفجرة أو الأجهزة الأخرى التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها، أو استعمال أي سلاح من هذه الأسلحة استعمالا عشوائيا ضد السكان المدنيين أو الأفراد أو الأعيان المدنية، أو استعماله بخلاف ذلك في أية مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة تضم تركزا مماثلا من المدنيين ولا تحدث بها عمليات قتالية. وبالمثل، فمن المحظور في جميع الظروف استعمال الأفخاخ المتفجرة الملصقة بالشعارات المعروفة أو بالمرضى أو المجروحين أو القتلى أو المرافق الطبية أو لعب الأطفال أو ما شابه ذلك من أشياء. وفضلا عن ذلك، يهيب البروتوكول بالأطراف لكي تأخذ جميع الاحتياطات الملائمة لحماية المدنيين من آثار هذه الأسلحة، وأن تقوم في نهاية الأعمال القتالية بتطهير هذه الأسلحة وإزالتها

وتدميرها في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، وأن تساعد في تطهير هذه الأسلحة وإزالتها وتدميرها في الأراضي الواقعة تحت سيطرة أطراف أخرى.

١٢. والبروتوكول الخامس، مثله مثل البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية، بصيغته المعدلة، يستهدف التقليل من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب في حالات ما بعد انتهاء الصراع. ويفرض هذا البروتوكول على الدول الأطراف التزامات فيما يتعلق بتطهير المتفجرات من مخلفات الحرب، وإزالتها وتدميرها في كل من الأراضي الواقعة تحت سيطرة هذه الأطراف وفي غيرها من الأراضي، كما يلزم الأطراف باتخاذ جميع الاحتياطات الملائمة لحماية المدنيين والعاملين في مجالي حفظ السلام والشؤون الإنسانية من خلال نظام لتشاطر المعلومات والإنذار المبكر وغير ذلك.

١٣. والبروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف، الذي غالبا ما يعتبر الآن «انعكاسا للقانون الدولي العرفي، يحظر استخدام الأسلحة التي من شأنها إحداث إصابات» أو آلام لا مبرر لها (المادة ٣٥)، واستخدام الأسلحة التي من شأنها أن تصيب الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية على نحو عشوائي ودون تمييز (المادة ٥١ [٤] [أ])، والأسلحة التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا مماثلا من المدنيين على أنها هدف عسكري واحد (المادة ٥١ [٥]). ويحظر أيضا البروتوكول الأول الإضافي لعام ١٩٧٧ الهجمات العشوائية، أي الهجمات التي تصيب خسارة في أرواح المدنيين تكون مفرطة بالنسبة إلى ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة (المادة ٥١ [٥] [ب]). وأخيرا، يفرض البروتوكول الأول الإضافي على الأطراف في الصراع أن يراعوا جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية وبصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق (المادة ٥٧).

١٤. وتسهم مبادرات أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام في الجهود الأوسع نطاقا التي تضطلع بها الأمم المتحدة للمساعدة على كفالة الانصياع للقرارات والقواعد والمعايير القانونية الدولية ذات الصلة، بما فيها، ضمن جملة أمور، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري والقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، والاتفاقية المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكولها. وتسعى أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام إلى التشجيع على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

رابعا. المواقف الموحدة

١٥. يجري في الفقرات التالية إيجاز المواقف المشتركة للأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها بالنسبة للقضايا الرئيسية التي يواجهها القطاع.[١٠]

المساعدات المقدمة إلى الدول والممتلكات الوطنية المتضررة من الألغام

١٦. ضمانا للاستجابة على النحو الفعال والواجب لتهديد الألغام الأرضية، تتولى أنشطة أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام تعزيز الممتلكات الوطنية وبناء المؤسسات وتنمية القدرات، كما أن هذه الأنشطة تتوقف على الانصياع لجوهر متطلبات المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتقع المسؤولية الأساسية للإجراءات المتعلقة بالألغام على حكومة الدولة المتضررة من الألغام. وينبغي أن تخول بهذه المسؤولية سلطة وطنية للإجراءات المتعلقة بالألغام. وتكلف هذه السلطة بتنظيم وإدارة وتنسيق برنامج وطني داخل حدودها الوطنية، ويتضمن ذلك وضع معايير للإجراءات الوطنية المتعلقة بالألغام، وإجراءات وتعليمات التشغيل الثابتة.

١٧. وفي أي برنامج للأعمال المتعلقة بالألغام، تدعم الأمم المتحدة إنشاء هياكل وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام على ثلاثة مستويات:

(١) مؤسسة للتنظيم ورسم السياسات للأعمال المتعلقة بالألغام على الصعيد المشترك بين الوزارات.

(٢) هيئة للتنسيق تشرف على مختلف أنواع تشغيل الأعمال المتعلقة بالألغام، مع التشاور مع أصحاب المصالح الرئيسيين.

(٣) المنظمات التشغيلية ذات الطبيعة غير الحكومية أو التجارية أو العسكرية أو المتعلقة بالدفاع المدني أو الشرطة.

١٨. وقد يكون من الواجب على الأمم المتحدة في بعض الظروف الاستثنائية أن تضطلع ببعض أو بجميع المسؤوليات التي عادة ما تقوم بها سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

المساعدات المقدمة إلى الضحايا

١٩. الأمم المتحدة على أهبة الاستعداد لتقديم المساعدة عن طريق البرامج التي تعالج احتياجات ضحايا الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب، ويفضل أن يجري ذلك كجزء من البرامج الوطنية التي تتناول احتياجات جميع المعوقين. وقد تتضمن أنشطة المساعدة الإسعافات الأولية، والرعاية الطبية في حالات الطوارئ، وإعادة التأهيل البدني، والمتابعة الطبية المستمرة، والدعم الاجتماعي النفسي، وإعادة التأهيل والتدريب المهنيين، والتعليم، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والإدماج في المجتمع المحلي ودعمه، وإيجاد الوظائف، وتنمية القدرات، وتيسير التنقل البدني وإمكانية الحصول على المنافع وتلبية جميع الاحتياجات الهامة الأخرى للضحايا. وينبغي أن تتسق هذه الأنشطة أيضا مع المعايير الإنسانية الدولية ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة وأن تعززها.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

تنمية القدرات

٢٠. تسعى الأمم المتحدة من البداية إلى تنمية القدرات وبناء المؤسسات أو تدعيمها كجزء لا يتجزأ من أنشطتها البرنامجية. ويتضمن ذلك تقديم النصح إلى الحكومات بشأن سن التشريعات ورسم السياسات وبشأن التنسيق والمؤسسات التشغيلية. وتشجع الأمم المتحدة المنظمات غير الحكومية للأعمال المتعلقة بالألغام على الإسهام في تلك الجهود.

التخطيط والتقييم على أساس المجتمع المحلي

٢١. تعزز الأمم المتحدة على الصعيد المحلي نهجا تشاركيا للمجتمع المحلي إزاء الأعمال المتعلقة بالألغام، ويجعل هذا النهج من احتياجات الأفراد وأولوياتهم محورا للعملية. ويوجه هذا النهج تقييم الأعمال المتعلقة بالألغام ووضع الأولويات والعمليات الميدانية. والهدف النهائي هو تقليل أثر الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب على الأفراد في البيئات المتضررة. ولهذا، ستعطي الأمم المتحدة الأولوية لأنشطة الأعمال المتعلقة بالألغام التي يكون لها أكبر أثر إيجابي على الأرواح وعلى فرص كسب العيش في المجتمعات المتضررة من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

التعويض عن الإصابات

٢٢. تشجع الأمم المتحدة الحكومات على تزويد العاملين في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام بالتأمين الواجب أو بالتعويض في حالة الإصابة أو الإعاقة أو الوفاة، وفقا لأفضل الممارسات المعترف بها دوليا.

الامتثال للواجبات والالتزامات الدولية ذات الصلة

٢٣. تشجع الأمم المتحدة الامتثال للواجبات والالتزامات الدولية. واحتمال استعمال الألغام الأرضية من جديد يحبط الجهود المبذولة للتخفيف من الآثار التي تصيب المجتمعات المتضررة، وستمتنع الأمم المتحدة بطبيعة الحال عن تقديم المساعدة إلى الدول التي لا تمتثل لالتزاماتها القانونية الدولية المتعلقة بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. وبالمثل، فإن الأمم المتحدة تمتنع بصفة عامة عن العمل في المناطق الواقعة تحت سيطرة الأطراف من غير الدول، ممن لا تقطع التزامات تتعلق بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب أو ممن لا تمتثل لتلك الالتزامات. ومع ذلك، فإنه في الحالات الإنسانية الصعبة بصفة خاصة، قد يكون من الضروري ومن الواجب أن تضطلع الأمم المتحدة بأنشطة لتقليل التهديدات المباشرة للمجتمعات المتضررة وللعاملين في مجال المساعدات الإنسانية بغض النظر عن فشل السلطات في الامتثال للقواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة. ومع ذلك، ستستمر الدعوة إلى تعزيز الامتثال على نحو تفضيلي في مثل تلك الظروف.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

التعاون وتشاطر المعلومات

٢٤. تعزز الأمم المتحدة التعاون وتشاطر المعلومات بوصفهما عنصرين أساسيين في الأعمال الفعالة والهامة المتعلقة بالألغام. وتحقيقا لهذا الهدف، تشجع الأمم المتحدة الحكومات والأطراف من غير الدول على توفير المعلومات عن نطاق مشكلة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وتأثيرها الإنساني والتنموي داخل حدودها أو في الأراضي الواقعة تحت سيطرتها، كما تشجعها على تقديم تقارير مرحلية وفقا للمطلوب في المعاهدات ذات الصلة التي تنطبق عليها.

تعميم التنمية

٢٥. تشجع الأمم المتحدة جميع الأطراف على إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام ضمن برامجها الإنمائية واستراتيجياتها وميزانياتها على النحو الواجب. وبدون تحيز لعمليات الطوارئ وإنقاذ الأرواح، تشجع الأمم المتحدة إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في خطط وعمليات التنمية الوطنية بغية تعزيز الأهداف الإنمائية للألفية التي تتجسد في إعلان الألفية (٢٠٠٠). وينبغي أن تكون الأعمال المتعلقة بالألغام جزءا لا يتجزأ من استراتيجيات القطاع الوطني للرعاية الصحية والتعليم والهياكل الأساسية والزراعة، ضمن جملة أمور، كلما كان ذلك مناسبا.

نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج

٢٦. تدرك الأمم المتحدة أهمية الدور الذي يمكن للأعمال المتعلقة بالألغام أن تضطلع به في الجهود المبذولة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج عن طريق توظيف المقاتلين السابقين في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام. وتشجع الأمم المتحدة الأطراف في الصراع وصانعي السلام على إدماج الأعمال المتعلقة بالألغام في مبادرات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج على النحو الواجب.

التقييم

٢٧. تكلف الأمم المتحدة دوريا جهات خارجية بإجراء عمليات تقييم لبرامجها للأعمال المتعلقة بالألغام، كما تشترك في تقييم برامج الأعمال المتعلقة بالألغام التي تضم جميع أصحاب المصالح على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو تشجع عليه. وتعزز الأمم المتحدة جمع ونشر الدروس المستفادة بناء على تلك التقييمات، كما تكفل أن تجري الاستفادة من تلك الدروس مستقبلا في التخطيط والبرمجة.

نوع الجنس

٢٨. تتطلب سياسة الأمم المتحدة إدماج منظور نوع الجنس في جميع السياسات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة.[١١] وأكدت الجمعية ا لعامة من جديد أهمية استراتيجية إدماج نوع الجنس في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ («بيجين + ٥»). وتأخذ الأمم المتحدة الاحتياجات ووجهات النظر المعنية للنساء والرجال والفتيات والفتيان في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ وتقييم جميع جوانب برامج أعمالها المتعلقة بالألغام، كما تشجع

شركاءها على أن يحذو نفس الحذو. وتصدر الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية الجنسانية لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

الواجب الإنساني

٢٩. ترتكز أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام على مبادئ الانسانية والحياد وعدم الانحياز، وتستهدف تحسين الأمن الإنساني. وتيسر الأعمال المتعلقة بألألغام أيضا جهود الأطراف التي تعمل في مجالات المساعدة الإنسانية وحفظ السلام والتنمية، والتي تقدم المساعدات إلى المجموعات المستضعفة في حالات الطوارئ وحفظ السلام وما بعد انتهاء الصراع.[١٢]

المسؤولية القانونية

٣٠. تشجع الأمم المتحدة الحكومات على سن تشريعات تعترف بمسؤولية تلك الحكومات عن سلامة المناطق التي جرى تطهيرها وفقا للمعايير الوطنية القابلة للتطبيق أو وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وعن تحمل تلك الحكومات أية مسؤوليات قانونية متبقية و/أو دعاوى ناجمة عن أنشطة تطهير الألغام التي جرى القيام بها وفقا لتلك المعايير، أو التي تتعلق بهذه الأنشطة.

القوات المسلحة الوطنية والأعمال المتعلقة بالألغام

٣١. يسترشد نهج الأمم المتحدة إزاء التعاون مع الجماعات العسكرية والمسلحة بـ «الورقة المرجعية المعنية بالعلاقات العسكرية – المدنية» التي وضعتها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، والتي صدق عليها في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ الفريق العامل لتلك اللجنة، كما يسترشد بـ «المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام موجودات الدفاع العسكري والمدني لدعم الجهود الإنسانية للأمم المتحدة في حالات الطوارئ المعقدة» الصادرة في آذار/مارس ٢٠٠٣. وتنص الوثيقة الأولى في الفقرة ٣٩ على أن «أية عملية إنسانية تستخدم الموجودات العسكرية يجب أن تحتفظ بطبيعتها وسمتها المدنيتين»، كما تنص في الفقرة ٣٨ على أنه «من ناحية المبدأ، فإن موجودات الدفاع العسكري والمدني للقوى المتحاربة أو للوحدات التي تجد نفسها منخرطة بنشاط في القتال لن تستخدم في دعم الأنشطة الإنسانية... ولا يكون من الملائم النظر في استخدام... الموجودات العسكرية للأطراف المنخرطة في عمليات قتالية... إلا في ظل الظروف القصوى والاستثنائية. وبصفة خاصة، قد تظهر هذه الحالة عندما يستحيل تقديم المساعدة إلى سكان مستضعفين إلى أقصى حد، أو عندما لا يمكن الوصول إليهم بأية وسيلة أخرى.

٣٢. وبناء على هذه المبادئ التوجيهية، فإن تعاون الأمم المتحدة في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام في زمن السلم قد يدعم البرامج الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، التي تتضمن ترتيبات تعاونية مع القوات المسلحة الوطنية، طالما كانت المسؤولية عن التنسيق والرقابة ووضع الأولويات للأعمال المتعلقة بالألغام بصفة عامة تقع على عاتق السلطات المدنية الوطنية. وقد يتضمن هذا التعاون تدبير تكاليف للتدريب والمعدات والتشغيل، إلا أنه لا يتضمن تدبير تكلفة دفع

المرتبات. ولن تنخرط الأمم المتحدة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في ترتيبات تعاونية أو تضامنية مع مؤسسات عسكرية وطنية إذا ما شكلت هذه الترتيبات عقبة في سبيل حيادها أو عدم انحيازها.

٣٣. وإذا طلبت قوات مسلحة وطنية أو جماعات مسلحة لا تزال منخرطة في صراع مساعدة بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام، قد تدعم الأمم المتحدة هذه الأنشطة على أساس استثنائي، وفقا لتوجيهات السياسات المذكورة آنفا. وعادة ما يجري تحديد قواعد وشروط هذه المساعدة في مذكرة تفاهم بين الأطراف في الصراع. ويتحدد دعم الأمم المتحدة في هذه الظروف على أساس كل حالة على حدة عن طريق كبير مسؤولي الأمم المتحدة[١٣] في ذلك البلد، بالتشاور مع فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام.

٣٤. وجميع عمليات إزالة الألغام التي يجري فيها استخدام القوات المسلحة الوطنية و/أو الجماعات المسلحة، والتي تجري بدعم من الأمم المتحدة في وقت السلم أو في حالة صراع، ينبغي الاضطلاع بها باستخدام المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي ترتكز على تلك المعايير الدولية.

٣٥. وعند اضطلاع الأمم المتحدة بأعمال متعلقة بالألغام في بلد توجد فيه وتعمل قوات مسلحة تابعة لدول أخرى أيضا (بخلاف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام)، تسعى الأمم المتحدة إلى الحصول من تلك القوات على جميع المعلومات المتعلقة بالألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب التي قد تسهم في سلامة السكان المدنيين، وفقا للبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة والبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية. وتشجع الأمم المتحدة تلك القوات على الامتثال لشروط اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أو اتفاقية الأسلحة التقليدية، أو التقيد بالمبادئ الواردة فيهما على النحو الواجب، كما تشجع الأمم المتحدة تلك القوات على الاضطلاع بأية عمليات لإزالة الألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، وعلى رفع تقارير بنتائج تلك العمليات إلى الأمم المتحدة. وعندما يتطلب الأمر ضمان سلامة السكان المدنيين أو الموظفين في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، قد تقدم الأمم المتحدة إلى هذه القوات معلومات عن طبيعة وموقع أنشطتها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام.

تحقيق أقصى قدر من الأثر

٣٦. بينما تبذل جميع الجهود لتلبية احتياجات المجتمعات المحلية بالنسبة للأعمال المتعلقة بالألغام في أقرب وقت ممكن، لا بد من استخدام الموارد بحيث تحقق أقصى قدر من الأثر. وعلى سبيل المثال، قد لا تكون إزالة الألغام دائما الخيار الأكثر فعالية على المدى القصير. وفي بعض الحالات، قد تكون أفضل وسيلة لمعالجة الأضرار التي تصيب الحياة وسبل العيش البدء بالوسائل البديلة، مثل بناء الأسوار ووضع علامات حول مناطق الألغام والتوعية بخطر

الألغام. ويجب أن ترتكز برمجة جميع الأعمال المتعلقة بالألغام على أفضل تحليل متاح لآثارها، فضلا عن الدروس المستفادة ذات الصلة. وبينما ينبغي إجراء عمليات المسح في حالات الطوارئ بأقصى سرعة ممكنة، فإن أفضل وقت لاجراء مسح شامل لأثر الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب على المجتمعات أمحلية هو عندما يعود السكان المشردون أو عندما تجري إعادة توطينهم، وعندما يستعاد الأمن الأساسي، وعندما يمكن الوصول إلى جميع المجتمعات المتضررة.

الشراكة

٣٧. ترحب الأمم المتحدة بجميع المساهمات في الأعمال المتعلقة بالألغام التي يقدمها الشركاء المتماثلو التفكير، سواء من الحكومات أو المجتمع المدني، وتعرب عن تقديرها لها. وتدرك بصفة خاصة الدور الأساسي الذي تؤديه لجنة الصليب الأحمر الدولية ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بما فيها الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، في زيادة الوعي العام بمسألة الألغام الأرضية وتلبية احتياجات أولئك المعرضين للخطر.

٣٨. وتؤدي الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية دورا رئيسيا في دعم اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وفي الدعوة بصفة عامة عن طريق توجيه النداء لمناصرة فرض حظر في جميع أنحاء العالم على الألغام الأرضية المضادة للأفراد والانصياع العام لاتفاقية الحظر لعام ١٩٩٧، والدعم الفوري والمستدام لتلبية احتياجات الناجين من الألغام الأرضية وصون حقوقهم، وإزالة الألغام والتوعية بخطر الألغام بغية الحفاظ على الأرواح وسبل العيش في جميع البلدان المتضررة.[١٤] ولجنة الصليب الأحمر الدولية شريك هام للأمم المتحدة في كثير من البلدان المتضررة بالألغام، فهي تركز على الدعوة، والبرامج الوقائية للأعمال المتعلقة بالألغام (مراقبة الحوادث، والتقليل من المخاطر والتوعية بخطر الألغام)، وتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام الأرضية (الإسعافات الأولية، والجراحة وإعادة التأهيل، وإعادة الإدماج الاقتصادي – الاجتماعي).[١٥] ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية شريك هام من شركاء الأمم المتحدة. ويقدم هذا المركز مساعدات تشغيلية إلى البلدان المتضررة، ويجري أبحاثا، ويتيح التأييد للمعاهدات الدولية التي تحظر أو تقيد استخدام الألغام الأرضية. ويتولى المركز تطوير وصيانة نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام ويساند الجهود المبذولة في مجال المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، ويجري دراسات ترمي إلى تحسين فعالية وكفاءة الأعمال المتعلقة بالألغام.[١٦]

٣٩. والمنظمات غير الحكومية المنخرطة في الأعمال المتعلقة بالألغام شركاء رئيسيون في الجهود الدولية المبذولة لمعالجة مشكلة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. وتستجيب هذه المنظمات للاحتياجات العاجلة للدول المتضررة من الألغام في بيئات ما بعد انتهاء الصراع،

كما تسهم في تنمية قدرات السكان الأصليين على مكافحة عواقب الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. والمنظمات غير الحكومية المتمرسة تملك القدرة على النقل الفعال للمهارات المتعلقة بجميع جوانب تنفيذ البرامج وإدارتها. وإسهامات هذه المنظمات في تعزيز معايير ضمان الأمان والجودة، وفي وضع نظام لأولويات المجتمع المحلي يرتكز على الاحتياجات البشرية والتنموية، وفي المساعدة على رسم خطط تشغيلية، وفي الارتقاء بالوعي المحلي والعالمي بمشكلة الألغام الأرضية، يجعلها مصدرا ثمينا للبصيرة والمشورة والقدرة التشغيلية. ولما كانت المنظمات غير الحكومية تعمل في أغلب الأحيان مع المجتمعات المتضررة قبل أن تعمل الأمم المتحدة في بلد متضرر من الألغام، فانها شريك هام في وضع وتنفيذ برامج متكاملة ومتماسكة ومجدية التكاليف للأعمال المتعلقة بالألغام.

عمليات السلام والأعمال المتعلقة بالألغام

٤٠. يمكن أن تكون الأعمال المتعلقة بالألغام تدبيرا فعالا لبناء الثقة في حالات الصراع وما بعد انتهاء الصراع. وتشجع الأمم المتحدة الأطراف في الصراع والوسطاء، وغيرهم من ذوي النفوذ في عمليات سلام معينة، على تعزيز بناء السلام عن طريق المبادرة بالأعمال المتعلقة بالألغام في أقرب وقت ممكن وعن طريق ضمان النص في اتفاقات السلام على تعريفات لتشاطر المعلومات، وإمكانية الوصول، والامتثال للصكوك الدولية وغير ذلك من الشروط اللازمة التي تتعلق بأداء الأعمال المتعلقة بالألغام. وتصدر الأمم المتحدة المبادئ التوجيهية للأعمال المتعلقة بالألغام التي تتخذ بموجب اتفاقات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام.

٤١. وتقدر الأمم المتحدة، بل وتؤيد، المساهمات التي يمكن أن يقدمها موظفو الأمم المتحدة لحفظ السلام في مجالي التوعية بخطر الألغام وإزالة الألغام، وتشجع البلدان المساهمة بقوات على القيام حسب الاقتضاء بتدريب أفراد تختارهم على القيام بالأعمال المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.[١٧]

تعبئة الموارد

٤٢. تشجع الأمم المتحدة السلطات الوطنية والمانحين على تكريس ما يكفي من الموارد للأعمال المتعلقة بالألغام بغية وضع حد لمعاناة الأفراد والمجتمعات في أقرب وقت ممكن. وعندما يحتاج الأمر إلى ما يتعدى التدخلات القصيرة الأمد، يكون من المثالي تخصيص الأرصدة على أساس متعدد السنوات تفي بالأهداف العامة للبرنامج وتوفر مرونة في تلبية ما يظهر من احتياجات. وعندما تخصص أرصدة لدعم أنشطة الأمم المتحدة، تشجع الأمم المتحدة المانحين، كلما كان ذلك ممكنا، على توجيه الأرصدة مباشرة إلى وكالة الأمم المتحدة التي تضطلع بذلك النشاط، بغية تخفيض تكاليف المعاملات.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

التدريب على السلامة

٤٣. تكفل الأمم المتحدة لجميع موظفيها العاملين في البلدان المتضررة من الألغام أو المتفجرات من مخلفات الحرب أن يتلقوا – قبل نشرهم – تدريبا للسلامة بشأن الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب. وعندما يوجد في الميدان مركز للأعمال المتعلقة بالألغام تديره أو تدعمه الأمم المتحدة، يتاح هذا التدريب أيضا لموظفي جميع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الشريكة بالقدر الممكن.

المعايير

٤٤. تصدق الأمم المتحدة على المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام بوصفها المعايير التي تتبعها جميع عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام ولن تستخدم الأمم المتحدة إلا المتعاقدين الذين يمتثلون لهذه المعايير (أو للصيغة المعدلة محليا لها). وتواصل الأمم المتحدة استعراض هذه المعايير. وعندما تدعم الأمم المتحدة البرامج الوطنية، تقدم المساعدة إلى الحكومات لكي تطور المعايير الوطنية بناء على تلك المعايير الدولية.

التكنولوجيا

٤٥. تشجع الأمم المتحدة تطوير المعدات الملائمة والمتخصصة لإزالة الألغام بحيث تلبي متطلبات مستخدميها وتمكن من معالجة مشكلة الألغام الأرضية بطريقة آمنة وعاجلة ومجدية التكاليف. وتعمل الأمم المتحدة مع شركاء لكفالة نشر معلومات على نطاق واسع بشأن التكنولوجيات المستجدة، ولكنها لا تمول الأبحاث ولا التطوير في هذا المجال.

الشفافية والمساءلة إزاء المانحين

٤٦. تلتزم الأمم المتحدة، بالعمل على نحو يتسم بالشفافية الكاملة، فترفع إلى الحكومات المستضيفة والمانحين تقارير صريحة وشاملة وفي حينها عن أنشطتها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. ويقدم كل عضو من أعضاء فريق الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام تقريرا في حينه إلى مانحيه وفقا للتعليمات والقواعد المالية للفريق، ووفقا لطرائق تقديم التقارير التي جرى التفاوض بشأنها مع الطرف المانح. وحيثما تكون الأمم المتحدة مسؤولة عن أرصدة الطرف المانح ومعداته، يكون لها الحق في الإشراف على تلك الأرصدة في إطار برامج وطنية، بحيث تكفل المساءلة والثقة من جانب الطرف المانح. يجب أن يكون هناك تنسيق لمتطلبات إعداد التقارير المقدمة إلى الطرف المانح حيثما كان ذلك مستطاعا، بغية تعزيز اتساق التقارير ونوعيتها وكفاءتها.

نزع الألغام القروي

٤٧. تعترف الأمم المتحدة بـ «نزع الألغام القروي»، وإن كانت لا تشجعه. ونزع الألغام القروي هو إزالة اللغم و/أو المتفجرات من مخلفات الحرب ووضع علامات المناطق الخطرة بواسطة السكان المحليين بأنفسهم أو بالنيابة عن مجتمعهم المحلي المباشر. وكثيرا ما يوصف نزع الألغام

القروي بأنه مبادرة للمساعدة الذاتية، أو إزالة تلقائية للألغام. وعادة ما يحدث نزع الألغام القروي خارج الهياكل الرسمية للأعمال المتعلقة بالألغام، أو بموازاة تلك الهياكل. وحينما يحدث نزع الألغام القروي، تنصح الأمم المتحدة السلطات بتنظيم هذه الأنشطة إن أمكن، بغية تنفيذ برامج التوعية بخطر الألغام واستعراض أولويات المناطق التي يجب تطهيرها وإعادة تقييم قدرات التطهير.

خامسا. أدوار الأمم المتحدة ومسؤولياتها فيما يتعلق بالأعمال المتعلقة بالألغام

ألف. صنع القرار والتنسيق

التنسيق المشترك بين الوكالات وصنع القرار

٤٨. تشارك أربع عشرة إدارة وبرنامجا وصندوقا ووكالة تابعة للأمم المتحدة بدرجات متفاوتة في الأعمال المتعلقة بالألغام، وذلك وفقا لولاياتها ومجالات خبرتها ومزاياها المقارنة. وهذه الإدارات والبرامج والصناديق والوكالات هي: إدارة عمليات حفظ السلام، ودائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، وإدارة شؤون نزع السلاح، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، ومنظمة الأغذية والزراعة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ومكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية، ومفوضية حقوق الإنسان، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، والبنك الدولي. وتنسق هذه الجهات أنشطتها في إطار فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام، الذي يرأسه وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام على الصعيد الرئاسي، كما يرأسه مدير دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام على صعيد العمل. وجميع الإدارات والبرامج والصناديق والوكالات المذكورة أعضاء في هذا الفريق، فيما عدا البنك الدولي الذي يعمل بوصفه مراقبا.

٤٩. وفي سياق إصلاح الأمم المتحدة، عين الأمين العام دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بوصفها مركز تنسيق للأعمال المتعلقة بالألغام داخل منظومة الأمم المتحدة عام ١٩٩٧. ورحبت الجمعية العامة بهذا القرار.[١٨]

٥٠. وفريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام هو المحفل الذي يجري فيه تنسيق سياسات واستراتيجيات ومبادرات أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام على الصعيد العالمي، كما يجري فيه رصد التهديد الذي تشكله الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب في جميع أنحاء العالم، واستعراض استجابة أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام في بلد معين، والموافقة على المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام وغيرها من المبادئ التوجيهية والسياسات بالنيابة عن منظومة الأمم المتحدة ككل. ويقدم هذا الفريق

الخيارات والتوصيات إلى كبار مسؤولي الأمم المتحدة في بلدان معينة لكي ينظروا فيها بغية الاستجابة على النحو الواجب لمشاكل الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب. وتتولى دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام توصيل قرارات الفريق وتوصياته إلى جميع أصحاب المصالح الواجب توصيلها إليهم. وقد ينشئ الفريق مجموعات مخصصة لمعالجة القضايا الرئيسية أو الخاصة ببلد معين. وترفع هذه المجموعات تقاريرها بالتالي إلى الفريق. ويتخذ الفريق قراراته بتوافق الآراء.

٥١. وقد يجري تناول اعتبارات الأعمال المتعلقة بالألغام، حسب الاقتضاء، عن طريق آليات التنسيق الإنساني والتنموي، بما فيها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، واللجنتان التنفيذيتان للأمم المتحدة – وهما اللجنة التنفيذية للشؤون الإنسانية، واللجنة التنفيذية للسلام والأمن – ومجموعة الأمم المتحدة الإنمائية. أما اعتبارات الأعمال المتعلقة بالألغام ذات الصلة بعمليات حفظ السلام فتتناولها فرق العمل والأفرقة العاملة التابعة للأمم المتحدة.

٥٢. يجري الاضطلاع في الميدان بأعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام في ظل التنسيق العام لكبير مسؤولي الأمم المتحدة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة.[١٩] وعندما يواجه كبير مسؤولي الأمم المتحدة مشكلة تتعلق بالألغام الأرضية أو المتفجرات من مخلفات الحرب، يجري تشجيعه على طلب النصح من دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، التي تحيل المسألة إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام لمناقشتها، كما سيجري توضيحه فيما بعد. وقد يتشاور أيضا كبير مسؤولي الأمم المتحدة مع الموظفين المختصين من أعضاء فريق الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام من الموجودين في البلد أو المنطقة. وإذا كان للمشكلة أهمية كافية، قد يعين كبير مسؤولي الأمم المتحدة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة وكالة رئيسية قطاعية للأعمال المتعلقة بالألغام، ويعينان المسؤوليات الواقعة في نطاق الفريق القطري لمختلف جوانب الأعمال المتعلقة بالألغام، مع الأخذ في الحسبان بالتخصصات والمزايا المقارنة لمختلف شركاء الأمم المتحدة، كما جرى توضيحه في القسم الخامس من القسم الفرعي دال، والنصيحة الواردة من فريق التنسيق.

تنسيق استجابة الأمم المتحدة لطلبات المساعدة

٥٣. قد تصل طلبات المساعدة من الحكومات عن طريق كبير مسؤولي الأمم المتحدة في البلد إلى دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام بغية النظر فيها داخل فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام أو عن طريق البعثات الدائمة لتلك الحكومات لدى الأمم المتحدة، وإذا وافق عليها فريق التنسيق، وبعد التشاور مع كبير مسؤولي الأمم المتحدة، تنسق دائرة الأعمال بعثة مشتركة بين الوكالات متعددة القطاعات للتقييم. وتتولى بعثة التقييم، بالتشاور الوثيق مع الحكومة المضيفة والفريق القطري التابع للأمم المتحدة، تعريف نطاق المشكلة وطبيعتها، وتحديد القيود والفرص، والتقدم بتوصيات لاستجابة مناسبة تتضمن وضع ترتيبات مؤسسية لتنسيق الأنشطة التشغيلية وتنفيذها. ويجري فريق التنسيق بعد ذلك مناقشة النتائج

التي تتوصل إليها بعثة التقييم، ثم تبلغ دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام النتائج إلى كبير مسؤولي الأمم المتحدة لكي يتشاطرها مع الحكومة. وإذا اتفق فريق التنسيق والفريق القطري على ضرورة اتخاذ إجراء فوري يعوق حتى إمكانية تشكيل بعثة تقييم، تتبع الخطوات الواردة في القسم المعني بالاستجابة في حالة الطوارئ (الفقرتان ٦٥ و ٦٦ أدناه). وإذا اتفق أعضاء فريق الأمم المتحدة في المقر الرئيسي وفي الميدان على أن الحالة لا تتطلب اتخاذ إجراء فوري، تتولى دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام الرد بهذا المعنى على الدولة العضو.

٥٤. ويجوز أيضا أن يجري إرسال طلبات البدء في أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام في بلد ما من جانب مجلس الأمن، في إطار عملية لحفظ السلام أو لدعم السلام، أو من كبير مسؤولي الأمم المتحدة في البلد، في سياق الطوارئ الإنسانية أو غيرها، وفي هذه الحالات تكون إجراءات تنسيق الاستجابة وتنظيمها واحدة.

٥٥. ويجتمع أيضا فريق التنسيق عندما تستدعي الظروف في بلد معين إعادة النظر في الترتيبات الموضوعة، أو بناء على طلب كبير مسؤولي الأمم المتحدة عندما تتطلب الظروف تغييرا في المهمة الموكلة إلى وكالة الأمم المتحدة القطاعية الرئيسية للأعمال المتعلقة بالألغام.

تنسيق الأمم المتحدة مع غيرها من مجموعات أصحاب المصالح في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام

٥٦. تدعم الأمم المتحدة فريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام، وفريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد، ومنتدى البلدان المتأثرة بالألغام. وفريق دعم الإجراءات المتعلقة بالألغام محفل للمانحين ترأسه وتدعو إلى عقده الدول الأعضاء، ويعقد هذا الفريق اجتماعا شهريا، عادة ما يكون في نيويورك، لمناقشة المسائل الموضوعية والتنفيذية التي تشغل المانحين. وفريق الاتصال المعني بتعبئة الموارد يجتمع على هامش اجتماعات اللجنة الدائمة لاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وتدعو الدول الأعضاء إلى عقد اجتماعات هذا الفريق، الذي يسعى إلى معالجة القضايا التي تهم الدول الأطراف في المعاهدة. أما منتدى البلدان المتأثرة بالألغام، فقد أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، بغية إتاحة الفرصة لممثلي الدول المتأثرة بالألغام المقيمين في نيويورك للتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالألغام. وتدعم الأمم المتحدة أيضا آليات تنسيق المانحين في الميدان.

٥٧. واللجنة التوجيهية للإجراءات المتعلقة بالألغام، برئاسة مدير دائرة الأعمال المتعلقة بالألغام، تؤيد التنسيق بين مبادرات الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام والشركاء من غير الأمم المتحدة، كما تشجع على إجراء المشاورات وتشاطر المعلومات بشأن قضايا السياسات والعمليات. وتتضمن اللجنة التوجيهية، إلى جانب أعضاء فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام، ممثلين عن لجنة الصليب الأحمر الدولية، ومركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، والحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، والمنظمات

غير الحكومية الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام. وتجتمع اللجنة التوجيهية مرة كل عام على الأقل، وعادة ما يكون ذلك الاجتماع في جنيف، وقد تشكل هذه اللجنة أفرقة مخصصة لمعالجة قضايا معينة تتعلق بموضوع محدد أو ببلد ما. وترفع هذه الأفرقة تقاريرها مرة أخرى إلى اللجنة التوجيهية.

باء. دعم البرامج وإدارتها

٥٨. عادة ما تقع أنشطة برنامج الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام في الميدان في فئتين عريضتين: البرامج الوطنية، التي تدعمها الأمم المتحدة، والبرامج التي تديرها الأمم المتحدة. ويرد وصف كامل لاختصاصات وأنشطة كل طرف في القسم الخامس، القسم الفرعي دال، المعني بجوهر اختصاصات وأنشطة وكالات الأمم المتحدة وشركائها الرئيسيين.

البرامج الوطنية التي تحظى بدعم الأمم المتحدة

٥٩. تتضمن البرامج الوطنية التي تحظى بدعم الأمم المتحدة البرامج التالية:

- البرامج التي وضعتها الدول الأعضاء والتي تحتاج إلى دعم لبناء القدرات الوطنية أو تعزيزها بغية معالجة مشكلة الألغام الأرضية والمخلفات من متفجرات الحرب في البلد.
- البرامج التي حولت من إدارة الأمم المتحدة إلى سيطرة الحكومة.

٦٠. وبالنسبة للبرامج الوطنية التي تدعمها الأمم المتحدة، تتولى الأمم المتحدة:

- المساعدة على تقييم الآثار الإنسانية والتنموية للألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب.
- توفير المساعدة والتدريب التقنيين وتعبئة الموارد لمساعدة السلطات الوطنية والمنظمات الوطنية/المحلية.
- تقديم النصح والدعم للسلطة الوطنية فيما يتعلق بالاضطلاع بمسؤولياتها عن تنسيق وضع وتنفيذ البرامج المتعلقة بالألغام والوفاء بالتزاماتها بمقتضى المعاهدات الدولية ذات الصلة.
- تدعيم إقامة هياكل أساسية إدارية، وإعداد ترتيبات مؤسسية، وصياغة خطط استراتيجية.
- الاضطلاع – عند الاقتضاء – بإجراء تدخلات مركزة وموجزة بغية مساعدة الحكومة على القضاء على تهديدات محددة.
- تقديم تقارير إلى المنسق المقيم أو منسق الشؤون الإنسانية الذي يوفر التوجيهات السياسية والمتعلقة بالسياسات بغية كفالة اتساق الأنشطة المتعلقة بالألغام مع الأهداف العامة للأمم المتحدة في البلد.

- تقديم تقارير دورية إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام عن رصد التهديدات، والفرص المتاحة لأنشطة البرامج، والتغييرات في البيئة التشغيلية، والتقدم المحرز صوب تخفيض دعم الأمم المتحدة تمهيدا لإزالته في نهاية المطاف.
- رسم خطة، بالتعاون مع الشركاء الوطنيين وغيرهم من أصحاب المصالح، من أجل السحب المرحلي لدعم الأمم المتحدة.

٦١. وستتولى الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، بالتشاور مع الحكومة المضيفة وفريق التنسيق، تنسيق خطط لتخفيض مساعدة الأمم المتحدة المقدمة إلى السلطات الوطنية تمهيدا لسحبها في نهاية المطاف. وإذا دعت الظروف إلى استئناف البرنامج بإدارة الأمم المتحدة أو بدعم منها، تجري مشاورات مع السلطات الوطنية والأفرقة القطرية وفريق التنسيق.

البرامج التي تديرها الأمم المتحدة

٦٢. تتضمن البرامج التي تديرها الأمم المتحدة البرامج التالية:

- برامج أنشئت بقرار من مجلس الأمن.
- برامج أنشئت بناء على طلب من سلطة وطنية تدعو الأمم المتحدة إلى إدارة البرنامج حتى يحين الوقت الذي تقرر فيه استئناف الاضطلاع بتلك المسؤوليات بنفسها.
- برامج تعمل في حالات الطوارئ في غياب سلطة وطنية تقوم بوظيفتها أو في منطقة لا تمارس السلطة الوطنية السيطرة عليها، وذلك بناء على طلب منسق الإغاثة في حالات الطوارئ.
- برامج يكفي التدخل المركز الموجز فيها للقضاء على التهديد، وتتقدم الحكومة المعنية بطلب هذه المساعدة.

٦٣. وتضطلع الأمم المتحدة بما يلي في البرامج التي تديرها:

- إجراء عمليات التقييم بغية التعرف على الأضرار البشرية التي تتسبب فيها الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب.
- إنشاء آلية للتنسيق.
- تنسيق وضع خطط استراتيجية وتشغيلية حسب الاقتضاء، بالتعاون مع الكيانات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمانحين وغيرهم من أصحاب المصالح.
- قد تتولى تنفيذ أعمال تتعلق بالألغام، بما فيها البرمجة التشغيلية (عرض العقود والحصول على المعدات)، والتنسيق، وإدارة المعلومات، وكفالة النوعية.

- تشجيع الحكومات على إقامة هياكل أساسية إدارية ووضع ترتيبات مؤسسية تتحمل مسؤولية البرنامج عند الاقتضاء.
- تنسيق جهود تعبئة الموارد، وإقامة محفل داخل البلد لإجراء المشاورات مع المانحين.
- رفع التقارير إلى كبير مسؤولي الأمم المتحدة في الميدان.
- تقديم تقارير دورية إلى فريق التنسيق المشترك بين الوكالات المعني بالإجراءات المتعلقة بالألغام عن رصد التهديدات، والفرص المتاحة لأنشطة البرامج، والتغييرات في البيئة التشغيلية، والتقدم المحرز صوب إنشاء سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام، وإمكانية التحول إلى برنامج وطني تدعمه الأمم المتحدة.
- تنسيق وضع خطة، بالتعاون مع شركاء وطنيين وشركاء الأمم المتحدة، مما يضع معالم يتعين التوصل إليها قبل أن يجري تحويل البرنامج إلى سلطات وطنية.

٦٤. وحيثما تدير الأمم المتحدة برنامجا بالنيابة عن سلطة وطنية أو محلية، تشجع الأمم المتحدة الحكومة أو تساعدها على وضع خطة لنقل المسؤولية عن البرنامج إلى السلطات الوطنية بناء على التوصل إلى المعالم المتفق عليها كجزء من استراتيجية واحدة ومتكاملة. وعادة ما يجري تنفيذ عملية النقل بوصفها من الأنشطة المرحلية وذلك بتطور القدرات داخل الهياكل الوطنية والمحلية. وتبلغ العملية ذروتها عندما توجد قدرات ملائمة داخل تلك الهياكل وعندها يكتمل التسليم الرسمي للمسؤوليات المتبقية. وتجري ترتيبات النقل الإداري للمعدات والأرصدة الواقعة في إطار مسؤولية الأمم المتحدة بين الوكالات ذات الصلة. أما ترتيبات استمرار دعم الأمم المتحدة ومساعداتها التقنية فسيجري الاتفاق عليها مع السلطات الوطنية. ورغبة في تيسير عملية النقل، وكلما كان ذلك عمليا، فإن كيان الأمم المتحدة المسؤول عن توفير الدعم اللوجستيكي والمالي والإداري لبرنامج للأعمال المتعلقة بالألغام أثناء مرحلة البدء فيه، قد يتولى الاستمرار في توفير دعمه أثناء تطوير البرنامج.

الاستجابة لحالات الطوارئ

٦٥. في حالات الطوارئ، وبناء على طلب الحكومات الوطنية أو مجلس الأمن أو الممثل الخاص للأمين العام أو منسق الشؤون الإنسانية كجزء من عمليات لحفظ السلام أو عمليات إنسانية طارئة، قد تتولى الأمم المتحدة الاضطلاع بما يلي وفقا لإطارها المشترك بين الوكالات للاستجابة العاجلة:

- تنسيق رصد التهديدات، وتخطيط الأنشطة وتنفيذها بالتعاون مع شركاء.
- حشد شركائها الاحتياطيين لأغراض أنشطة التدريب والمسح والتخلص من المعدات المتفجرة وتطهير الألغام بغية تهيئة بيئة آمنة من أجل تقديم المعونات الإنسانية والغوثية، بما فيها الأغذية والمواد غير الغذائية.

- تولي دور القيادة في رسم استراتيجية عامة للتوعية بخطر الألغام من أجل السكان المشردين واللاجئين.
- دعم وضع خطة لنقل برامج الأعمال المتعلقة بالألغام/الاستجابة للحكومات الوطنية، إذا ما اقتضى الأمر ذلك.

٦٦. والمنظمات ذات الخبرة، أو التي لديها خطط للعمل في البلد، يجري إدراجها في أقرب وقت ممكن في عملية التخطيط ويطلب منها تقديم مساعداتها حسب الاقتضاء في إعداد الاستجابة وتنفيذها.

جيم. الأنشطة الرئيسية للبرامج التي تدعمها وتديرها الأمم المتحدة

٦٧. يجري أدناه ذكر الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها البرامج التي تدعمها الأمم المتحدة والبرامج التي تديرها في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام. وفي الحالات التي تتولى فيها أكثر من وكالة العمل في نفس نوع النشاط، تنشئ الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة آليات تنسيق ذات صلة (انظر الفقرة ٥٢).

المسح والتطهير

٦٨. عادة ما تضطلع الأمم المتحدة بما يلي في البرامج الوطنية التي تدعمها:

- تقديم المساعدة إلى السلطة الوطنية بغية تعزيز قدراتها على كفالة القيام بأنشطة المسح والتطهير بفعالية وكفاءة ووفقا للمعايير ذات الصلة.
- المساعدة على وضع خطة استراتيجية وطنية يجري تنفيذها من خلال خطط عمل سنوية.
- دعم تنفيذ عمليات مسح آثار الألغام الأرضية، وإصدار شهادات لتلك العمليات عن طريق مراقبي الجودة الذين يجري نشرهم في الميدان.

٦٩. وعادة ما تضطلع الأمم المتحدة بما يلي في البرامج التي تديرها:

- تشجيع المنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والشركات التجارية، وإعدادها لإدارة العمليات الميدانية.
- وضع نظام للأولويات يجري تفصيله من خلال خطط للعمل.
- تنسيق مختلف الأطراف من خلال الآليات واللجان التوجيهية والأفرقة العاملة التقنية الملائمة.

- جمع المعلومات الجغرافية والإحصائية من خلال تكليف شركائها وموظفيها بإجراء عمليات التحليل والنشر.
- وضع معايير أمان تقنية وأنظمة للإدارة الجيدة ترتكز على المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام.
- تفويض العاملين.
- وضع خطط عمليات مختلف المنفذين في مجالي المسح والتطهير، وتكليفهم بها.
- إنشاء وتنفيذ نظام لضمان الجودة والرقابة.
- التحقيق في حوادث الألغام والدعوة إلى عقد مجالس التحقيق فيما يتعلق بحوادث الألغام والحوادث التي تتضمن عمليات الإجراءات المتعلقة بالألغام.

التوعية بخطر الألغام

٧٠. عادة ما تعمل الأمم المتحدة مع شركاء وتضطلع بما يلي في كل من البرامج الوطنية التي تدعمها والبرامج التي تديرها:

- تنفيذ وتنسيق الحملات الإعلامية، وبرامج التعليم والتدريب، ومشاريع اتصالات المجتمع المحلي، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة للإجراءات المتعلقة بالألغام.
- تنفيذ عمليات التوعية بخطر الألغام ورصد الآثار والعمليات وأنشطة التقييم.
- إجراء تقييمات شاملة لاحتياجات التوعية بخطر الألغام والعمليات الاستقصائية المتعلقة بالمعرفة والمواقف والممارسات.
- وضع أنظمة تراعي احتياجات المجتمع المحلي لتخطيط التوعية بخطر الألغام وتحديد أولوياتها بحيث تركز على تخفيض الإصابات وتقليل مخاطر الألغام.
- رسم سياسة وطنية ودولية للتوعية بخطر الألغام، واستحداث أدوات وتقنيات، ووضع مبادئ توجيهية ومعايير في ذلك المجال.
- المساعدة على تصميم عمليات استقصائية بشأن الإصابات من جراء الألغام الأرضية، وإنشاء أنظمة للإشراف وفقا للمبادئ الإرشادية للإشراف لمنظمة الصحة العالمية.
- ضمان إدراج رسائل التوعية بخطر الألغام في مناهج المدارس.
- تعبئة الموارد من أجل تنفيذ أنشطة التوعية بخطر الألغام والأنشطة المرتبطة بها.

مساعدة الضحايا

٧١. تضطلع الأمم المتحدة بما يلي وفقا للسياسات القطاعية بشأن تقديم المساعدة إلى الضحايا:

- تنفيذ مبادرات الدعوة دعما لحقوق الإنسان للناجين من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

- تشجيع ودعم وضع مبادرات لمساعدة الضحايا بالتعاون مع الوزارات العاملة لدى مختلف الحكومات في مجال الصحة العامة أو الرفاهة البشرية، وبالتشاور مع شركاء الأمم المتحدة من المنظمات غير الحكومية.
- مساعدة الحكومات على إدراج إعادة الإدماج الاقتصادي – الاجتماعي للناجين من الألغام الأرضية والمتفجرات من مخلفات الحرب في الخطط والميزانيات والبرامج الوطنية للتنمية والإنعاش، وتقديم المساعدات التقنية و/أو تعبئة الموارد اللازمة لبرامج مساعدة الضحايا.
- دعم إنشاء نظام شامل لجمع البيانات عن الإصابات من خلال نظم معيارية لمتابعة الضحايا.
- تنسيق تحليل بيانات الإصابات أو المساعدة في هذا التحليل.
- كفالة تشاطر بيانات الإصابات مع الشركاء ذوي الصلة وإتاحة هذه البيانات لمن يبذلون جهودا لتقديم خدمات إلى الناجين من الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب.

التصرف في المخزونات والذخائر المتروكة وتدميرها

٧٢. تضطلع الأمم المتحدة بما يلي في مجال تدمير المخزونات:

- تزويد السلطات الوطنية بالنصيحة التقنية المطلوبة لتدمير الألغام الأرضية المكدسة.
- تعبئة الموارد بغية القيام بتدمير المخزونات.
- الاحتفاظ بقاعدة بيانات في موقع E-MINE على شبكة الإنترنت فيما يتعلق بتدمير المخزونات.[٢٠]

٧٣. وفيما يتعلق بالمعدات المتروكة والذخائر التي يجري تسليمها، تضطلع الأمم المتحدة بما يلي:

- تزويد السلطات الوطنية بالنصائح التقنية فيما يتعلق بالتصرف في هذه المعدات والذخائر، وتخزينها و/أو تدميرها.
- تعبئة الموارد لمساعدة السلطات الوطنية على تدمير هذه الذخائر.
- تسجيل، أو مساعدة السلطات على تسجيل، تفاصيل الأنشطة المتعلقة بالتصرف في المعدات المتروكة أو الذخائر التي يجري تسليمها، وتخزينها و/أو تدميرها.

الدعوة إلى تنفيذ الواجبات والالتزامات الدولية ودعمها

٧٤. تضطلع الأمم المتحدة بما يلي في مجال الدعوة:

- تنفيذ الاستراتيجية القطاعية للأمم المتحدة بشأن الدعوة.
- دعم الهيئات المنشأة والاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد بموجب اتفاقية حظر استعمال

وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أو التي تدعم تلك الاتفاقية.

- تعزيز إضفاء الصبغة العالمية على الصكوك الدولية الموجودة التي تحظر الألغام الأرضية أو تحد منها، واستحداث صكوك جديدة عند الاقتضاء.
- رصد حالة تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.
- تقديم الدعم الأساسي إلى الاجتماعات المرتبطة بالجوانب ذات الصلة باتفاقية الأسلحة التقليدية.
- السعي إلى بناء قدرات وطنية لتنفيذ الواجبات القانونية الدولية ذات الصلة.
- تعزيز الصكوك الدولية التي تدعم حقوق الإنسان للناجين من الألغام الأرضية.

تطوير القدرات

٧٥. تسعى برامج الأعمال المتعلقة بالألغام التي تدعمها الأمم المتحدة والتي تديرها، إلى تطوير القدرات وبناء المؤسسات أو تدعيمها، ويتضمن ذلك ما يلي:

- إسداء النصح إلى الحكومات بشأن تطوير صنع السياسات الوطنية والمحلية في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام، والتنسيق، والمؤسسات التشغيلية، بما فيها سن تشريعات تمكينية.
- وضع، أو المساعدة على وضع، وتنفيذ خطة أو استراتيجية منسقة لبناء القدرات والمؤسسات بالتشاور مع الأطراف ذوي الصلة في الأمم المتحدة والمجتمع المدني.
- تشجيع الحكومات أو السلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام ومساعدتها على إدراج الجوانب الوثيقة الصلة بالأعمال المتعلقة بالألغام في خطط وميزانيات التنمية الوطنية.

إدارة المعلومات والتوعية

٧٦. تضطلع الأمم المتحدة بما يلي وفقا للسياسة القطاعية بشأن إدارة المعلومات والتوعية:

- تنسيق جمع ونشر المعلومات بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام من خلال موقع E-MINE على شبكة الإنترنت.
- الارتقاء بالوعي العام إزاء مشكلة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب والجهود المبذولة لمعالجتها.
- تنسيق جمع المعلومات وإدارتها والتوعية بشأن أعمال الأمم المتحدة المتعلقة بالألغام.
- تشجيع استخدام الجمع المعياري للبيانات وإدارتها، ويجري ذلك بصفة عامة من خلال نظام إدارة المعلومات للإجراءات المتعلقة بالألغام في برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

تعبئة الموارد

٧٧. تضطلع الأمم المتحدة بما يلي فيما يتعلق بتعبئة الموارد:

- وضع حافظة مشاريع الإجراءات المتعلقة بالألغام وتحديثها على نحو منتظم، وهي أداة مرجعية تزود المانحين والسلطات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والدعاة بمجموعة منسقة على الصعيد الوطني لمشاريع الأمم المتحدة والحكومات والمنظمات غير الحكومية بشأن الأعمال المتعلقة بالألغام.[٢١]
- تنسيق الحوافظ المقدمة مع عملية نداء موحد حسب الاقتضاء.
- توجيه نداءات مباشرة إلى المانحين في كل من المقر الرئيسي والميدان وعواصم المانحين.

تجدون النص الكامل في: http://www.e-mine.org/doc.asp?d=40

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

حواشي

١ المصطلح «المتفجرات من مخلفات الحرب» يشير إلى الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة. انظر البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية.

٢ تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة عن تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (A/58/260 و A/58/260/Add.1 المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣).

٣ المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام (٤-١٠)، الطبعة الثانية المؤرخة ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الفقرة ٣-٤٢.

٤ الاصطلاح «ضحية»، كما يفهم بصفة شائعة في الأعمال المتعلقة بالألغام، يشير بصفة عامة إلى المصابين والقتلى من جراء انفجار لغم أرضي أو متفجرات من مخلفات الحرب، كما يشير إلى أسرهم التي تعاني من الخسائر العاطفية والاجتماعية والمالية والمجتمعات المحلية التي تفقد إمكانية الوصول إلى الأراضي وغيرها من الموارد نتيجة لوجود ألغام أرضية أو متفجرات من مخلفات الحرب. ويشير المصطلح «الناجي» إلى أي فرد يصاب إصابة مباشرة من جراء انفجار لغم أرضي أو متفجرات من مخلفات الحرب وينجو من الحادث. وفي سياق هذه السياسات، تشير «مساعدة الضحايا» إلى جميع أنشطة الرعاية وإعادة التأهيل التي تستهدف الوفاء بالاحتياجات الفورية والطويلة الأجل للناجين من الألغام الأرضية أو المتفجرات من مخلفات الحرب، وأسرهم، وللمجتمعات المحلية المتضررة.

٥ تقرير المرصد العالمي للألغام لعام ٢٠٠٣ ينص على أن ما مجموعه ٨٢ بلدا يتضرر من وجود الألغام الأرضية. وقد جرى إنشاء برامج للأمم المتحدة في أكثر من ٣٠ بلدا إقليميا، بدءا بأفغانستان عام ١٩٨٩ وكمبوديا عام ١٩٩٢. وتؤثر الألغام الأرضية على حياة أعداد كبيرة من الأفراد في حوالي ٤٠ بلدا.

٦ اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام فتح باب التوقيع عليها في أوتاوا في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٧ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (١٩٨٠)، والبروتوكول الثاني بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦ (دخل حيز النفاذ)، والبروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ٢٠٠٣ (لم يدخل حيز النفاذ حتى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤).

٨ للمزيد من المعلومات المفصلة بشأن حالة المشكلة العالمية للألغام الأرضية/المتفجرات من مخلفات الحرب، يرجى قراءة وثيقة الاستعراض وخطة العمل للمؤتمر الاستعراضي الأول لاتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد، التي يشار إليها أيضا بمؤتمر قمة نيروبي، والتي يمكن الاطلاع إليها في www.nairobisummit.org.

٩ يدخل البروتوكول الخامس لاتفاقية الأسلحة التقليدية حيز النفاذ بعد ستة أشهر من تلقي التصديق الـ ٢٠.

١٠ تطبيق هذه المواقف والسياسات المشتركة في حالات معينة قد يجري تعديله عن طريق قرارات الهيئات السياسية المختصة التابعة للمنظمة، وبصفة خاصة عندما يجري الاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام على أساس طلب مقدم من إحدى هذه الهيئات.

١١ انظر استنتاجات المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتفق عليها 2/1997 و E/2004/1997 .

١٢ التعريف الدقيق للضرورة الإنسانية يرد في قرار الجمعية العامة A/RES/46/182 عن «تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ» في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

١٣ «كبير مسؤولي الأمم المتحدة» هو المنسق المقيم/منسق الشؤون الإنسانية والفريق القطري للأمم المتحدة، و/أو الممثل الخاص للأمين العام، حسب الاقتضاء.

١٤ للمزيد من التفاصيل بشأن أنشطة الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، رجاء الاطلاع على www.icbl.org.

١٥ للمزيد من التفاصيل بشأن أنشطة لجنة الصليب الأحمر الدولية، رجاء الاطلاع على www.icrc.org.

١٦ للمزيد من التفاصيل بشأن أنشطة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، رجاء الاطلاع على www.gichd.ch.

١٧ S/PRST/3002/22 و «الإجراءات المتعلقة بالألغام في حالات الطوارئ في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ودعم السلام»، والمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام توجد في www.mineactionstandards.org.

١٨ A/RES/53/26.

سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة/ ٦ يونيو ٢٠٠٥
الأعمال المتعلقة بالألغام و التنسيق الفعال:
سياسة وكالات الأمم المتحدة المشتركة

[١٩] يتكون الفريق القطري التابع للأمم المتحدة من ممثلي وكالات الأمم المتحدة الذين يعملون في بلد معين ويتولى تنسيقه كبير مسؤولي الأمم المتحدة في ذلك البلد. ويمثل الفريق الآلية الرئيسية للتنسيق على الصعيد القطري.

[١٩] العنوان على صفحة شبكة الإنترنت http://mineaction.org/misc/stockpilesearch.cfm.

[١٩] العنوان على صفحة شبكة الإنترنت http://mineaction.org/misc/stockpilesearch.cfm، البريد الإلكتروني: dpko-mines-portfolio@un.org.

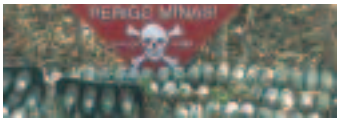

Geneva International Centre for Humanitarian Demining
Centre International de Déminage Humanitaire | Genève

7bis, av. de la Paix | P.O. Box 1300 | 1211 Geneva 1 | Switzerland
t. + 41 (0)22 906 16 60 | f. + 41 (0)22 906 16 90
info@gichd.org | **www.gichd.org**